

مَسَالِكُ النَّفُوسِ
إِلَى
مَدَارِكِ الدَّرُوسِ

(كتاب الصلاة)

تأليف

الشيخ حسن الرّميتيّ المجادليّ العامليّ

(المجلد الأول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[كتاب الصلاة]

كتاب الصلاة^(١)

(١) من المعلوم أنَّ الصلاة من أفضل الأعمال، وأنَّ قبول الأعمال موقوف على قبولها، وأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي معراج المؤمن وقربان كلِّ تقي، وأوصى الله بها المسيح ﷺ ما دام حياً، ففي صحيحة معاوية بن وهب «قال: سألتُ أبا عبد الله ﷺ ما دام عن أفضل ما يتقربُ به العبادُ إلى ربِّهم، وأحبُّ ذلكِ إلى الله ﷻ، ما هو؟ فقال: ما أعلمُ شيئاً بعد المعرفة أفضلَ من هذه الصلاة، ألا ترى أنَّ العبدَ الصالحِ عيسى بن مريمَ ﷺ قال: (وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمتُ حياً)»^(١)، والمراد بالمعرفة في الصحيحة معرفة الله ﷻ .

وفي بعض الروايات: أنَّ من لم يأت بها على الوجه الصحيح يموت على غير دين محمد ﷺ، ففي حسنة زرارة عن أبي جعفر ﷺ «قال بينا رسولُ الله ﷺ جالسٌ في المسجدِ إذ دخلَ رجلٌ، فقام يصلي، فلم يتمَّ ركوعه، ولا سجوده، فقال ﷺ: نقرَ كنقرِ الغرابِ! لئن مات هذا، وهكذا صلاته، ليُموتنَّ على غيرِ ديني»^(٢)، وأنَّ الصلاة لعظمتها لا يوفق الإنسان للإتيان بها على الوجه الأكمل، وأنها آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ، ففي صحيحة بكر بن محمد الأزدي

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

.....

عن أبي عبد الله «قال: سأله أبو بصير - وأنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال له: جعلت فداك! أخلق من خلق الدنيا، أم خلق من خلق الجنة؟ فقال له: ما أنت وذاك!، عليك بالصلّاة، فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله ﷺ، وحث عليه، الصلّاة، إياكم أن يستخفّ أحدكم بصلّاته، فلا هو إذا كان شاباً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوياً عليها، وما أشدّ من سرقة الصلّاة...»^(١).

وأنها أيضاً: آخر ما أوصى به الإمام الصادق عليه السلام، ففي رواية أبي بصير «دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله عليه السلام، فبكت وبكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمد! لو رأيت أبا عبد الله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه، ثمّ قال: اجمعوا كلّ من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلاّ جمعناه فنظر إليهم، ثمّ قال: إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفّاً بالصلّاة»^(٢)، ولكنها ضعيفة لاشارك مثني بين ابن راشد الحنّاط المجهول، وبين عبد السلام وابن الوليد الممدوحان.

وفي بعض الأخبار أنّها عمود، فقد روى جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: الصلّاة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب، وإذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد، ولا طنّب»^(٣)، ولكنها ضعيفة بعمرو بن شمر.

وفي بعض الروايات أنّها أوّل ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، ففي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٢.

رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إن عمود الدين الصلّاة، وهي أول ما يُنظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نُظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة عيسى وأبيه وجدّه.

وفي بعض الروايات: أن العبد لا يُقبل من صلّاته إلّا ما أُقبل عليه بقلبه، ففي صحيحة ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إن العبد ليرفع له من صلّاته نصفها، أو ثلثها، أو ربعها، أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أُقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»^(٢).

قال الشهيد الثاني في شرح النفلية: «اعلم أنّ ظاهر الخبر يقتضي أنّ النوافل تكمل ما فات من الفريضة، بسبب ترك الإقبال بها، وإن لم تقبل النوافل، بل متى كانت صحيحة، إذ لولا ذلك لاحتاجت النوافل حينئذٍ إلى مكمل آخر، ويتسلسل...».

وبالجملة: فما ورد من النصوص في فضل الصلّاة أكثر من أن يحصى.

ثمّ اعلم أنّ الصلّاة في اللغة: الدعاء، وذكر جماعة من الأعلام أنّ الصلّاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الناس: الدعاء، وفي رواية ابن أبي حمزة عن أبيه «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

.....

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦]، فقال: الصَّلَاةُ مِنْ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَحْمَةً، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ تَزْكِيَةٌ (بركة خ ل)، وَمِنَ النَّاسِ دَعَاءٌ،
 وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّسْلِيمَ لَهُ فِيمَا وَرَدَ
 عَنْهُ...»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِأَكْثَرِ مَنْ شَخَّصَ.

وَأَمَّا شَرْعًا فَلَا بَدَّ مِنْ قَدْرِ جَامِعٍ هُوَ الْمَسْمِيُّ بِالصَّلَاةِ، سِوَاءٍ عَلَى
 الْقَوْلِ بِالصَّحِيحِ، أَوْ الْأَعْمِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْجَامِعُ مَنْطَبِقًا عَلَى أَفْرَادِهِ
 مِثْلًا، فَإِنَّ لِلصَّلَاةِ أَفْرَادًا عَرْضِيَّةً وَطَوَلِيَّةً تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالَاتِ
 الْمَكْلَفِينَ مِنْ حَيْثُ السَّفَرِ، وَالْحَضَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ
 هُنَاكَ جَامِعٌ يَكُونُ هُوَ الْمَسْمِيُّ بِالصَّلَاةِ.

وَقَدْ يَتَوَهَّمُ عَدَمَ الْحَاجَةِ إِلَى تَصْوِيرِ الْجَامِعِ، بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَفْظَةَ
 الصَّلَاةِ مَوْضُوعَةٌ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ لِكُلِّ مَنْ هَذِهِ الْأَفْرَادِ، بِحَيْثُ يَكُونُ
 لِكُلِّ فَرْدٍ وَضِعٌ يَخْصُهُ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا فِي عِلْمِ الْأَصُولِ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ
 اللَّفْظِيَّ مَقْطُوعُ الْبَطْلَانِ فِرَاجِعٍ، كَمَا أَنَّنَا أَبْطَلْنَا مَقَالَةَ الشَّيْخِ
 النَّائِنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ قَالَ: «إِنَّا لَسْنَا بِحَاجَةٍ إِلَى تَصْوِيرِ جَامِعٍ، لِأَنَّ
 الصَّلَاةَ مَوْضُوعَةً لِقِسْمٍ خَاصٍّ مِنَ الصَّحِيحِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْأَعْلَائِيُّ،
 أَيُّ: صَلَاةِ الْعَالَمِ الْقَادِرِ الْمُخْتَارِ، أَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي بَاقِي الْأَقْسَامِ فَهُوَ
 مِنْ بَابِ الْإِدْعَاءِ وَالتَّنْزِيلِ وَالْعِنَايَةِ» فِرَاجِعُ مَا ذَكَرْنَا.

ثُمَّ إِنَّهُ ذُكِرَتْ عِدَّةٌ مَحَاوِلَاتٍ لِتَصْوِيرِ الْجَامِعِ عَلَى الْقَوْلِ
 بِالصَّحِيحِ، كَمَا أَنَّهُ ذُكِرَتْ عِدَّةٌ مَحَاوِلَاتٍ لِتَصْوِيرِ الْجَامِعِ عَلَى الْقَوْلِ
 بِالْأَعْمِ، وَبَيْنَا مَا هُوَ الْإِنْصَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِرَاجِعُ.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب الذِّكْرِ ح ١.

وهي إمّا واجبة، وهي سبع: اليوميّة، والجمعة، والعيدين، والآيات، والطواف، والجنائز، والملتزم بنذر وشبهه^(١). أو مندوبة وهي ما عداها^(٢). فالیومیة خمس: الظهر، والعصر، والعشاء، كل واحدة أربع ركعات، والمغرب ثلاث، والصبح ركعتان^(٣)،

وعلى كل حالٍ فهي أشهر من أن يتوقّف معناها على التعريف اللفظي.

(١) «هذا هو المعروف بين الأعلام، وعدّها بعضهم تسعة، بجعل الكسوف والزلزلة مقابل الآيات.

والمراد بالطواف: الطواف الواجب، كما أنّ المراد بشبه النذر: العهد واليمين والإجارة، ويندرج في اليومية: الأداء والقضاء وصلاة الاحتياط.

ولا يخفى أن عدّ الصّلاة على الجنائز من جملة السبع مبنيٌّ على المسامحة، لأنّ صلاة الأموات ليست صلاة حقيقةً، وإنّما هي دعاء، إذ لا يوجد فيها شيء من حقيقة الصّلاة، لا الفاتحة، ولا الطهارة من الحدث، ولا الركوع، ولا السجود، وغير ذلك، فلذا لو عدّت الصّلاة الواجبة بستّ صلواتٍ كان أليق، بل يمكن عدّها خمسة، بإدراج الجمعة في اليومية.

وأما الدليل على وجوب كلّ واحدة من المذكورات فسيأتي - إن شاء الله تعالى - في محله عند التعرّض لكلّ واحدة بالخصوص.

(٢) «سنذكر المندوبات - إن شاء الله تعالى - وهي كثيرة، كما سنبين أنّ الوتر ليست واجبة، خلافاً لأبي حنيفة.

(٣) هناك تسالم بين الأعلام على كون اليومية خمس فرائض، بل

هو من ضروريات الدين، وقد كانت في الأصل خمسين، إلا أنه ﷺ طلب من ربه التخفيف عن أمته، حتى أنهاها إلى خمس، قال الشيخ الصدوق في الفقيه «قال ﷺ: إن رسول الله ﷺ لما أُسري به أمره ربه بخمسين صلاة فمرّ على النبيين، نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء، حتى انتهى إلى موسى بن عمران ﷺ، فقال: بأيّ شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى بن عمران ﷺ فقال: بأيّ شيء أمرك ربك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء حتى مرّ بموسى ﷺ، فقال: بأيّ شيء أمرك ربك؟ فقال: بثلاثين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه، فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى ﷺ، فقال: بأيّ شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشرين صلاة، فقال: اسأل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فسأل ربه، فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيين نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى ﷺ، فقال: بأيّ شيء أمرك ربك؟ فقال: بعشر صلوات، فقال: اسأل ربك التخفيف، فإنّ أمتك لا تطيق ذلك، فإنّي جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرّوا عليه، فسأل النبي ﷺ ربه فخفف عنه، فجعلها خمساً، ثمّ مرّ بالنبيين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء، حتى مرّ بموسى ﷺ، فقال له: بأيّ شيء أمرك ربك؟ فقال: بخمس صلوات، فقال: اسأل ربك

التخفيف عن أمتك، إن أمتك لا تطيق ذلك، فقال: إنني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله ﷺ بخمس صلوات^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت في الفقيه مرسلة، إلا أنها حسنة في تفسير علي بن إبراهيم، حيث رواها في تفسيره عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ولكن مع اختلافٍ يسير.

وقد روي: أنها كانت خمسين من طرق العامة، فراجع صحيح البخاري^(٢)، والجامع الصحيح، وسنن النسائي.

وروى الصدوق بإسناده عن زيد بن علي «قال: سألت أبي سيد العابدين عليه السلام، فقلت له: يا أبا! أخبرني عن جدنا رسول الله ﷺ لما عُرج به إلى السماء، وأمر ربه ﷻ بخمسين صلاة - إلى أن قال: - فقلت له: يا أبت! فلم لم يرجع إلى ربه ﷻ، ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات...؟ فقال: يا بني! أراد ﷺ أن يحصل لأُمَّته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْتَالِهَاتٍ﴾ [الأنعام: ١٦٠]»^(٣).

والرواية موثقة، لأن إسناده الصدوق إلى زيد بن علي بن الحسين معتبر، لأن حسين بن علوان الواقع في السند ثقة، كما أن عمرو بن خالد - أبو خالد الواسطي - وإن كان رئيس الزيدية، إلا أنه ثقة. ثم لا يخفى أن الصلاة اليومية - والتي هي سبع عشرة ركعة -

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥.

(٢) البخاري ٩٨/١، والجامع الصحيح ٤١٧/١ ح ٢١٣، وسنن النسائي ١/٢٠٠.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٠.

والوسطى: هي الظهر عند الشيخ، والعصر عند المرتضى^(١)

كانت في الأصل عشر ركعات، في كلّ وقت ركعتان، إلا أنّ رسول الله ﷺ أضاف إليها سبعة، فصارت سبع عشرة ركعة، وهو ما دلّت عليه جملة من الأخبار، فيها الصحاح والحسان، منها حسنة الفضيل بن يسار «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول - في حديث - : إنّ الله ﷻ فرض الصلّاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عدل الفريضة، لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب، فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّ، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة...»^(١).

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ الصلّاة الوسطى التي تتأكّد المحافظة عليها هي صلاة الظهر.

ويدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ - في حديث - «قال: وقال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وهي صلاة الظهر - إلى أن قال: - وأنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ﷺ في سفر، فقنت فيها، فتركها على حالها في السفر والحضر»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي بصير «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر، وهي أوّل صلاة أنزل الله على

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

.....

نبيه ﷺ»^(١)، وهناك أيضاً ثلاث مراسيل، اثنتان في تفسير العياشي، وواحدة في تفسير مجمع البيان للطبرسي، وقد ادعى الشيخ الإجماع على أنها صلاة الظهر، ولكن هذا الإجماع يصلح للتأييد، لما عرفت. هذا، وقد ذهب السيد المرتضى إلى أنها صلاة العصر، مدّعياً الإجماع أيضاً، ولا يخفى ما في دعوى الإجماع من الغرابة، فإنه، مضافاً إلى كونه من الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجة حسب ما عرفت، فإنه لم يُعرف من وافقه على ذلك.

وقد يُستدل له ببعض الأخبار:

منها: رسالة القطب الراوندي في لبّ اللباب «قال: قال النبي ﷺ يوم الخندق: شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً، وكانوا شغلوه عن صلاة العصر»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: المرسل عن الإمام الحسن بن أمير المؤمنين عليه السلام «أنه قال: جاء نفر من اليهود إلى النبي ﷺ - إلى أن قال: - وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه الله عز وجل من الجنة، فأمر الله ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة، واختارها الله لأمتي، فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عز وجل، وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات...»^(٣)، وهي - مضافاً إلى ضعفها بالإرسال - لا

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

ولا يجب الوتر^(١)

تدلّ على كون الصلّاة الوسطى هي العصر، فغاية ما يدلّ عليه تخصيصها بالذكر في الخبر كونها من الصلوات المحبوبة التي يجب المحافظة عليها، ولكن لا أنها هي الصلاة الوسطى. وبالجملة: فإنّ الأقوى أنّ المراد من الصلّاة الوسطى هو الظهر. هذا، وهناك أقوال كثيرة عند المخالفين.

منها: أنّها صلاة الظهر، وعن بعض آخر منهم: أنّها المغرب، وعن ثالث: أنّها العشاء، وعن رابع: أنّها الصبح، ولا مستند لهم إلّا الاستحسان.

(١) «المعروف بين الأعلام قاطبة: عدم وجوب ستّ صلواتٍ في اليوم، بل هناك تسالم بينهم على ذلك، قال في المدارك: «وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب الصلوات الخمس، ونفي الزائد عنها، نعم نقل عن أبي حنيفة: وجوب الوتر...»، وفي المعتبر: «هو مذهب أهل العلم، وقال أبو حنيفة: الوتر واجب، وهو عنده ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، لا يزداد عنها، ولا ينقص، وأوّل وقته بعد المغرب والعشاء مقدّمة وآخره الفجر...».

وقد استدلّ لأبي حنيفة: بما ورد من طرقهم عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ الله زادكم صلاة، وهي الوتر»^(١)، ولكنّها - مضافاً لضعفها سنداً - ضعيفة الدلالة، لأنّ الزيادة أعمّ من الوجوب.

نعم، ورد في صحيحة عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام

(١) مسند أحمد: ج ٢/٢٠٦، السنن الكبرى ج ٢/٤٦٩.

«قال: الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب، وهو وتر الليل، والمغرب وتر النهار»^(١).

والمراد بالواجب: الثابت - أي: المسنون - لأن المسنون إذا كان مؤكداً يسمّى واجباً، كما ورد في غسل الجمعة أنه واجب، كما في موثق سماعة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: واجب - إلى أن قال: - وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب، إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب...»^(٢).

فالمراد: أنه ثابت، أو أن الوتر واجب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، كما يستفاد من موثقة عمّار الساباطي «قال: كنا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ قال: فريضة، قال: ففزعنا، وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إن الله يقول: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً﴾ [الإسراء: ٧٩]»^(٣).

والرواية موثقة، لأن مروان - الوارد في السند - هو ابن مسلم الكوفي الثقة، بقرينة رواية ابن فضال عنه، وروايته عن عمّار.

ومما يؤكد عدم وجوب الوتر: التسالم على تحقق الصلاة الوسطى، ولو كان الوتر واجباً لانتفت.

وروى بعض العامة أنه قال: «قلت لأبي حنيفة: كم الصلاة؟»

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الأغسال المسنونة ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٦.

ونوافلها: أربع وثلاثون ركعة في فتوى الأصحاب، وهو أشهر رواية، وفي رواية يحيى بن حبيب عن الرضا عليه السلام، وأبي بصير عن الصادق عليه السلام: «تسع وعشرون» بنقيصة أربع من سنة العصر، والوتيرة: وهي ركعتان بعد العشاء، تعدّان بركعة، تصلّيان من جلوس، ويجوز القيام فيهما، وروى زرارة عن الصادق عليه السلام: «سبعاً وعشرين»، فاقصر من سنة المغرب على ركعتين، مع سقوط ما مرّ^(١)

قال: خمس، قلت: فالوتر؟ قال: فرض، قلت: لا أدري، تغلّط في الجملة، أو في التفصيل».

قال صاحب الجواهر - بعد ذكر هذه الرواية - : «لكنّ الإنصاف - كما عن المنتهى - : أنّ هذه السخرية غير لاثقة بأبي حنيفة».

(١) «المعروف بين الأعلام: أنّ نوافل الفرائض أربع وثلاثون ركعة، وفي الذكرى: «لا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب»، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً، ونقل فيه الشيخ الإجماع»، وفي الجواهر: «بل المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في فوائد الشرائع: أنّه المعروف في المذهب...».

وتفصيلها: ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وركعتان تصلّيان جلوساً بعد العشاء الآخرة، وثمان في الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وركعتان قبل الصبح.

ويدلّ على ذلك: الروايات المستفيضة، بل المتواترة:

منها: حسنة الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الفريضة، والنافلة، إحدى وخمسون ركعة، منها: ركعتان بعد العتمة

.....

جَالِسًا تُعَدَّانِ بِرُكْعَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، الْفَرِيضَةُ مِنْهَا: سَبْعَ عَشْرَةَ رُكْعَةً،
وَالثَّالِثَةُ: أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ رُكْعَةً»^(١).

ومنها: حسنة الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبُكَيْرٍ
«قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ
التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ، وَيَصُومُ مِنَ التَّطَوُّعِ مِثْلِي الْفَرِيضَةِ»^(٢).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص «قال: قلت
للرضا ﷺ: كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة»^(٣).

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر «قال: قلت لأبي
الحسن ﷺ: إِنَّ أَصْحَابَنَا يَخْتَلِفُونَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي
أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ، وَبَعْضُهُمْ: يُصَلِّي خَمْسِينَ، فَأَخْبَرَنِي بِالَّذِي تَعْمَلُ بِهِ
أَنْتَ، كَيْفَ هُوَ؟ حَتَّى أَعْمَلَ بِمِثْلِهِ، فَقَالَ: أَصَلِّي وَاحِدَةً وَخَمْسِينَ
(رُكْعَةً)، ثُمَّ قَالَ: أَمْسِكْ - وَعَقِدْ بِيَدِهِ - الزَّوَالَ ثَمَانِيَّةً، وَأَرْبَعًا بَعْدَ
الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعِشَاءِ
الْآخِرَةِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ مِنْ قُعودٍ، تُعَدَّانِ بِرُكْعَةٍ مِنْ قِيَامٍ، وَثَمَانِ
صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرَ ثَلَاثًا، وَرُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْفَرَايِضَ سَبْعَ عَشْرَةَ، فَذَلِكَ
إِحْدَى وَخَمْسُونَ»^(٤)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: صحيحة الحارث بن المغيرة النصري «قال: سمعتُ أبا

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١١.

(٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: صَلَاةُ النَّهَارِ سِتُّ عَشْرَةَ رُكْعَةً: ثَمَانٌ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَثَمَانٌ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ رُكْعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، يَا حَارِثُ! لَا تَدْعُهُنَّ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ، وَرُكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ أَبِي يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَنَا أَصَلِّيهِمَا وَأَنَا قَائِمٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ^(١)، وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بعلي بن حديد، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ: رواها بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان، وكذا غيرها من الروايات.

هذا، وفي بعض الروايات أنها ثلاث وثلاثون ركعة بإسقاط الركعتين بعد العشاء:

منها: موثقة حنان « قَالَ: سَأَلَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ، فَقَالَ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَمَانَ (ثَمَانِي خ ل) رُكْعَاتٍ الزَّوَالِ، وَأَرْبَعًا الْأُولَى، وَثَمَانِيًا (ثَمَانِي خ ل) بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا الْعَصْرَ، وَثَلَاثًا الْمَغْرِبَ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ أَرْبَعًا، وَثَمَانَ (ثَمَانِي خ ل) صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَثَلَاثًا الْوُتْرَ، وَرُكْعَتِي الْفَجْرِ، وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ رُكْعَتَيْنِ، قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! وَإِنْ كُنْتُ أَقْوَى عَلَيَّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى كَثْرَةِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ عَلَيَّ تَرْكُ السُّنَّةِ^(٢)»

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٦.

ومنها: صحيحة حماد بن عثمان «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ بالنهار، فقال: ومن يطيق ذلك؟!، ثم قال: ولكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العتمة ثم ينام، وقال: بيده هكذا فحركها، قال ابن أبي عمير: ثم وصف كما ذكر أصحابنا»^(١)، وكذا غيرها من الروايات.

وفي بعض الروايات أنها تسع وعشرون بإسقاط أربع من نافلة العصر مع الوتيرة:

منها: صحيحة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار، فقال: الذي يستحب أن لا يقصر عنه: ثمان ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، ومن (في) السحر ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر: ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل»^(٢)، والرواية صحيحة، إذ شعيب الموجود في السند هو شعيب بن يعقوب العرقوفي الثقة.

ومنها: رواية يحيى بن حبيب «قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصلاة، قال: ستة وأربعون ركعة،

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة! قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه؟!^(١)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة يحيى بن حبيب.

وفي بعض الروايات: سبع وعشرون ركعة، بإسقاط ركعتين من نافلة المغرب، زائداً على ما تقدم:

منها: صحيحة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني رجل تاجر أختلف وأتجر، فكيف لي بالزوال والمحافضة على صلاة الزوال؟، وكم نصلي؟ قال: تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، وتصلي بعد المغرب ركعتين، وبعدهما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر، فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة، وإنما هذا كله تطوع، وليس بمفروض، إن تارك الفريضة كافر، وإن تارك هذا ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»^(٢).

والإنصاف: أن هذه الروايات تُحمل على المؤكّد من المستحبّ، فلا تنافي الأخبار المتقدّمة الدّالة على مطلق الاستحباب، لا سيّما أنّ الأخبار الدّالة على كون النوافل اليوميّة والليليّة أربعاً وثلاثين متواترة، كما تقدّم.

وبالجملة: إن أمكن الجمع بين الأخبار بالحمل على اختلاف

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

مراتب الفضل فيها، وإلا فتطرح هذه الأخبار، ويردّ علمها إلى أهلها،
 لما عرفت من أنّ الأخبار الدالة على الأربع والثلاثين متواترة.
 ويؤيدها: نقل الإجماع المستفيض، بل استقرّ العمل عليها عند
 المتقدمين، والمتأخرين.

أضف إلى ذلك: أنّ الروايات الدالة على الثلاثة والثلاثين بإسقاط
 الوتيرة: قد تُحمل على عدم احتساب الوتيرة من صلاة الليل، كما تشير
 حسنة الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة
 وبَعْدَهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَلَسْتُ أَحْسِبُهُمَا
 مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ»^(١).

وقد تُحمل على عدم كونها من الرواتب، لأنّ الظاهر أنّ فعلها
 لأجل إتمام كون النافلة ضعفي الفريضة، كما تشير موثقة سليمان بن
 خالد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول
 الشمس قبل الظهر، وست ركعات بعد الظهر، وركعتان قبل العصر،
 وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما
 مائة آية قائماً أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين»^(٢).

ثمّ إنّه ينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأوّل: المعروف بين الأعلام أنّ الوتيرة يجوز الإتيان بها
 عن جلوس، وعن قيام، بل القيام أفضل، وذلك لما تقدّم من موثقة
 سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، وكذا صحيحة الحارث بن

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٦.

.....

المغيرة «وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما، وهو قاعد، وأنا أصليهما، وأنا قائم»^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني لوقوع علي بن حديد فيه، إلا أنّها صحيحة بطريق الشيخ، ومن المعلوم أنّ مواظبة الإمام الصادق عليه السلام على القيام لم تكن إلا لأفضليته، وأمّا مواظبة أبيه الإمام الباقر عليه السلام على صلاتهما قاعداً فلاجل كونه معذوراً لكبر سنّه، وعظم جثته الشريفة، ومشقة القيام عليه، وتشهد لذلك معتبرة سدير «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلي النوافل، وأنت قاعد؟ فقال: ما أصليها إلا وأنا قاعد منذ حملت هذا اللحم، وبلغت هذا السن»^(٢)، وهذه الرواية معتبرة لأنّ سديراً الوارد في السند ممدوح مدحاً معتداً به.

هذا، وذهب السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «إلى أنّه لا يجوز القيام فيهما، بل يتعيّن الجلوس، وحمل الأخبار الواردة بالقيام فيهما على كون المراد منها ركعتين غير نافلة العشاء، أي: يستحبّ بعد صلاة العشاء أربع ركعات، والتي يكون القيام فيها أفضل من الجلوس ركعتان غير ركعتي الوتيرة، وهما اللتان يقرأ فيهما مائة آية، وهما غير الوتيرة المقيدة بكونها من جلوس.

ثمّ ذكر: أنّ في بعض الأخبار أنّ الرضا عليه السلام كان يصلّيهما جالساً، ولم يكن سلام الله عليه بديناً حتّى يتوهم أنّ جلوسه في الوتيرة يستند إلى صعوبة القيام في حقّه».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب القيام ح ١.

أقول: وإن كان في بعض الأخبار ما يدلّ على الصّلاة أربعاً بعد العتمة، إلاّ أنّه يمكن حملها على بعض المحامل كصلاة جعفر، ونحو ذلك.

ويبعد جدّاً حمل الركعتين بعد العشاء الآخرة في موثقة سليمان بن خالد، وصحيحة الحارث بن المغيرة، على غير الوتيرة، بل لهما ظهور قوي في كون الركعتين بعد العشاء هما ركعتا الوتيرة. وممّا يؤيد ذلك: أنّ كل الفقهاء المتقدمين والمتأخرين فهموا منهما ما ذكرناه.

وأما ما ورد في بعض الأخبار من تقييد الركعتين بالجلوس فهو لا ينافي ما قلناه، إذ مقتضى الجمع بين الأخبار حمل ذلك على الجواز. وأما ما ذكره من أنّ الرضا عليه السلام كان يصليهما من جلوس: فلم يحضرنى من الأخبار الدالة عليه إلاّ رواية البنظري المتقدمة^(١)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

أضف إلى ذلك: أنّ الفعل مجمل، فلم يتضح لدينا أنّ صلاته عليه السلام من جلوس فيها كانت من غير علة، ولعله عليه السلام كان معذوراً.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا إشكال في الإتيان بهما من جلوس ومن قيام، والقيام أفضل والله العالم.

الأمر الثاني: هل النوافل النهارية والليلية، والتي هي أربع

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

وثلاثون ركعة عبادة واحدة، بحيث لا يشرع الإتيان ببعضها، إلا مع العزم على الإتيان بالباقي، أو أنّ النوافل عبادات مستقلة فله الإتيان بالنوافل النهارية دون الليلية، وبالعكس، بل له الإتيان بنافلة الظهر عازماً على الاقتصار عليها، أو الإتيان بنوافل العصر فقط، أو الإتيان بصلوة الليل فقط، وهكذا.

والإنصاف: هو أنّ النوافل عبادات مستقلة، وإن ذُكرَ الجميع بعدد واحد في النص، فله الاقتصار على أيّ منها، فلو أتى بالشفع والوتر وركعتي الفجر قبل الصبح كُتِبَ له صلاة الليل، كما تشهد صحيحة معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر، ويصلي ركعتي الفجر، يُكتب له بصلوة الليل»^(١).

والمراد بالوتر في هذه الصحيحة: الركعات الثلاث، أي: الشفع وركعة الوتر، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - أنّ الوتر تطلق على الركعات الثلاث في كثير من الأخبار.

وبالجملة: فيجوز التبويض، فلو أتى بركعة الوتر وحدها لكان آتياً بالعبادة، ولا يتوقف استحبابها على فعل باقي صلاة الليل، كما أنه لو أتى بصلوة الليل بدون الشفع والوتر لكان آتياً بالعبادة، ولا يتوقف استحبابها على الإتيان بالشفع والوتر، بل له التبويض في صلاة الليل، كما يجوز له الاقتصار في نافلة المغرب على ركعتين، وفي نافلة العصر على أربع ركعات لدلالة بعض الأخبار المتقدمة على ذلك، بل يجوز

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

الإتيان بركعتين من نافلة العصر، لما ورد في بعض الأخبار المتقدمة من الأمر بركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، فإنّ ظاهرها أنّ هذه العناوين المذكورة في الأخبار هي نافلة مستقلة، فيجوز الإتيان بعنوان الاستحباب، وإن لم يأت بالباقي، كما يجوز الاقتصار في نافلة الزوال - أي: نافلة الظهر - على أربع ركعات كما تشهد معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر عن أبيه، عن علي عليه السلام «أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمنّ صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، وذلك بعد نصف النهار»^(١).

بل الإنصاف: أنّه يجوز التخطي عمّا يستفاد من النصوص من الإتيان بركعتين من نافلة الزوال، أو ست ركعات، أو ركعتين من الليل، أو أربع، عازماً على عدم الإتيان بالباقي.

والخلاصة: أنّ العمدة في جواز التبعض هي دلالة النصوص على جواز الاقتصار على البعض في نافلة العصر، ونافلة الزوال، وغيرهما، مضافاً إلى أنّ كلّ فردٍ منها في حدّ ذاته عبادة مستقلة من حيث تكبيرة الإحرام، والقراءة، والتسليم.

وأما ذكر جميعها في النصّ: فهو منصرف إلى إرادة تكليف غير ارتباطي، فكما ينسب إلى الذهن عند الأمر بإعطاء ثمانية دراهم لزيد كون المأمور به متعدّد، أو غير مرتبط بعرضه بالبعض الآخر، كذلك الأمر بثمان ركعات في نافلة الزوال مثلاً.

نعم، الأحوط الأولى - في غير الموارد التي استفدنا جوازها

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

بالخصوص من النصوص المعتبرة - : عدم قصدها على نحو الجزم، بل على نحو الاحتياط والرجاء، والله العالم.

الأمر الثالث: ذكر جماعة من الأعلام منهم المصنّف في الذكرى: «أنّ النافلة قد تُترك لعذر، ومنه الهمّ والغمّ».

أقول: يدلّ على تركها للغمّ موثقة معمر بن خلّاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتمّ ترك الخمسين»^(١)، قال الشيخ في التهذيب: «يريد به تمام الخمسين لأنّ الفرائض لا يجوز تركها على كلّ حال».

وأما تركها للهمّ فيدلّ عليه خبر علي بن أسباط عن عدّة من أصحابنا «أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النافلة»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة معلّى بن محمّد، وأمّا إرسالها فلا يضرّ، للاطمئنان بوجود الثقة في العدّة.

قال صاحب المدارك: «في الروايتين قصور من حيث السند»، إلّا أنّك عرفت أنّ رواية معمر بن خلّاد موثقة، إن لم تكن صحيحة، لأنّ معاوية بن حكيم، وإن كان فطحياً، إلاّ إنه رجع، لأنّ كل الفطحية رجعوا عن الفطحية إلى الإمامية، لأنهم لم يبقوا على الفطحية أكثر من ستين يوماً..

ومما يؤيّد هذين الخبرين: ما رواه الكليني عن عليّ بن معبد أو غيره عن أحدهما عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ للقلوب إقبالاً

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥.

وإدباراً، فإذا أقبلت فتنقلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة»^(١)، وهو ضعيف بعدم وثاقه كل من معلّى بن محمّد، وعلي بن معبد.

ومثله عن أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل، وإذا أدبرت فاقصروا بها على الفرائض»^(٢)، وهو ضعيف أيضاً بالإرسال.

ولا يخفى عليك أنّ الهمّ والغمّ موجبان لإدبارها، قال صاحب المدارك: «والأولى أن لا تُترك النافلة بحالٍ للحثّ الأكيد عليها في النصوص المعتمدة، وقول أبي جعفر عليه السلام: وإن تارك هذا - يعني النافلة - ليس بكافر، ولكنها معصية، لأنّه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من الخير أن يدوم عليه»^(٣)، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة - في مَنْ فاته شيء من النوافل - : «إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا، أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء، وإلا لقي الله عز وجل وهو مستخفّ متهاون، مُضَيِّعٍ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٤) انتهى كلامه رُفِعَ مقامه.

أقول: يمكن الجمع بين الأخبار بإرادة الترك أداءً وقضاءً في الصحيحين اللذين ذكرهما صاحب المدارك، وإرادة الأداء خاصة في موثقة معمر بن خلاد، وخبر علي بن أسباط.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٤) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

وأفضلها ركعتا الفجر، ثم ركعة الوتر، ثم ركعتا الزوال، ثم أربع المغرب بعدها، ثم تمام صلاة الليل، وهي ثمان، مع الشفع وهي ركعتان، ثم تمام نوافل النهار، وهي ثمان للظهر قبلها، وثمان للعصر قبلها، وقال الحسن: أكدها الليلية^(١)

والمراد من المعصية في قوله ﷺ: «وإن تارك هذا - يعني النافلة - ليس بكافر، ولكنها معصية» هو التأكيد على عدم تركها، لا أن تركها معصية يستحق العقاب عليه، وإلا لكانت واجبة، كما لا يخفى. هذا، وذكر المصنّف في الذكرى «أن الفرق بين الغمّ والهَمّ: أن الأوّل لِمَا مضى، والهَمّ لِمَا يأتي، وفي الصحاح: «الاهتمام: الاغتمام».

أقول: وأيضاً في مفردات الراغب: «الغمّ هو الكرب، أي: أمر يشقّ على الإنسان، والهَمّ: هو الحزن الذي يذيب الإنسان».

(١) ما ذكره المصنّف من الترتيب في الأفضلية ذكره جماعة من الأعلام منهم ابن بابويه في الفقيه، وفي المعبر: «ركعتا الفجر أفضل من الوتر، ثم نافلة المغرب، ثم صلاة الليل»، وفي الخلاف: «ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا...»، وقال ابن أبي عقيل: «فأوكدها الصلوات التي تكون بالليل، لا رخصة في تركها في سفر، ولا حضر...»، وفي المدارك: «أفضل الرواتب صلاة الليل، لكثرة ما ورد فيها من الثواب...، ثم صلاة الزوال...، ثم نافلة المغرب، ثم ركعتا الفجر...».

أقول: الأخبار الواردة في فضل كل منها كثيرة، بحيث يصعب على الإنسان تعيين أفضلية واحد منها على غيرها، وكذا الترتيب في الأفضلية الذي ذكره الشيخ الصدوق، وغيره.

.....

أمّا ما ورد من الروايات في فضل صلاة الليل فكثير:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: أوصيك في نفسك بخصال، فاحفظها، ثمّ قال: اللهمّ أعنه - إلى أن قال: - وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل، وعليك بصلاة الليل»^(١).

ومنّها: ما رواه في الفقيه «قال: نزل جبرائيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له: يا جبرائيل! عطني؟ فقال: يا محمد! عش ما شئت فإنك ميت، أحب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك ملاقيه، شرف المؤمن صلواته بالليل، وعزّه كفّ الأذى عن الناس»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، ومثله ما ورد في حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام؟؟^(٣).

ومنّها: ما رواه في الفقيه أيضاً قال: «وروى بحر السقا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ من روح الله تعالى ثلاثة: التهجد بالليل، وإفطار الصائم، ولقاء الإخوان»^(٤)، وهي ضعيفة أيضاً لجهالة بحر السقا.

ومنّها: معتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: شرف المؤمن صلواته بالليل، وعزّ المؤمن كفّه عن أعراض النَّاس»^(٥)،

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥.
 - (٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ص ٢٩٨ ح ١٣٦٣.
 - (٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢٧.
 - (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١/ ص ٢٩٨ ح ١٣٦٤.
 - (٥) الوسائل باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢.

والرواية معتبرة، لأنَّ سعدان بن مسلم الواقع في السند من المعاريف ما يكشف عن حسنه ووثاقته.

ومنها: رواية داود الصرمي «قال: سألته عن صلاة الليل والوتر، فقال: هي واجبة»^(١)، والمراد من الوجوب الثبوت، أي ثابتة مؤكدة، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة داود الصرمي، وبالإضمار، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

وأما ما ورد في فضل ركعتي الفجر فكثير أيضاً:

منها: ما ورد من طرق العامة حيث روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها»^(٢)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «صلُّوهما ولو طردتكم الخيل»^(٣)، وعن عائشة «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح»^(٤).

وأما من طرقنا فمنها: ما رواه سعيد بن المسيب «أنَّه سأل علي بن الحسين ﷺ - إلى أن قال: - فكانت ملائكة النَّهار، وملائكة الليل، يشهدون مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، يشهده المسلمون، وتشهده ملائكة النَّهار وملائكة الليل»^(٥).

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١٥.

(٢) مسند أحمد: ج ٦/ص ٢٦٥، وصحيح مسلم ج ١/ص ٥٠١ ح ٧٢٥.

(٣) السنن الكبرى: ج ٢/٤٧١.

(٤) مسند أحمد: ج ٦/ص ٥٤، وصحيح مسلم ج ١/ص ٥٠١ ح ٧٢٤.

(٥) الفقيه: ج ١/ص ٢٩١ ح ١٣٢١.

وهذه الرواية رواها الصدوق في الفقيه مرسله، وفي العلل: مسنده، وعلى كل حال فإن سعيد بن المسيب لم تثبت وثاقته، فإن كل الأخبار الواردة في مدحه ضعيفة السند، وفي رواية مرسله «أنه لم يصل على علي بن الحسين، وقيل له: ألا تصلي على هذا الرجل الصالح من آل البيت؟! قال: صلاة ركعتين أحب إلي من الصلاة على هذا الرجل».

وأما نافلة المغرب فقد ورد فيها أخبار كثيرة:

منها: ما تقدّم في صحيحة الحارث بن المغيرة المتقدمة حيث ورد فيها: «وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث، لا تدعهن في سفر ولا حضر»^(١).

ومنها: روايته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر، ولا حضر، وإن طلبت الخيل»^(٢)، ولكنها ضعيفة بـ عبد الله بن بحر.

وأما ما ورد في فضل صلاة الزوال - أي: نافلة الظهر - فمنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام «قال: وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال، وعليك بصلاة الزوال»^(٣)، وكذا غيرها من الأخبار.

ويفهم من كلام الأعلام: أن آخر شيء الوتيرة، وبعدها نافلة العصر، مع أنه قد ورد في عدة أخبار أهمية الوتيرة، منها: صحيحة

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُنْ إِلَّا بَوْتَرًا»^(١).

والمراد به: الوتيرة، كما دلّت جملة من النصوص، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبِيتُنْ إِلَّا بَوْتَرًا، قَالَ: قُلْتُ: تَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّهُمَا بَرَكَةٌ...»^(٢)، ولكنّه ضعيف: بعلي بن أبي حمزة البطائني، وبغيره أيضاً.

والإنصاف، كما عرفت: أنّه يصعب التمييز من حيث الأفضلية لكثرة النصوص في كلٍّ من تلك النوافل اليومية والليلية.

نعم، النصوص الواردة في صلاة الليل لا يعادلها شيء من حيث الكثرة.

ولقد أجاد المصنّف في الذكرى، حيث قال - بعد ذكر جملة من الأخبار الواردة في فضل كلٍّ من الرواتب - «قلت: هذه التمسّكات غايتها الفضيلة، أمّا الأفضلية فلا دلالة فيها عليها...».

بقي شيء أحبُّ أن أشير إليه:

وهو أنّ الروايات الواردة في صلاة جعفر متواترة، وأنّ مضامينها عالية جداً، ولم يُعلم أنّ الرواتب اليومية أفضل منها، حتى صلاة الليل وركعتي الفجر، ففي خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر! ألا أمنحك؟! ألا

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

.....

أعطيك؟! ألا أحبوك؟! ألا أعلمك صلاةً إذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رملٍ عالٍ، وزبَدِ البحر ذنوباً، عُفرت لك؟! قال: بلى، يا رسول الله!، قال: تصلّي أربع ركعات إذا شئت...»^(١). وهي ضعيفة لأن ابن فضيل مررد بين الثقة وغيره، وما قيل من أنه هو الضبي الثقة فهو من الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً، والذي يهون الخطب أن مضمون الخبر موجود في حسنة الحلبي باختلاف يسير (راجع الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر حديث ١).

وقال الشيخ الصدوق في المقنع: «إعلم أنّ رسول الله ﷺ لمّا افتتح خيبر أتاه البشير بقدم جعفر بن أبي طالب، فقال: ما أدري بأيّهما (أنا) أشدّ فرحاً، بقدم جعفر أم بفتح خيبر؟! فلم يلبث أن قدّم جعفر، فقام إليه رسول الله ﷺ والتزمه، وقبّل ما بين عينيه، وجلس النَّاس حوله، ثم قال - ابتداءً منه - : يا جعفر! قال: لبيك يا رسول الله! قال: ألا أمنحك؟! ألا أحبوك؟! ألا أعطيك؟! فقال جعفر: بلى يا رسول الله ﷺ!، فظنَّ النَّاسُ أنّه يعطيه ذهباً وفضّةً (أو ورقاً) فقال: إنّي أعطيك شيئاً إن صنعت كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها، وإن صنعت بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة، غفر لك ما بينهما ولو كان عليك من الذنوب مثل عدد النجوم، ومثل ورق الشجر، ومثل عدد الرمل، لغفرها الله لك ولو كنت فارّاً من الزحف...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج ٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب صلاة جعفر ج ٧.

وفي السفر والخوف تتنصّف الرباعيّات، وتسقط نوافلها
سفرًا، وفي الخوف: نظر^(١)

وأما كيفيّة صلاة جعفر الطيّار فستأتي - إن شاء الله تعالى - .
(١) سيأتي الكلام - إن شاء الله تعالى - عن تنصيف الرباعيّات
في الخوف، وعن سقوط نوافلها كذلك، عند الكلام عن صلاة
الخائف .

وأما بالنسبة للسفر: فتسقط من كلّ رباعيّة ركعتان، وهما
الأخيرتان اللتان زادهما رسول الله ﷺ، وسقوطهما في السفر، إن لم
يكن من ضروريات المذهب، فهو من المسلّمات، وسنتكلم عنه
بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - في صلاة المسافر .

وأما سقوط نافلة الظهرين: فهو المعروف بين الأعلام قاطبةً،
وفي المدارك: «فهو مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً»، وفي
الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل في
صريح الروضة وظاهر السرائر أو صريحها وعن الخلاف وغيره:
الإجماع عليه، كظاهر الذكرى، وعن المعبر، والمنتهى، بل والأماشي،
حيث نسبه إلى دين الإمامية، وهو الحجّة . . .» .

أقول: يدلّ على ذلك - مضافاً إلى ما تقدّم - عدّة من الأخبار:
منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ «قال:
الصلّاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلّا المغرب
ثلاث»^(١) .

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣ .

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر، قال: لا تصل قبل الركعتين، ولا بعدهما شيئاً نهاراً»^(٢).

ومنها: خبر أبي يحيى الحنّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر، فقال: يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة»^(٣)، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة أبي يحيى الحنّاط، وكذا غيرها من الأخبار.

ولكن ظاهر بعض الأخبار المتقدمة اختصاص السقوط بنوافل النهار، دون نافلة الليل ونافلة الفجر، وهو كذلك، بل لا خلاف فيه بين الأعلام، بل في صحيحة أبي بصير المتقدمة تصريح بعدم سقوط نافلة المغرب، والنهي عن تركها سفرًا وحضرًا، وكذا صحيحة الحارث بن المغيرة المتقدمة «وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث!، لا تدعهن في سفر، ولا حضر»^(٤).

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.
- (٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.
- (٤) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٩.

وقد عرفت أنَّها صحيحة بطريق الشيخ الآخر، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بعليِّ بن حديد.

وفي بعض الأخبار تصريح بعدم سقوط صلاة الليل والوتر ونافلة الفجر:

منها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر، في السفر والحضر»^(١).

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم «قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: صل صلاة الليل، والوتر، والركعتين، في المحمل»^(٢).

ومنها: صحيحة الحارث بن المغيرة - في حديث - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر، ولا حضر»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

والخلاصة: أنه لا إشكال بين الأعلام في عدم سقوط نافلة المغرب والليل والفجر.

وإنما الكلام في الوتيرة خاصّة، فالمعروف بين الأعلام - ومنهم ظاهر المصنّف هنا - : هو السقوط، بل في الرياض: «أنّها شهرة كادت تكون إجماعاً»، بل عن المنتهى: نسبتها إلى ظاهر علمائنا، مشعراً بالإجماع عليه، بل هو صريح السرائر.

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

وبالمقابل فقد نُقِلَ عن النهاية والمهذب البارع جواز فعل الوتيرة، ونسب إلى ظاهر الفقيه والعِلل والعيون والروضة أنه قوي، وعن الذكرى: «أنه قوي، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه».

أقول: قد استُدلَّ للسقوط بعدة أدلّة:

منها: الإجماع.

وفيه: أن الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط، كما عرفت.

ومنها: ظاهر الأخبار المتقدمة، مثل صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الصلاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، إلا المغرب ثلاث»^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في سفر ولا حضر»^(٢)، حيث استثنى المغرب خاصة.

وأما خبر أبي يحيى الحنّاط، فإن السؤال فيه، وإن كان عن خصوص نافلة النهار، والذي ربما يستشعر منه عدم كون نافلة الليل عند السائل مظنة للسقوط، إلا أنه يستفاد من تعليل الإمام عليه السلام عدم صلاحية النافلة في السفر بعدم أولويتها من إتمام الفريضة: اطراد الحكم في نافلة العشاء أيضاً.

والذي يهون الخطب: أنه ضعيف السند، كما عرفت.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

وأما صحيح ابن مسلم المتقدم، فقد قيّد الساقط بكونه من نافلة النهار حيث ورد في الجواب: «لا تصلّ قبل الركعتين، ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

ففيه: أنّ الوصف ليس له مفهوم.

هذا، وقد استدل لعدم السقوط بعدة أدلّة:

منها: خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - «قال: وإنما صارت العتمة مقصورة، وليس تُترك ركعتاها (ركعتيها)، لأنّ الركعتين ليستا من الخمسين، وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً، ليتّم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف، لأن في السند عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وعليّ بن محمّد بن قتيبة، وهما غير موثّقين، وكونهما من مشايخ الإجازة لا يدلّ على التوثيق كما عرفت، كما أنّ توثيق العلامة لابن قتيبة لا ينفع، لأنّ توثيقات المتأخّرين مبنية على الحدس، كما ذكرناه في أكثر من مناسبة، فلا تكون توثيقاتهم مشمولة لأدلة حجّية خبر الواحد.

وثانياً: - مع قطع النظر عما ذكرناه -: فإنّ المشهور أعرض عنه، بل الكلّ، إلّا من شدّد وندر.

ولكن عرفت فيما سبق أنّ إعراض المشهور عن رواية لا يوجب وهنها، نعم لو ثبت إعراض الكلّ لكان ذلك موجباً لو هنها.

وأما تقوية المصنّف له في الذكرى فلا يفيد، لاسيّما أنّه قال بعد ذلك: «إلّا أن ينعقد الإجماع على خلافه»، وهو مشعر بنوع تردّد فيه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

ومنها: خبر رجاء بن أبي الضحَّاك عن الرضا عليه السلام المشتمل على أحكام كثيرة مفتى بها عند الفقهاء كما قيل، حيث ورد فيه: «أنَّه كان يصلي الوتيرة في السفر».

وفيه أولاً: أنَّ الموجود في نسخة العيون خلافه، والرواية هكذا: «عن الرضا عليه السلام أنَّه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين، إلاَّ المغرب فإنَّه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر، وركعتي الفجر، في سفر، ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النَّهار في السفر شيئاً»^(١).

وثانياً: أنَّه ضعيف بعدة أشخاص.

ومنها: قاعدة التسامح في أدلة السنن، ولا يعارضها ما دل على السقوط، إذ به لا يخرج المورد عن صدق كونه مما بلغ عليه الثواب.

وفيه: أنَّ أدلة: «من بلغ» لا يُستفاد منها التسامح في أدلة السنن، بل هي إرشاد إلى حُسن الانقياد، كما ذكرنا ذلك في مباحث علم الأصول.

وأما ما ذكره صاحب الرياض من أنَّ التسامح في المقام ممنوع، حيث قال: «والاحتياط يقتضي الترك إن كان المراد بالسقوط التحريم، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى، وصريح الشيخ في كتابي الحديث عدم الاستحباب، فيكون فعله بقصد القرية تشريعاً محرماً، ومنه يظهر ما في الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح في أدلة السنن، إذ هو عند من يقول به يثبت حيث لا يحتمل التحريم، وإلا فلا تسامح قولاً واحداً».

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

ففيه: أن الذي يمنع التسامح - على القول به - هو احتمال الحرمة الذاتية، لا الحرمة التشريعية، وإلا فلا ينفك المستحب المتسامح فيه عن احتمالها الذي لا يلتفت إليه إلا بعد عموم «من بلغه».

ومنها: عدّة من الأخبار المتضمنة: أن مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر، كما في صحيح زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر»^(١)، والمراد بالوتر: الوتيرة، كما هو المعروف بين الأعلام.

ويؤيده: ما ورد في رواية أبي بصير المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر، قال: قلت: تعني: الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم، إنهما بركعة، فمنّ صلاهما، ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر الليل...»^(٢)، وإنّما جعلناها مؤيدة لأنّها ضعيفة بابن أبي حمزة البطائني، وبغيره أيضاً.

وجه الاستدلال بهذه الأخبار: أنّها دالّة بإطلاقها على أنّ الوتيرة غير ساقطة أبداً، لا في حضرٍ، ولا سفرٍ.

والروايات المتقدمة الدالّة على سقوط النوافل في السفر دالّة بإطلاقها على سقوط الوتيرة أيضاً، فتقع المعارضة بين هذه الروايات والروايات المتقدمة، والنسبة بينهما: عموم من وجه.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

والإنصاف: أن هذه الأخبار مرجحة على تلك الأخبار المتقدمة المستدل بها على السقوط، لأن مورد تلك الأخبار - الدالة على أنه لا صلاة قبل الركعتين، ولا بعدهما - هو ما كان نافلاً للصلاة المقصورة الساقطة في السفر، لا ما كان نافلاً باستقلالها، ولم يثبت أن الوتيرة هي نافلة العشاء الآخرة، وأنّها من الرواتب، بل الظاهر كونها نافلاً مستقلةً يؤتى بها لأجل إتمام كون النافلة ضعف الفريضة، كما تشير موثقة سليمان بن خالد المتقدمة، حيث ورد فيها: «ركعتان بعد العشاء الآخرة، يقرأ فيهما مائة آية قائماً، أو قاعداً، والقيام أفضل، ولا تعدّهما من الخمسين»^(١).

وعليه، فلا تشملها الأخبار المتقدمة الدالة على أنه لا شيء قبل الركعتين، ولا بعدهما.

والخلاصة: أن الوتيرة لا تسقط في السفر كسائر النوافل الليلية.

نعم، الأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبة، والله العالم.

ثم إنه ينبغي التنبيه على أمرين:

الأول: قال المصنّف في الذكرى: «تستحبّ صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة، لأنّه من باب إتمام الصلاة المنصوص عليه، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمّد بن إدريس، ولا فرق بين أن يتمّ الفريضة أو لا، ولا بين أن يصليّ الفريضة خارجاً عنها، والنافلة فيها، أو يصليّهما معاً فيها».

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٦.

ثمّ إنّّه يظهر من جماعة من الأعلام سقوط النوافل المزبورة حتّى في الأماكن الأربعة .

والإنصاف: هو ما ذكره المصنّف في الذكرى، وذلك لأنّ النافلة لازمة لصلاحيّة كون الصلّاة تامّة .

وقد عرفت أنّ الدليل القويّ على سقوط نافلة النهار في السفر هو الروايات الكثيرة المتقدّمة، حيث ورد فيها: «أنّ الصلّاة في السفر ركعتان، ليس قبلهما، ولا بعدهما شيء» .

ولا يخفى انصرافها عن الأماكن الأربعة التي يجوز فيها التمام، بل هو أفضل، وإن كان القصر أحوط .

وبالجملة: فصلاحيّة النافلة تتبّع صلاحية الإتمام، كما أنّ سقوطها يتبع تعيين القصر، ومن هنا تعرف عدم سقوط النافلة عن المسافر الذي حكمه التمام كالذي يكون عمله في السفر، أو سفره سفر معصية، ونحو ذلك .

وممّا ذكرنا - من كون صلاحية النافلة تتبع صلاحية الإتمام - تعرف أيضاً عدم سقوط النافلة عمّن دخل وقت الفريضة عليه وهو حاضر، وإن كانت نيّته السفر بعد ذلك، والصلّاة قصرّاً في الطريق، والله العالم .

الأمر الثاني: هل يجوز قضاء ما يتركه المسافر من النوافل اليومية، أم لا؟

ولا بدّ من استعراض الأخبار الواردة في المقام، حتّى يتّضح حال المسألة .

فبعض الأخبار ظاهرة في سقوط القضاء كالآداء:

.....

منها: صحيحة سيف التمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له بعض أصحابنا: إننا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم، إنما فرض الله على المسافر ركعتين، لا قبلهما، ولا بعدهما شيء، إلا صلاة الليل على بعيرك، حيث توجه بك»^(١)، وسيف التمار هو نفسه سيف بن سليمان التمار الكوفي الثقة.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما، ولا بعدهما شيء، إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات، لا تدعهن في سفر، ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل، واقضه»^(٢).

ويظهر من بعض الأخبار الأخر استحباب القضاء:

منها: حسنة سدير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة»^(٣).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: نعم، فقال له إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إن ذلك يطيق، وأنت لا تطيق»^(٤).

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤.

(٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

ويكره الكلام بين المغرب ونافلتها^(١)

ومنها: خبر عمر بن حنظلة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إنني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضها، وسألتك أصحابنا فقلت: اقصوا، فقال لي: أفأقول لهم: لا تصلّوا (أو: إنني أكره أن أقول لهم: لا تصلّوا خ ل)، والله ما ذاك عليهم»^(١)، ولكنّه ضعيف لعدم وثاقة عمر بن حنظلة.

ويُجمع بين الأخبار: بحمل الروايات النافية للقضاء على عدم تأكّد الاستحباب.

وعليه، فيستحبّ قضاء النوافل النهارية الفائتة، ولكنّ ثوابها ليس كثواب الاستحباب المؤكّد.

وأما الجمع بين الأخبار بحمل الفعل على الجواز - أي: لا إثم في القضاء، وإن لم يكن مسنوناً - فغير صحيح، لأنّ العبادة لا تكون إلّا راجحة، ولا يمكن أن تكون متساوية الطرفين، والله العالم.

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وقد استدلّ لهم بخبر أبي الفوارس «قال: نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلّم بين الأربع ركعات التي بعد المغرب»^(٢)، ولكنّه ضعيف جدّاً، فإنّ أبا الفوارس مهمل، وسلمة بن الخطاب ضعيف، كما أنّ الحسين بن سيف غير موثّق.

أضف إلى ذلك: أنّه لا يدلّ على كراهة الكلام بين الفريضة ونافلتها، وإنّما يدلّ على كراهة الكلام بين الأربع.

وأما قول صاحب المدارك: «وكراهة الكلام بين الأربع يقتضي

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض وناولها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ١.

كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق أولى» في غير محلّه، إذ لا توجد أولوية في المقام، إذ الأولوية لا بد أن تكون مفهومةً من اللفظ، لا من الاستنباط العقلي، وإلا كان ذلك قياساً.

والخلاصة: أنّ الكراهة هنا غير ثابتة، لا سيما وأنه ورد في بعض الأخبار استحباب التفريق بإتيان ركعتين منها بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء، وهذا يستلزم عادة الكلام بينهما.

ثمّ إنه ذكر جماعة من الأعلام - منهم: صاحب الجواهر - : أنه يستحبّ عدم الكلام بين فريضة المغرب ونافلتها.

واستدلوا: بخبر أبي العلاء الخفّاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى المغرب، ثمّ عَقَّب، ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبنا له في عليين، فإن صَلَّى أربعاً كُتِبَ له حَجَّةٌ مبرورة»^(١)، ولكنّه ضعيف بأبي العلاء الخفّاف، فإنّه مجهول، سواء أكان هو خالد بن بكّار أم خالد بن طهمان، فإنّهما مجهولان، ورواه الشيخ الصدوق رحمته الله في ثواب الأعمال، وفي المجالس، ولكنّه أيضاً ضعيف بالحكم بن مسكين، مضافاً إلى أبي العلاء الخفّاف.

ثمّ إنّهُ نُقِلَ عن الشيخ المفيد في المقنعة: «أنّ الأولى القيام إلى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب، وتأخيرها إلى أن يفرغ من النافلة»، واحتجّ له الشيخ في التهذيب: برواية أبي العلاء الخفّاف المتقدمة.

والإنصاف: أنّها - مع قطع النظر عن ضعفها سنداً - دالة على

(١) الوسائل باب ٣٠ من أبواب التعقيب ح ٢.

عكس ما ذكره الشيخ في التهذيب، إذ ظاهرها استحباب تقديم التعقيب على صلاة النافلة، لا العكس.

هذا، وقد يستدلّ لِمَا نُقِلَ عن الشيخ المفيد: بما رواه في المقنعة - من تقديم النافلة على التعقيب - «رُوي عن الصادقين عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ بُشِّرَ بالحسن عليه السلام وهو في آخر تسبيح المغرب قبل الدعاء، فقام من وقته من غير أن يتكلم، أو يصنع شيئاً، فصلّى ركعتين - إلى أن قال: - ثمّ دعا بعد الركعتين، وعقب بسجدة الشكر والتعفير بينهما، وكان ذلك سنّة حتّى ولد الحسين عليه السلام، فجاء البشير به، وقد صلّى هاتين الركعتين بعد المغرب، وهو في آخر تسبيحه، فقام من غير تعقيب، فصلّى ركعتين، جعلهما شكراً لله تعالى، ثمّ عقب بالدعاء بعدهما، وسجد، فجرت به سنته عليه وآله السلام: أن لا يتكلم أحد بين فريضة المغرب ونافلتها، ويؤخّر تعقيب الفرض منها بما سوى التسبيح إلى وقت الفراغ من نافلتها...»^(١).

وفيه: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: وقد روى نفس الواقعة الشيخ الصدوق والشيخ الطوسي (عليهما رحمة الله) لكن لا يوجد فيها قوله: (فقام من غير تعقيب)^(٢) وهذا ممّا يחדش بالإستدلال.

ومن هنا كان الإنصاف: هو الابتداء بعد بالفريضة بالتعقيب، لا سيّما تسبيح الزهراء عليها السلام، حيث ورد في صحيح عبد الله بن سنان

(١) المقنعة الباب التاسع في كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين:

ص ١١٧، ط: النشر الإسلامي قم المقدسة.

(٢) الوسائل باب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض والنوافل ح ٦.

ويجوز السجود بينهما والأفضل بعد النافلة^(١)

«قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سبَّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يشني رجله من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير»^(١).

(١) المشهور بين الأعلام أن سجدة الشكر بعد نافلة فريضة المغرب، وقال العلامة في المنتهى: «سجود الشكر في المغرب ينبغي أن تكون بعد نافتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال: صلى بنا أبو الحسن علي بن محمد عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان آباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة»^(٢).

أقول: هذه الرواية ضعيفة بجهالة حفص الجوهري.

ولكن في خبر جهم بن أبي جهيمة (جهم) السجود بعد الثلاثة «قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلاث ركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك! رأيتك سجدت بعد الثلاث، قال: ورأيتني؟، فقلت: نعم، قال: فلا تدعها، فإن الدعاء فيها مستجاب»^(٣)، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة جهم بن أبي جهيمة (جهم).

قال المصنّف في الذكرى: «الثالث: في موضع سجدي الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما - ثم قال: - مع إمكان حمل هذه - أي رواية جهم - على سجدة مطلقة، وإن كان بعيداً، وما ذكره من البعد في محله.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ١.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٢.

وفي رواية الاحتجاج للطبرسي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام «أنه كتب إليه، يسأله عن سجدة الشكر بعد الفريضة، فإن بعض أصحابنا ذكر أنها بدعة، فهل يجوز أن يسجدها الرجل بعد الفريضة؟ وإن جاز، ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة، أو بعد الأربع ركعات النافلة؟ فأجاب عليه السلام : سجدة الشكر من أَلِزَمِ السُّنَنِ، وأوجبها، ولم يقل: إن هذه السجدة بدعة، إلا من أراد أن يحدث في دين الله بدعة، فأما الخبر المروي فيها بعد صلاة المغرب، والاختلاف في أنها بعد الثلاث، أو بعد الأربع: فإن فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل، والسجدة دعاء وتسبيح، فالأفضل أن يكون بعد الفرض، وإن جعلت بعد النوافل أيضاً جازاً^(١)، وهي واضحة في الأفضلية بعد الثلاث، إلا أنها ضعيفة بالإرسال.

وأيضاً: في خبر رجاء بن أبي الضحّاك المروي في العيون، المشتمل على أن الإمام الرضا عليه السلام سجد سجدة الشكر بعد الثلاث، حيث ورد فيه: «فإذا غابت الشمس تَوْضُأً - إلى أن قال: - ثُمَّ سَجَدَ سجدة الشكر، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُومَ وَيُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ...»^(٢)، ولكنه ضعيف بأكثر من شخص.

وفي الإرشاد للشيخ المفيد عن أبي جعفر الثاني عليه السلام «أنه لما تزوّج بنت المأمون، وحملها قاصداً إلى المدينة صار إلى شارع باب

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢٤.

وكلّ النوافل تصلّى ركعتين بتشهدٍ وتسليم^(١)

الكوفة، والناس معه يشيعونه، فانتهى إلى دار المسيّب عند مغيب الشمس - إلى أن قال: - فصلّى النوافل أربع ركعات، وعقب بعدها وسجد سجدي الشكر...»^(١)، وهو واضح في كون سجود الشكر بعد النوافل، إلا أنه ضعيف بالإرسال.

والخلاصة: أنّ الروايات الواردة في كون سجدة الشكر بعد المغرب، أو بعد نافلتها، كلها ضعيفة السند، والمشهور، وإن كان على كونها بعد السبع، إلا أنّ المكلف مخير بينهما، والله العالم.

بقي شيء: وهو أنه ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ قال - في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة، وإن قاله كل ليلة فهو أفضل - : اللهم إني أسألك بوجهك الكريم، واسمك العظيم، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تغفر لي ذنبي العظيم، سبع مرات، انصرف وقد غفر له»^(٢)، ولكن المصنّف في الذكرى جعل محلّ هذا الدعاء بعد السبع، حيث قال: ويستحبّ أن يُقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة...»، وهو خلاف ظاهر الصحيحة.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم جواز الاقتصار على الركعة الواحدة في غير الوتر، وركعة الاحتياط، والزيادة على الإثنتين في غير صلاة الأعرابي، وبعض الصلوات الآتية.

وقد استدلّ لذلك بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب التعقيب ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

ولكنه إجماع منقول بخبر الواحد، وقد عرفت حاله، لا سيما مع احتمال أن يكون مدرك الإجماع الروايات الآتية، فيكون حينئذ إجماعاً مدركياً، أو محتمل المدركية، وهذا عيب آخر فيه .

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل يصلي النافلة يصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهما؟ قال: لا، إلا أن يسلم بين كل ركعتين»^(١)، ولكنه ضعيف بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل .

أضف إلى ذلك: أنه لا يدل على عدم مشروعية صلاة ركعة .

ومنها: خبر أبي بصير المروي في مستطرفات السرائر من كتاب حريز بن عبد الله عن أبي بصير قال: «قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم»^(٢)، وهو أيضاً ضعيف بالإرسال، لأن ابن إدريس لم يذكر طريقه إلى كتاب حريز .

لا يقال: إن ابن إدريس لا يعمل إلا بالقطعيات، وعليه فلا يعمل إلا بالخبر المتواتر، أو المحفوف بالقرائن القطعية، فلا إشكال حينئذ من جهة الإرسال .

فإنه يقال: إن قطع ابن إدريس بالرواية لأمر حصلت لديه لا يكون حجة على الآخرين، إذ لعل الأمور التي أوجبت له القطع لو وصلت إلينا لا تُوجب لنا الظن فضلاً عن القطع، فكيف يصح الاعتماد على قطعه؟! هذا بالنسبة للسند .

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣ .

.....

وأما بالنسبة للدلالة: ففيها خدشة أيضاً، إذ لا تدلّ على عدم مشروعية صلاة ركعة.

وقد استدل على عدم جواز الركعة الواحدة: بما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ «أنه ﷺ نهى عن البتراء، أي: الركعة الواحدة»^(١)، ولكنها نبوية، ليست مروية في كتبنا، فهي ضعيفة جداً.

أقول: ولعله ليضعف هذه الأدلة ذكر المقدس الأردبيلي في مجمعه: «أنّ الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً على ذلك؛ نعم، ذلك مذكور في كلام الأصحاب، والحكم به مشكل لعموم مشروعية الصلاة، وصدق التعريف المشهور على الواحدة، والأربع...».

ويرد عليه: أنّ عموم مشروعية الصلاة لا يثبت الكيفية من الكمية ونحوها قطعاً، لعدم وروده لبيان الكيفية.

وعليه، فلا إطلاق فيه من هذه الجهة، وإن صدق التعريف على الواحدة والأكثر، بناء على ما هو الصحيح من أن أسامي العبادات موضوعة للأعم، لا لخصوص الصحيح منها.

ثمّ إنه قد يستدل للمشهور: بأنّ كيفية العبادة - كأصلها - توقيفية، والذي ثبت في الشرع أنّ النافلة ركعتان.

وعليه، فمقتضى الأصل عدم مشروعية غير هذه الكيفية إلا ما ثبت بالدليل.

ولكن قد يُقال: إنّ المورد من موارد جريان أصل البراءة، وذلك

(١) نقلها الشوكاني في نيل الأوطار: ج ٣/ص ٢٨. والنهاية لابن الأثير ج ١/ص ٩٣.

.....

لأننا نشكّ في أنّ الركعة الثانية هل هي جزء للركعة أم لا؟، والأصل: عدم الجزئية.

وأيضاً: نشكّ في أنّ التشهد والتسليم هل هما مانعان في الركعة الواحدة أم لا؟، والأصل: عدم مانعتهما.

وأيضاً: نشكّ في مانعية الركعة الثالثة والرابعة إذا أضفناهما إلى الركعتين، والأصل عدم المانعية.

ولكن أشكل على جريان البراءة من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ البراءة العقلية لا تجري هنا للعلم بعدم العقاب على ترك المستحب، فلا يُقال - حينئذٍ - : إنه يقبح العقاب بلا بيان.

الجهة الثانية: قالوا: إنّ البراءة الشرعية لا تجري أيضاً، لأنّ عمدة أدلتها حديث الرفع، وهو حديث امتنانيّ.

وعليه، فلا تجري البراءة، إلّا إذا كان هناك امتنان، والامتنان في الرفع المذكور غير ثابت، إذ لم يكن العمل المرفوع واجباً حتّى يكون رفعه امتناناً.

أضف إلى ذلك: أنّ رفع الجزئية للركعة الثانية بالبراءة، وكذلك رفع المانعية عن الثالثة والرابعة، ممّا لا أثر له، لأنّ مشروعية النافلة أقلّ من ركعتين من اللوازم العقلية لعدم جزئية الركعة الثانية، كما أنّ مشروعية الزائدة على الركعتين من اللوازم العقلية لعدم مانعية الركعة الثالثة أو الرابعة، فلا تثبت مشروعية الأقلّ منهما، أو الزائدة عليهما، بالبراءة العقلية والشرعية إلّا على القول بالأصل المثبت.

وفيه: أنّ الإشكال وارد في البراءة العقلية، فلا كلام لنا فيه.

.....

وأما البراءة الشرعيّة: فلا يرد عليها الإشكال، لا من جهة عدم الامتنان، ولا من جهة الأصل المثبت.

أما من الجهة الأولى:

فاعلم أولاً: أنّ العمل المستحبّ، وإن كان مستحبّاً في نفسه، إلّا أنّ استحبابه لا ينافي الإلزام الشرطيّ، كما في صلاة النافلة، فهي مستحبّة في نفسها، ومع ذلك فإنّ الطهارة من الحدث شرط لازم لصحتها، بحيث لو لم يأت المكلّف بالطهارة لكانت صلاته فاسدة.

وأما القول بأنّه لا امتنان في رفع الأمر المستحبّ، باعتبار أنّه يجوز له من أوّل الأمر ترك المستحبّ، وإذا كان الأمر كذلك فلا امتنان حينئذٍ في رفعه.

ففيه: أنّ الإنصاف أنّ في رفع التقييد في المستحبّ أيضاً امتناناً. ومن هنا ترى كثيراً من الناس يتركون المستحبّ إذا كان فيه تقييدات كثيرة، ويأتون به إذا لم يكن مقيداً بشيءٍ، مثلاً صلاة جعفر الطيّار (رضوان الله عليه) التي فيها ثلاثمائة تسبيحة قد يتركها كثير من الناس، لأنّها مقيدة بهذا العدد، وأما لو لم تكن مقيدة بذلك، وكان أمر العدد راجعاً إلى اختيار المكلّف لكان كثير من الناس يأتون بها، وهكذا غيرها.

وبالجملة: فإنّ في التقييد تضييقاً على المكلّف، وفي رفعه امتناناً، وإن كان المقيد في أصله مستحبّاً.

وعليه، فتجري البراءة عن جزئيّة الركعة الثانية، أو عن مانعيّة التشهد والتسليم، لأنّ في رفع الجزئيّة أو المانعيّة امتناناً.

وأما الإشكال من الجهة الثانية: وهو أنّ نفي الجزئيّة أو المانعيّة

لا يثبت الأمر بالركعة الواحدة، أو الزائد على الركعتين، إلا على القول بالأصل المثبت.

فيرد عليه: أنه لا محلّ للأصل المثبت هنا، وذلك لأننا نعلم بثبوت المستحبّ، وإنّما نشكُّ في إطلاقه أو تقييده، وبما أنّ البراءة لا تجري في الإطلاق، لما ذكرنا في أكثر من مناسبة من أنّ الإطلاق توسعة على المكلف، فلا امتنان في رفعه، بخلاف التقييد، فإنّ فيه تضيق، فنجري البراءة فيه بلا معارض.

وعليه، فإذا نفينا احتمال الجزئية أو المانعية بالأصل، فلا يكون الحكم المطلق لازماً عقلاً لنفي الجزئية أو المانعية، بل هو ثابت بالأمر المتعلّق بالنافلة، لما عرفت من أنّ الأمر متعلّق بالطبيعة، وإنّما الشك في الإطلاق والتقييد، وقد عرفت أنّ الإطلاق ثابت لعدم جريان الأصل فيه، فكيف نشبهه عقلاً بأصالة عدم التقييد؟!.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في جريان البراءة الشرعية في حدّ ذاتها، ولكن مع ذلك فإنّها لا تجري هنا، لوجود الدليل الاجتهادي، فيكون رافعاً لها، وحاكماً عليها.

وحاصل هذا الدليل: هو الإطلاق المقامي، فإنّ ما ورد في الأمر بالنافلة في أكثر النصوص لم يتعرّض فيه لكيفية معينة فيها حتّى الذي ورد بعدد مخصوص كأربع أو ثمانٍ أو عشرٍ أو غير ذلك، فإنه لم يبيّن ما إذا كان لكل ركعتين تشهد وتسلم، وما ذلك إلا لأنّ النافلة عند الناس هي ركعتان بتسلم، ولولا ظهور ذلك عند المتدينين ووضوحه وتعارفه لم يحسُن من الشارع المقدّس ترك التعرّض له.

إلا الوتر^(١)

وبالجملة: فإنك لا تكاد تظفر برواية معتبرة ذكرت كيفية النافلة، من حيث كونها ركعتين بتسليم إلا القليل جداً، وما ذلك إلا اعتماداً على هذا الظهور.

ويؤيد هذا الظهور: أن النوافل الرواتب ركعتان بتسليم، وكذا الفرائض في أصل التشريع، وإلا فالزيادة جاءت من النبي ﷺ، وكذا صلاة الصبح والجمعة والعيدين والآيات، فإنها كلها ركعتان بتسليم.

ونظير ذلك في الفقه ليس بعزيز، فقد ذكر الشيخ الأنصاري في المعاملات: «أن القاعدة المستفادة من إطلاقات أدلة الضمان في المغصوبات والأمانات المفترط فيها، وغير ذلك، هو الضمان بالمثل، لأنه أقرب إلى التالف من حيث المالية والصفات، ثم بعده قيمة التالف - إلى أن قال: - ولأجل الاتكال على هذا الظهور لا تكاد تظفر على مورد واحد من هذه الموارد - على كثرتها - قد نصّ الشارع فيها على ذكر المضمون به، بل كلها - إلا ما شذّ وندر - قد أطلق فيها الضمان، فلولا الاعتماد على ما هو المتعارف لم يحسن من الشارع إهماله في موارد البيان...».

والخلاصة: أنه لا يجوز الإتيان بالنافلة ركعة ركعة، أو زائدة على الركعتين، من غير فصل بتشهد وتسليم في كل ركعتين، إلا ما ورد فيه نصّ خاص، كالوتر وركعة الاحتياط، وصلاة الأعرابي، وصلاة الغدير، وسنتعرض لها - إن شاء الله تعالى -، تبعاً لما يذكره المصنّف.

(١) فإنه ليس بركعتين جزماً، بل هو إما موصول بالشفع على أن يكون ثلاث ركعات بتسليم، كما هو مذهب أبي حنيفة، أو مفصول عنه

.....

على أن يكون ركعةً واحدةً، كما هو المشهور بين الأعلام، ومنهم المصنّف هنا وفي الذكرى، حيث قال: «أنّه أشهر الروايات»، بل في المدارك: «والمعروف من مذهب الأصحاب أنّ الركعة الثالثة مفصولة عن الأوليين بالتسليم...»، وعن المنتهى: «أنّه مذهب علمائنا»، وفي المحكي عن التذكرة: «الوتر عندنا واحد لا يزداد عليها، وما يصلى قبلها ليس من الوتر» وفي المحكي عن الخلاف: «صريح الإجماع عليه»، كما عن الأمالي: «الشفع ركعتان، والوتر واحدة من دين الإمامية».

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى ذلك - جملة من الأخبار:

منها: صحيحة أبي بصير المتقدّمة، حيث ورد في الذيل «والوتر ثلاث ركعات مفصولة»^(١).

ومنها: صحيحة أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: نعم، وإن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عدّ واركَع ركعةً»^(٢).

ومنها: صحيحة أبي ولّاد الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس أن يصلي الرجلُ الركعتين من الوتر، ثمّ ينصرف، فيقضي حاجته»^(٣).

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال: قال لي: اقرأ في الوتر في

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٨.

ثلاثتھن بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين تُوَقِّظُ الرّاقِد، وتأمّر بالصلاة»^(١)، وكذا غيرها من الروايات التي لا يبعد تواترها.

ولكن ورد في رواية واحدة أنّ الوتر ثلاث ركعات متصلة، أي: بتسليمة واحدة، رواها كردويه الهمداني «قال: سألتُ العبد الصالح عليه السلام عن الوتر، فقال: صله»^(٢) ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة كردويه الهمداني.

وفي بعض الأخبار أنّ المكلف مخير بين الفصل والوصل:

منها: صحيحة يعقوب بن شُعَيْب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم»^(٣)، ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار^(٤).

وأجاب عنهما الشيخ في التهذيب تارةً بالحمل على التقيّة، وتارةً بأنّ السلام المخير فيه هو «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، الواقعة بعد «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، لأنّ ب «السلام علينا» يتحقّق الخروج من الصلاة، فإن شاء أتى بالصيغة الأخرى، وإن شاء تركها، وتارةً بأنّ المراد بالتسليم ما يُستباح به من الكلام وغيره، تسمية للمسبّب باسم السبب، وفي مجمع البرهان: «الجمع بالتحخير حسن، كما هو مذهب العامة».

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٨.

(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١٧.

وصلّاة الأعرابي: وهي عشرة ركعات كالصبح والظهرين،
كيفية وترتيباً، ولم أستثبت طريقها في أخبارنا، ووقتها: عند
ارتفاع نهار الجمعة^(١)

وفي المدارك: «لو قيل: بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب
الفصل، كان وجهاً قوياً»، وذهب السيد الخوئي إلى التخيير بين الفصل
والوصل، ولكنّ الفصل أفضل.

والإنصاف: هو الحمل على التقيّة، لِمَا عرفت من كون الأخبار
الدّالة على الفصل قريبة من التواتر، بل لعلّها متواترة، فتكون الأخبار
المقابلة لها يراد منها التعريض بأبي حنيفة، وأصحابه القائلين بالوصل.

ولا ينافي ما قلناه وجوب الوصل عند أبي حنيفة لا التخيير، لعدم
انحصار مذاهبهم فيه، بل لعلّ مقتضى الحمل المزبور من الشيخ وجود
قول لهم بالتخيير.

ويؤيد ما قلناه، بل يدل عليه: أنّ جميع المتقدمين لم يعملوا
بالتسوية بين الفصل والوصل في الصحيحين المتقدمين، وإنّما كان ذلك
من بعض المتأخرين، وقد عرفت أنّ إعراض جميع المتقدمين عن رواية
صحيحة يوجب وهنها، والله العالم.

(١) هذه الصلّاة أرسلها الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت
«قال: أتى رجلٌ من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقال: بأبي أنت
وأُمّي يا رسول الله ﷺ، إنّنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة،
ولا نقدر أن نأتيك في كلّ جمعة، فدُلّني على عملٍ فيه فضل صلاة
الجمعة إذا مضيت إلى أهلي خبرتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا كان
ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّةً، وقلّ أَعُوذُ

يَرْبُّ الْفَلَقِ ﴿ سَبْعَ مَرَاتٍ، واقراً في الثانية الحمد مرةً واحدةً، و﴿قُلْ
 أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ سَبْعَ مَرَاتٍ، فإذا سلّمت فاقراً آية الكرسي سبع
 مراتٍ، ثمّ قُم فصلّ ثمانِي ركعاتٍ بتسليمَتَيْنِ، واقراً في كلِّ ركعةٍ منها
 الحمد مرةً، و﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ مرةً، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
 أَحَدٌ﴾ خَمْسًا، وعشرين مرةً فإذا فرغت من صلاتك فقل: سُبْحَانَ اللَّهِ
 رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. سبعين
 مرةً، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمنٍ ولا مؤمنةٍ يصلِّي هذه الصَّلَاةَ
 يوم الجمعة - كما أقول - إِلَّا وأنا ضامنٌ له الجنة، ولا يقوم مقامه
 حتّى يُغْفَرَ له ذنوبه، ولأبويه ذنوبهما»^(١).

ولا يخفى: أن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال.

وذكر بعض الأعلام: أن المشهور أفتى بمضمون هذه الرواية،
 وفي مفتاح الكرامة: «قد استثناه جمهور الأصحاب»، وفي الجواهر:
 «لا أجد أحداً أنكرها على البت»، وفي السرائر: «أنّ فيها - أي:
 صلاة الأعرابي - روايةٌ إن ثبتت لا تتعدّى» وذكر بعض الأعلام: أنّه
 يكفي في ثبوتها قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

أقول: قد ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ عمل المشهور لا يجبر
 ضعف السند، مضافاً إلى أنّ الصغرى غير ثابتة، إذ لم يثبت أنّ مشهور
 المتقدمين أفتى بمضمونها، بل ثبت العدم، كيف ولا أثر لها إلا ما ذكره
 الشيخ في مصباحه، وهو آخر المتقدمين؟!.

(١) مصباح المتهدّد: ص ٢٢٩ طبعة الأعلمي.

.....

وأما قول صاحب مفتاح الكرامة: «أنَّ جمهور الأصحاب استثنأها» فلا أثر لهذا الكلام، لعدم حجّيته.

وأما «قاعدة التسامح في أدلّة السنن»: فقد عرفت أنّ بعض أخبار «من بلغ»، وإن كان صحيح السند، إلّا أنّه لا يُستفاد منه ما ذكره، بل غايته الإرشاد إلى حُسن الانقياد.

وعليه، فمقتضى الإنصاف عدم ثبوت هذه الصلّاة، إلّا أنّه لا بأس بالإتيان بها رجاءً.

وأما كيفية هذه الصلّاة، فقد قال صاحب الجواهر - بعد ذكر المرسلة - : «وظاهره أنّها عشرُ ركعاتٍ بثلاثِ تسليماتٍ، وقال غيرُ واحدٍ: إنّها كالصُّبح والظُهْرَيْن، فإن أراد به ما ذكرنا كان جيداً، وإن أراد به بحيث يشمل التشهُد الوسط في الرباعيتين منها، ونحوه - كما يفهم من الروضة - طوِّبَ بدليل ذلك».

أقول: مرادُ الأعلام - والله العالم - من كونها كالظُهْرَيْن، هو اشتمالها على التشهُد عقيب كلّ ركعتين، لأنّ المعهود عند المتشرّعة هو كون التسليم في الصلّاة عقيب التشهد، ولا يوجد عندنا تسليم يكون مباشرة بعد رفع رأس المكلف من السجود.

وبالجملة: فهذا هو المعهود في الشريعة، وكما لا يحتاج إلى إثبات سجدتين في كلّ ركعة من هذه الركعات العشر إلى دليل سوى معهوديته في الشريعة، كذلك في التشهد عقيب كلّ ركعتين، والله العالم، هذا كلّّه بالنسبة لصلّاة الأعرابي.

وأما ركعة الاحتياط: فسيأتي الكلام عنها - إن شاء الله تعالى - في مبحث شكوك الصلّاة.

والأقرب: عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر^(١).
ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن، وقراءة
الخمس من آخر آل عمران إلى الميعاد، والدعاء فيها^(٢)

وأما صلاة الغدير: قال ابن طاووس: «ذكر صفة هذه الصلاة في ليلة
الغدير، وهي اثنتا عشرة ركعة لا يسلم إلا في أخراهن، ويجلس بين كل
ركعتين، ويقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد عشر مرة، وآية
الكرسي مرة، فإذا أتيت الثانية عشرة فاقراً فيها الحمد سبع مرات، وقل هو
الله أحد سبع مرات، واقنت...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.
وهناك أيضاً: بعض الصلوات يسلم فيها في الركعة الرابعة ونحو
ذلك.

ولكن هذه الروايات - الواردة فيها تلك الكيفيات - ضعيفة
بالإرسال.

(١) تقدّم الكلام بالتفصيل حول هذه المسألة قبل قليل عند قول
المصنف: «وكلّ النوافل تصلّى ركعتين بتشهدٍ وتسليم...»، فراجع.
(٢) المعروف بين الأعلام: استحباب الضجعة بعد نافلة الفجر
على الجانب الأيمن، والروايات الواردة مستفيضة جداً.
وورد أيضاً من طرق العامة: حيث رواه أبو هريرة وعائشة عن
النبي ﷺ^(٢)، وورد أيضاً: أن النبي ﷺ فعله^(٣).

(١) إقبال الأعمال: الفصل الخامس، ممّا يختص بعيد الغدير في ليلته ويومه،
ص ٧٢٥.

(٢) مسند أحمد: ج ٢/ص ٤١٥، سنن أبي داود: ج ٢/ص ٢١، ح ١٢٦١.

(٣) صحيح البخاري: ج ٢/ص ٣١، صحيح مسلم: ج ١/ص ٥٠٨، ح ٧٣٦.

وأما من طرقنا فقد عرفت أنّ الروايات كثيرة:

منها: صحيحة سليمان بن خالد «قال: سألته عمّا أقول إذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران إلى ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]، وقل: استمسكتُ بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها، واعتصمتُ بحبل الله المتين، وأعوذ بالله من شرِّ فسقة العرب والعجم، أمنت بالله، وتوكلت على الله، ألجأت ظهري إلى الله، فوضت أمري إلى الله، من يتوكل على الله فهو حسبه، إن الله بالغ أمره، وقد جعل الله لكلّ شيءٍ قدرًا حسبي الله ونعم الوكيل، اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فإنّ حاجتي ورغبتني إليك، الحمد لربِّ الصباح، الحمد لخالق الإصباح، ثلاثاً»^(١).

ويستحبُّ أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر وفريضتها ليقبلي الله وجهه من النار، رواه الشيخ الصدوق في الفقيه «قال: روي أنّ من صلّى على محمد وآل محمد مائة مرّة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة، وقى الله وجهه حرّ النار، ومن قال: مائة مرّة سبحان ربي العظيم وبحمده، أستغفر الله ربي وأتوب إليه، بنى الله له بيتاً في الجنة...»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

قال المصنّف في الذكرى: «وهذه الضجعة ذكرها الأصحاب،

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٤ من أبواب التعقيب ح ١.

وكثير من العامة، قال الأصحاب: ويجوز بدلها السجدة والمشى والكلام، إلا أن الضجعة أفضل.

أقول: لم يثبت أن الضجعة أفضل من السجدة، بل لعل السجدة أفضل، ففي صحيحة إبراهيم بن أبي البلاد «قال: صلى أبو الحسن الأول عليه السلام صلاة الليل في المسجد الحرام، وأنا خلفه، فصلّى الثمان، وأوتر، وصلى الركعتين، ثم جعل مكان الضجعة سجدة»^(١)، والمراد من محمد بن الحسين الواقع في السند هو أبو جعفر الزيات الثقة.

وأما جواز جعل الكلام، والقيام، والقعود، بدل الضجعة فتدلّ عليه: مرسله الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يُجزىك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام، والقعود، والكلام، بعد ركعتي الفجر»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

كما أنه إذا خاف الشهرة: يجزيه أن يضع يده على الأرض، ولا يضطجع، روى عمر بن يزيد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن خفت الشهرة في التُّكأة فقد يجزيك أن تضع يدك على الأرض، ولا تضطجع، وأوماً بأطراف أصابعه من كفّه اليمنى، فوضعها في الأرض قليلاً، وحكى أبو جعفر عليه السلام ذلك»^(٣)، ولكنه ضعيف بعدم وثاقة محمد بن عمر بن يزيد.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب التعقيب ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب التعقيب ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب التعقيب ح ٥.

والشفع مفصول عن الوتر في أشهر الروايات^(١)،
ويستحب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة، والدعاء فيه
للإخوان، وأقلّهم أربعون، ويجوز الدعاء فيه على العدو^(٢).

ثمّ إنّه ورد النهي عن النوم بين صلاة الليل والفجر، ويجعل مكانه
الضجعة، روى سليمان بن حفص المروزي «قال: قال أبو الحسن
الأخير عليه السلام: إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا
نوم، فإن صاحبه لا يُحمّد على ما قدّم من صلاته»^(١)، ولكنّه ضعيف
بعليّ بن محمّد القاساني، وبجهالة سليمان بن حفص المروزي.

(١) ذكرنا هذه الروايات، وما يتعلق بها، عند قول المصنّف
سابقاً: «إلا الوتر»، فراجع.

(٢) أعلم أنّ من المستحبات المؤكّدة في قنوت الوتر الاستغفار
سبعين مرّة، تنصب يدك اليسرى، وتعدّ باليمنى الاستغفار، ففي
صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: استغفر
الله في الوتر سبعين مرّة، تنصب يدك اليسرى، وتعدّ باليمنى
الاستغفار»^(٢)، وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه
قال: مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ
مَرَّةً، وَوَأَظْبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سَنَةٌ، كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ
بِالْأَسْحَارِ، وَوَجِبَتْ لَهُ الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣)، وفي صحيحة معاوية
بن عمّار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - في قول الله عَزَّ وَجَلَّ :

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القنوت ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٢.

﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٨]: في الوتر في آخر الليل سبعين مرة^(١)، وفي موثقة أبي بصير «قال: قلت له: المستغفرين بالأسحار؟ قال: استغفر رسول الله ﷺ في وتره سبعين مرة^(٢)».

ثم اعلم: أنه لا يُعتبر العدد المخصوص، بل يجزي المسمى، نعم العدد المخصوص هو الفرد الأكمل، وأيضاً لا يشترط أن يكون الاستغفار في الوتر، بل المعتبر كونه في وقت السحر لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، وأما ما ورد من تفسير ذلك بالاستغفار سبعين مرة في صلاة الوتر فهو محمول على الفرد الأكمل.

هذا، ويجوز في القنوت ما شاء من الدعاء، ففي صحيحة إسماعيل بن الفضل «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن القنوت، وما يُقال فيه، فقال: ما قضى الله على لسانك، ولا أعلم فيه شيئاً مؤثراً^(٣)»، وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ «أنه سُئِلَ (خ ل) عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ يُتَّبَعُ وَيُقَالُ؟ فَقَالَ: لَا، أَتُنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَصَلَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْبِكَ الْعَظِيمِ، ثُمَّ قَالَ: كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٍ»^(٤).

قال المصنّف في الذكرى - بعد ذكره لهذه الحسنة - : «قلت: فيه إشارة إلى تقوية من قال: كلّ الذنوب كبائر، وإنما كان كلّ ذنب عظيمًا

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٩.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب ح ١.

(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب التعقيب ح ٢.

لاشتراك الذنوب في الإقدام على مخالفة أمر الله ونهيه، فهي بالنسبة إليه واحدة، وبالنسبة إلى جلاله عظيمة».

وقد ذكرنا في بعض المباحث المتقدمة: أن كلّ الذنوب كبائر، استناداً إلى هذه الحسنه.

نعم، بعضها أشدّ من البعض الآخر، ولكن كلّها تشترك في كونها من الكبائر.

هذا، وعن المشهور بين الأعلام: أنه يُستحبّ أن يقول في الوتر أيضاً ما كان يقوله النبي ﷺ: «هذا مقامُ العائذِ بك من النَّارِ، سبع مرات»، وما كان يقوله عليّ بن الحسين رضي الله عنهما: «العفو العفو، ثلاثمائة مرة».

واستدلوا لذلك بالمرسلتين المذكورتين في الفقيه:

الأولى: «قال: وكان رسول الله ﷺ يستغفرُ الله في الوتر سبعين مرّةً، ويقول: هذا مقامُ العائذِ بك من النَّارِ، سبع مراتٍ»^(١).

والثانية: «قال: وكان عليّ بن الحسين سيد العابدين رضي الله عنهما يقول: العفو العفو، ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر»^(٢)، ولكنهما ضعيفتان بالإرسال.

قال الشهيد في الذكرى: «واستحبّ العامة أن يقال فيه ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في قنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٥.

فيمَن تَوَلَّيْتُ، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيتَ، فَإِنَّكَ تقضي ولا يقضى عليك، وأنه لا يذلُّ مَنْ واليت تباركت ربَّنَا وتعاليت»^(١)، واستحبَّه فيه الصدوق، وذكره المفيد أيضاً في قنوت الوتر...»، ولا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية.

هذا، وذكر الأعلام أيضاً أنه يستحبُّ الدعاء في قنوت الوتر لأربعين مؤمناً، وأزيد قبل الدعاء لنفسه.

أقول: الموجود في الأخبار هو مطلق استحباب الدعاء للأربعين، قبل دعائه لنفسه، كي يستجاب له، لا في خصوص الوتر، إلا أنه لما كان القنوت في الوتر لطلب الرحمة والعفو وغيرهما استحقَّ ذكر كلِّ ما له مدخلية في إستجابة الدعاء.

ثمَّ إنَّ هناك عدَّة أخبارٍ في استحباب الدعاء لأربعين من المؤمنين قبل الدعاء لنفسه:

منها: حسنة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ قَدَّمَ أربعين من المؤمنين، ثمَّ دعا، استُجِيبَ له»^(٢).

ومنها: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مَنْ قَدَّمَ أربعين رجلاً من إخوانه فدعا لهم، ثمَّ دَعَا لنفسه استُجِيبَ له فيهم، وفي نفسه»^(٣)، ولا يضرُّ الإرسال هنا، كما

(١) سنن الدرامي: ٣٧٣/١، سنن ابن ماجة: ٣٧٢/١، ح ١١٧٨، سنن أبي داود: ٢/٦٣، ح ١٤٢٠.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الدعاء ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب الدعاء ح ٤.

ويستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء، ويُقرأ في الأولى بعد الحمد: «وَذَا التُّونِ - الْآيَتِينَ -»، وفي الثانية بعد الحمد: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ - الْآيَةَ -»، ويسأل حاجته^(١)

ذكرنا سابقاً، لأننا نطمئن بوجود الثقة في قوله: «غير واحد من أصحابنا»، ولا فرق في المؤمنين بين كونهم من الأحياء أو الأموات. نعم، ذكر بعض الأعلام أن الأولى كونهم من أصحاب النبي ﷺ، قال المصنف في الذكرى: «وذكر ابن حمزة وبعض المصريين من الشيعة: أنه يذكرهم من أصحاب النبي ﷺ، والأئمة، ويزيد عليهم ما شاء».

بقي شيء في المقام: وهو أنه يجوز الدعاء في قنوت الوتر على العدو، ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال: تَدْعُو فِي الْوَتْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ، وَتَسْتَغْفِرُ...^(١)، وكذا غيرها من الأخبار.

(١) ذكر كثير من الأعلام: أنه يستحب ركعتا الغفيلة بين المغرب والعشاء.

ولكن الإنصاف: يقتضي البحث عن كون هاتين الركعتين هل هما غير نافلة المغرب فتكون النوافل بعد فريضة المغرب ست لا أربع، أو أنهما من نافلة المغرب مع خصوصية فيهما؟.

ولا بد من ذكر الأخبار الواردة في المقام لكي يتضح الحال: فقد روى الصدوق في الفقيه: «قال: قال رسول الله ﷺ: تنفلوا في ساعة الغفلة، ولو بركعتين خفيفتين، فإنهما تورثان دار الكرامة، قال: وفي

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب القنوت ح ١.

.....

خبر آخر دار السلام، وهي الجنة، وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

نعم، رواها: في العِلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام: «قال: قال رسول الله ﷺ - وذكر الحديث -»، وهي بهذا السند موثقة.

ورواها أيضاً في ثواب الأعمال عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد عليه السلام نحوه، وهي بهذا السند ضعيفة بـ وهب بن وهب.

ورواها أيضاً في المجالس، وهي ضعيفة أيضاً بـ وهب بن وهب. ورواها أيضاً: في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سليمان بن سماعة، عن عمه عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه إلى قوله: «والعشاء»، وهي بهذا السند صحيحة.

ورواها الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن وهب، وعن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام مثله، وهي بهذا السند موثقة، ولو كانت الرواية عن وهب أو السكوني، كما في بعض النسخ، فتكون بهذا السند ضعيفة، حيث لم يعلم أن الرواي هو وهب بن وهب الضعيف، أو السكوني الموثق.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١، والباقي في ذيل ح ١.

.....

ومهما يكن، فهي صحيحة في معاني الأخبار، وموثقة في العِلل،
إذن: هي معتبرة من حيث السند.

وهذه الروايات لا يوجد فيها كيفية خاصة من حيث السورة، ولا
آية معينة.

نعم، المراد بالخفة في قوله ﷺ: «ولو بركعتين خفيفتين» هو
الاكتفاء فيهما بقراءة الفاتحة وحدها، كما في ذيل رواية ابن طاووس
الآتية.

وقد صرّح في هذه الروايات المتقدمة بساعة الغفلة، ولذا سميت
نافلة الغفلة.

والإنصاف: أنه لا يستفاد من الروايات المتقدمة أن هناك نافلة
أخرى مغايرة لنافلة المغرب.

والسرّ فيه: هو أنه لم يُعتبر شيء مخصوص في نافلة المغرب، بل
ظاهر الروايات استحباب أربع ركعات بعد صلاة المغرب، بأيّ كيفية
كانت، ولو بدون السورة، وهذه الروايات لا يوجد فيها كيفية
مخصوصة، فيستفاد منها استحباب مطلق النافلة في ساعة الغفلة،
فيتحقق مصداقه بفعل نافلة المغرب.

وكذا يتحقق مصداق نافلة المغرب بفعل أربع ركعات بقصد كونها
نافلة مستحبة، فيسقط كلا الأمرين بتحقق مصداقهما، وإن لم يقصد
بفعله إلا امتثال الأمر الوارد بنافلة المغرب، دون الأمر الوارد بالركعتين
في ساعة الغفلة، وكذا يتحقق مصداقهما وإن لم يقصد إلا الأمر الوارد
في ساعة الغفلة، دون الأمر الوارد بنافلة المغرب، إلا إذا ثبت لنافلة

.....

المغرب خصوصية غير حاصلة بفعل الركعتين في ساعة الغفلة، ولكنه لم يثبت، ومجرد كون نافلة المغرب من الرواتب ولها آثار خاصة، ككونها مكملة للفريضة، وكونها من الإحدى والخمسين ركعة، لا يدل على كونها مغايرة للركعتين في ساعة الغفلة.

وعليه، فلا يصح الإتيان بركعتين بعنوان الغفلة بعد الإتيان بأربع ركعات نافلة المغرب، وذلك لسقوط أمرها بإتيان نافلة المغرب.

نعم، هناك رواية دلت على صلاة ركعتين بين العشاءين يقرأ فيهما بعد الحمد الآيتان السابقتان اللتان ذكرهما الشهيد في المتن.

وقد يحتمل أنها غير نافلة المغرب، وقد جعلها كثير من الأعلام من أدلة نافلة الغفلة، وهي ما رواه الشيخ في مصباحه عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مَنْ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ رَكَعَتَيْنِ يقرأ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا - إِلَى قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي الثَّانِيَةِ: الْحَمْدَ، وَقَوْلُهُ: «وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ» - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ - فَإِذَا فَرغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَتَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي، وَالْقَادِرُ عَلَيَّ طَلِبَتِي، تَعْلَمُ حَاجَتِي، فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَأَلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لِمَا قَضَيْتَهَا لِي، وَسَأَلَ اللَّهُ حَاجَتَهُ، أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ»^(١).

ورواها ابن طاووس في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم،

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ٢.

ولكن بزيادة: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة، وهما ما بين العشاءين»، مع احتمال أن تكون هذه الزيادة من كلام ابن طاووس.

أقول يقع الكلام:

أولاً: في سند الرواية.

وثانياً: في دلالتها.

أمّا من حيث السند: فهي ضعيفة بالإرسال، لأنّ الشيخ لم يذكر طريقه في المصباح إلى هشام بن سالم.

إن قلت: إنّ جماعة من العلماء، منهم السيد محسن الحكيم، جعلوا الرواية صحيحة، باعتبار أنّ الشيخ له طريق صحيح في التهذيب والاستبصار إلى كتاب هشام وأصله.

قلت: إنّ طريقه إلى أصل هشام في التهذيب، وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه لا ينفع هنا، إذ لم يُعلم أنّ الرواية التي نقلها الشيخ عن هشام بن سالم في المصباح هي موجودة في أصله، ولم يلتزم في المصباح بأنّ ما يذكره عن هشام مثلاً يكون مأخوذاً من أصله، وهذا بخلاف ما لو كانت الرواية موجودة في التهذيب، أو الاستبصار، فإنّه التزم هناك بأنّه يروي فيهما عن الأصل أو الكتاب المبدوء به في السند، فراجع مشيخة التهذيب تجد صدق ما قلناه.

وأما رواية ابن طاووس لها - في كتاب فلاح السائل عن هشام بن سالم - فهي أيضاً ضعيفة من جهتين:

الأولى: أنّ في سندها محمّد بن الحسين الأشعري، وعبّاد بن يعقوب، وهما غير موثّقين.

الثانية: كونها مرسلة.

وتوضيحه: قال ابن طاووس: حدثنا علي بن محمد بن يوسف عن أحمد بن محمد بن سليمان الزراري عن أبي جعفر الحسيني محمد بن الحسين الأشعري عن عبّاد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم؛ ومن المعلوم أنّ الزراري الذي يروي عنه علي بن محمد بن يوسف توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي ابن طاووس سنة أربع وستين وستمائة.

وعليه، فليس ابن طاووس من طبقة الزراري، وعلي بن محمد بن يوسف الراوي عنه، فتكون مرسلة. هذا من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة: فيظهر من المصنّف في الذكرى أنّ هاتين الركعتين غير ركعتي الغفيلة، قال في الذكرى: «السادس عشر: يستحبّ ركعتان ساعة العفلة، وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام عن آباءه عليهم السلام - إلى أن قال: - ويستحبّ أيضاً بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا التُّونِ - إلى - الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧ و٨٨]، وفي الثانية بعدها: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ﴾ [الأنعام: ٥٩] - الآية - ...».

أقول: لعلّ السرّ في ذهابه إلى ذلك هو اعتبار قراءة الآيتين في هاتين الركعتين، واعتبار الخفة، المفسّرة بقراءة الحمد وحدها في تلك الأخبار.

وفيه: أمّا اعتبار الخفة، فيرد عليه أنّ ظاهر «لو» الوصلية في خبر السكوني المتقدم عدم اعتبار الخفة شرطاً كي ينافي اعتبار قراءة الآية، بل أقصاه الإذن في تركهما، بل ظاهره أنها الفرد الأدنى.

وأما اعتبار قراءة الآيتين في رواية هشام فهو في محله .
ومن هنا نقول - بناءً على صحة رواية هشام - : إن مقتضى الجمع
بين تلك الأخبار المتقدمة وبين رواية هشام المشتملة على قراءة الآيتين
هو استحباب فعل هذه الصلوة المشتملة على الآيتين مطلقاً، ولو بعد
نافلة المغرب .

نعم، لو قدّمها احتسبها من نافلة المغرب، إذ لم يعتبر في نافلة
المغرب خلوها عن الآيتين، بل تصحّ كيفما اتفقت .

والذي يهون الخطب : أنّ رواية هشام ضعيفة السند .

وعليه، فمن أراد أن يأتي بصلوة الغفيلة مع خصوص هاتين
الآيتين فعليه أن يأتي بها برجاء المطلويّة، ويقدمها على نافلة المغرب
حتّى تُحتسب من نافلة المغرب، أو يصليّ المكلف ركعتين من نافلة
المغرب، ثمّ يأتي بصلوة الغفيلة المشتملة على الآيتين، وتُحتسب من
نافلة المغرب، ولا يحتاج بعد ذلك إلى ركعتين أُخريّين .

يبقى الكلام في المراد بقوله ﷺ : «ما بين المغرب والعشاء» أو
«ما بين العشاءين»، بالنسبة لصلوة الغفيلة، فهل المراد فعلهما، أي ما
بين الفريضتين فتصحّ الغفيلة حينئذٍ، وإن وقعت بعد أن يذهب الشفق،
أو المراد بين الوقتين، أي وقت فضيلتهما، فلا تصحّ حينئذٍ إلا قبل
ذهاب الشفق .

قد يقال : إنّ المراد الأوّل، إذ يظهر من إطلاق ما بين المغرب
والعشاء هو ما بين الفريضتين .

ويؤيده : ما تقدّم من قوله ﷺ : «ما بين المغرب والعشاء

الآخرة» .

وَمَنْ قَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلَّى الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ، وَسَنَّةَ الْفَجْرِ،
كُتِبَتْ لَهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ^(١)،

ثُمَّ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الظَّاهِرُ، إِلَّا أَنْ بَعْضَ الْأَعْلَامِ -
كصاحب الجواهر بعد أن استظهر ما ذكرناه - قال: «لكن لا على أن
المراد الجواز، وإن اتفق تأخير العشاء إلى آخر وقت الإجزاء، بل هو
مبني على الغالب من عاداتهم قديماً من أنهم كانوا إذا فرغوا من المغرب
ونافلتها انفضوا إلى منازلهم حتّى إذا ذهب الشفق، ونادى المؤذن
بالصلاة أقبل النَّاسُ يتسارعون، وكان النبي ﷺ يرغب في تأخيرها في
الجملة مراعاةً للنَّاسِ، لاشتغالهم بالعشاء، وقضاء الحاجة، وتجديد
الطهارة...».

ووافقه السيد محسن الحكيم في المستمسك حيث قال: «لكن في
جواز الإتيان بها - ولو مع تأخير العشاء عن وقتها الفضيلي - تأملاً،
لإمكان دعوى انصراف النصوص إلى المتعارف...».

أقول: ما ذكره هذان العَلَمَانِ - من إمكان دعوى الانصراف - في
غير محلّه، لأنّ الانصراف المدعى هو انصراف خارجي لا يهدم
الإطلاق، والذي يمنع منه هو الانصراف من حاقّ اللفظ، والفرض أنّه
مفقود، فلا بأس حينئذٍ بالإتيان بها إلى وقت الإجزاء للعشاء الآخرة،
والله العالم.

(١) كما في صحيحة معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد
الله ﷺ: «أما يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُومَ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَيُوتِرَ، وَيُصَلِّيَ
رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيُكْتَبُ لَهُ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ»^(١)، وهذا دليل على ما ذكرناه

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

ويستحبُّ الدعاءُ المأثورُ في النوافلِ^(١)، وتجاوز من
جلوس اختياراً، والأفضل القيام، ثمَّ احتساب كلِّ ركعتي
جلوسٍ بركعةٍ^(٢)

سابقاً من أنّ النوافلَ عباداتٌ مستقلةٌ، فله الاقتصار على أيِّ منها، وإن
لم يعزم على الإتيان بما عده.

وبالجملة: فيجوز الاقتصار اختياراً على الإتيان بركعتين من صلاة
الليل، وركعتي الشفع والوتر، ويصدق عليه أنه صلى صلاة الليل.

نعم، ليس له أجرٌ من أتى بها تامّةً، والله العالم.

(١) كما يتضح من الأدعية الواردة في النوافل الرواتب، وهي

كثيرة، فراجع.

(٢) المعروف بين الأعلام: جواز الجلوس في النافلة مع
الاختيار، وفي المعتبر: «وهو إطباق العلماء»، وقال العلامة في
المنتهى: «أنه لا يعرف فيه مخالفاً»، وحكى المصنّف في الذكرى عن
ابن إدريس: المنع من الجلوس اختياراً، قال فيها: «وابن إدريس منع
من جواز النافلة جالساً مع الاختيار، إلا الوتيرة، ونسب الجواز إلى
الشيخ في النهاية، وإلى رواية شاذّة، واعترض على نفسه بجواز النافلة
على الراحلة مختاراً، سفرراً وحضراً، وأجاب: بأن ذلك خرج
بالإجماع...».

أقول: هناك تسالم بين الأعلام على فعلها من جلوس، ولا تضرُّ

مخالفة ابن إدريس بالتسالم.

أضف إلى ذلك: وجود الروايات الكثيرة:

منها: حسنة سهل بن اليسع «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن

الرجل يصلّي النافلة قاعداً، وليست به علة في سفر، أو حضر، فقال:

لا بأس به»^(١). وهي حسنة بإبراهيم بن هاشم، ورواها الشيخ أيضاً، ولكن في طريقه إلى سهل فيه محمّد بن سهل ابنه، وهو غير موثّق.

ومنها: صحيحة الحسن بن زياد الصيقل «قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: إذا صَلَّى الرجل جالساً، وهو يستطيع القيام، فليضعف»^(٢)، وقد عرفت أن الحسن بن زياد الصيقل من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن ﷺ «قال: سألته عن الرجل يصلّي، وهو جالس، فقال: إذا أردت أن تصلّي، وأنت جالسٌ، ويُكْتَبُ لك بصلاةِ القائم، فاقراً وأنت جالس، فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتّمها واركع، فتلك تُحَسَّبُ لك بصلاةِ القائم»^(٣)، وكذا غيرها من الأخبار الكثيرة.

ومن هنا يتضح لك بطلان قول ابن إدريس - بالمنع اختياراً إلاّ على الراحلة - ولقد أجاد المصنّف في الذكرى، حيث قال - ردّاً عليه - : «قلت: دعوى الشذوذ هنا - لأنّ ابن إدريس ادّعى شذوذ الرواية - مع الاشتهار عجيبية، والمجوّزون للنافلة على الراحلة هم المجوّزون لِفَعْلِهَا جالساً...».

ثمّ اعلم: أنّ الأولى عدُّ كلّ ركعتين ركعةً، فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ستّ عشرة ركعة، وهكذا غيرها.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب القيام ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب القيام ح ٣.

.....

ويدلُّ عليه عدَّة من الأخبار:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام «قال: سألتُه عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام، كيف يصلّي؟ قال: يصلّي النافلة وهو جالسٌ، ويحسب كلَّ ركعتين بركعةً، وأمّا الفريضة فيحسب كلَّ ركعة بركعةً، وهو جالسٌ، إذا كان لا يستطيع القيام»^(١).

ومنها: خبره الآخر عنه عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ صلّى نافلةً، وهو جالسٌ من غيرِ علةٍ، كيف تحسبُ صلاته؟ قال: ركعتين بركعةً»^(٢)، ولكنّه ضعيف بـ عبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

ويدلُّ عليه أيضاً: ما تقدّم في صحيحة الحسن بن زياد الصيقل، وكذا غيرها من الأخبار.

وفي بعض الأخبار: تبقى كما هي، أي: لا تُحسب الركعتان بركعةً، فقد روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: إنّنا نتحدث، نقول: مَنْ صلّى، وهو جالسٌ، من غيرِ علةٍ كانت صلاته ركعتين بركعةً، وسجدتين بسجدةً، فقال: ليس هو هكذا، هي تامّة لكم»^(٣)، ولكنّها ضعيفة بـ القاسم بن محمّد الجوهري، فإنّه غير موثّق، وبـ عليّ بن أبي حمزة، فإنّه ضعيف.

ورواها الشيخ الصدوق بإسناده عن أبي بصير، ولكنّ إسناده إلى أبي بصير فيه البطائي الضعيف.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب القيام ح ١.

ويستحبُّ تمرينُ الصبيِّ على الصَّلَاةِ لستَّ، ويُضربُ عليها
لعشرٍ^(١)،

وبالجملة: فهناك تسالم بين الأعلام على عدم الاحتساب، إلا أنَّ
الاحتساب أفضل لِمَا عرفت من الروايات الكثيرة.

تنبيه:

قال في المدارك: «وفي جواز الاضطجاع، والاستلقاء، مع
القدرة على القيام قولان: أظهرهما العدم، لتوقف العبادة على النقل،
وعدم ثبوت التعبده، وقيل الجواز، لأنَّ الكيفيَّة تابعة للأصل، فلا
تجب كالأصل، وضعفه ظاهر، لأنَّ الوجوب هنا بمعنى الشرط،
كالطهارة في النافلة، وترتيب الأفعال فيها».

أقول: مقتضى الإنصاف هو ما ذكره صاحب المدارك، لأنَّه
المعهود من الصَّلَاة، وأجزائها، وشرائطها، ولولا ورود الروايات على
جواز فعلها من جلوس اختياراً، لَمَّا ذهبنا إلى ذلك، لِمَا ورد من كون
القراءة في الصَّلَاة عن قيام، وكثير منها مطلق، والله العالم.

(١) ذكر جماعة من الأعلام: أنَّه يستحبُّ تمرينُ الصبيِّ لستَّ،
ففي صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «في الصبيِّ متى
يصلِّي؟ فقال: إذا عقل الصَّلَاة، قلتُ: متى يعقل الصَّلَاة، وتجب عليه؟
فقال: لستَّ سنين»^(١)، وفي خبر إسحاق بن عمَّار عن أبي عبد الله عليه السلام
«قال: إذا أتى على الصبيِّ ستُّ سنينَ وجبت عليه الصَّلَاة، وإذا أطاق

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٢.

ويتخيّر بين نيّة الوجوب، والندب^(١)،

الصومَ وجبَ عليه الصّيام^(١)، وهو ضعيف بجهالة محمّد بن الحُصَيْن،
واشتراك محمّد بن الفضيل بين الضعيف والثقة.

والمراد من الوجوب في الروايتين: الثبوت، أي: الاستحباب
المؤكّد.

ومن هنا ذكرنا في بعض الأبحاث السابقة: أنّ عبادة الصبيّ
شرعيّة لا تمرينيّة.

وممّا يدلّ على كونها شرعيّة ما ورد في حسنة الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام «قال: إنّنا نأمرُ صبياننا بالصلّاة إذا كانوا
بني خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلّاة إذا كانوا بني سبع
سنين...»^(٢).

وقد ذكرنا - في علم الأصول -: أنّ الأمر بالأمر بالشيء أمر
بذلك الشيء، ومن هذا الحديث الشريف استفدنا شرعيّة عبادة الصبيّ.
وأما أنّه يُضرب لعشر: فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله «أنّه قال:
مروهم بالصلّاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٣)،
ولكنّها نبويّة ضعيفة السند، لم ترد من طرقنا.

(١) كذا ذكر المصنّف في الذكرى، وقال فيها أيضاً - في باب
الطهارة، في الموضوع -: «وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأجود

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها حديث ٥.

(٣) مسند أحمد: ٢/١٨٠، وسنن داود: ١/١٣٣، ح ٤٩٤.

ورُحِّصَ للصَّيَّانِ الجَمْعَ بَيْنَ العِشَاءِ وَالظُّهْرِينِ^(١)،
ويستحب تفريقهم في صلاة الجماعة^(٢).

الأوَّل، ليقع التمرين موقعه، ويكون المراد بالوجوب في حقِّه ما لا بدَّ منه، إذ المراد به الوضوء الواجب على المكلف، ويمكن الثاني، لعدم وجه الوجوب في حقِّه، وهذا مطرَّد في نياتها كلها.

أقول: الإنصاف: أنَّه ينوي الندب، لتحققه في حقِّه، دون الوجوب، أمَّا الندب: فليكونه مطلوباً من الشارع من حيث الأمر بالأمر بالشيء، ولا يعاقب على تركه، كما هو واضح، وهذا من خصائص الندب.

وأما الوجوب: فهو غير متحقِّق في حقِّه، كما هو واضح، وإلَّا لعوقب على تركه.

(١) روى الفضيل بن يسار «قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ الصَّيَّانَ: يَجْمَعُونَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَيَقُولُ: هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَنَامُوا عَنْهَا»^(١)، ولكنَّه ضعيف، لأنَّ محمَّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو البندقي النيشابوي المجهول، وليس هو ابن بزيع، لأنَّ الكليني ليس من طبقتة، حيث إنَّ ابن بزيع من أصحاب الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وأيضاً لا يوجد في الرواية الجمع بين الظهرين، كما ذكره الماتن.

(٢) كما في خبر جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّيَّانِ إِذَا صَفُّوا فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، قَالَ: لَا تُؤَخِّرُوهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ،

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ١.

والبلوغ: بالإنبات، والاحتلام، في الرجل والمرأة، بالحيض فيها، وبلوغ خمس عشرة في الذكر، وتسع فيها، وقيل: عشر، وروي فيهما: ثلاث عشرة، وهو شاذ^(١).

وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ^(١)، ولكنّه ضعيف بالمفضّل بن صالح، وبعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

(١) ما ذكره المصنّف من كون البلوغ: بالإنبات والاحتلام في الرجل والمرأة، وبالحيض فيها، وبلوغ خمس عشرة في الذكر، وتسع فيها، هو المعروف بين الأعلام، قديماً وحديثاً.

ويدل عليه: الأخبار الكثيرة، مرّ بعضها، ويأتي - إن شاء الله تعالى - البعض الآخر، مع ما قيل من الأقوال الغريبة.

وأما ما أشار إليه المصنّف - من رواية البلوغ بالثلاث عشرة - : فهي موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن الغلام متى تجبّ عليه الصلّاة؟ قال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلّاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك: فقد وجبت عليها الصلّاة، وجرى عليها القلم»^(٢).

ولكنّها - مضافاً لشذوذها بوجود الشهرة الروائية على خلافها - معرض عنها عند الأصحاب، والإعراض، وإن لم يوجب الوهن عندنا، إلا أنه لا يمكن العمل بها، لما سنذكره إن شاء الله تعالى بالتفصيل.

(١) الوسائل، باب ٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها، حديث ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١٢.

الدرس الخامس والعشرون

لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها، ولا تأخيرها عنه^(١)،
ورواية الحلبي: بجوازها للمسافر في غير وقتها، محمولة على
التأخير عن وقت الفضيلة^(٢)

(١) قال في المدارك: «أجمع علماء الإسلام كافة على أن كل صلاة من الصلوات الخمس مؤقتة بوقت معين مضبوط، لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه، ولا تأخيرها عنه...».

هذا، وقد روي عن ابن عباس والشعبي: جواز استفتاح المسافر الظهر قبل الزوال بقليل، ولكن لا يخفى أن هذا القول متروك بإجماع متقدم عليه ومتأخر عنه.

وبالجملة: هو مقطوع البطلان.

(٢) هذه الصحيحة من جملة الروايات التي استدلت بها صاحب الحدائق على أن الوقت الثاني للفريضة: هو للاضطرار، لا للإجزاء، حيث اختلف الأعلام في أن الوقت الأول للفضيلة، والآخر للإجزاء، أو أن الأول للمختار، والآخر للمعذور والمضطر؟ وسنتكلم عنه - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل.

وبالجملة: فالصحيحة التي استدلت بها صاحب الحدائق على أن الوقت الثاني للاضطرار، هي: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك»^(١).

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب المواقيت ح ٩.

وَحَمَلَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ - مِنْهُمْ الْمُصَنِّفُ هُنَا، وَصَاحِبُ الْحَدَائِقِ - : عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ«غَيْرِ وَقْتِهَا» يَعْنِي : غَيْرَ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ السَّفَرَ أَحَدَ الْأَعْذَارِ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَعْلَامِ - مِنْهُمْ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ أَيْضًا - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ إِلَّا لِذَوِي الْأَعْذَارِ، كَالْمَسَافِرِ، وَالْمَرِيضِ، وَنَحْوَهُمَا .

وَحَاصِلُ مَعْنَى الرَّوَايَةِ : أَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَتَدَلُّ بِالْمَفْهُومِ : عَلَى أَنَّ الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ - يَعْنِي الْوَقْتِ الثَّانِي - يَضُرُّ فِي غَيْرِ السَّفَرِ .

وَفِيهِ أَوَّلًا : أَنَّ هَذِهِ الصَّحِيحَةَ لَا مَفْهُومَ لَهَا، بَلْ هِيَ سَالِبَةٌ بَانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ، لِأَنَّ مَفْهُومَهَا : إِذَا لَمْ تَصَلِّ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا فَهُوَ يَضُرُّكَ، إِذْ مَعَ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِالصَّلَاةِ لَا مَوْضُوعَ حَتَّى يُوْتَى بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَوْ فِي وَقْتِهَا .

وَعَلَيْهِ، فَهِيَ سَالِبَةٌ بَانْتِفَاءِ مَوْضُوعِهَا .

وِثَانِيًا - مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا ذَكَرْنَاهُ - : أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الصَّحِيحَةِ : إِذَا أَخْرَجْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ، حَتَّى يَتِمَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْحَدَائِقِ، بَلِ الْمَوْجُودُ : «إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا»، وَهَذَا يَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى الصَّلَاةِ الْمَقْدَمَةِ عَلَى الْوَقْتِ، وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى النَّوَافِلِ، إِذْ يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا فِي السَّفَرِ عَلَى وَقْتِهَا، كَمَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَقْدِمُهَا اخْتِيَارًا عَلَى وَقْتِهَا .

وَثَالِثًا : أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ حَمْلُ «غَيْرِ وَقْتِهَا» عَلَى غَيْرِ وَقْتِ الْفَضِيلَةِ، بَلْ يَحْتَمَلُ - كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ - حَمْلَهُ عَلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَتَكُونُ قِضَاءً، وَاللَّهُ الْعَالِمُ .

وتجب بأوّل الوقت موسّعاً، وقال المفيد: لو مات قبل أدائها في الوقت كان مضيّعاً، وإن بقي فأدّاها عُفِي عنه^(١)

(١) المعروف بين الأعلام: أنّ لكلّ صلاة من الصلوات الخمس وقتين: أوّلاً وآخرًا، سواء في ذلك المغرب أو غيرها، إلّا أنه وقع الخلاف هنا في أمرين:

الأمر الأوّل: ما نقله العلامة في المختلف عن ابن البرّاج «أنّه قال: وفي أصحابنا مَنْ ذهب إلى أنّه لا وقت للمغرب إلّا واحد، وهو غروب القرص في أفق المغرب»، وستكلم عنه - إن شاء الله تعالى - بالتفصيل عند قول الماتن فيما يأتي: «وفضيلة المغرب إلى ذهاب المغرّبة، وإجزاؤها إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أجزاء العشاء».

الأمر الثاني الذي وقع فيه الخلاف: هو أنّ المشهور بين الأعلام - في الوقتين اللذين لكلّ صلاة - أنّ الأوّل منهما للفضيلة، والثاني للإجزاء.

وذهب الشيخان، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح الحلبي، وابن البرّاج، وبعض متأخري المتأخّرين، كالمحدّث الكاشاني، وصاحب الحدائق (رحمهم الله جميعاً): إلى أنّ الوقت الأوّل للمختار، والثاني للمضطر، وذوي الأعذار.

وأما موارد الضرورة، والعدر: فقد ذكرها الشيخ في المبسوط قال: «والعدر أربعة: السفر، والمطر، والمرض، وشغل يضرّ تركه بدينه أو دنياه، والضرورة خمسة: الكافر يُسلم، والصبي يبلغ، والحائض تطهر، والمجنون يفيق، والمغمى عليه يفيق».

أقول: قد استدلّ في الحدائق لمختاره - من كون الوقت الأوّل للمختار، والثاني للمضطر وذوي الأعذار، بمعنى أنّه لا يجوز له

.....

التأخير إلى الوقت الثاني، ولكن لو عصى وأخر، وقعت الصلّاة أداءً -
بعده من الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - « قَالَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَانِ، وَأَوَّلُ الْوَقْتَيْنِ أَفْضَلُهُمَا، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا، وَلَكِنَّهُ وَقْتُ مَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ سَهَا، أَوْ نَامَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ آخِرَ الْوَقْتَيْنِ وَقْتًا إِلَّا مِنْ عَذْرِ، أَوْ عِلَّةٍ»^(١).

ومنها: صحيحة الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة»^(٢).

وجه الاستدلال بها: أن قوله عليه السلام: «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين...» إشارة إلى أن الوقت الثاني وقت اضطراري، ولا يجوز التأخير عمدًا إليه، بل هو وقت لمن نسي أو سها أو نام، ونحو ذلك.

وأما قوله في صدر الروايتين «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما» على الرواية الأولى، و«أفضله» على الرواية الثانية، أي: إن أول الوقت الأول أفضل من آخر الوقت الأول، وكأن الوقت الأول له وقتان: أول، وثان، لا أن الوقت الأول - بأوله وآخره - أفضل من الوقت الثاني، حتى تكون دليلاً للمشهور باعتبار اشتراكهما في أصل الفضل، إلا أن الوقت الأول أفضل وأرجح، ويكون الإتيان بالصلّاة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٣.

اختياراً في الوقت مجزياً، هذا حاصل ما يوجّه به الاستدلال لصاحب الحدائق، وغيره، ممّن ذهب إلى أنّ الوقت الثاني للاضطرار.

والإنصاف: أنّ المفهوم عرفاً من صدر الروائتين - أي: قوله عليه السلام: «وأول الوقتين أفضلهما» - هو ما فهمه المشهور، وهو أنّ الوقت الأول - بأوله وآخره - أفضل من الوقت الثاني.

وقضية ذلك: مشاركة الوقت الأخير للأول في أصل كون التقديم راجحاً، ومعنى ذلك هو جواز التأخير عمداً إلى الوقت الثاني، وإن كان ذلك مرجوحاً، بمعنى أن الصلاة تصبح أقلّ ثواباً.

ويؤيد ذلك بل يدلّ عليه: قوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان الأولى: «ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً»، حيث ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ كلمة «لا ينبغي» ظاهرة في الكراهة، لا في الحرمة.

وعليه، فلا يحرم التأخير إلى الوقت الثاني عمداً وإنما يكرهه، ويكون قوله عليه السلام في آخر الرواية: «إلا من عُذرٍ أو علةٍ» استثناء من الكراهة، يعني يكره التأخير، إلا من كان معذوراً، أو به علة، فلا يكره له ذلك.

نعم، لا يوجد في صحيحة عبد الله بن سنان الثانية كلمة: «لا ينبغي»، فيكون قوله عليه السلام: «وليس لأحد أن يجعل...» ظاهراً في الحرمة، فيتعارض الصدر حينئذٍ الظاهر في كراهية التأخير مع الدليل، والمعروف بينهم: أن الدليل قرينة على الصدر، فيكون هو المقدم.

والإنصاف: أنّه لولا الروايات الكثيرة الدالة بالصرحة على جواز

.....

التأخير عمداً لقلنا بحرمة التأخير، ولكن لأجل تلك الروايات التي سنذكر بعضها - إن شاء الله تعالى - نحمل النهي هنا على الكراهة.

ومن جملة الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق مرسله الصدوق «قال: قال الصادق عليه السلام: أوله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بالإرسال، ولا فرق في عدم العمل بمراسيل الصدوق بين أن يقول الصدوق: روي، مبني للمجهول، أو (قال).

لا يقال: إذا أسنده مباشرة للإمام عليه السلام يكون حجة، لأنه لو لم يعتقد أن الرواية صادرة لما أتى بها بعنوان: (قال).

فإنه يُقال: إن اعتقاد الشيخ الصدوق رحمته الله بصدور الرواية لقرائن ثبتت عنده لا يكون حجة على الآخرين، إذ لعل القرائن التي اعتمد عليها لو وصلت إلينا لما أوجب الظن فضلاً عن القطع.

وثانياً: - مع قطع النظر عن ضعف السند، وعن احتمال أن يكون قوله: (والعفو لا يكون إلا عن ذنب) من كلام الصدوق، لا من تنمة كلام الإمام عليه السلام - : فإن المراد منه المبالغة في مرجوحية التأخير، لا المعصية التي يستحق عليها العقاب، كما ورد في بعض الأخبار المتقدمة أن في ترك النافلة معصية.

وعليه، فالعفو حينئذٍ يكون لترك الأولى، كما في قوله تعالى:

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٦.

﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ...﴾ [التوبة: ٤٣] على القول بأنه عتاب لمخالفة الأولى.

وقد رده السيد المرتضى في تنزيه الأنبياء حيث قال: «ولا يمتنع أن يكون المقصود به التعظيم والملاطفة في المخاطبة. لأن أحدنا قد يقول لغيره إذا خاطبه: أرأيت رحمك الله وغفر الله لك. وهو لا يقصد إلى الاستصفاح له عن عقاب ذنوبه».

وقد يطلق الذنب أيضاً على ترك الأولى، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ...﴾ [الفتح: ٢] بناءً على القول بإمكانية حصول ترك الأولى من النبي ﷺ.

وقد أول الآية السيد المرتضى بوجوه أقربها أن المراد بقوله: ﴿ذُنُوبِكَ﴾ الذنوب إليك لأن الذنب مصدر والمصدر يجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول معاً.

فتكون المغفرة هي الإزالة والفسخ والنسخ لأحكام أعدائه من المشركين عليه وذنوبهم إليه في منعهم إياه عن مكة وصدّهم له عن المسجد الحرام.

وهو مطابق لظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضاً في الفتح ووجهاً له، لأن المغفرة للذنوب ليست غرضاً في الفتح.

وأما قوله تعالى: ﴿مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ فلا يمتنع أن يريد به ما تقدم زمانه من فعلهم القبيح لك وما تأخر.

انتهى ما اخترناه من كلامه أعلى الله مقامه.

ومنها: خبر ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنا لنقدّم ونؤخّر،

.....

وليس كما يقال، من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي، والمريض والمدنف، والمسافر، والنائم في تأخيرها^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف بـ إسماعيل بن سهل.

وثانياً: أن لفظ: (من أخطأ) مقول لقوله: «وليس كما يقال»، لا أنه كلام ابتدأه الإمام عليه السلام.

والحاصل: أن الإمام عليه السلام ينفي مقالة من قال: إن من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك.

وينبغي أيضاً: أن تكون الرخصة منحصرة بهذه الموارد.

وعليه، يكون قوله عليه السلام: «إننا لنقدم ونؤخر»، كالنص في جواز التأخير.

ومنها: خبر إبراهيم الكرخي «قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن وقت الظهر ضيق، ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علّة، وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علّة لم تقبل منه، إن رسول

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٧.

.....

الله ﷺ قد وَقَّتْ لِلصَّلَاةِ المفروضات أوقاتاً، وحدَّ لها حدوداً في سُنَّتِهِ للنَّاسِ، فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّةٍ من سننهِ الموجبات كان مثلاً مَنْ رَغِبَ عن فرائضِ الله^(١).

وفيه أوَّلاً: أنه ضعيف السند لعدم وثاقة إبراهيم الكرخي.
 وثانياً: أن قوله: «إن كان تعمد ذلك ليخالف السنة...» دليل واضح على أن الحرمة من جهة الإعراض عن السنة، والرغبة عنها، ولا إشكال في حرمة ذلك، وإنما الكلام في حرمة التأخير من غير جهة الإعراض، والرواية لا تدلّ على ذلك.

ثم إنّه لا حاجة بعد ذلك لذكر باقي الروايات التي ذكرها صاحب الحدائق، والردّ عليها، لأنّه - مضافاً إلى ضعف سند بعضها - لا يستفاد منها أزيد من كراهة التأخير.

والإنصاف: أن هذه الأخبار - حتى لو كانت تامة سنداً ودلالة - لا تقاوم الأخبار المستفيضة، بل المتواترة معنّى الدالة على جواز التأخير من دون عذر.

ومن هنا ذهب إلى جواز التأخير معظم الأصحاب قديماً وحديثاً، بل استقرّ المذهب عليه في هذه الأزمنة وقبلها بقليل.

ومن هنا اتفق عمل الأعلام والعوام على ذلك، وسنذكر بعض الروايات الدالة على ذلك، ولا نريد ذكر جميعها، إذ يطول بنا الكلام مع عدم الحاجة الماسّة:

منها: معتبرة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أحبُّ الوقتِ إلى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٢.

.....

الله ﷺ أوّلُهُ حين يدخُلُ وقتُ الصَّلَاةِ، فصلُّ الفريضة، فإن لم تفعلْ، فإنَّك في وقتٍ منهما حتّى تغيبَ الشَّمْسُ»^(١)، وهو صريح في جواز التأخير، وموسى بن بكر الواسطي - الموجود في السند - من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: حسنة زرارة «قال: كنتُ قاعداً عند أبي عبد الله ﷺ - أنا وحرمان بن أعين - فقال له حرمان: ما تقول فيما يقوله زرارة؟ وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله ﷺ: ما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصَّلَاة كانت مفوّضةً إلى رسول الله ﷺ، هو الذي وضعها، فقال أبو عبد الله ﷺ: فما تقول أنت؟ قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأوّل بالوقت الأوّل، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل ﷺ: ما بينهما وقت، فقال: أبو عبد الله ﷺ: يا حرمان! إنّ زرارة يقول: إنّ جبرئيل إنّما جاء مشيراً على رسول الله ﷺ، وصدّق زرارة، إنّما جعلَ الله ذلك إلى محمّدٍ ﷺ فوضعه، وأشار جبرئيلُ عليه به»^(٢)، وهو واضح الدلالة، لقوله: «وما بينهما وقت».

ومنها: خبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ﷺ «قال: إذا غربت الشَّمْسُ فقد دخل وقت الصَّلَاتين إلى نصفِ الليل، إلا أنّ هذه قبل هذه، وإذا زالت الشَّمْسُ فقد دَخَلَ وقت الصَّلَاتين، إلا أنّ هذه قبل هذه»^(٣)، وهو، وإن كان واضح الدلالة لقوله ﷺ: «فقد دخل وقت

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

فوقُ الظهرِ زوالُ الشَّمسِ^(١)

الصَّلَاتينِ إلى نصفِ الليلِ» إلاَّ أنَّه ضعيفُ السند، لأنَّ القاسم بن عروة مولى أبي أيوب غيرُ موثَّقٍ.

ومنها: مرسلُ داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زالتِ الشَّمسُ فقدُ دَخَلَ وقتُ الظهرِ حتَّى يمضي مقدارُ ما يصلِّي المصلِّي أربعَ ركعاتٍ، فإذا مضى ذلكُ فقدُ دَخَلَ وقتُ الظُّهرِ والعصرِ، حتَّى يبقى من الشَّمسِ مقدارُ ما يصلِّي (المصلِّي) أربعَ ركعاتٍ، فإذا بقي مقدارُ ذلكُ فقدُ خرَجَ وقتُ الظُّهرِ، وبقيَ وقتُ العصرِ حتَّى تغيبَ الشَّمسُ»^(١)، وهي صريحةُ الدلالةِ ولكنها ضعيفةٌ بالإرسال.

ومنها: معتبرةُ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقتُ صلاةِ الغَدَاةِ ما بين طلوعِ الفجرِ إلى طلوعِ الشَّمسِ»^(٢)، وكذا غيرها من الأخبارِ الكثيرةِ، والتي قد عرفتُ أنَّها متواترةٌ معنًى.

(١) زوالُ الشَّمسِ: عبارةٌ عن ميلها عن وسطِ السَّماءِ، وانحرافها عن دائرةِ نصفِ النَّهارِ.

ثمَّ إنَّ المعروفَ بين الأعلامِ قاطبةً: أنَّ وقتَ الظهرِ يبدأ من زوالِ الشمسِ، وادَّعى جماعةٌ كثيرةٌ الإجماعَ على ذلكِ، وعن المنتهى: «بلا خلافٍ بين أهلِ العلمِ»، وعن الخلافِ: «إجماعُ المسلمين»، بل عن بعضٍ: أنَّه قد يكونُ ضرورياً من ضرورياتِ الدِّينِ.

ويدلُّ عليه - مضافاً إلى التسالمِ بين المسلمين - قوله تعالى:

(١) الوسائل باب ٤ من أبوابِ المواقيتِ ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبوابِ المواقيتِ ح ٦.

﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ [الإسراء: ٧٨]، والذُّلُوكُ: هو الزَّوال على ما نصَّ عليه جماعة من أهل اللغة.

ودلت عليه صحيحة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمَّا فَرَضَ اللهُ تعالى مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتُ: فَهَلْ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صلى الله عليه وسلم: ﴿أَقِرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾، وَذُلُوكُهَا: زَوَالُهَا، وَفِيمَا بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، سَمَّاهُنَّ اللهُ، وَبَيَّنَّهِنَّ، وَوَقَّتَهُنَّ، وَغَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انْتِصَافُهُ، ثُمَّ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ، وَقَالَ تَبَارَكَ تَعَالَى فِي ذَلِكَ ﴿وَأَقِرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤]، وَطَرَفَاهُ: الْمَغْرِبُ وَالغَدَاةُ، ﴿وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، وَهِيَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَهِيَ: صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَهِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وَهِيَ وَسْطُ النَّهَارِ...»^(١)، وَهَذِهِ الصَّحِيحَةُ فِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرَيْنِ يَبْدَأُ مِنَ الزَّوَالِ، فَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ مَعْنَى، بَلْ فَوْقَ التَّوَاتُرِ:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ: الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ»^(٢).

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١.

ومنها: خبر عُبيد بن زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقتِ الظهرِ، والعصرِ، فقال: إذا زالتِ الشَّمْسُ فقد دخل وقت الظهرِ والعصرِ جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس»^(١)، ولكنه ضعيف، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: مرسله داود بن أبي يزيد - وهو داود بن فرقد - عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زالتِ الشمسُ فقد دخل وقت الظهرِ حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهرِ، والعصر...»^(٢)، وقد تقدّمت، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر مالك الجهني «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقتِ الظهرِ، فقال: إذا زالتِ الشمسُ فقد دخل وقت الصَّلَاتَيْنِ»^(٣)، ولكنه ضعيف لعدم وثاقة مالك بن أعين الجهني.

وأما الأخبار الواردة في مدحه فلا تنفع، لأنه هو رواها، إلى غير ذلك من الروايات المتواترة معني.

ولكن يظهر من جملة كثيرة من النصوص: أن وقت صلاة الظهرين ما إذا بلغ الفيء قدماً أو قدمين، وفي بعضها قدمان، أو أربعة أقدام، وفي بعضها الآخر إذا بلغ الفيء ذراعين:

منها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «سألتُ أبا عبد الله عليه السلام

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.
 (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.
 (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١١.

عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدّم، أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإنّ وقتها حين تزول^(١).

ومنها: صحيح الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما قالا: وقت الظهر بعد الزوال قدما، ووقت العصر بعد ذلك: قدما»^(٢).

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس...»^(٣).

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يظلل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً، وهو قدر مريض عنز، صلى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر»^(٤).

ومنها: موثقة زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فخرجت من ذلك، فاقرأه مني السلام، وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر»^(٥).

- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١.
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.
- (٥) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣.

قد يُشكل على هذه الرواية: بأنّها وإن كانت موثقةً إلى زرارة، إلّا أنّ زرارة نقل قول الإمام الصادق عليه السلام عن عمر بن سعيد، وهو غير موثق.

وبالجملة: فلم يثبت قول الإمام عليه السلام بطريق معتبر، فلا يصحّ الاحتجاج بها.

ولكنّ الإنصاف: أنّها موثقة، لأن زرارة يقول: «قال عليه السلام لعمر بن سعيد...»، فزرارة قد حكى قول الإمام عليه السلام، فلا إشكال حينئذٍ.

ومنها: موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أناس، وأنا حاضرٌ - إلى أن قال: - فقال بعض القوم: إنّنا نصلّي الأولى إذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحبُّ إليّ»^(١).

ومنها: خبر محمّد بن حكيم «قال: سمعتُ العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إنّ أوّل وقتِ الظُّهر زوال الشَّمس، وآخر وقتها قامّة من الزوال، وأوّل وقت العصر قامّة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»^(٢).

ولكنّه ضعيف، لعدم وثاقة محمّد بن حكيم، وما ذكرناه سابقاً من أنّ محمّد بن حكيم على الإطلاق ممدوح، وأما إن كان بقيد الخثعمي أو الساباطي فهو مجهول: فهو في غير محله.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

.....

والجواب عن هذه الأخبار: بأنّها محمولة على الأفضليّة، أي: الأفضل تأخير الفريضة إلى القَدَمِ والقَدَمَيْنِ، أو الذراع والذراعين لأجل النافلة، والاختلاف - في التقدير في القدم والقَدَمَيْنِ، أو الذراع والذراعَيْنِ - باعتبار طول وقت الإتيان بالنافلة وقصره.

وبالجملة: بعد أن تواترت الأخبار بأنّ وقت الظهرين يبدأ من الزوال فلا بدّ من حَمْلِ تلك الأخبار على ما ذكرناه، وكأنّ هذه القطعة من الزمن - والتي هي أوّل الزوال - اقتطعت للنافلة، تجنباً للمكلف من الوقوع في كراهة التطوّع وقت الفريضة.

ويؤيّدُه: ما ورد في ذَيْلِ رواية إسماعيل الجُعْفِيّ «وإنّما جعل الذراع والذراعان لئلاّ يكون تطوع في وقت فريضة»^(١)، وإنّما جعلناها مؤيّدَةً لكونها ضعيفة بجهالة الحسن بن عديس، ولذا لو لم تشرّع النافلة، - كما في السفر، ويوم الجمعة -، فالأفضل للمكلف أن يأتي بالفريضة أوّل الزوال، كما في صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدّم، أو نحو ذلك، إلاّ في يوم الجمعة، أو في السفر: فإنّ وقتها حين تزول»^(٢).

ويشهد لِمَا ذكرناه - من أنّ تأخير الفريضة لأجل النافلة - جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن وقت

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٨.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١.

الظهر، فقال: ذراع من زوال الشمس - إلى أن قال: - أتدري لِمَ جُعِل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة، وتركت النافلة...»^(١).

ومنها: حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «وإنما أخرجت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^(٢).

ومنها: صحيحة محمد بن أحمد بن يحيى «قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام رُوي عن آبائك: القدم، والقدمين، والأربع، والقامة، والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين، فكتب عليه السلام: لا القدم، ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة، وبين يديها سبحة، وهي ثماني ركعات، فإن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثمان ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت قصّرت، ثم صلّ العصر»^(٣)، ولا يضرّها الإرسال، لأنّ محمد بن أحمد بن يحيى شهد بأنّه عليه السلام كتب.

ومنها: حسنة ذريح المحاربي «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي الظهر؟ فقال: صلّ الزوال ثمانية، ثم صلّ الظهر، ثم صلّ سبحتك طالت أو قصرت، ثم صلّ العصر»^(٤).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٤) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت ح ٣.

وهذه الروايات واضحة جداً في كون التأخير لأجل النافلة. وممّا ذكرنا تعرف: أنّه ليس المراد من الروايات السابقة - التي دُكر فيها أنّ وقت الظهر بعد الزوال بقدم أو قدمين أو ذراع أو ذراعين - هو أن وقت الظهر ذلك، بحيث لو أعرض المكلف عن النافلة وتركها، وأراد فعل الصلاة لم يكن ذلك مجزياً، فإنّ هذا مخالف للتسالم بين المسلمين، وللروايات المتواترة معني، كما تقدّم، بل من ترك النافلة عمداً، وأتى بالفريضة أوّل الزوال يكون قد أتى بها وقت الفضيلة.

وعليه، فابتداءً فضيلة الظهر يكون من حين الزوال للمتنبّل، وغيره، ولا ينافيه الأمر بإيقاع الظهر على القدم أو الذراع مثلاً، فإنّه محمول على الأفضليّة لأجل النافلة، بل يفهم من عدم تعرّض النصوص لفعل الظهر على تقدير عدم فعل النافلة أنّه لا بدّ للنّاس من فعل النافلة، ولا ينبغي تركها، وكأنّ فعل النافلة أمر مفروغ منه.

ومن هنا لم يتعرّض في الروايات لفعل الفريضة على تقدير عدم الإتيان بالنافلة، وما هذا إلا تأكيد شديد على فعل النافلة.

وممّا ذكرنا تعرف أنّ الروايات الواردة في استحباب المبادرة إلى فعل الصلّاة في أوّل وقتها: محمولة على الفضيلة، مقابل الأفضلية للتأخير بسبب النافلة.

وهذه الروايات كثيرة:

منها: صحيحة زرارة «قال: قال: أبو جعفر عليه السلام: إعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل، فعجّل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد، وإن قلّ»^(١).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٠.

ومنها: حسنته «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله! وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره؟ قال: أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إن الله يرزق يحب من الخير ما يُعجل»^(١).

ومنها: موثقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال جبرائيل لرسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - أفضل الوقت أوله»^(٢).

ومنها: خبر أبي بصير «قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت، وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانين ركعات؟ فقال: خفف ما استطعت»^(٣)، ولكنه ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني، مضافاً لتردد المنقري: بين الثقة وغيره.

والخلاصة: أنه إذا أمكن توجيه الروايات المنافية بظاهرها للروايات المتواترة الدالة على كون الزوال وقت الظهرين: فيها، وإلا يرد علمها إلى أهلها، وهم أدري بها.

ومن جملة الروايات التي لا يمكن توجيهها رواية عبد الله بن محمد «قال: كتبت إليه: جعلت فداك! روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنهما قالاً: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما: أن وقت الظهر على قدمين من الزوال، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صليت قبل ذلك لم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ٩.

ويُعلم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما في مكّة، وصنعاء، في أطول الأيام^(١)،

يجزك، وبعضهم يقول: يجزي، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين، والأربعة أقدام، وقد أحببت - جعلت فداك! - أن أعرف موضع الفضل في الوقت، فكتب: القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً^(١).

ولا يخفى أنّ الجواب مبهم جداً، فيردّ علمها إلى أهلها، والذي يهون الخطب أنّها ضعيفة السند بجهالة عبد الله بن محمّد.

(١) يُعلم الزوال - المعبر عنه في القرآن الكريم بالدُّلوك - ببعض

الأمور:

العلامة الأولى: زيادة الظلّ بعد نقصه، أو حدوثه بعد عدمه، كما يتفق في بعض البلاد، كمكّة، وصنعاء، في بعض الأزمنة، وذلك لأنّ الشّمس إذا طلعت وقع لكلّ شاخص قائم على الأرض ظلّ طويلٌ في جانب المغرب، ثمّ لا يزال ينقص كلّما ارتفعت الشمس حتّى تصل إلى دائرة نصف النّهار - وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب - فينتهي النقصان مع بقائه، إن كان عرض المكان المنسوب فيه المقياس مخالفاً لميل الشّمس في المقدار، ويُعدّم الظلّ أصلاً إن كان بقدره، وذلك في كلّ مكان يكون عرضه مساوياً للميل الأعظم للشّمس، أو أنقص، فإنّه يُعدّم حينئذٍ عند ميلها بقدر ذلك العرض بحيث يكون موافقاً لها في الجهة، أي: مسامتة لرؤوس أهلها، ضرورة أنّ الظلّ الباقي للشخص عند الزوال يختلف باختلاف البلاد والفصول، بحسب قرب الشّمس من مسامتة رأس الشخص وبعدها عنه، ولذا كان

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٠.

.....

الباقي من الظلّ في فصل الشتاء والخريف أطول منه في فصل الربيع والصيف، لأنّ الشّمس في الأوّلين تكون في البروج الجنوبيّة، بخلاف الأخيرين فإنّها تكون في البروج الشماليّة، وهي أبعد عن مسامتة الرأس منها، إذ كلّما قربت الشّمس من مسامتته كان الظلّ أقصر إلى أن تحصل المسامتة حقيقية، فينعدم الظلّ حينئذٍ أصلاً.

وبعبارة أوضح: إنّ الكُرّة تنقسم إلى أربعة أرباع، وذلك بفرض خطّين يمرُّ أحدهما على نقطتي المشرق والمغرب، ويسمّى بخط الاستواء، وهو ينصّف الكرة جهتين: شماليّة وجنوبيّة، ويمرّ ثانيهما على نقطتي الشّمال والجنوب، ويسمّى بدائرة نصف النهار، وهي أيضاً تنصّف الكُرّة جهتين: شرقيّة وغربيّة، ومن تقاطع هذين الخطّين الموهومين تنقسم الكُرّة: أربعة أرباع، والبلاد - على الأغلب - واقعة في طرف الشمال، والواقعة في طرف الجنوب قليلة.

وعليه، فإذا كان الموضع المنصوب فيه الشاخص يبعد عن خط الاستواء أزيد من البعد الأعظم - بأن تكون أكثر من ثلاثة وعشرين درجة - لم تكن الشّمس مسامتةً له في شيء من أيام السنة، فلا ينعدم فيه الظلّ أصلاً، بل يبقى منه شيء إلى ناحية الشّمال في البلدان الشماليّة عند الزوال، فإذا زالت أخذ الظلّ في الازدياد نحو المشرق، ففي تلك الأماكن لا يكون حدوثُ بعد الانعدام، وإنما يكون زيادة بعد نقصان.

وإذا كان المكان مساوياً في البعد عن خط الاستواء مع البعد الأعظم للشّمس - بأن يبعد عنه ثلاثة وعشرين درجة - انعدم فيه الظلّ يوماً واحداً من أيام السنة، وذلك عند وصول الشّمس إلى البُعد

.....

الأعظم، لكونها مسامتةً حينئذٍ لتلك البلاد، فالظلُّ فيها حينئذٍ عند الزوال ظلُّ حادثٌ بعد انعدام.

وإذا كان المكان المنصوب فيه الشاخص واقِعاً في شيءٍ من المدارات الشمسيّة، ومسيرها من خط الاستواء إلى البعد الأعظم، أو رجوعها عنه: انعدم الظلُّ فيه مرّتين في أيام السنة يومٌ عند مرور الشَّمس عنه إلى البعد الأعظم، ويومٌ آخر عند رجوعها عنه إلى خط الاستواء، ولا فرق في ذلك بين مِيلها إلى طرف الشمال ومِيلها إلى الجنوب.

هذا، وذكر بعضهم أنّه ينعدم الظلُّ في أطول أيام السنة يوماً تقريباً في مدينة الرسول ﷺ، وما قاربها في العرض، لمساواته للميل الأعظم، إلّا بدقائق لا تكاد تظهر للحسّ.

ولكن لم نتحقّق من ذلك لِمَا ذكره بعض الأعلام من أنّ مدينة الرسول ﷺ تبعد عن خط الاستواء أكثر من ثلاثة وعشرين درجةً، والذي هو الميل الأعظم للشَّمس. وعليه، فلا ينعدم فيها الظلُّ.

نعم، يتفق الانعدام في مكة المكرمة - شرّفها الله تعالى -، وما قاربها، في العرض قبل الانتهاء بستةٍ وعشرين يوماً، وبعده كذلك، لنقصان عرضها عن الميل الأعظم، فينعدم فيها حينئذٍ في يومين: الأوّل حال صعودها، والثاني: حال رجوعها، وكذا صنعاء ونحوها ممّا كان عرضها أنقص من الميل الأعظم، إلّا أنّ اليومين فيها غيرهما في مكة قطعاً، لما بين البلدين من الاختلاف في العرض، وصنعاء أقرب إلى خط الاستواء، إذ تبعد عنه أربع عشرة درجةً، وأربعون دقيقةً.

.....

وممّا ذكرنا تعرف عدم صحّة ما ذكره المصنّف هنا وفي الذكرى، تبعاً للمحكّي عن العلامة من أنّه ينعدم الظلّ في أطول أيام السنة في مكّة، وصنعاء، إذ قد عرفت أنّه ينعدم قبل الانتهاء بكثير خصوصاً في صنعاء لتقصان عرضهما عن الميل الأعظم للشمس، فكيف ينعدم الظلّ فيهما في ذلك اليوم؟! .

ثمّ إنّ هذه العلامة لمعرفة زوال الشمس لا اختصاص لها بموضع دون موضع، بل هي مطّردة في جميع الأماكن، وهي تامّة النفع، يتساوى فيها العامي والعالم، إذ ليست هي إلّا وضع مقياس في الأرض بأيّ طورٍ كان، وبها أيضاً يميّز الوقت الذي يُشكّ في كونه قبل الزوال، أو بعده، فإنّه ينصب مقياساً، ويقدر ظلّه، ثمّ يصبر قليلاً، فإن نقص عن الأوّل علم بذلك: أنّ الوقت لم يدخل، وإن زاد: استكشف به دخول الوقت .

ولكن الإنصاف: أنّ هذه العلامة - على حُسْنها - لا يمكن معرفة أوّل الوقت على سبيل التحقيق بها، لأنّ زيادة الظلّ بعد نقصانه، وإن كانت من لوازم أوّل الوقت عقلاً، لكنّ تمييزها حسّاً يتوقّف غالباً على مُضَيّ مقدارٍ معتدٍ به من الزوال .

ومهما يكن، فقد ورد التنبيه على هذه العلامة في بعض الأخبار: منها: مرفوعة سماعة، حيث رواها الشيخ في التهذيب، بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك! متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً، كأنه يطلب شيئاً، فلمّا رأيت ذلك تناولتُ عوداً فقلت: هذا تطلب؟ قال: نعم، فأخذ العود فنصب بحيال الشمس، ثمّ قال: إنّ الشمس إذا

طلعت كان الفيء طويلاً، ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر، ثم تمهل قدر ذراع، وصل العصر^(١)، ولكنها ضعيفة بالرفع.

ومنها: رواية علي بن أبي حمزة «قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار، وإن زاد فهو أبين، فيقام، فما دام ترى الظل ينقص، فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت»^(٢)، ولكنها ضعيفة بـ علي بن أبي حمزة.

ومنها: مرسلة الصدوق «وقال الصادق عليه السلام: تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع، وأربع أصابع، فتجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته، ثم زاد فقد زالت الشمس، وتفتح أبواب السماء، وتهب الرياح، وتقضى الحوائج العظام»^(٣)، وهي ضعيفة بالإرسال.

العلامة الثانية: هي معرفته بالأقدام، كما يدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة أقدام ونصف،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٤.

.....

وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم^(١)، وهذه الصحيحة رواها الشيخ الصدوق في الفقيه، وروها الشيخ أيضاً في التهذيب بطريق صحيح إلى عبد الله بن سنان.

ورواها الصدوق أيضاً في الخصال، إلا أنها بهذا الطريق ضعيفة، لجهالة الحسن بن إسحاق التميمي، والحسن بن أخي الضبي.

هذا، وقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم العلامة في المنتهى، والشيخ البهائي (رحمهما الله) - أن هذه الرواية مختصة بالعراق، وما قاربها، لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك، ولأن الرواي لهذا الحديث - وهو عبد الله بن سنان - عراقي، من أهل الكوفة.

وعن صاحب المنتقى والعلامة في التذكرة (رحمهما الله): أنهما ذكرا أن النظر والاعتبار يدلان على أن هذا مخصوص بالمدينة، ولا يخفى أن هذا مبني على أن يكون عرض المدينة زائداً على الميل الأعظم، وعدم انعدام الظل فيه أصلاً، كما نقلنا ذلك سابقاً عن بعض الأعلام.

وقد توقف المحقق في المعتبر في هذه الرواية، لتضمنها نقصاناً عمّا دلّ عليه الاعتبار.

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب المواقيت ح ٣.

والإنصاف: أن ما في الرواية تحديد تقريبي، فلا يتوجّه عليه الإشكال - بأن اختلاف الأشهر في ازدياد الظل ونقصانه تدريجيّ الحصول، فكيف جعل في الرواية ازدياده في ثلاثة أشهر الصيف: قدماً قدماً، وفي أشهر الخريف: قدمين قدمين، ونقصانه في الشتاء والربيع: بعكس ذلك؟! - فإن المقصود بالرواية - بحسب الظاهر - : بيان ما يُعرف به الزوال تقريباً، والتنبيه على اختلاف الظل في الفصول الأربعة، وبيان مقدار التفاوت على سبيل الإجمال.

العلامة الثالثة: لمعرفة الزوال: وهي معرفته بالدائرة الهندسيّة، وهذه العلامة عامّة أيضاً يميّز الزوال بها في كل مكان، وهي أظهر من سائر العلامات، فإنّه يُعرف بها أوّل الوقت على سبيل التحقيق.

وكيفيتها: أن تساوي موضعاً من الأرض - بحيث يكون خالياً من الارتفاع والانخفاض - وتدير عليه دائرة، بأي بُعد شئت، وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدّد الرأس، يكون طوله قدر رُبع الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً، بحيث يحدث عن جوانبه زوايا قوائم، ويعرف ذلك بأن يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة، من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، ثمّ تنتظر وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة يريد الدخول فيها، فتعلّم عليه علامة، ثمّ تنتظر خروجه بعد الزوال عن محيط الدائرة، فتعلّم عليه عند إرادته الخروج من المحيط علامة، ثمّ تصل ما بين العلامتين بخط مستقيم وتنصف ذلك الخط، ثم تصل ما بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط، فهو خط نصف النهار، ضرورة اتحاد زمان سير الشمس عند الدخول والخروج، فإذا أردت معرفة الزوال في غير يوم العمل تنظر إلى ظلّ المقياس: فمتى

أو بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمستقبل قبلة العراق^(١)

وصل إلى هذا الخط كانت الشمس في وسط السماء لم تزل، فإذا ابتداء رأس الظل يخرج عنه فقد زالت.

وقال في الجواهر - بعد أن ذكر هذه العلامة وغيرها من العلامات - «قلت: ويمكن استخراجها بغير ذلك، إنما الكلام في اعتبار مثل هذا الميل في دخول الوقت بعد أن علّقه الشارع على الزوال الذي يراد منه ظهوره لغالب الأفراد، حتى أنه أخذ فيه استبانته، كما سمعته في الخبر السابق، وأناطه بتلك الزيادة التي لا تخفى على أحد، على ما هي عاداته في إناطة أكثر الأحكام المترتبة على بعض الأمور الخفية بالأمور الجليلة، كي لا يوقع عباده في شبهة، كما سمعته في خبر الفجر، بل أمر بالتربُّص، وصلاة ركعتين، ونحوهما، انتظاراً لتحقيقه، فلعل الأحوط: مراعاة تلك العلامة المنصوصة في معرفة الزوال، وإن تأخر تحققها عن ميل الشمس عن خط نصف النهار بزمان...».

وفيه: أن مفهوم الزوال كسائر المفاهيم المأخوذة موضوعاً للأحكام الشرعية، يترتب عليه حكمه واقعاً بمجرد وجوده كذلك، ولا يعتبر فيه ظهوره لأحد، فضلاً عن ظهوره لغالب الأفراد، والاستبانة لم تؤخذ في موضوعية الحكم، وإنما أخذت طريقاً إليه.

(١) هذه العلامة الرابعة، وهي ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن، لمن يستقبل قبلة العراق، قال صاحب المدارك: «ولا بد من حمله على أطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب، فإن الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال، فيكون حينئذٍ لمستقبل نقطة الجنوب بين العينين، فإذا زالت

مالت إلى طرف الحاجب الأيمن، وأمّا أواسط العراق، وأطرافه الشرقية فقبلتهم تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب».

أقول: إنّ المدار في هذه العلامة على استقبال نقطة الجنوب.

وعليه، فلا يتفاوت الحال بين من كانت قبلته عليها، أو منحرفة عنها، والتمثيل بقبلة العراق إنّما هو بناءً على أنّها عليها، وإلا فلا خصوصية لها.

وعليه، فمنّ كانت قبلته إلى نقطة الجنوب، بلا انحراف عنها، فتكون هذه العلامة علامةً للزوال عنده.

وأما إذا كان منحرفاً عنها - كما في أواسط العراق، وأطرافه الشرقية، وغيرها من البلاد التي تكون فيها القبلة منحرفة عن الجنوب إلى الغرب - : فلا تكون علامةً لهم، لوضوح أنّ ميل الشمس عن دائرة نصف النهار في تلك الأماكن إنّما هو قبل ميلها عن الحاجب الأيمن لمن استقبل القبلة، لمكان انحرافها عن الجنوب إلى المغرب، كما أنّ الزوال قد يتحقّق متأخراً عن ميلها إلى الحاجب الأيمن، كما هو الحال عندنا في لبنان، وباقي بلاد الشام، حيث القبلة عندنا منحرفة عن الجنوب إلى المشرق، لأنّ ميل الشمس عن الحاجب الأيمن فيها إنّما هو قبل أن تميل عن دائرة نصف النهار، وقبل الزوال لمن استقبل القبلة.

والخلاصة: أنّ المدار في هذه العلامة - كما تقدّمت الإشارة إليه

- هو استقبال نقطة الجنوب، فإذا واجه نقطة الجنوب بجبهته فإنّه إذا مالت الشمس إلى الحاجب الأيمن فقد تحقق الزوال، وهذه العلامة، وإن كانت متينة ثبوتاً، إلا أنّها علامةً تقريبيةً في مقام الإثبات، لأنّ ميل

ويختصّ بقدر أدائها، ثمّ يدخل وقت العصر^(١)

الشَّمْس عن وسط الحاجبَيْن إلى الحاجب الأيمن في أوّل الزّوال أمر غير قابل للإدراك بالحواسّ، وإنّما يعلم بعد تحقُّقه، ومضِيّ زمان عليه، والله العالم.

ثمّ إنّه وقع التنبيه على هذه العلامة فيما روي عن مجالس الشيخ مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام - في عهده الذي كتبه إلى محمّد بن أبي بكر (رضوان الله عليه)، لَمَّا ولّاه مصرَ وأعمالها، وأمره أن يقرأه على أهل مصر، ويعمل بما وصاه فيه - وذكر الكتاب بطوله، إلى أن قال: - «فإنّ رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أوقات الصّلاة، فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر (الصّلاة خ ل) حين زالت الشَّمْس، فكانت على حاجبه الأيمن...»^(١)، ولكنّ عهد الأمير عليه السلام إلى محمد بن أبي بكر ضعيف بجهالة عدّة من الرواة.

(١) المعروف بين الأعلام: اختصاصُ الظّهر من أوّل الوقت بمقدار أدائها، واختصاص العصر من آخره كذلك.

ومعنى اختصاص الظّهر بأوّل الزوال: هو عدم صحّة العصر فيه بحالٍ من الأحوال، وإن كان نسياناً، ونحو ذلك.

وبالجملّة: فإنّ ما ذكرناه هو المشهور بين الأعلام، بل في المختلف: نسبته إلى علمائنا، عدا الصدوق، بل في السرائر: «إنّه قول المحصّلين من أصحابنا الذي يلزمون الأدلّة، والمعاني، لا العبارات والألفاظ»، بل في ظاهر الغُنية، أو صريحها: دعوى الإجماع، بل عن الشيخ نجيب الدين: أنه نقل الإجماع عليه جماعة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ١٢.

وفي المقابل حُكي عن ظاهر الصدوقين: الاشتراك، وهو أنّ الوقت من مبدئه إلى منتهاه، أي: من الزوال إلى الغروب، هو مشترك بين الظهرين، بمعنى أنّ كلّ جزء من أجزائه صالح لكلّ واحدة منهما، مع اعتراف كلّ الأعلام بوجود الترتيب بين الظهرين، بحيث تبطل العصر لو قدّمها على الظهر متعمّداً.

وعليه، فتظهر الثمرة بين القولين فيما لو أتى بالعصر أوّل الزوال نسياناً، أو اعتقد دخول الوقت فصلّى الظهر، ثمّ دخل الوقت في آخر صلاته قبل إكمالها بلحظة: فإنّه تصحّ صلاة الظهر في الفرض، ثمّ أتى بالعصر مباشرة؛ فعلى القول بالاختصاص تبطل العصر في هذين الموردّين، ونحوهما، لوقوعها في غير وقتها.

وعلى القول بالاشتراك: تصحّ، لأنّه صلاها في وقتها.

ثمّ إنّ ناقش جماعة من الأعلام في نسبة القول بالاشتراك إلى الصدوقين: بأنّهما لم يذكرنا شيئاً، سوى أنّ والد الصدوق عبّر بمضمون خبر عبّيد، الدالّ بظاهره على الاشتراك: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلّاتين إلّا أنّ هذه قبل هذه»، وسنذكره بالتفصيل قريباً - إن شاء الله تعالى - .

وأما الشيخ الصدوق فقد روى هذا الخبر، ولعلّ نسبة القول بالاشتراك إليه إنّما هو لأجل ما ذكره في أوّل كتابه من العمل بما يرويه فيه .

ومهما يكن، فسواء صحّت النسبة، أم لا، فلا بدّ من ذكر أدلّة الطرفين لكي يتضح الحال، وقد استدلّ المشهور القائل بالاختصاص بعدّة من الروايات:

منها: مرسله داود بن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك؛ فقد دخل وقت الظهر، والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي (المصلي) أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك؛ فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر، حتى تغيب الشمس»^(١)، وهي بظاهرها دالة على الاختصاص، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

لا يقال: إن عمل المشهور جابرٌ لضعف السند.
فإنه يُقال:

أولاً: لم يثبت استناد مشهور المتقدمين إليها في مقام الإفتاء، ومجرد ذكرها لا يلزم الاستناد إليها، فلعل المشهور استند إلى غيرها.
وعليه، فلم يثبت عمل المشهور بها.

وثانياً: قد ذكرنا سابقاً أنّ عمل المشهور لا يجبر ضعف السند.

إن قلت: إنّ في السند الحسن بن علي بن فضال، وقد رواها الحسن عن داود بن فرقد، وقد أمرنا بالأخذ بروايات بني فضال، لما رواه الشيخ في كتاب الغيبة بسنده عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي - خادم الحسين بن روح - عن الحسين بن روح وكيل الناحية المقدمة - حين سئل عن كتب السلمعاني - قال: «أقول في كتبهم ما قاله العسكري عليه السلام حين سئل عن كتب بني فضال من قوله عليه السلام: خذوا ما رووا ودروا ما رأوا»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) كتاب الغيبة: ص ٢٣٩؛ والوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ١٣.

قلتُ: أوَّلاً: إنّ هذه الرواية ضعيفة بجهالة كلِّ من أبي الحسين بن تَمّام، وعبد الله الكوفي.

وثانياً: إنّ روايات بني فضّال قبل انحرافهم عن العقيدة الصحيحة كانت لا تُقبَل منهم إذا كانت مرسلّة أو ضعيفةً، فكيف بما بعد انحرافهم؟!، ولا يحتمل أن يكونوا بعد الانحراف أعظم مقاماً وأرقى منزلةً من أنفسهم قبل الانحراف، وهل بالانحراف ازدادت وثاقتهم، وجلالتهم؟!.

والإنصاف: أنّ معنى هذه الرواية - على تقدير صحّتها - أنّ انحرافهم غير مضرّ بوثاقتهم، وأنّه لا يمنع عن العمل برواياتهم حال استقامتهم، وليس المراد أنّ كلّ رواية رواها شخص من بني فضّال تكون معتبرةً، ويؤخذ بها، ولو كانت مرسلّة، أو كانت عن ضعيف، أو مجهول، ونحو ذلك.

ومنها: رواية الحلبي - في حديث - «قال: سألته عن رجل نسيّ الأُولى والعصر جميعاً، ثمّ ذكّر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إنّ كان في وقتٍ لا يخاف فوّت إحداهما فليصل الظّهر، ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أنّ تفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخّرهما فتفوته، فتكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصليّ العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلّ الأُولى بعد ذلك، على أثرها»^(١).

وهي واضحة الدلالة، لأنّ الحكم بفواتهما معاً لا بدّ أن يكون لبطلان الظهر من جهة وقوعها في غير الوقت، إلّا أنّها ضعيفة لتردد ابن

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٨.

.....

سنان بين محمد الضعيف وعبد الله الثقة، بل الظاهر كونه محمّداً، لأنّه غالباً ما يروي عن ابن مسكان، ويروي عنه الحسين بن سعيد، فالتعبير عنها بالصحيحة، كما في المُسْتَمْسَك، وبالقوي كما في الجَوْاهِر في غير محله.

ومنها: صحيحة ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نام رجلٌ أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلّهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصلّ الصبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء الآخرة، قبل طلوع الشّمس»^(١)، بناءً على عدم القول بالفصل بين العشاءين والظّهريّن، فإذا ثبت الاختصاص في العشاءين ثبت في الظّهريّن.

ومنها: الأخبار^(٢) المستفيضة في أنّ الحائض إنّما يجب عليها صلاة العصر خاصّةً إذا طهرت وقت العصر.

ومنها: صحيحة إسماعيل بن همّام عن أبي الحسن عليه السلام «أنّه قال في الرجل يؤخّر الظّهر حتّى يدخل وقت العصر: أنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظّهر»^(٣).

وأما القول بالاشتراك فيُستدلّ له بعدّة أخبار:

منها: رواية عُبيد بن زرارة المتقدّمة «قال: سألت أبا عبد

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٧.

.....

الله ﷺ عن وقت الظهر، والعصر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(١)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة^(٢).

ومنها: رواية سُفيان بن السمط عن أبي عبد الله ﷺ قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٣)، ولكنها ضعيفة بجهالة سُفيان بن السمط.

ومنها: رواية مالك الجهني قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن وقت الظهر، فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٤)، وهي ضعيفة أيضاً بعدم وثاقة مالك الجهني.

ومنها: موثقة منصور بن يونس عن العبد الصالح ﷺ قال: سمعته يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٥)، وهي موثقة، وليست ضعيفة، لأن المراد من محمد بن زياد الواقع في السند هو ابن أبي عمير الثقة، وكذا غيرها.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ٩.
 - (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١١.
 - (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٠.

.....

إذا عرفت ذلك فنقول: قد أوّل جماعة من الأعلام الروايات الدّالة على الاشتراك بعدّة تأويلات:

منها: أنّ قوله ﷺ: «إلا أنّ هذه قبل هذه» يدلّ على أنّ المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص.

ومنها: أنّه لمّا لم يكن للظهر وقت مقدّر، بل أيّ وقت فُرض وقوعها فيه أمكن فُرض وقوعها فيما هو أقلّ منه، حتّى لو كانت الظهر تسبيحةً، كصلاة شدّة الخوف، كانت العصر بعدها، ولأنّه لو ظنّ الرّوال، ثمّ دخل الوقت قبل إكمالها بلحظة أمكن وقوع العصر في أوّل الوقت، إلاّ ذلك القدر فلقلّة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية من ألخص العبارات، وأحسنها.

ومنها: أنّ المراد بدخول وقت الصّلاتين، دخول وقت المجموع من حيث هو مجموع على سبيل التوزيع.

بل قد يُقال: إنّ هذا هو الذي يقتضيه ترتّب العصر على الظّهر، المستفاد من قوله ﷺ: «إلا أنّ هذه قبل هذه»، فإن مقتضاه: كون حال صلاة العصر حال الركعة الثانية من صلاة الظهر التي يمتنع دخول وقتها إلاّ بعد مضي مقدار ركعة من الرّوال، وكالتشهد، والتسليم الواقعيّين في آخر الصلاة الذي لا يدخل وقتها إلاّ بعد مضي مقدار ما تقدّمهما من الأجزاء.

واستشهد بعض الأعلام أيضاً لإرادة دخول وقتها على سبيل التوزيع بما ورد في صحيح زرارة السابق: «إذا زالت الشّمس دخل الوقتان، وإذا غابت الشّمس دخل الوقتان»، ولفظ «الوقتان» حقيقة في

.....

وقتَيْن متعدّدَيْن، ومحال دخول وقتَيْن كذلك بمجرد الزّوال والغروب،
إلّا على سبيل التوزيع.

والإنصاف: أنّ المراد بدخول الوقتَيْن دخول وقت الصّلاتين، أي الوقت الذي اعتبره الشارع شرطاً لصحّتهما على تقدير اجتماعهما لسائر الشرائط المعتبرة فيهما، ولا استحالة في دخول وقت العصر بهذا المعنى بمجرد الزوال، وكون العصر مرتّباً على الظُّهر لا يصلح مانعاً عن صلاحية الوقت من حيث هو، لِفعلها على تقدير اجتماعها لشرائط الصحّة التي منها الترتيب.

ويظهر أثر كون الوقت صالحاً للفعل: فيما لو انتفت شرطية الترتيب، كما لو غفل عن الظهر، أو اعتقد فعلها فصلّى العصر، أو فعلها بزعم دخول الوقت، ثمّ أتى بالعصر بعدها؛ فانكشف بعد الفراغ وقوع العصر في أوّل الوقت، والظهر قبله.

ويظهر أثره أيضاً فيما إذا حصلت براءة الذمّة عن الظهر، ولو بمقتضى ظاهر التكليف قبل مضي مقدار أدائها من أوّل الوقت، كما لو اعتقد دخول الوقت، فصلّى الظُّهر، ثمّ دخل الوقت في آخر صلاته، قبل إكمالها بلحظة، فإنّه تصحّ صلاة الظُّهر في الفرض؛ فله الدخول حينئذٍ في صلاة العصر.

ولا يخفى عليك: أنّ هذا لا يجتمع مع القول بالاختصاص، بل عليه لا يدخل وقتها إلّا بعد مضي مقدار أداء الظهر، فإنّه يجب على هذا التقدير الصبر إلى أن يعلم، أو يظنّ بمضيّ هذا المقدار من الزّوال.

والخلاصة: أنّ أغلب أخبار الباب بظاها تنطبق على مذهب

القائلين بكون الوقت مشتركاً بين الصَّلَاتَيْنِ من أوَّل الزَّوَالِ، إذا كان مرادهم مجرد الشَّأْنِيَّةِ وَالصَّلَاحِيَّةِ بالنسبة إلى صلاة العَصْرِ، كما هو الظاهر من كلامهم، حيث التزموا باشتراط الترتيب، وصرَّحوا: بأنَّ هذه قبل هذه، لا وقتها الفعلي الذي يكون المكلف مأموراً بإيقاعها فيه.

وبالجملة: لم يعلم من المشهور القائلين باختصاص أوَّل الوقت بالظهر إنكار صلاحية الوقت من حيث هو للعصر، بحيث لو فرض سقوط التكليف بالظهر، أو انتفاء شرطية الترتيب لأوجبوا الصبر إلى أن تمضي مدَّة الاختصاص، فإنَّ من المحتمل قوياً إرادة كثير منهم الوقت الفعلي الذي يكون المكلف مأموراً بأن يصلي فيه العصر غير المنافي لصلاحية الوقت قبله، لصحتها على بعض التقادير.

ومن هنا تعرف أن المراد من قولهم عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ» أي: إنَّ الوقت الفعلي لصلاة الظُّهْرِ قبل صلاة العَصْرِ، وليس المراد إنكار صلاحية أوَّل الوقت لفعل العَصْرِ مطلقاً، حتَّى مع فرض انتفاء شرطية الترتيب، أو سقوط التكليف بالظُّهْرِ.

وممَّا ذكرنا: يتضح لك المراد من الروايات الدَّالَّة على الاختصاص، فإنَّ أظهرها روايتا داود بن فرقد، والحلبي، وهما - مضافاً إلى ضعفهما سنداً - فإنَّ المراد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من رواية داود «إذا زالت الشَّمْسُ فقد دخل وقت الظُّهْرِ» هو الوقت الفعلي الذي يكون المكلف مأموراً بإيقاع الصَّلَاة فيه، أي: وقت الخروج عن عهدة التكليف بهذا الفعل، لا الوقت الشَّأْنِيَّ الصَّالِح لوقوع الفعل فيه صحيحاً على سبيل الفرض.

وبالجملة: فالمراد من الرواية هو صلاحية الوقت - من حيث هو

فلو ظنَّ فِعْلَ الظُّهْرِ فَصَلَّى العَصْرَ أو قَدَّمَهَا ناسياً عَدَلَ^(١)،

مِنْ أَوَّلِهِ - لفعل العَصْر، وكون الترتيب بين الصَّلَاتَيْنِ مانعاً عن فعلية العَصْر.

ومن هنا لا تجب إعادة العَصْر لو وقعت في أوَّل الوقت، على وجهِ حُكْمٍ فيه بسقوط شرطية الترتيب، كما أنَّ المتَّجه جواز الشروع فيها قبل مضي مقدار أداء الظُّهْرِ لو حصلت براءة الذمَّة عن الظهر قبلها، كما لو أتى بها قبل الوقت فدخل الوقت في الأثناء.

نعم، بناءً على عدم صلاحية أوَّل الوقت للعصر مطلقاً، كما هو ظاهر المشهور، فإنَّه يجب عليه الصبر في هذا الفرض، بل ذكر بعض الأعلام أنَّه يجب عليه الصبر حتَّى فيما لو أتى بالظهر في أوَّل الوقت، ونسي بعض أجزائها التي لا تدارك لها، كالقراءة، ونحوها.

وممَّا ذكرنا: اتَّضح حال رواية الحلبي، فإنَّ المراد من آخر الوقت للعَصْر هو عدم كون آخر الوقت وقتاً لصلاة الظهر عند المزاحمة.

وليس المراد عدم صلاحيته رأساً لفعلها، ولو على تقدير براءة الذمَّة من العَصْر، كما لو أتى بهما في الوقت المشترك على وجهٍ صحيح، بأنَّ صَلَّى الظُّهْر والعَصْر جميعاً مثلاً، ثمَّ انكشف في آخر الوقت وقوع خللٍ في الأولى، دون الثانية، فإنه يجوز أن يأتي بالأولى حينئذٍ.

فالإنصاف: هو امتداد وقتها من حيث هو إلى أن تغيب الشمس، وإن لم يكن وقتاً فعلياً لها عند تنجِّز التكليف بالعصر، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا إشكال في صحة العُدُول بناءً على الاشتراك.

وإن فرغ صحت العُصر، وأتى بالظهر إن صادفت المشترك، وإلا أعادهما^(١).

فرع: لو صَلَّى الظُّهْرَ أوَّلَ الوقتِ فنسيَ بعضَ الأفعال، كالقراءة والأذكار، لم يجب تأخير العُصر عن الفراغ منها بقدر الأذكار المنسيّة على الأقرب، ولو كانت ممّا يُتلافى وجب فعله قبل العُصر، وكذا الاحتياط، وكذا سجدة السهو على الأحوط^(٢)

وأما على القول بالاختصاص: فيشكل ذلك، لاختصاص العُدُول بصورة وقوع الصَّلَاة صحيحة لولا الترتيب، والفرض أنّها لا تقع صحيحة، لعدم قابلية الوقت لصحة ما سبق من فعله، فلا يقاس على الواقع في الوقت المشترك.

(١) لو صَلَّى العُصر سهواً في أوَّل الوقت: فلا إشكال في الصحة بناءً على الاشتراك، إذ لم يفت إلا الترتيب، وهو غير معتبر في حال النسيان لحديث: «لا تُعاد الصَّلَاة».

وأما على القول بالاختصاص، فتبطل، لفوات الوقت المستثنى في حديث: «لا تعاد».

ومما ذكرنا: يتضح لك حكم ما لو دخل الوقت المشترك في الأثناء، فيلحقه حكم الصَّلَاة في الوقت على القول بالاختصاص، فتصح حينئذٍ كما تصح على القول بالاشتراك، والله العالم.

(٢) بناءً على القول بالاختصاص، هل يحدّد وقت الاختصاص بمقدار أربع ركعات؟ كذا يظهر من رواية ابن فرقد المتقدّمة، ومن الشيخ في المبسوط والخلاف، ومن السيد المرتضى في الناصريات.

وعن جماعةٍ كثيرةٍ من الأعلام: التعبير بمقدار الأداء، بل هو المحكي عن معقد إجماع الغُنية.

والإنصاف: أنّ مراد الجميع شيء واحد، وهو مقدار الأداء، وإن اختلف التعبير عنه.

وبالجملة: ليس للظُّهر مقدار معيّن من الوقت، بل أيّ وقت فُرِضَ وقوعها فيه أمكن فرضها فيما هو أقلّ منه، حتّى ربّما كانت الظهر تسبيحةً واحدةً، بدل الركعتين في صلاة الخائف، فإنّه في شدّة الخوف تصبح الصلّاة تسبيحةً واحدةً، فيكون وقت العُصر بعدها حينئذٍ، بل لو ظنّ الرّوال، ثمّ دخل الوقت قبل إكمال الظُّهر بلحظةٍ صحّ فِعْل العُصر بعدها، فيكون في أوّل الوقت إلّا تلك اللحظة.

وعليه، فيختلف مقدار الأداء بحسب اختلاف المكلفين سفرًا وحضرًا، وفي حال الاختيار والاضطرار والسرعة والبُطء الطبيعيين للمكلف، فإنّه ربّما كان وقت الاختصاص لمكلفٍ بسبب ثقل لسانه وبُطء حركاته أكثر من الوقت المشترك، وربّما كان لحظةً، كما لو دخل عليه الوقت وهو في حال الخوف، وكان متطهرًا مستترًا، طاهر الثوب والبدن، إذ وقت الاختصاص له مقدار تسبيحتين بدلًا من الركعتين، ولا يجب عليه الانتظار حتى يمضي مقدار أداء الأولى لغيره، وكذا لو نسي بعض الأفعال ممّا ليس بركن، ولا يُتدارك، كالقراءة والأذكار، فلا يجب عليه تأخير الثانية بقدر الأجزاء المنسيّة.

نعم، جزم في المقاصد العلية وحاشية الإرشاد: بوجوب تأخير الثانية عن فعل ما يُتلافى من المنسيّ، كالسجدة والتشهد، وهو ظاهر عبارة المصنّف هنا، وقد يعلّل ذلك: بأنّه جزء للصلّاة حقيقةً.

ويمتدّ وقتُ الفضيلة إلى أن يصير ظلّ الشخص الحادث
بعد الزّوال مثله^(١)

ولكن يُشكّل عليهم: بأنّ هذه الأمور ليست أجزاء للصّلاة حال
النسيان، بل هي أجزاء حال الذكر.

وأما وجوب المبادرة إلى المنسيّ في أوّل أوقات الإمكان فلا
يقتضي فساد الثانية إذا صلّاها قبل قضاء المنسيّ إلاّ بناءً على أنّ الأمر
بالشيء يقتضي النهي عن ضده، وقد عرفت ما فيه.

وممّا ذكرنا: يتضح لك الكلام في صلاة الاحتياط، بل لعلّ المنع
فيها أوّلَى لقوّة احتمال عدم جُزئيتها، وأمّا سجدة السهو فينبغي القطع
بعدم لزوم التأخير عنهما.

وقد احتاط المصنّف فيهما، وفي ركعتي الاحتياط، لاحتمال
اعتبار هذه الأمور جزءاً من الصلاة.

ثمّ إنّّه لو أطال في الصّلاة اختياراً - كما لو قرأ بعض السور
الطوال باختياره - : فهل يدخل ذلك في التقدير؟.

الإنصاف: أنّه لا يدخل فيه، لأنّ الملاحظ في التقدير أداء صرف
الطبيعة الحاصل بأداء أقلّ المقدار الواجب، والظاهر دخول المقدمات
في التقدير أيضاً، مثل: رفع الحدث، وإزالة الخبث، وتحصيل المكان
والساتر المباحين، والله العالم.

(١) هذا هو المشهور بين الأعلام، وذكر جماعة من الأعلام منهم
صاحب الجواهر: أنّ ابتداء التقدير إنّما هو من أوّل الفياء الحادث، لا
منه، ومن الظلّ الباقي، بل لم يقل أحد بذلك، بل عن الخلاف نفى
الخلاف فيه، وهذا هو الإنصاف.

إذن: فالعبرة إنّما هي باعتبار ميل الظلّ إلى طرف المشرق بقدر الشاخص، بعد أن زالت الشمس ومالت إلى المغرب، فإنّ الشمس إذا وصلت إلى دائرة نصف النهار، فإمّا أن لا يبقى للشاخص ظلّ أصلاً إذا كانت الشمس مسامتة لرأسه، أو يبقى ظلّه على خطّ نصف النهار، فإذا زالت الشمس حدث للشاخص ظلّ في ناحية المشرق، ويزيد شيئاً فشيئاً حتّى تغيب الشمس. فالعبرة بزيادة هذا الظلّ، وذهابه إلى طرف المشرق بقدر قامة الشاخص.

ثمّ إنّّه قد استدلّ لما ذهب إليه المشهور بعدّة من الأخبار بلغت حدّ الاستفاضة:

منها: صحيحة البنزطي «قال: سألته عن وقت صلاة الظهر والعصر، فكتب: قامة للظهر، وقامة للعصر»^(١).

ومنها: صحيحة أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة، ووقت العصر قامة ونصف، إلى قامتين»^(٢).

ومنها: رواية يزيد بن خليفة: «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا لا يكذب علينا، قلت: ذكر أنك قلت: إنّ أول صلاة افترضها الله على نبيه الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلاّ سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٩.

إِلَى أَنْ يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَةً، وَهُوَ آخِرُ الْوَقْتِ، فَإِذَا صَارَ الظُّلُّ قَامَةً دَخَلَ
وَقْتُ الْعَصْرِ، فَلَمْ تَزَلْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ قَامَتَيْنِ، وَذَلِكَ
الْمَسَاءُ، فَقَالَ: صَدَقَ^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لِعَدَمِ وَثَاقَةِ يَزِيدِ بْنِ خَلِيفَةَ.

ومنها: رواية محمد بن حكيم «قال: سمعتُ العبد الصالح عليه السلام وهو يقول: إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ، وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَةٌ مِنَ الزَّوَالِ، وَأَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ قَامَةٌ، وَآخِرَ وَقْتِهَا قَامَتَانِ، قَلْتُ: فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٢)، وَهِيَ ضَعِيفَةٌ أَيْضاً لِعَدَمِ وَثَاقَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنَ الرِّوَايَاتِ الْكَثِيرَةِ.

ثمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقَامَةِ قَامَةُ الْإِنْسَانِ الْمَتَعَارِفَةِ، وَهِيَ سَبْعَةُ أَقْدَامٍ، وَالْقَدَمُ قَدْرُهُ: شِبْرٌ مَتَعَارِفٌ.

هذا، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ تَفْسِيرَ الْقَامَةِ بِالذَّرَاعِ، وَالْقَامَتَيْنِ بِالذَّرَاعَيْنِ، وَهِيَ ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ:

الأولى: موثقة علي بن حنظلة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام: الْقَامَةُ ذِرَاعٌ، وَالْقَامَتَانِ الذَّرَاعَانِ»^(٣)، وَالْمُرَادُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْوَارِدِ فِي السَّنَدِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ.

الثانية: رواية علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له أبو بصير: كَمْ الْقَامَةُ؟ قَالَ: فَقَالَ: ذِرَاعٌ، إِنَّ قَامَةَ رَحْلِ رَسُولِ

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٦.

الله ﷺ كانت ذراعاً»^(١)، وهي ضعيفة بـ علي بن أبي حمزة، وبإسناد الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري.

أقول: في هذه الرواية قرينة على كون المراد من القامة هو غير قامة الإنسان، وهي قوله: «إنّ قامة رحل رسول الله ﷺ»، ومن المعلوم أنّ رحل رسول الله ﷺ كان يقاس به الظلّ، وكانت قامته ذراعاً.

ومن هنا قال في محكي الوافي: «تفسير القامة بالذراع إنما يصحّ إذا كان قامة الشاخص ذراعاً فيعبّر عن أحدهما بالآخر، كما دلّ عليه حديث أبي بصير، لا مطلقاً».

الثالثة: مرسله يونس الآتية - إن شاء الله تعالى: وهي ضعيفة بالإرسال، وبعدم وثاقة صالح بن سعيد.

ثمّ إنّ مع وضوح كون المراد بالقامة - إذا أطلقت في الأخبار - هي قامة الإنسان، إلّا أنّ صاحب الحقائق ناقش في دلالة الأخبار التي ورد فيها التحديد بالقامة والقامتين، وذكر أنّ المفهوم من الأخبار - ما عدا رواية يزيد بن خليفة -: أنّ لفظ القامة الوارد في الروايات: بمعنى الذراع، والقامتين بمعنى الذراعين.

وأما رواية يزيد بن خليفة: فقد اعترف بظهورها في المدعى - أي: قامة الإنسان - لِمَا فيها من قوله ﷺ: «وذلك المساء»، لوضوح عدم دخول المساء بصيرورة الظلّ ذراعاً أو ذراعين، وإنّما يتحقق بصيرورته مثل قامة الإنسان أو مثليه، ولكنه حمّلها على التقيّة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٦.

لا مثل المتخلف قبل الزوال^(١)

والإنصاف - مضافاً لضعف الروايات المفسرة للقامة بالذراع والقامتين بالذراعين - : أن ما ذكره صاحب الحدائق ينافي الأخبار المستفيضة التي ورد فيها أن حائط مسجد رسول الله ﷺ كان قامة، فإذا مضى من فيئه ذراعٌ صَلَّى الطُّهْر، مع أنه لم يقصد بها إلا قامة الإنسان، بل لو كانت الروايات الثلاث المتقدمة صحيحة السند، فلا بد من طرحها، أو ردّ علمها إلى أهلها، لما ذكرناه، والله العالم.

(١) كما عن الشيخ في التهذيب، وفخر المحققين في الإيضاح، على ما حُكي عنهما، بل عن الأخير نسبه إلى كثير من الأصحاب، وإن كان الإنصاف عدم وضوح هذه النسبة إليهم.

ثم إنَّ حاصل ما ذهب إليه الشيخ: هو أن يصير ظلُّ الحادث مثل ظلِّه الباقي، وهذا معنى قول المصنّف: (مثل المتخلف قبل الزوال).

وقد أشكل على ما ذهب إليه الشيخ: بأنه يلزم اختلاف الوقت في الزيادة، والنقصان، اختلافاً فاحشاً، حيث إنَّ الظلَّ الأوَّل قد ينعدم، أو يقرب من الانعدام، وقد يبقى قريباً من المثل، بحيث تتحقّق المماثلة في أوائل الأخذ في الزيادة، بل قد يبقى في أغلب الأماكن في أواخر الخريف، وأوائل الشتاء بمقدار المثل، أو يزيد فيلزم منه خلوُّ الفريضة عن التوقيت.

ومهما يكن، فقد استدلَّ الشيخ في التهذيب - لاعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظلَّ الأوَّل، المعبر عنه: بمثل المتخلف قبل الزوال - : بمرسلة يونسَ عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عمَّا جاء في الحديث: أن صلَّ الطُّهْر إذا كانت الشمس قامةً وقامتَيْن، وذراعاً وذراعَيْن، وقدماً وقدمَيْن، من هذا، ومن هذا، فمتى

هَذَا؟ وَكَيْفَ هَذَا؟ وَقَدْ يَكُونُ الظُّلُّ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ نِصْفَ قَدَمٍ. قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: ظِلُّ القَامَةِ، وَلَمْ يَقُلْ: قَامَةُ الظِّلِّ، وَذَلِكَ أَنَّ ظِلَّ القَامَةِ يَحْتَلِفُ: مَرَّةً يَكْثُرُ، وَمَرَّةً يَقَلُّ، والقَامَةُ قَامَةٌ أَبَدًا لَا تَحْتَلِفُ، ثُمَّ قَالَ: ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ، وَقَدَمٌ وَقَدَمَانِ، فَصَارَ ذِرَاعٌ وَذِرَاعَانِ تَفْسِيرًا للقَامَةِ والقَامَتَيْنِ فِي الزَّمَانِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ القَامَةِ ذِرَاعًا، وَظِلُّ القَامَتَيْنِ ذِرَاعَيْنِ، فَيَكُونُ ظِلُّ القَامَةِ والقَامَتَيْنِ، والذَّرَاعِ والذَّرَاعَيْنِ، مُتَّفِقَيْنِ فِي كُلِّ زَمَانٍ مَعْرُوفَيْنِ، مُفَسَّرًا أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ، مُسَدِّدًا بِهِ، فَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَكُونُ فِيهِ ظِلُّ القَامَةِ ذِرَاعًا كَانَ الوَقْتُ ذِرَاعًا مِنْ ظِلِّ القَامَةِ، وَكَانَتِ القَامَةُ ذِرَاعًا مِنَ الظِّلِّ، وَإِذَا كَانَ ظِلُّ القَامَةِ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، كَانَ الوَقْتُ مَحْضُورًا بِالذَّرَاعِ والذَّرَاعَيْنِ، فَهَذَا تَفْسِيرُ القَامَةِ والقَامَتَيْنِ، والذَّرَاعِ والذَّرَاعَيْنِ^(١) قَالَ صَاحِبُ المَدَارِكِ: «وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال، وجهالة صالح بن سعيد، ومنتها متهافت مضطرب، لا يدل على المطلوب...»، وقد وافقه على ذلك كثير من الأعلام.

والإنصاف: هو كما ذكره صاحب المدارك من حيث السند، إلا أن منتها قد يوجّه ويخرج عن الاضطراب والتهافت، بحيث يمكن الاستشهاد به لمذهب الشيخ.

وحاصله: أنه من المعلوم أن قامة كل إنسان سبعة أقدام بأقدامه، وثلاث أذرع ونصف بذراعه، فلذلك يعبر عن السبع بالقدم، وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة، وإن كان في غير الإنسان، وقد

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٤.

جرت العادة بأن تكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياساً لمعرفة الوقت ذراعاً، وكان رحل رسول الله ﷺ الذي كان يقيس به الوقت أيضاً ذراعاً، فلاجل ذلك كثيراً ما يعبر عن القامة بالذراع، وعن الذراع بالقامة، وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة أيضاً، وكأنه كان اصطلاحاً معهوداً، وبناء هذا الحديث على إرادة هذا المعنى، أي: الشاخص الذي هو ذراع.

وعليه، فاشترك هذه الألفاظ بين هذه المعاني صار سبباً لاشتباه الأمر في المقام، وحينئذ فيكون مراد السائل: أنه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد أول وقت الظهر والعصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين، وأخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين، وأخرى قدماً وقدمين. وجاء من هذا القبيل مرة، ومن هذا أخرى، فكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعاني متعددة؟ فأجاب ﷺ: بأن المراد بالقامة التي يحددها أول الوقت، التي هي بإزاء الذراع ليس قامة الشخص الذي هو شيء ثابت غير مختلف، بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال، الذي يعبر عنه بظل القامة، وهو يختلف بحسب الأزمنة والبلاد، مرةً يكثر، ومرة يقل، وإنما يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فإذا زاد الفيء - أعني: الذي يزيد من الظل - بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساوياً للظل فهو أول وقت الظهر، وإذا زاد ذراعين فهو أول وقت العصر.

وأما قوله ﷺ: «إذا كان ظل القامة أقل أو أكثر...»، فمعناه أن الوقت إنما يضبط حينئذ بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين، وأما التحديد ففي أكثر الأحاديث بالقدمين والأربعة، وهو

ورُوي: أربعة أقدام، ورُوي: ذراع، أو قدمان^(١)

مساوٍ للتحديد بالذراع والذراعين، وما جاء نادراً بالقدم والقدمين فإنّما أُريد به تخفيف النافلة، وتعجيل الفريضة، طلباً لفضل أوّل الوقت فأوّل.

وعليه، فيمكن أن لا يكون في المرسلة إجمال، ولا اضطراب، ولا تهافت، وهي دالّة على مذهب الشيخ، ولكن بزمانٍ خاصٍّ، ومخاطبٍ مخصوصٍ، فهي دالّة على مذهبه بشكل جزئيٍّ فقط. والذي يهوّن الخطب: أنّها ضعيفة معرّض عنها عند الأصحاب، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الروايات الواردة في ذلك كثيرة جداً، أمّا الأخبار الدالّة على انتهاء وقت الفضيلة بالقدمين والأربعة أقدام:

فمنها: صحيح الفضلاء المتقدّم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنّهما قالاً: وقتُ الظّهرِ بعد الزّوالِ قدمان، ووقتُ العصرِ بعد ذلك قدمان»^(١).

ومنها: رواية محمّد بن الفرّج «قال: كتبتُ أسأل عن أوقاتِ الصّلاة، فأجاب: إذا زالتِ الشّمسُ فصلّ سبّحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشّمس على قدمين، ثمّ صلّ سبّحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشّمس على أربعة أقدام، فإنّ عجل بك أمرٌ فابدأ بالفريضة، واقضِ بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة، ثمّ اقضِ بعد ما شئتَ»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة كلّ من

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣١.

.....

موسى بن جعفر، وميمون بن يوسف النخّاس ، مضافاً إلى كون المكتوب إليه مجهولاً، إذ لا قرينة على كونه المعصوم عليه السلام .

وأما ما دلّ على الذّراع فعده أخبارٌ أيضاً، منها: موثقة عبيد بن زرارة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظُّهر، قال: ذراع بعد الزّوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم»^(١)، وهي موثقة، لأنّ الميثمي الواقع في السند مردّد بين أحمد بن الحسن، ويعقوب بن شعيب، وعلي بن إسماعيل بن شعيب وكلهم ثقات .

ويظهر من بعض الأخبار أنّ مبدأ وقت الفضيلة بعد مضيّ ذراعٍ للظُّهر، وذراعين للعصر:

منها: صحيح زرارة المتقدّم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظهر فقال: ذراعٌ من زوال الشّمس، ووقتُ العصرِ ذراعان (ذراعاً) من وقت الظُّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشّمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً، وكان إذا مضى منه ذراعٌ صَلَّى الظُّهرَ، وإذا مضى منه ذراعان صَلَّى العصرَ، ثمّ قال: أتدري لِمَ جُعِلَ الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جُعِلَ ذلك، قال: لمكان النافلة...»^(٢)، فإن صدره، وإن كان ظاهراً في بيان منتهى وقت الفضيلة، إلّا أنّ ذيله، وهو قوله: «إذا مضى منه ذراع صلى...»، واضح جدّاً في أنّ الذّراع والذراعين مبدأ وقت الفضيلة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٥ .

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣ .

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: كان حائطُ مسجدِ رسولِ الله ﷺ قبل أن يظللَّ قامَةً، وكان إذا كان الفيءُ ذراعاً - وهو قدر مريض عنز - صَلَّى الظهر، فإذا كان ضعف ذلك صَلَّى العصر»^(١)، وهي واضحة من حيث كون مبدأ وقت الفضيلة تحقّق الذراع.

وهناك أيضاً طائفة من الأخبار يظهر منها أنّ مبدأ وقت فضيلة صلاة الظهر بلوغ الظلّ قدماً بعد الزوال وصلاة العصر قديمين:

منها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقتِ الظهر، فقال: بعدَ الزوالِ بقدَم، أو نحو ذلك، إلا في يومِ الجمعة، أو في السفر، فإنَّ وقتها حينَ تزولُ»^(٢).

ومنها: موثقة سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألتُه عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدَم، أو نحو ذلك، إلا في السفر أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت»^(٣).

وأما استثناء الجمعة والسفر: فليست النافلة في السفر، وتقدّمها على الزوال يوم الجمعة.

ومنها: موثقة ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام أناس، وأنا حاضر - إلى أن قال: - فقال بعض

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٧.

واختلاف الرواية بحسب حال المتنفّلين في السرعة والبُطء
والفراغ والشُغل، أو بحسب الأفضليّة في الوقت^(١)،

القوم: إنّنا نصليّ الأولى إذا كانت على قدَمين، والعصر على أربعة
أقدام، فقال أبو عبد الله عليه السلام: النصف من ذلك أحبُّ إليّ^(١).

(١) ذكرنا سابقاً: أنّ الأقوى والأفضل هو تأخير الفريضة إلى
القدم والقدمين، أو الذراع والذراعين، لأجل النافلة، والاختلاف في
التقدير في القدم والقدمين، والذراع والذراعين: باعتبار طول وقت
الإتيان بالنافلة وقصره، وكأنّ هذه القطعة من الزمن - والتي هي أوّل
الزوال - اقتطعت للنافلة، لئلا يلزم التطوع في وقت الفريضة، ولذا لو
لم تشرّع النافلة، كما في المسافر، حيث تسقط في حقّه نوافل
الظهرين، فالأفضل حينئذٍ أن يأتي المكلف بالفريضة أوّل الزوال، وكذا
في المورد الذي يقدّم فيه النافلة على الزوال كما في يوم الجمعة، فإنّ
الأفضل له الإتيان بالفريضة أوّل الزوال.

ويشهد لذلك صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق المتقدّمة « قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزوال بقدّم، أو
نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإنّ وقتها حين
تزول^(٢)».

وبالجملة: فإنّ الوجه في اختلاف الروايات يكون بحسب اختلاف
مراتب الفضيلة، وهو مترتب على الانتهاء من النافلة، فإن انتهى منها،

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٢.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١١.

والشَّمْس على قَدَم، فهذا الوقت هو أفضل ما يكون للفريضة، كما في موثقة ذَرِيح المحاربي: «النصفُ من ذلك أحبُّ إليَّ»، وأفضل منه ما لو حصل الفراغ من النافلة قبل أن يكون ظلُّ الشَّمْس على قدم.

وتدلُّ عليه: الأخبار المتقدِّمة، والتي منها صحيح زرارة المتقدِّم «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إعلم أنَّ أوَّل الوقتِ أبداً أفضلُ، فعجِّل الخيرَ ما استطعتَ، وأحبُّ الأعمالِ إلى الله ما داومَ عليه العبدُ، وإنَّ قلَّ»^(١)، وكذا غيره من الأخبار. وعليه، فإنَّ انتهى من النافلة والشَّمْس على قدمين فهذا الوقت حينئذٍ أفضل ممَّا لو كانت الشَّمْس على أكثر من ذلك.

ويشير إلى ذلك: ما تقدَّم من مكاتبة محمَّد بن الفرج، فهي، وإن كانت ضعيفةً - كما عرفت -، إلَّا أنَّ في غيرها من الأخبار الكثيرة غنىً وكفايةً، وهكذا يتدرَّج في مراتب الفضل إلى آخر وقت الفضيلة، وهو المثل في الظهر، والمثلين في العصر.

إن قلتَ: إن كان الأمر كما ذكرت من التدرُّج في الفضيلة، فلماذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يواظب على الصلّاة على الذراع، كما في الأخبار الكثيرة، والتي منها صحيحة زرارة المتقدِّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن وقت الظهر فقال: ذراعٌ من زوال الشَّمْس، ووقتُ العصرِ ذراعان (ذراعاً) من وقت الظُّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشَّمْس، ثم قال: إنَّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائماً، وكان إذا مضى منه

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٠.

ذراعٌ صَلَّى الظُّهْرَ، وإذا مضى منه ذراعان صَلَّى العَصْرَ»^(١)، وكذا موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك»^(٢)، وكذا غيرها من الأخبار. ومن المعلوم أنَّ لفظة «كان يصلي» ظاهرة في الاستمرار، فهذا يدلُّ على أنَّ التأخير إلى الذراع أفضل مطلقاً.

قلت: الذي يظهر من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يؤخر إلى الذراع، إمَّا انتظاراً لحضور المسلمين إلى المسجد للصلاة جماعةً، حيث كان لا يتهيأ لهم الحضور أوَّل الزوال، وإمَّا انتظاراً لفرغهم من النوافل، حيث كانوا يتأخرون فيها لتأخرهم في الوصول إلى المسجد، وإمَّا للأمرين جميعاً.

وبالجملة: فإنَّ انتظاره صلى الله عليه وسلم لبلوغ الشمس إلى الذراع إنَّما كان لمصلحةٍ أخرى غير مصلحة الوقت، وكان مراعاة تلك المصلحة أهمَّ من مراعاة مصلحة الوقت.

ومن هنا ذكرنا سابقاً: أنَّ مَنْ لم يأت بالنوافل عمداً فالأفضل له الصلاة أوَّل الزوال.

بقي الكلام في موثق زرارة المتقدم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمَّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إنَّ زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فحرَّجت من ذلك، فاقرأه مني السلام، وقل له: إذا

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

كان ظلُّك مثلكَ فصلُّ الظُّهر، وإذا كان ظلُّك مثليكَ فصلُّ العَصْر^(١)، وهو ظاهر جدًّا في أنَّ مبدأ وقت الفضيلة للظُّهر: بلوغ الظل مثل الشاخص، ولصلاة العَصْر: بلوغه المثليْن، وهو ينافي ما ذهب إليه مشهور الأعلام، لأنَّ مذهبهُم أنَّ بلوغ الظلِّ مثل الشاخص هو منتهى وقت الفضيلة لصلاة الظُّهر، كما أنَّ بلوغه المثليْن هو آخر وقت الفضيلة لصلاة العَصْر، لا أنَّهما مبدأه.

وأجاب عن ذلك بعض الأعلام: بأنَّ هذه الرواية مختصَّة بوقت الصَّيْف، لمراعاة التبريد عند اشتداد الحرِّ، فيكون التأخير لهذا الوقت لأجل الإقبال على الصَّلاة، إذ إتيانها قبل هذا الوقت يكون تضييعاً لها، لعدم الإقبال عند اشتداد الحرِّ.

وفيه: أنَّ هذا الكلام، وإن كان لا بأس به، إلاَّ أنَّه خلاف ما ذهب إليه المشهور من عدم الفرق بين فصل الصيف والشتاء، بل ذكر القاسم بن عروة في رواية ابن بكير: «أنه لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غير زرارة وغير ابن بكير».

والرواية هكذا: روى محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير «قال: دَخَلَ زَرَارَةُ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ قَلْتُمْ لَنَا: فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ عَلَيَّ ذِرَاعٍ وَذِرَاعَيْنِ، ثُمَّ قَلْتُمْ: أَبْرَدُوا بِهَا فِي الصَّيْفِ، فَكَيْفَ الإِبْرَادُ بِهَا؟، وَفَتَحَ أَلْوَاحَهُ لِيَكْتُبَ مَا يَقُولُ، فَلَمْ يَجِبْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ، فَأَطْبَقَ أَلْوَاحَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَلَيْنَا أَنْ نَسْأَلَكُمْ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِمَا عَلَيْكُمْ، وَخَرَجَ. وَدَخَلَ أَبُو بَصِيرٍ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ»

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣.

ووقتُ الإجزاء إلى أن يبقى من الغروب قدر أدائها، ثمَّ العصر^(١).

وفضيلة العصر إلى المثلين، أو الذارعين^(٢)، وإجزاؤها إلى أن يبقى للغروب قدرها^(٣).

فقال: إنَّ زرارةَ سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضنقتُ من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه، فقل: صلَّ الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثلك، وكان زرارة هكذا يصلِّي في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير^(١)، ولكنَّها ضعيفة لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

وخالفها خبر محمد بن حكيم^(٢) حيث صرح بعدم الفرق بين الصيف والشتاء.

ولكنَّه ضعيفة لعدم وثاقة محمد بن حكيم.

وبالجملة: فإنَّ الأخبار السابقة، وإن كانت مطلقةً من حيث وقت الصيف والشتاء، إلَّا أنَّه لا بأس بالعمل بموثقة زرارة في موردها، والله العالم.

(١) تقدّم الكلام عنه مفصلاً عند قول المصنّف سابقاً: «فوقت الظُّهر زوال الشَّمس»، فراجع إن شئت.

(٢) كما عرفت قبل قليل.

(٣) ذكرنا ذلك عند قول المصنّف سابقاً: «فوقت الظُّهر زوال الشَّمس»، فلا حاجة للإعادة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

ويستحب تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر، إلا مع العذر، أو في يوم الجمعة، أو ظهري عرفة، ورواية عباس الناقد عن الصادق عليه السلام باستحباب الجمع غير صريحة، مع معارضتها بأشهر منها^(١).

(١) نقل صاحب المدارك عن جمع من الأصحاب أنهم ذهبوا إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر، وهو المثل، أو الأقدام، قال: «وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة، فإنه قال - في باب عمل الجمعة - : والتفريق بين الصلاتين في سائر الأيام مع الاختيار وعدم العوارض أفضل، وقد ثبتت السنة به، إلا في يوم الجمعة فإن الجمع بينهما أفضل، وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد. إلى أن قال صاحب المدارك: إلا أن أكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع».

أقول: الظاهر من عبارة الشيخ المفيد وابن الجنيد إنما هو استحباب التفريق بين الفرضين بالنافلة - كما هو المعروف بين الأعلام - لا التفريق بتأخير العصر إلى أول المثل الثاني.

قال المصنّف في الذكرى: «نعم، الأقرب: استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر إمّا المقدّر بالنافلتين والظهر، وإمّا المقدّر بما سلف من المثل والأقدام، وغيرهما، لأنّه معلوم من حال النبي ﷺ، حتّى أنّ رواية الجمع بين الصّلاتين تشهد بذلك - إلى أن قال: - والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين - إلى أن قال: - وبالجملة كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصّلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفريق بينهما، بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك...».

وقال في الحدائق: «وبالجمله، فإنَّ المستفاد من الأخبار - التي عليها الاعتماد والمدار في الإيراد والإصدار - هو أنَّ الأفضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لِمَنْ لا يتنفل، أو كان في سفرٍ، أو يوم جُمعة، وبعد النافلة لِمَنْ يتنفل، أو بعد مضي الذراع، على الخلاف المتقدم، والتفريق الموجب للأذان للثانية: يحصل بالفصل بالنافلة، ولا يتوقف على بلوغ المثل الثاني».

وفي الجواهر: «فلا يبعد استحباب التفريق زماناً بينهما، وإن اختلف، فتارة يكون إلى المثل، وتارة يكون إلى الذراعين، وربما أزيد، أو أنقص، وأمَّا الفصل بالنافلة فقط فلا يحصل به ثواب التفريق المفهوم من النصوص، ونصوص الفصل بالنافلة لا دلالة فيها على الفضل والاستحباب، بل أقصاها الدلالة على الجواز، بل في بعضها ظهورٌ في أنَّ هذه الكيفية من أداء الظهرين لم تكن معروفة في الزمن السابق، لا من النبي ﷺ، ولا من الصحابة والتابعين - إلى أن قال: - ولقد أجاد الأستاذ الأكبر في حاشية المدارك حيث قال: وإذا كانت المبادرة مستحبةً فلا وجه لاختيار النبي ﷺ في بعض الأوقات التفريق، مع أنَّه مشقة ظاهرة منضمة إلى ترك فضيلة، وجواز التفريق المرجوح حينئذٍ يتأتى بالقول، كيف وغالب الأوقات كان النبي ﷺ يفرق؟!، وما كان يجمع إلا نادراً، كما يظهر من الأخبار، ويعضدها الاعتبار الحاصل من الآثار».

ثمَّ استبعد صاحب الجواهر حصول التفريق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر، قال: «إذ هو كما ترى بعيد عن النصوص والمصنَّفات، بل في بعض منها لا يقبل ذلك...».

أقول: التفريق المستحب هل هو بمعنى تأخير صلاة العصر إلى أوّل وقت فضيلة العصر، وتأخير صلاة العشاء إلى ذهاب الشفق، كما عليه المشهور بين الأعلام، أم أنّ التفريق المستحب هو بمعنى عدم الوصل بين الفرضين، ولو كان ذلك في وقت فضيلة الظهر، وقبل مجيء فضيلة العصر؟ فلو صلّى العصر في وقت فضيلة الظهر بعد الفصل بينهما بزمان، أو بنافلة، ونحو ذلك، فيتحقّق التفريق المطلوب، وكذا الحال بالنسبة لصلاة العشاء إذا أتى بها في وقت فضيلة المغرب.

ثمّ إنّه بناءً على أنّ المراد منه المعنى الثاني؛ فهل يكفي في التفريق فعل النافلة أم لا؟.

ولكي يتضح الحال لا بدّ من النظر في الأخبار الواردة في استحباب التفريق، وهي كثيرة:

منها: ما ذكره المصنّف في الذكرى - نقلاً عن كتاب عبد الله بن سنان - عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً، قال: وقال عليه السلام: «وتفريقهما أفضل»^(١)، وهي ظاهرة جداً في أفضليّة التفريق، ويظهر منها أنّ التفريق المستحب هو بالمعنى الأوّل.

ولكنّ هذه الرواية ضعيفة السند، إذ لم يذكر الشهيد طريقه إلى كتاب عبد الله بن سنان.

إنّ قلت: إنّ الكليني والصدوق والشيخ الطوسي (رحمهم الله جميعاً) لهم طرق صحيحة إلى كتاب عبد الله بن سنان.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٧.

قلت: إن الأمر، وإن كان كذلك، إلا أنه لا يفيد هنا، لأنه لو كانت هذه الرواية موجودة في كتابه الذي لهم طرق إليه لنقلوها كما نقلوا غيرها، وما خفيت عليهم، ولا على غيرهم ممن تقدمهم، وتأخر عنهم، ولما انفرد الشهيد بنقلها عن كتابه.

ومنها: موثقة زرارة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صليت نوافلي، ثم صليت الظهر، ثم صليت نوافلي، ثم صليت العصر، ثم نمت، وذلك قبل أن يصلّي النَّاسُ، فقال: يا زرارة! إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت، ولكنني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً»^(١).

ولا يخفى: أن عبد الله بن يحيى الكاهلي ممدوح جداً، حتى ورد عن الإمام الكاظم عليه السلام أنه قال لعلي بن يقطين: «أضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنة».

وقد استدلل بهذه الرواية على استحباب التفريق بالمعنى الأول، ولكن ظاهر الموثقة كراهة المداومة على الجمع، لا استحباب التفريق، ولعل ذلك لأجل المحافظة على حياة زرارة، لأن زرارة كان معروفاً بصحبته للإمام عليه السلام، وكانت الجمعة والجماعة في ذاك الوقت كلها للمخالفين، فلو كان يصلّي وحده دائماً، ويجمع بين الصلاتين، ولا يحضر جماعتهم لعرف، وأخذ، وعوقب على ذلك.

وكذا ورد في صحيحة سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سأله إنسان، وأنا حاضر، فقال: ربّما دخلت المسجد، وبعض

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب المواقيت ح ١٠.

أصحابنا يصلون العصر، وبعضهم يصلّي الظهر. فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلُّوا على وقت واحد عرفوا، فأخذوا برباقهم^(١)، والمراد من سالم أبي خديجة: هو سالم بن مكرم الجمال الثقة. وبالجملة: فإن الرواية موردها أمر شخصي.

ومثلها: رواية معاوية بن ميسرة أو معبد بن ميسرة «قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحب أن يفعل ذلك كل يوم»^(٢)، وهي مثل موثقة زرارة، من حيث الدلالة. ولكنها ضعيفة السند، لعدم وثاقة معاوية بن ميسرة، ولو كان الموجود في السند هو معبد، لا معاوية، لكانت ضعيفة أيضاً من جهة كونه مهملًا.

ومنها: رواية عبد الله بن سنان «قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله ﷺ، فحين كان قريباً من الشفق نادوا، وأقاموا الصلاة، فصلوا المغرب، ثم أمهلوا الناس حتى صلوا ركعتين، ثم قام المُنَادِي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة، فصلوا العشاء، ثم انصرف الناس إلى منازلهم، فسألتُ أبا عبد الله ﷺ عن ذلك، فقال: نعم، قد كان رسول الله ﷺ عملاً بهذا»^(٣).

وجه الاستدلال: هو استغراب عبد الله بن سنان، وتعجبه من جمعهم - المخالفين - بين الصلاتين، مع أن دأبهم تأخير صلاة العشاء

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٥.

(٣) الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقيت ح ١.

إلى ذهاب الشفق، وكان جواب الإمام عليه السلام هو جواز ذلك، لأنَّ رسول الله ﷺ عمل بهذا.

والإنصاف: أنه لا يستفاد منها إلاَّ تعجب ابن سنان من هذا العمل، ولعلَّ تعجبه نشأ من تأخيرهم صلاة المغرب إلى هذا الوقت، ولا يستفاد منها استحباب التفريق بالمعنى الأوَّل، لا سيَّما أن رسول الله ﷺ فعله.

أضف إلى ذلك: أنها ضعيفة السند بـ سهل بن زياد.

ومنها: رواية صفوان الجمال «قال: صَلَّى بِنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ عِنْدَمَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، وَقَالَ إِنِّي عَلَى حَاجَةٍ فَتَنَفَّلُوا»^(١).

وفيها أوَّلًا: أنها ضعيفة السند بالفضل بن محمَّد، وأبي يحيى بن أبي زكريا، والوليد بن أبان.

وثانيًا: أنها لا تدلُّ على استحباب التفريق بالمعنى الأوَّل - أي تأخير العصر إلى أوَّل وقت فضيلتها - بل ظاهرها أنَّ المرجوحية من جهة الإتيان بصلاة العصر قبل الإتيان بنافلتها، وهذا إشكال في مرجوحيتها.

والإنصاف: أنَّ أحسن دليل قد يُستدلُّ به لاستحباب التفريق بالمعنى الأوَّل هو ما كان معروفًا في سيرة النبي ﷺ من أنه ﷺ كان في غالب الأوقات يفرِّق، وما كان يجمع إلاَّ نادرًا، كما يظهر من الأخبار.

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب المواقيت ح ٢.

وفيه: أنَّ هذا الأمر، وإن كان ثابتاً، ولا مجال لإنكاره، إلاَّ أنَّه يستحبُّ التعجيل بصلاة العصر من باب المسارعة إلى الخيرات، وشدَّة الاهتمام بالواجب، وإتيانه في أوَّل أزمته إمكانه، ولذا كان التقديم أحبَّ إلى الإمام الصادق عليه السلام، كما في موثَّقة ذريح المتقدِّمة، حيث ورد في الذيل: «النصف من ذلك أحبُّ إليَّ»^(١).

وعليه، فيكون ذلك من قبيل المستحبات المتزاحمة التي بعضها أهم، فيحمل فعل الرسول ﷺ على كون التأخير مستحبَّ من حيث وقت الفضيلة، أو لأجل ما ذكرناه من انتظار المسلمين لحضور الجماعة، فراجع ما ذكرناه قريباً، ويستحبُّ التعجيل بها من حيث المسارعة إلى الخيرات، ومخافة أن تفوته الفريضة إذا لم يأت بها في أوَّل أزمته الإمكان، ولعلَّ الرسول ﷺ لم يكن يراعي هذه الجهة لعلمه ﷺ بأنَّه لا تفوته الفريضة.

وبالجملة: فالمقام من باب المستحبات المتزاحمة، فيراعى ما هو الأهم، والله العالم.

ومما ذكرنا يتضح حال استحباب التفريق بالمعنى الثاني، وقد ذكرنا سابقاً بشكل مفصَّل أنَّ الأفضل هو الإتيان بنافلة الظهر، ثمَّ صلاة الفريضة، ثمَّ الإتيان بنافلة العصر، ثمَّ الفريضة، فهذا هو الراجح، ولا إشكال في مرجوحية الإتيان بصلاة العصر بعد الظهر مباشرة، بدون الإتيان بنوافل العصر، إلاَّ إذا كان مسافراً أو يوم الجمعة، بالنسبة لمن يصلي الجمعة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٢.

وأول وقت المغرب غروب الشمس^(١)،

وأما بالنسبة للإتيان بصلاة العشاء في وقت فضيلة المغرب، وقبل ذهاب الشفق: فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - قريباً. وقد أتضح ممّا ذكرنا: أنه يكفي في التفريق بين الظهر والعصر الإتيان بالنافلة.

ويؤيده: رواية محمد بن حكيم «قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»^(١)، وإنما جعلناها مؤيدة لجهالة محمد بن موسى، وعدم وثاقة محمد بن حكيم.

وأما رواية عباس الناقد التي أشار إليها المصنّف هنا، والدّالة على استحباب الجمع، فهي ضعيفة السند «قال: تفرّق ما كان في يدي، وتفرّق عني حرفائي، فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام، فقال لي: اجمع بين الصّلاتين: الظُّهر والعصر؛ ترى ما تُحبُّ»^(٢)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة عبّاس الناقد الصيرفي، والله العالم.

(١) قال المصنّف في الذكرى: «أول وقت المغرب غروب الشّمس بالإجماع...»، وفي المعتمر، وعن التذكرة: «بإجماع العلماء»، بل عن المنتهى: «أنّه قول كل من يحفظ عنه العلم»، وفي الجواهر: «بل هو من ضروريات الدين...».

وبالجملة: هناك تسالم بين جميع المسلمين، وإنّما الخلاف فيما يتحقق به الغروب، وسنذكره، إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٣٢ من أبواب المواقيت ح ٩.

ويُعلم بذهاب الحمرة المشرقية على الأقوى، لا باستتار
القرص^(١)،

(١) بعد أن عرفت أنّ وقت المغرب هو غروب الشّمس باتفاق المسلمين، وقع الخلاف فيما يتحقّق به الغروب، قال المصنّف في الذكرى: «يُعلم الغروب بذهاب الحمرة المشرقية في الأشهر، قال في المعتبر: عليه عمل الأصحاب...»، بل في كشف اللثام: «أنّه مذهب المعظم»، وفي الجواهر: «بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، فتوى وعملاً، شهرة عظيمة، سيّما بين المتأخرين، بل في الرياض أنّ عليه عامّتهم، إلّا من ندر. بل في المعتبر: أنّ عليه عمل الأصحاب، كما عن التذكرة، بل عن السرائر: الإجماع عليه، بل في شرح المقدّس البغدادي: أن عليه أكثر المتقدّمين، وعمامة المتأخرين، بل كاد يكون في سواد الإمامية ضرورةً يعرفون بها، بل في المحكي عن السيد الداماد: أنّ عليه العمل عند أصحابنا، وعند أساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء يونان...».

وذهب في المقابل جماعة من الأعلام إلى أنّ الغروب يُعلم باستتار القرص، وغيبته عن العين، مع انتفاء الحائل بينهما، منهم الشيخ في المبسوط والاستبصار، وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام، وابن الجنيد، والسيد المرتضى في بعض مسائله، وابن أبي عقيل، وسالار، والقاضي (رحمهم الله جميعاً).

ومال إليه جماعة من متأخري المتأخرين: كصاحب المدارك، والخراساني، والشيخ حسن، والشيخ جعفر كاشف العطاء، والسيد محسن الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي في التنقيح، ونفى البعد عنه الشيخ البهائي في الحبل المتين، وكذا صاحب المستند (رحمهم الله جميعاً).

ولكي يتضح الحق لا بد من استعراض أدلة الطرفين :
 أمّا القول الأوّل - وهو الأشهر - فقد استدل لهذا القول بعدّة
 أخبارٍ مستفيضةٍ جدّاً :

منها : رواية بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام «قال : إذا غابت
 الحمرة من هذا الجانب - يعني : من المشرق - فقد غابت الشمس من
 شرق الأرض وغربها»^(١) ، ولكنها ضعيفة ، لعدم وثاقة القاسم بن عروة .
 وأمّا دلالتها : فهي تامّة ، لأنّ المراد من هذا الجانب هو ناحية
 المشرق ، فإذا زالت من ناحية المشرق ، وقمة الرأس ، فقد تحقق
 الغروب ، وليس المراد من هذا الجانب هو النقطة التي تطلع منها
 الشمس في مقابل المغرب ، أي النقطة التي تدخل فيها الشمس تحت
 الأفق حتّى تكون دالّة على القول الآخر ، وهو كون الغروب باستتار
 القرص ، باعتبار أنّ المشرق مطلقاً على المغرب ، بمقتضى كروية
 الأرض ، فيدل ارتفاع الحمرة عن نقطة المشرق على دخول الشمس
 تحت الأفق ، أي استتار القرص عن الأنظار ، فتكون غيبوبة الحمرة عن
 نقطة المشرق أمانة كاشفة عن الغروب الواقعي ، ودخول القرص تحت
 الأفق .

وبالجملة : فحمل الرواية على كون المراد من هذا الجانب هو
 نقطة الشرق ، لا ناحية المشرق خلاف الظاهر ، فالرواية لولا ضعف
 سندها لدالّة على القول الأوّل .

ومنها : مرسلة علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١ .

عبد الله ﷺ «قال سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأنَّ المشرقَ مطلقاً على المغرب هكذا، ورفع يمينه فوق يساره، فإذا غابت ههنا ذهب الحمرة من ههنا»^(١)، وهي واضحة الدلالة، لأنَّ المراد من المشرق: جهته وناحيته، على حسب ما يفهمه العرف، وليس المراد نقطة المشرق التي تطلع منها الشمس حتى تكون دليلاً على كون الغروب هو سقوط القرص، ودخوله تحت الأفق، لأنَّه مقتضى تقابل نقطتي المشرق والمغرب، فإنَّ ذلك يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة.

ولكنَّ الرواية ضعيفة السند بالإرسال، وبعدم وثاقة علي بن أحمد بن أشيم.

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عمَّن ذكره عن أبي عبد الله ﷺ «قال: وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام، أن تقوم بحذاء القبلة، وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق، فإذا جازت قِمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار، وسقط القرص»^(٢)، وهي أوضح من الرواية السابقة.

والإشكال عليها - بأنَّ مدلولها غير مطابق لما هو المشاهد بالوجدان، كما عن السيد الخوئي، باعتبار أنَّ من نظر إلى المشرق عند الغروب يرى أنَّ الحمرة قد ارتفعت من ناحيته، ثمَّ زالت وحدثت حمرة أخرى في ناحية المغرب، لا أنَّ تلك الحمرة باقية سارية تتعدَّى من

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٤.

المشرق إلى المغرب، كما في صريح الرواية حيث قال: «فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب».

غير وارد: إذ لا يمكن الجزم بأنها حمرة أخرى غير الأولى، بل هي تضعف، ثم تشتد في ناحية المغرب.

والذي يهون الخطب: أنها ضعيفة بـ سهل بن زياد، وبالإرسال.

وأما قول المصنّف في الذكرى: «ومراسيل بن أبي عمير في قوة المسانيد» ففي غير محله، لما ذكرناه مراراً من أن مراسيل ابن أبي عمير لا تختلف عن مراسيل غيره، وقد فصلنا ذلك في علم الرجال.

ومنها: رواية أبان بن تغلب «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب»^(١)، وهي دالة على انفصال وقت الصلاة عن مغيب الشمس، وأن الوقت الذي بينهما مماثل للوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وآله يُوتر فيه، فكأنه صلى الله عليه وآله أراد بذلك الفجر الأوّل الذي هو أفضل أوقات الوتر، وفي التمثيل إحياء إلى أن هذا الوقت - أي سقوط القرص - غروب كاذب، كما أن الفجر الأوّل فجر كاذب.

وفيه: أنه لا يستفاد من الرواية أن وقت صلاة المغرب متأخر عن استتار القرص، وإنما يستفاد منها: أن نفس صلاة المغرب متأخرة عن استتار القرص، إذ لم يقل في الرواية: مثل مغيب الشمس إلى وقت صلاة المغرب، بل المذكور فيها: مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

ومن المعلوم: أنّ هناك فصلاً بين المغرب والإتيان بالصلّاة، كما هو المتعارف والمعتاد، حيث يذهب الناس إلى المسجد عند الغروب، ويكون هناك صلاة جماعة، وفيها أذان وإقامة، ونحو ذلك.

وبالجملة: فالفاصل متحقّق غالباً بين الغروب والإتيان بالصلّاة. والذي يهوّن الخطب: أنّها ضعيفة السند، لعدم وثاقة إسماعيل بن أبي سارة.

ومنها: صحيحة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى الْكَوْكَبَ قَالَ هَذَا رَبِّي﴾، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل، يعني: نصف الليل»^(١)، حيث دلّت على الملازمة بين ذهاب الحمرة، ورؤية الكواكب، وذلك أنّ رؤية الكوكب لا تتحقّق عند سقوط القرص، وإنّما تتحقّق بعد ذهاب الحمرة، فالغروب حينئذٍ بعد ذهاب الحمرة، لأنّه الوقت الذي يرى فيه الكوكب.

وفيه: أنّ الكواكب قد تُرى قبل ذهاب الحمرة بكثير، بل قد ترى أحياناً قبل سقوط القرص بقليل.

وبالجملة: فإنّ هذه الرواية، وإن كانت صحيحة السند، إلّا أنّها ضعيفة الدلالة.

ومنها: رواية محمّد بن علي «قال: صحبت الرضا عليه السلام في

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

السفر، فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني: السواد»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بمحمد بن علي، فإنه مشترك بين جماعة، فيهم الضعيف والثقة، ولا مميّز في البين.
وثانياً: أنها ضعيفة الدلالة، لأن فعل الإمام عليه السلام مجمل، لا يدلّ على أنّ هذا الوقت الذي صلى فيه هو وقت الوجوب، ولعله وقت استحبابي.

وبالجملة: فهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

ومنها: موثقة عبد الله بن وضاح «قال: كتبتُ إلى العبد الصالح عليه السلام: يتوارى القرص، ويقبل الليل، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً، وتستتر عنّا الشمس، وترتفع فوق الجبل (الليل) حمرةً، ويؤذن عندنا المؤذنون، أفأصلي حينئذٍ، وأفطر إن كنت صائماً، أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل (الليل)؟ فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لديك»^(٢).

والرواية: موثقة، فالتعبير عنها بالخبر في غير محله، لأنّ سليمان بن داود المنقري الوارد في السند وثقه النجاشي.
وأما ما قيل: من أنّ ابن الغضائري ضعفه.
ففيه: أنّ كتاب ابن الغضائري لم يثبت أنّه له، حتّى يعارض قول النجاشي.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤.

وأما من حيث الدلالة فقد يُقال: إنّها لا تدلّ على المطلوب، لأنّ الأمر بالاحتياط فيها محمول على الشبهة الموضوعيّة، فإنّ مجرد استتار القرص عن الأنظار لا يستلزم الاطمئنان بدخول الوقت والمغرب، لِمَا فرضه السائل من بقاء الحمرة فوق الجبل، لأنّها مظنة عدم دخول الشّمس تحت الأفق، وإنّما استترت بوجود الجبال.

والإنصاف: أنّ الاحتياط إنّما هو لتعذّر التصريح عليه ﷺ بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقيّة، لمخالفته لمذهب العامة، لا سيّما أنّ المكاتبات يُحتمل فيها أن تقع في أيدي المخالفين.

وبالجملة: فاحتمال أن يكون المراد بالحمرة المرتفعة فوق الجبل الصفرة الحاصلة في الأماكن العالية عند إشراف الغروب التي هي عبارة عن اصفرار الشّمس، أو حمرة عارضة موجبة للشكّ في غيبوبة القرص، حتّى يكون الأمر بالاحتياط للشبهة الموضوعية: في غاية البعد عن مساق السؤال، إذ المقصود بذكر ارتفاع الحمرة كذكر ارتفاع الليل في السؤال، ليس إلّا تأكيد ما ذكره أوّلاً من موارد القرص، فغرضه ليس إلّا الاستفهام عن أنّه هل يجوز الصلّاة والإفطار عند موارد القرص، أم يجب الانتظار إلى أن تذهب الحمرة التي يُتعارف ارتفاعها بعد الغروب، وهي الحمرة المشرقيّة.

ويبعد جدّاً: حَمْل الحمرة فوق الجبل على الحمرة المغربيّة من باب احتمال عدم دخول الشّمس تحت الأفق، وإنّما استترت بوجود الجبل.

وجه البعد: هو قول السائل: «ويقبل الليل ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً...».

والخلاصة: أنّ الرواية دالّة على المطلوب.

ومنها: موثقة جارود «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا جارود! يُنصَحون فلا يقبلون، وإذا سَمِعُوا بشيءٍ نادوا به، أو حُدِّثوا بشيءٍ أذاعوه، قلت لهم: مسّوا بالمغرب قليلاً، فتركوها حتّى اشتبكت النجوم، فأنا - الآن - أصلّيها إذا سقط القرص»^(١).

والمراد من جارود: هو ابن المنذر الثقة، والمراد من ابن رباط الرواي عنه: هو علي بن الحسن بن رباط الثقة، وهي دالة على المطلوب، لأنّ التأخير عن سقوط القرص قليلاً ملازم لذهاب الحمرة عن قمة الرأس، فالأمر بالمسّ قليلاً ظاهر في الوجوب، ولا ينافيه ما في ذيل الرواية من صلواته عليه السلام عند سقوط القرص، لأنّ الرواية ناطقة بأنّ التقديم نشأ من إذاعة سرّه، واشتهار أمره عليه السلام بالتأخير، فكأنّه عليه السلام التجأ إلى ذلك إظهاراً لتكذيب النسبة إليه تقيّةً، لا لمخالفة فعلهم لقوله عليه السلام، وإلّا لكان يأتي بها بعد المساء قليلاً، قبل أن تشبكت النجوم، كما أمرهم به، لا قبل الوقت الذي أمرهم بإتيانها فيه. وعليه، فيظهر من هذه الرواية تعدُّر التصريح بالتأخير لأجل مخالفته لمذهب العامّة.

ومنها: موثقة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال لي: مسّوا بالمغرب قليلاً، فإنّ الشّمسَ تغيبُ من عندهم قبل أن تغيب من عندنا»^(٢)، لأنّ التأخير عن المغرب قليلاً يلازم ذهاب الحمرة المشرقيّة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٥.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٣.

وعليه، فالأمر بالمسّ للوجوب، وأمّا التعليل فهو وإن كان مُجْمَلًا، إلّا أنّه صدر ذلك عنهم ﷺ لأجل التقيّة، حيث كان المناسب عدم التصريح بالواقع.

ومنها: الروايات الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس، وهي كثيرة:

منها: موثقة يونس بن يعقوب «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى الْإِفَاضَةُ مِنْ عَرَافَاتٍ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، يَعْنِي مِنَ الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ»^(١)، وهي واضحة جدًا.

ومنها: موثقة الأخرى «قلت لأبي عبد الله ﷺ: متى تفيض (نفيض) من عرفات؟ فقال: إذا ذهب الحُمْرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق، وإلى مطلع الشمس»^(٢)، وهي واضحة أيضاً.

وأما القول الثاني، فقد استدُل له بالأخبار المستفيضة جدًا:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ «قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَعَابَ قُرْصَهَا»^(٣).

ومنها: صحيحة زرارة «قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ، فَإِنْ رَأَيْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَلَّيْتَ أَعَدْتَ (فَأَعَد) الصَّلَاةَ، وَمَضَى صَوْمُكَ، وَتَكْفُفٌ عَنِ الطَّعَامِ إِنْ كُنْتَ أَصَبْتَ مِنْهُ شَيْئًا»^(٤).

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧.

ومنها: صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة»^(١).

ومنها: خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إذا غاب القرص أفطر الصائم، ودخل وقت الصلاة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بعمرو بن شمر، قال في حقه النجاشي: «ضعيف جداً، زيد أحاديث في كتب جابر الجعفي».

ومنها: صحيح داود بن فرقد «قال: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله عليه السلام: متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: إذا غاب كرسيها، قلت: وما كرسيها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره»^(٣).

ومنها: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^(٤).

ومنها: رواية عمرو بن أبي نصر «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصلاة، وأفطر»^(٥)، ولكنها ضعيفة بعدم وثاقة موسى بن جعفر البغدادي.

- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٠.
- (٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٥.
- (٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٩.
- (٥) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٣٠.

ومنها: مرسلة الفقيه «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومنها: خبر الربيع بن سليمان، وأبان ابن أرقم، وغيرهم «قالوا: أقبلنا من مكة حتّى إذا كنّا بوادي الأخرى إذا نحن برجل يصلّي، ونحن ننظر إلى شعاع الشّمس، فوجدنا في أنفسنا، فجعل يصلّي، ونحن ندعو عليه، حتّى صلى ركعة، ونحن ندعو عليه، ونقول: هذا من شباب أهل المدينة، فلمّا أتيناها إذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه، وقد فاتتنا ركعة، فلمّا قضينا الصلّاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك! هذه الساعة تصلّي؟! فقال: إذا غابت الشّمس فقد دخل الوقت»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة كل من عبد الله بن الزبير والمسعودي، وأبان بن أرقم، وعدم وثاقة الربيع بن سليمان.

ومنها: موثقة سماعة بن مهران «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب: إنّنا ربّما صلينا، ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل، أو قد سترنا منها الجبل، قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل»^(٣)، وأحمد بن هلال العبرتائي الواقع في السند موثق.

ومنها: صحيحة صفوان بن مهران الجمّال «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معي شبه الكرش المنثور، فأؤخر صلاة المغرب حتى

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٣.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

غيبوبة الشفق، ثم أصليهما جميعاً، يكون ذلك أرفق بي، فقال: إذا غاب القرص فصل المغرب، فإنما أنت، ومالك الله^(١).

ومنها: موثقة أبي أسامة الشحام «قال: قال رجل لأبي عبد الله ﷺ أو أخرج المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطابية؟! إن جبرئيل نزل بها على محمد ﷺ حين سقط القرص^(٢)، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الشيخ بعبد الرحمان بن حماد، ولكن الشيخ الصدوق رواها في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وهي بهذا الطريق موثقة.

ومنها: حسنة محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله ﷺ «أنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب، ويصلي معه حي من الأنصار، يُقال لهم بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل فيصلون معه، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وهم يرون مواضع سهامهم^(٣)، وهي وإن كانت ضعيفة في الفقيه بزكريا المؤمن، إلا أن الصدوق رواها في الأمالي بطريق حسن، وكذا غيرها من الأخبار.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن من ذهب إلى القول الثاني - أي: أن الغروب يتحقق بسقوط القرص، علل ذلك بكون الروايات الدالة على

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢٤.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

ذلك أكثر عدداً وأصح سنداً من الروايات الدالة على القول الأول،
وحملوا الروايات الدالة على تحقق الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
على استحباب التأخير إلى زوال الحمرة.

وقالوا: إنَّ الشاهد على هذا الحمل موثقة عبد الله بن وضَّاح
المتقدمة، ورواية شهاب بن عبد ربّه:

أمَّا الأولى: فقد ورد في ذيلها «فكتب إليّ: أرى لك أن تنتظر
حتّى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك»^(١)، باعتبار أن لفظ
الاحتياط صريح في الاستحباب.

وأمَّا الثانية: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا شهاب! إنني أحبّ إذا
صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً»^(٢)، فقلوه: «أرى في السماء
كوكباً» كناية عن ذهاب الحمرة في طرف المشرق، ولفظ «أحب» ظاهر
في الاستحباب.

وفيه: أمّا موثقة عبد الله بن وضَّاح، فإنَّ الاحتياط الوارد فيها
ليس صريحاً في الاستحباب، ولا ظاهراً فيه، لأنَّ معنى الاحتياط هو
الاستظهار، والأخذ بالأوثق، واستفادة الاستحباب تكون بالقرينة، ولا
قرينة هنا، بل قلنا سابقاً: إنَّ الاحتياط ليس للشبهة الموضوعية، حتّى
يكون للاستحباب، بل عبّر عليه السلام: بـ «الاحتياط»، لتعذر التصريح
عليه عليه السلام بالتأخير إلى ذهاب الحمرة المشرقية، لمخالفته لمذهب
العامّة.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٩.

.....

وأما رواية شهاب فهي أولاً: ضعيفة بعدم وثاقة محمد بن حكيم.
 وثانياً: يحتمل أن يكون التعبير بـ «أحب» لأجل التقيّة.
 وثالثاً: مع قطع النظر عن ذلك - فهو ليس شاهداً لهذا الحمل،
 بحيث تحمل كلّ النصوص الواردة في كون الغروب يتحقّق بذهاب
 الحمرة على الاستحباب.

أضف إلى ذلك: أنّ بعض الأخبار آبية عن هذا الحمل، كمرسلة
 ابن أبي عمير المتقدّمة وغيرها، ممّا جعل فيه ذهاب الحمرة معرّفًا
 لاستتار القرص، فإنّها كادت تكون صريحة في إرادة أوّل الوقت الذي
 يجوز عنده الصّلاة والإفطار، وأيضاً فالحمل على استحباب التأخير
 ينافي الأخبار الدّالة عموماً على أنّ الصّلاة في أوّل وقتها أبداً أفضل،
 وخصوصاً في المغرب.

والإنصاف: هو القول الأوّل، الدّال على كون الغروب يتحقّق
 بذهاب الحمرة، وقد عرفت أنّ بعض الأخبار المتقدّمة الدّالة عليه تامّة
 سنداً ودلالةً.

وأما الأخبار الدّالة على القول الآخر، فما كان منها ظاهراً في
 الدّلالة على الاعتبار بسقوط القرص فهو مطلق، إذ لم يصرّح فيها بعدم
 اشتراط ذهاب الحمرة، فتُحمل حينئذٍ على المقيّد، أي: الأخبار الدّالة
 على كون الاعتبار بذهاب الحمرة.

وأما ما كان منها مجملاً كصحيحة زرارة المتقدّمة وغيرها، حيث
 ورد فيها: «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد
 صلّيت أعدت الصّلاة، ومضى صومك...»^(١).

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧.

وجه الإجمال فيها: أنّه لو كانت دالة على أنّ الاعتبار بغيوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل، فكيف يتصور الرؤية بعد ذلك؟

وعليه، فهذه الصحيحة ونحوها تحمل على المبيّن في روايات القول الأوّل.

وأما ما كان منها صريحاً، أو كالصريح، في كون المناط بسقوط القرص، فيحمل على التقيّة، بعد عدم إمكان الجمع بينها وبين روايات القول الأوّل.

ويشهد لهذا الحمل: ملاحظة الأحوال، حيث إنّ العادة تقضي بصيرورة وقت صلاة المغرب لدى العامّة في عصر الصادقين عليهم السلام - بعد استقرار مذهبهم على دخوله بسقوط القرص، وشهادة أخبارهم المرويّة عن النبي صلى الله عليه وآله بذلك - من الضروريات الواصلة إليهم يداً بيد من النبي صلى الله عليه وآله، فكان إظهار خلافه عندهم من قبيل إنكار الضروري الموجب للكفر، فالأئمة عليهم السلام في مثل هذه الموارد كانوا مضطربين إلى موافقتهم قولاً وفعلاً، سواء أكان الوقت لديهم في الواقع استتار القرص، أم ذهاب الحمرة.

وبالجملة: فيشكل في مثل الفرض استكشاف الحكم الواقعي من أقوال الأئمة عليهم السلام، وأفعالهم الموافقة للعامّة، إذ لا يصحّ الاعتماد على أصالة عدم التقيّة بعد شهادة الحال بتحقق ما يقتضيها، وقضاء الضرورة بصدور مثل هذه الأقوال والأفعال منهم أحياناً من باب التقيّة على تقدير مخالفتهم في الرأي.

والخلاصة: أنّ سواد المخالفين يعرفون أنّ وقت المغرب عند

.....

الشيعة يُعرف بذهاب الحمرة المشرقية فضلاً عن الموافقين، كما أنّ سوادنا بالعكس، حيث يعرفون أنّ وقت الغروب عند المخالفين يُعرف بسقوط القرص، حتّى أنّهم إذا أرادوا معرفة الرجل من أيّ الفريقين امتحن بصلاته وإفطاره.

وأما كثرة الأخبار الواردة في القول الثاني: فهي ليست شاهداً لهم، بل عليهم، لأنّ أمر التقيّة في المقام يقضي بورود أكثر من تلك النصوص، ضرورة كونه من الأمور الظاهرة التي تتكرّر في كلّ يوم، ولا يسع التخفي بها، فحفظوا أنفسهم عليه السلام وشيعتهم - أيدهم الله تعالى - بذلك.

هذا، وقد ذكر السيّد محسن الحكيم في المستمسك - بعد أن سرد أخبار القول الثاني - قال: «وعليه، فتجوز الصّلاة بمجرد عدم رؤية القرص، إذ لم يُعلم أنّه خلف جبل، أو نحوه، ويدلّ عليه: صحيح حريز عن أبي أسامة، أو غيره، قال: صعدت مرّةً جبل أبي قبيس، (أو غيره)، والنّاس يصلّون المغرب، فرأيت الشّمس لم تغب، إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس، فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك؟! بسّ ما صنعت، إنّما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت، ما لم يتجلّلها سحاب، أو ظلمة تظّلها، وإنّما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا»^(١)، ثم قال: «هجره مانع عن العمل به، فيتعين طرحه...».

وفيه أوّلاً: أنّ الرواية لها طريقان:

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

ويختصُّ بقدر أدائها، ثمَّ يدخل وقت العشاء الآخرة^(١).

أحدهما: طريق الشيخ، وهي بهذا الطريق ضعيفة بالإرسال، لأنَّ الرواي أبو أسامة، أو غيره، ولم يعلم أنَّه أبو أسامة، أو غيره.
وثانيهما: طريق الصدوق، وهي ضعيفة بأبي جميلة المفضل بن صالح، الواقع في طريق الصدوق إلى أبي أسامة زيد الشحام.
وثانياً: أنَّ مفاد هذه الرواية تحقّق الغروب بمجرد غيبوبة القرص عن النظر، سواء غابت عن الأفق، أم لم تغب.
وعليه، فهذه الرواية مخالفة لجميع الأخبار المتقدّمة، ومن هنا تسقط عن الحجية - وإن كان سندها معتبراً - لأنّها مخالفة للسنة القطعية.

والخلاصة: أنَّ الأقوى هو القول الأوّل، أي: ما كانت العبرة فيه بذهاب الحمرة المشرقية، مضافاً إلى كونه موافقاً للاحتياط، والأخبار الدالة على القول الثاني مخالفة للاحتياط.

ثمَّ إنَّ مقتضى ما اخترناه - من كون الغروب يتحقّق بذهاب الحمرة المشرقية - هو جواز الإتيان بالظهرين بعد استتار القرص، وقبل تجاوز الحمرة، إلّا أنَّ الأحوط وجوباً عدم تأخير الظهرين إلى ما بعد استتار القرص، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) لا يخفى أنَّ الكلام عن الوقت الاختصاصي لصلاة المغرب - من أوّله بمقدار ثلاث ركعات، أو بمقدار إتيانها، ولسلاة العشاء من آخره بمقدار أربع ركعات، أو بمقدار إتيانها - هو الكلام في الظهرين. وقد تقدّم فراجع، ولسنا بحاجة للإعادة، وسنذكر بعض الكلام - إن شاء الله - عن أوّل وقت العشاء عند الكلام عن انتهاء وقتها.

وفضيلة المغرب: إلى ذهاب المغربية^(١)،

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وتدُلُّ عليه جملة من الأخبار:

منها: موثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق»^(١)، وهي محمولة على وقت الفضيلة، بلا إشكال.

ومنها: موثقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: أتى جبرائيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلَّ الفجر حين ينشقَّ الفجر، وصلَّ الأولى إذا زالت الشمس، وصلَّ العصر بُعَيْدَهَا، وصلَّ المغرب إذا سقط القرص، وصلَّ العتمة إذا غاب الشفق، ثمَّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر فأسفر، ثمَّ أخرج الظهر، حين كان الوقت الذي صلَّى فيه العصر، وصلَّى العصر بُعَيْدَهَا، وصلَّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلَّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمَّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت...»^(٢)، وهي واضحة الدلالة في امتداد وقت فضيلة المغرب إلى ذهاب الشفق.

ومنها: معتبرة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلِّي من النهار شيئاً حتَّى تزول الشمس - إلى أن قال: - وصلَّى المغرب حتَّى تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا أبَّ الشفق دخل

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٨.

وإجزاؤها: إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أجزاء العشاء^(١)

وقت العشاء...^(١). وهي معتبرة، لأن موسى بن بكر الواسطي الواقع في السند هو من المعاريف، فقله عليه السلام: «آخر وقت المغرب إياب الشفق»، أي: آخر وقت الفضيلة، وإلا فإن وقت الأجزاء يمتد إلى منتصف الليل.

ومنها: رواية إسماعيل بن مهران «قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام - إلى أن قال: - فكتبت: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب^(٢)، والمراد بـ «آخر وقتها» هو وقت الفضيلة، كما لا يخفى ولكنها ضعيفة السند بـ سهل بن زياد.

(١) المشهور بين الأعلام: امتداد وقت المغرب إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أداء العشاء، منهم السيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن زهرة، وابن إدريس، والمحقق في المعتمد (رحمهم الله جميعاً)، وقال الشيخ في أكثر كتبه: «آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار، وربع الليل مع الاضطرار»، وبه قال ابن حمزة، وأبو الصلاح، وقال في الخلاف: «آخره غيبوبة الشفق» وأطلق.

وحكى - في المبسوط عن بعض علمائنا - : «قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر»، وحكى عن الشيخ المفيد، وابن بابويه (رحمهما الله): امتداد وقتها إلى ربع الليل في حق المسافر، وفي المدارك: «والمعتمد امتداد وقت الفضيلة إلى ذهاب الشفق، والأجزاء

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٤.

.....

للمختار إلى أن يبقى للانتصاف قدر العشاء، وللمضطر إلى أن يبقى قدر ذلك من الليل، وهو اختيار المصنّف في المعتبر»، قال صاحب الحدائق: «إنَّ أوَّل من ذهب صريحاً إلى امتداد العشاءين إلى طلوع الفجر للمضطر: هو المحقق في المعتبر...»، وفي الجواهر: «وأما المغرب فقد عرفت البحث في أوَّلِه، كما أنَّك عرفت ما يدلُّ على أنَّ آخره الانتصاف، من غير تقييدٍ بالاضطرار، من الآية والنصوص والإجماع المحكي، المؤيدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، بل لعلها كذلك، وبمخالفة العامة، وموافقة السهولة والسماحة...».

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المشهور من الامتداد إلى نصف الليل مطلقاً.

وتدلُّ عليه جملة من الأخبار:

منها: صحيحة زُرارة «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمَّاهُنَّ وَبَيَّنَّهِنَّ فِي كِتَابِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَفِيمَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، سَمَّاهُنَّ اللَّهُ، وَبَيَّنَّهِنَّ، وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقُ اللَّيْلِ: هُوَ انْتِصَافُهُ»^(١).

وقد دلَّت: على امتداد وقت المغرب والعشاء إلى غسق الليل، أي منتصفه، وأما صلاة الظهر والعصر - اللتان هما من دلوك الشمس - : فقد علمنا من الأخبار الكثيرة أنَّ منتهى وقتها هو الغروب.

ومنها: رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

تعالى: ﴿أَقْرَبُ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ «قال: إنَّ الله افترض أربع صلواتٍ، أوَّل وقتها زوال الشَّمس إلى انتصاف الليل، منها صلاتان، أوَّل وقتها من عند زوال الشَّمس إلى غروب الشَّمس، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه، ومنها صلاتان، أوَّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»^(١)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة الضحاك بن زيد (يزيد خ ل).

ومنها: روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غربت الشَّمس دخلَ وقتُ الصَّلَاتين، إلَّا أنَّ هذه قبل هذه»^(٢)، وهي ضعيفة بعدم وثاقة القاسم بن عروة.

ومنها: رسالة داود بن فرقد عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا غابت الشَّمسُ فقد دخل وقت المغرب، حتَّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب، والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، إلَّا أنَّها واضحة جدًّا، بل نصَّ في المطلوب.

وقد يستدلُّ أيضاً: بما دل من الأخبار على امتداد العشاء الآخرة إلى منتصف الليل، إذ لم يقل أحد بامتداد وقت العشاء اختياراً إلى ذلك، دون المغرب.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

وقد يستدل أيضاً: بما ورد من النصوص الظاهرة في جواز تأخير المغرب عن الشفق اختياراً، ولبعض الأعذار التي لا يصلح تأخير الواجب عن وقته لأجلها متمماً بأنه متى ثبت ذلك ثبت إلى النصف، إذ لا قائل بجواز تأخيره عن الشفق اختياراً، وعدم امتداده إلى منتصف الليل.

ومن جملة الأخبار الظاهرة في جواز تأخير المغرب عن الشفق، لبعض الأعذار التي لا يصلح تأخير الواجب عن وقته لأجلها: صحيحة عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب، وأنا أريد المنزل، فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي، وأدركني المساء، أفأصلي في بعض المساجد؟ فقال: صل في منزلك»^(١)، وهي دالة بإطلاقها على جواز تأخير المغرب اختياراً إلى أن يغيب الشفق، ومتى ثبت ذلك وجب القول بامتداده إلى النصف، لعدم القول بالفصل.

والرواية صحيحة، لأن محمد بن أبي عمير رواها عن محمد بن يونس، وعلي الصيرفي، ومحمد بن يونس ثقة.
نعم، علي الصيرفي: مجهول الحال، إلا أن وجوده في السند غير مضر.

ومن جملة الروايات الدالة على جواز تأخير المغرب عن الشفق اختياراً: رواية داود الصرمي «قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع، وهو جالس

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٤.

يتحدّث، فلمّا خرجت من البيت نظرتُ وقد غابَ الشَّفَقُ قبل أن يصلِّي المغرب، ثمّ دعا بالماء فتوضّأ، وصلّى»^(١).

وجه الاستدلال: أنّه إذا جاز التأخير اختياراً عن الشفق جاز إلى منتصف الليل، لعدم القول بالفصل، ولكن الرواية ضعيفة سنداً، ودلالة:

أمّا سنداً: فلعدم وثاقة داود الصرمي.

وأما دلالة: فلأن فعل الإمام عليه السلام مجمل، فلعلّ التأخير كان لعذر.

وأما ما عن الخلاف - من انتهاء وقتها مطلقاً بذهاب الشفق - فقد يُستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: صحيحة زُرارة والفضيل «قالا: قال أبو جعفر عليه السلام: إنّ لكل صلاة وقتين، غير المغرب، فإن وقتها واحد، ووقتها وجوبها، ووقت فوتها سقوط الشفق»^(٢)، والشاهد: هو قوله: «ووقت فوتها سقوط الشفق».

وأما قوله عليه السلام في الصدر: «إنّ لكل صلاة وقتين، غير المغرب، فإن وقتها واحد» - فقد ورد نظيره في عدة أخبار، منها: صحيحة زيد الشحام «قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين، غير صلاة المغرب،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

.....

فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ، وَإِنَّ وَقْتَهَا وَجُوبُهَا»^(١) - : فيمكن حملها على أن المراد أن آخر وقتها سقوط الشفق .

ويمكن حملها : على ما ذكره الأصحاب في المبحث السابق، وهو أن لكل صلاة وقتين، حيث حكى ابن البراج عن بعض الأصحاب قولاً: بأن المغرب وقتها واحد عند غروب الشمس، وذكروا هذه الروايات الدالة على ذلك، قال صاحب الجواهر: «إلا أنه قول نادر بين الطائفة، مجهول القائل، يجب على الفقيه طرحه، وعدم الالتفات إليه، إن أراد باتحاد وقتها عدم وقت آخر لها في جميع الأحوال الاختيارية، والاضطرارية - إلى أن قال: - بل، وكذا إن أراد بالاتحاد المذكور عدم اتساع الوقت الأول الذي هو للفضيلة، أو للمختار، وأنه ليس إلا مقدار أدائها من أول الغروب . . .» .

أقول: الأفضل أن تحمل هذه العبارة - وهي «إِنَّ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَقْتَيْنِ، غَيْرِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ وَقْتَهَا وَاحِدٌ» - على أن المراد: أن باقي الصلوات - كالظهرين، والفجر - لها وقت للنافلة، وهو أول دخول الوقت، وبعده يكون الوقت للفريضة، إلا المغرب، حيث إن نافلتها بعد الفريضة، وأما صلاة العشاء، فلأن وقتها، وإن كان يدخل بالغروب، ونافلتها بعدها، إلا أن الأفضل أن تؤخر بعد صلاة المغرب بمقدار أربع ركعات نافلة المغرب .

والتأمل - في بعض الأخبار الواردة في المقام - يؤيد ما ذكرناه .

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

والخلاصة: أنّ الأقوى في الاستدلال لِمَا ذكره الشيخ في الخلاف هو ما ذكر في ذَيْل صحيحة زرارة والفضيل: «وَوَقَّتْ فَوْتَهَا سُقُوطَ الشَّفَقِ».

واستدلّ له أيضاً: بصحيفة بكر بن محمّد عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سأله سائل عن وقت المغرب، فقال: إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾، فهذا أوّل الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشَّفَقِ...»^(١)؛ وبموثقة إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشَّمْسِ إلى سقوط الشَّفَقِ»^(٢).

والإنصاف: أنّ هذه الروايات محمولة على وقت الفضيلة، فالمراد بقوله عليه السلام في ذَيْل صحيحة زرارة والفضيل المتقدّمة: «وَوَقَّتْ فَوْتَهَا سُقُوطَ الشَّفَقِ» أي: فوت الفضيلة، وكذا في صحيحة بكر بن محمد، فقوله: «وآخر ذلك غيبوبة الشَّفَقِ» أي: آخر الفضيلة، وهكذا غيرها. وأمّا الوجه في الحمل على ما ذكرناه: فهو للروايات المستفيضة، أو المتواترة، الدّالة على صحّة فعلها اختياراً بعد الوقت المزبور.

وأمّا ما ذكره الشيخ في أكثر كتبه من أنّ آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار، وربيع الليل مع الاضطرار - وبه قال ابن حمزة، وأبو الصّلاح الحلبي - فقد يُستدلّ لهم بخبر عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء، وأنصرف من عندهم عند المغرب،

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٢٩.

فأمر بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن (أتمكن خ ل) من الأذان والإقامة، وافتتاح الصلاة، فقال: إتب منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ، وصل، فإنك في وقت إلى ربع الليل»^(١).

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند، لعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري.

وثانياً: أنه ضعيف الدلالة، إذ لا يدل على أن التأخير إلى رُبُع الليل للاضطرار، وإنما هو لحاجة يمكن الاستغناء عنها، بل في الواقع هذا الخبر يدل على جواز التأخير اختياراً، وإذا جاز ذلك إلى ربع الليل جاز حينئذٍ إلى منتصف الليل، لعدم القول بالفصل.

وأما ما حكي عن الشيخ المفيد وابن بابويه (رحمهما الله) - من امتداد الوقت إلى ربع الليل للمسافر - فقد يُستدلّ لهم بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقت المغرب في السفر إلى رُبُع الليل»^(٢)، ولكنه ضعيف بسلمة بن الخطاب.

نعم، رواه الشيخ بطريق صحيح^(٣)، فالرواية حينئذٍ صحيحة، وتعارضها صحيحته الأخرى «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل»^(٤).

- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١.
- (٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١.

والإنصاف: أنه يتعيّن حمل روايات الرُّبْع والثُلُث على نفي الكراهة في التأخير في السفر، أو العذر، ونحوهما، وذلك للجمع العرفي بين هذه الأخبار، وبين الأخبار المجوّزة للتأخير اختياراً إلى نصف الليل.

وممّا يدلُّ على جواز التأخير عن سقوط الشفق اختياراً: صحيحة أبي همام إسماعيل بن همام «قال رأيتُ الرضا عليه السلام - وكنا عنده - لم يصل المغرب حتّى ظهرت النجوم، ثمّ قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود»^(١)، وقد عرفت أنه إذا جاز التأخير عن سقوط الشفق اختياراً جاز ذلك إلى منتصف الليل، لعدم القول بالفصل.

إن قلت: إن فعل الإمام عليه السلام مجمل، فلعلّ التأخير كان لعذر. قلت: هذا الاحتمال في حقّه عليه السلام، وإن كان وراداً، إلاّ أنه يبعد أن تكون صلاة جميع الحاضرين لعذر.

أمّا جواز التأخير إلى طلوع الفجر للاضطرار: فسيأتي الكلام عنه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام عن وقت انتهاء صلاة العشاء الآخرة.

وأما ما ذكره المصنّف هنا، وكذا كثير من الأعلام - من أنه يجوز التأخير اختياراً إلى أن يبقى لانتصاف الليل قدر أجزاء العشاء - فقد تقدّم الكلام عنه عند قول المصنّف سابقاً «وتختصُّ بقدر أدائها، ثم يدخل وقت العصر»، وقلنا هناك: إنَّ الأقوى أنَّ الوقت بتمامه مشترك

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٩.

وفضيلة العشاء إلى رُبْع الليل^(١)،

بين الفريضةين، إلا أن الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء اختياراً، فراجع ما قلناه هناك فإنه مهم، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام - ومنهم المصنّف في الذكرى - : امتداد فضيلة العشاء إلى ثلث الليل، لا إلى الرُّبْع.

نعم، في الجواهر - بالنسبة لفضيلة العشاء - قال: «وللعشاء من سقوط الشفق إلى الرُّبْع، ودونه إلى الثلث...»، كما أن الأخبار دالة على امتدادها إلى ثلث الليل:

منها: موثقة ذريح المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل»^(١).

ومنها: معتبرة زرارة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»^(٢).

ومنها: الأخبار الكثيرة الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالة على أن آخر وقتها ثلث الليل، حيث إنها محمولة على انتهاء الفضيلة، للجمع بين الأخبار، كما سنذكر - إن شاء الله تعالى - .

وأما ما ذكره المصنّف هنا - من انتهاء فضيلة العشاء إلى رُبْع الليل - : فلا دليل عليه سوى مرسله الكليني، فإنه بعد أن روى عن أبي بصير أنه إلى ثلث الليل قال: «وروي إلى رُبْع الليل»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، والله العالم.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٣.

وإجزاؤها إلى أن يبقى للنصف قدرها، وفي المعتمر: آخر وقتها طلوع الفجر، وهو مروى، لكن الانتصاف أشهر^(١)

(١) المشهور بين الأعلام أن أوّل وقتِ العشاءِ إذا مضى من غروب الشمس قدرُ ثلاثِ ركعاتٍ، وقال الشيخان (رحمهما الله): «أوّل وقتها غيبوبة الشفق»، ونسبه في المختلف إلى ابن أبي عقيل، وسأله (رحمهما الله).

ويدلُّ على القول الأوّل الأخبار المستفيضة التي تقدّم أكثرها في الاستدلال لوقت المغرب، وعند التكلم عن الوقت المختصّ أو المشترك عند قول المصنف سابقاً: «ويختصّ بقدر أدائها، ثم يدخل وقت العصر».

وأما القول الآخر - أي: إنّ أوّل وقتها سقوط الشفق - فيدلّ عليه عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وأوّل وقتِ العشاء الآخرة ذهابُ الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل»^(١).

ومنها: صحيحة عمران بن عليّ الحلبيّ «قال: سألتُ أبا عبدِ الله عليه السلام متى تجبُ العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق: الحمرة...»^(٢)، وكذا غيرها.

ولكن الإنصاف: أنّها محمولة على الفضل، وحملها بعضهم كالمحقق، وجماعة من الأعلام على كراهة التقديم.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١.

ومهما يكن، فلا إشكال في فساد هذا القول، إذ إنَّ بعض الأخبار تدلُّ بالصراحة على الجواز قبل سقوط الشَّفَق:

منها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: صَلَّى رسول الله ﷺ بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشَّفَق من غير علة، في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمَّته»^(١).

ومنها: موثقة الأخرى «قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشَّفَق، فقالا: لا بأس به»^(٢).

ومنها: موثقة عبيد الله وعمران الحلبيين «قالا: كنَّا نختصم في الطريق في الصَّلَاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشَّفَق، وكان منَّا مَنْ يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشَّفَق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: وأي شيء الشَّفَق؟ فقال: الحُمْرة»^(٣).

ومنها: رواية إسحاق بن عمَّار «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام: نجتمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشَّفَق، من غير علة؟ قال: لا بأس»^(٤)، ولكنها ضعيفة، لأنَّ موسى بن عمر الموجود في السند، إن لم يكن هو ابن يزيد الصيقل المجهول، فلا أقل من أنه

- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٦.
- (٤) الوسائل باب ٢٢ من أبواب المواقيت ح ٨.

مرّدّد بينه وبين غيره، ولسنا بحاجة بعد ذلك لإبطال هذا القول، هذا كلّهُ من جهة أوّل وقت العشاء.

وأما من جهة الآخر: فالمشهور بين الأعلام أنّ وقت العشاء الآخرة يمتدّ إلى منتصف الليل.

وقال الشيخ المفيد في المقنعة: «آخره ثلث الليل»، وهو قول الشيخ في النهاية، والجمل، والخلاف، والاقتصاد، وقال في المبسوط: «آخره ثلث الليل للمختار، وللمضطرّ نصف الليل»، وقال في المبسوط أيضاً: «عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء للمضطرّ إلى طلوع الفجر»، وقال صاحب الحدائق: «والأظهر عندي: هو امتداد وقت المضطرّ، والمعذور إلى نصف الليل، وغيرهما إلى ثلث الليل، أو رُبْعِهِ».

ونقل صاحب الجواهر ما حكاه في ظاهر الرياض عن بعضهم، تبعاً للمفاتيح: من امتداد وقت العشاءين اختياراً إلى طلوع الفجر، ثم قال: «وإن كُنّا لم نعرف قائله . . .».

والإنصاف: هو الامتداد اختياراً إلى انتصاف الليل، ويمتدّ وقت المضطرّ والمعذور إلى طلوع الفجر.

وأما الامتداد اختياراً إلى منتصف الليل - والذي هو أيضاً قول المشهور من الأعلام - فيدل عليه: الروايات المتقدّم أكثرها في المغرب.

ويدلّ عليه أيضاً بعض الروايات:

منها: موثّقة أبي بصير عن أبي جعفر - (أبي عبد الله) - عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت

العشاء إلى ثلث الليل، وأنت في رخصةٍ إلى نصف الليل، وهو غَسَقُ الليل، فإذا مضى الغَسَقُ نادى ملكان: مَنْ رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه»^(١)، وهي موثقة، وليست ضعيفة، لأنَّ محمَّد بن زياد الواقع في السند هو ابن أبي عمير.

ومنها: موثقة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع»^(٢).

ومنها: رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: آخر وقت العتمة نصف الليل»^(٣)، ولكنها ضعيفة بالمعلى بن خنيس، قال النجاشي: «ضعيف جداً لا يعول عليه»، وكذا غيرها من الروايات.

وأما ما عن الشيخ المفيد، والشيخ (رحمهما الله) في النهاية، والجمل، والخلاف، والاقتصاد - من أن آخره ثلث الليل مطلقاً - فيدلُّ عليه: بعض الأخبار المتقدمة، والتي منها معتبرة زرارة، حيث ورد في الذَّيْل: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل»^(٤).

ومنها: خبر معاوية بن عمَّار في رواية «أنَّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل»^(٥)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، فالتعبير عنها بالصحيحة في غير محلِّه، وكذا غيرها من الأخبار.

- (١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٩.
- (٣) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ٨.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.
- (٥) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٤.

والإنصاف: أن هذه الأخبار تُحمل على انتهاء وقت الفضيلة في الثلث من الليل، وذلك للأخبار المتقدمة الدالة على الامتداد إلى النصف اختياراً، وهي مستفيضة جداً، بل من يدعي تواترها لا يكون مجازفاً.

وأما ما ذكره الشيخ في المبسوط - من التفصيل بين المختار؛ فالثلث، وبين المضطرّ والمعذور؛ فالثلث، ووافق صاحب الحدائق، جمعاً بين الأخبار: ففي غير محلّه، إذ لا شاهد لهذا الجمع، فالإنصاف هو: ما ذكرناه.

تنبيه:

ورد في عدة من الروايات أنه «لولا أنني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل...»، كما في موثقة أبي بصير المتقدمة، وفي موثقة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -: «إن رسول الله ﷺ قال: لولا أنني أكره أن أشقّ على أمّتي لأخّرتها - يعني العتمة - إلى ثلث الليل»^(١).

وفي خبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل»^(٢)، ولكنّه ضعيف بجهالة أحمد بن عبد الله القروي.

وفي موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٥.

لولا نوم الصبي، وغلبة (علّة) الضعيف، لأخرت العتمة إلى ثلث الليل»^(١).

وفي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشقّ على أمّتي لأخرتُ العشاءَ إلى ثلثِ الليل»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

ذكر المصنّف في الذكرى: «أنّه يستفاد من هذه الأخبار، وأمّثالها استحبابُ تأخيرِ العشاءِ عن ذهابِ الشَّفَقِ» قال: «وقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: أخر رسولُ الله ﷺ ليلةً (من الليالي) العشاءَ الآخرة ما شاء الله، فجاء عمر فدق الباب، فقال: يا رسول الله! نام النساء نام الصبيان: فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني، ولا تأمروني، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا»^(٣) - إلى أن قال: - وظاهر الأصحاب عدم هذا الاستحباب، لمعارضة أخبار أفضلية أوّل الوقت، وصرّح به في المبسوط، وقال المرتضى - لما قال الناصر: أفضل الأوقات أوّلها في الصلوات كلّها - : هذا صحيح، وهو مذهب أصحابنا».

أقول: لا يستفاد استحباب التأخير من هذه الروايات، لأنّ قوله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمّتي...» يدل على انتفاء التشريع، وأنّ خوف المشقّة على الأمة هو المانع من التشريع.

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٣) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ١.

وبالجملة: فإنّه لم يجعل فضيلة العشاء في التأخير إلى مضي الثُّلث، وذلك للمشقة.

وعليه، فكيف يستفاد الاستحباب من هذه الأخبار؟! .

وأما صحيحة عبد الله بن سنان التي ذكرها المصنّف في الذكرى: فالظاهر أنّ تأخيره ﷺ تلك الليلة بخصوصها - دون سائر الليالي - إنّما كان لعذر، وكان ذلك قضيةً في واقعة، لا يقاس عليها. ويشير إلى ذلك ما في نسخة الوسائل: «آخر رسول الله ليلة من الليالي . . .» فقله: «ليلة من الليالي» يفهم منه أنّ ذلك لم يكن مستمراً على الدوام، والله العالم.

وأما امتداد وقت المضطر والمعذور إلى طلوع الفجر - بالنسبة للمغرب والعشاء - فقد عرفت أنّ بعض الأعلام ذهب إلى ذلك، وجعله صاحب المدارك في خصوص النائم والناسي وجهاً قوياً.

ومهما يكن، فقد يُستدلّ لذلك ببعض الأخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ «قال: إن نام رجل، أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصُّبح، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(١)، ونحوها صحيح أبي بصير^(٢).

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

ومنها: موثقة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء»^(١)، والرواية موثقة، لأنَّ طريق الشيخ إلى علي بن الحسن بن فضال فيه علي بن محمد الزبير القرشي المعروف بابن الزبير، وهو شيخ المشايخ، ومن المعاريف والمشاهير، وإن لم يوثق بالخصوص، فلا إشكال من هذه الجهة.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر»^(٢)، ولكنها ضعيفة، لا لما ذكره السيد أبو القاسم الخوئي (رحمه الله) - من أن طريق الشيخ لابن فضال فيه ابن الزبير، وهو غير موثّق، إذ قد عرفت جوابه - بل لأنَّ محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني مرّد بين محمد بن الفضيل الصيرفي الكوفي الأزدي الضعيف، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار النهدي البصري الثقة، ولا مميّز لأحدهما عن الآخر.

ونحوها: رواية عمر بن حنظلة^(٣)، ولكنها ضعيفة، لا لأجل ابن الزبير الواقع في إسناد الشيخ إلى ابن فضال، بل هي ضعيفة بأبي جميلة، وعدم وثاقة عمر بن حنظلة، وجهالة محمد بن علي.

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ٧.

(٣) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١٢.

ونحوها أيضاً: رواية داود الدجاجة^(١)، ولكنها ضعيفة أيضاً، لا بابن الزبير الواقع في طريق الشيخ إلى ابن فضال، بل لعدم وثاقة داود الدجاجة.

وهذه الروايات المتقدمة ظاهرة جداً في امتداد وقت العشاءين بالنسبة للناسي والنائم والحائض إلى طلوع الفجر.

وأما الإشكال عليها باحتمال إرادة القضاء من أخبار الحائض، واحتمال إرادة ما قبل الانتصاف من صحيح عبد الله بن سنان، وصحيح أبي بصير - إذ يصدق على قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن استيقظ قبل الفجر»، أي: استيقظ قبل النصف، لأنه قبل الفجر أيضاً - ففي غير محله، لأن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، فلا يُصَارُ إليه بلا قرينة.

وكذا الإشكال عليها بأنها خلاف ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾ [الإسراء: ٧٨]، حيث فسرتها صحيحة زرارة بانتهاء وقت العشاءين إلى نصف الليل، حيث ورد في الصحيحة: « وَفِيمَا بَيْنَ ذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ: أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ، سَمَاهُنَّ اللَّهُ، وَبَيْنَهُنَّ، وَوَقْتَهُنَّ، وَغَسَقِ اللَّيْلِ: هُوَ انتصافه... »^(٢).

وفيه: أنه يمكن الجمع بين الأخبار بحمل صحيحة زرارة على الوقت الاختياري، وحمل تلك الأخبار المتقدمة على الوقت للمضطر، والمعذور، فلا منافاة.

ولا يشكل أيضاً على الأخبار المتقدمة: بأنها موافقة للعامّة، وبأنّ

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب الحيض ح ١١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب الفرائض ونوافلها ح ١.

المشهور معرضٌ عنها، إذ لا معنى للإشكال عليها بموافقة العامة بعد إمكان الجمع العرفي، لأنّ الترجيح بين الأخبار بالمخالفة للعامة، إنّما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي بينها، كما قرّر في علم الأصول.

وأما إعراض المشهور: فقد عرفت في أكثر من مناسبة أنّه لا يوجب وهنّ الرواية.

وأما ما ورد في بعض الأخبار: من الأمر بالقضاء بعد الانتصاف، وصوم اليوم الذي بعده عقوبةً، كما في مرسله الفقيه «قال: روي في من نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي، ويصبح صائماً عقوبةً»^(١)، ومرفوعة ابن مسكان إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتّى يمضي نصف الليل فليقض صلّاته، وليستغفر الله»^(٢).

ففيه أولاً: أنّهما ضعيفتا السند، الأولى: بالإرسال، والثانية: بالرفع.

وثانياً: أنّهما مختصّتان بغير المعذور، بقرينة الصوم عقوبة له، والاستغفار، مع احتمال أن يكون المراد بالقضاء هو الإتيان، لا المعنى المصطلح عليه، والله العالم.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا إشكال في امتداد وقت العشاءين للناسي، والمعذور، والحائض إلى طلوع الفجر، ولكن هل يختصّ الحكم بهم، أو يعمّ كلّ معذور، ومضطرّ إلى التأخير؟.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب المواقيت ح ٦.

قد يقال: باختصاص الحكم بمورد النصوص، كما عن بعض الأعلام.

ولكنّ الإنصاف: هو التعميم، إذ لا خصوصيّة لمورد النصوص، بل العرف يفهم - إنْ ذُكِرَ الناسي أو النائم والحائض - أنّه من باب المثال، لا سيّما أنّه يستبعد التوقيت لخصوص بعض أصناف المضطّرين، دون البعض الآخر، وبالأخصّ بملاحظة ما ورد في غيرهم من المضطّرين.

بقي الكلام في العامد: فهل يمتد وقته مثل المضطّرّ إلى طلوع الفجر، وإن كان آثماً بذلك؟.

قد يقال: بالامتداد، كما يفهم من الأمر بالاستغفار، وبالصوم عقوبة في مرسله الفقيه، ومرفوعة ابن مسكان.

ولكنّك عرفت: أنّهما ضعيفتان من حيث السند، كما أنّ المذكور فيهما القضاء، لا الأداء.

نعم، قد يستدلّ لذلك: بإطلاق رواية عُبَيْدٍ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تفوت الصلّاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النّهار حتّى تغيب الشّمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشّمس»^(١).

وفيها: أوّلاً: أنّها ضعيفة السند لعدم وثاقة علي بن يعقوب الهاشمي.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

وأوّل وقت الصبح: طلوع الفجر الثاني، المستطير في الأفق، وفضيلته إلى التنوير، ويعبّر عنه بالإسفار، وبطلوع الحُمرة، وإجزاؤها إلى طلوع الشّمس^(١).

وثانياً: يحتمل قريباً حمل صلاة الليل على النوافل، لا الفريضة. أضف إلى كلّ ذلك: أنّها مطلقة، حيث تشمل العامد وغيره، فتقيّد بغيرها، الدّال على أنّ الوقت للعامد إلى منتصف الليل، وتُحمّل حينئذٍ على صورة المعذور والمضطرّ، والله العالم.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: وقت الصبح الذي هو طلوع الفجر، وكيفية معرفته.

الثاني: متى ينتهي الوقت، هل بطلوع الشّمس، كما هو المشهور، أم بإسفار الصُّبح، ويكون انتهاؤه إلى طلوع الشّمس وقتاً للمضطرّ، كما عن الشيخ في كثير من كتبه؟.

الثالث: في وقت الفضيلة.

أمّا الأمر الأول: فالمعروف بين العلماء أنّ وقت الصبح هو طلوع الفجر الثاني، قال في المدارك: «أجمع العلماء كافّة على أنّ أوّل وقت الصُّبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق...»، وفي الجواهر: «بلا خلافٍ معتدّ به فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص متظافرة، أو متواترة فيه، بل لعلّه من ضروريات مذهبنا...».

والإنصاف: أن المسألة متسالم عليها بين المسلمين كافّة، فإنّ وقت الصُّبح عند المذاهب الأربعة هو الفجر الثاني.

نعم، الخلاف في كيفية تحقّقه.

وعليه، فلا حاجة للاستدلال عليه بالنصوص، وإلا فهي كثيرة جداً.

نعم، نذكر بعضها للتبرُّك.

منها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - في حديثٍ - «قال: إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغدّة»^(١)، وسيأتي أيضاً - إن شاء الله تعالى - كثير منها في ضمن الأبحاث الآتية.

وأما كيفية معرفته: فالمعروف بين الأعلام أنّ الفجر الثاني هو البياض المنتشر في الأفق الذي هو كالبطيّة البيضاء، وكنهر سورى .

وأما الفجر الأوّل الكاذب: فهو البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان - أي: الذئب - وإنما شُبّه به لخروجه مستدقاً مستطيلاً، كذنب السرحان.

ويسمى الفجر الثاني: بالصادق، لأنّه يصدق من رآه عن الصبح.

ثمّ إنه يدلّ على ما ذكرنا عدّة من الروايات:

منها: صحيحة أبي بصيرٍ ليث المرادي «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام فقُلتُ: متى يحرمُ الطّعامُ على الصّائم، وتحلُّ الصّلاة، صلاةُ الفجرِ؟ فقال (لي): إذا اعترضَ الفجرُ، فكانَ كالبطيّة البيضاء، فثمّ يحرمُ الطّعامُ على الصّائم، وتحلُّ الصّلاة، صلاةُ الفجرِ، قُلتُ: أفلسنا في وقتٍ إلى أن يطلع شعاعُ الشمسِ؟ فقال: هيّهات! أين تذهب، تلك صلاةُ الصّبيان»^(٢)، والقبطي: ثوب أبيض رقيق، يجلب من مصر، قال

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

الفيومي في مصباحه: «القِبْطُ بالكسر: نَصَارَى مِصْرَ، الواحد (قِبْطِيٌّ) على القِيَّاسِ، (والقُبْطِيُّ) - بالضم - : ثوبٌ من كَتَّانٍ رقيق، يُعْمَلُ بِمِصْرَ نسبة إلى (القِبْطِ) على غير قِيَّاسٍ، فرقاً بينه وبين الإنسان، وثيابٌ (قُبْطِيَّةٌ) بالضم أيضاً، وَجِبَّةٌ قُبْطِيَّةٌ وَالْجَمْعُ قِبَاطِيٌّ».

ومنها: حسنة علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: الصُّبْحُ (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً، كأنه بياض نهر سورى (سوراء)»^(١)، قال الشيخ البهائي في كتاب الحبل المتين في شرح قوله عليه السلام في الحسنة المتقدمة: «(كأنه بياض سورى): وسورى وزن على بشرى، موضع بالعراق من أرض بابل، والمراد ببياضها: نهرها...».

ومنها: رواية علي بن مهزيار قال: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحُصَيْنِ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام مَعِيَ: جُعِلْتُ فِدَاكَ! قَدْ اخْتَلَفْتُ مُوَالِكَ (مواليك ح ل) فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ الْمُسْتَطِيلُ فِي السَّمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي إِذَا اعْتَرَضَ فِي أَسْفَلِ الْأُفُقِ، وَاسْتَبَانَ، وَلَسْتُ أَعْرِفُ أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ فَأُصَلِّي فِيهِ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعَلِّمَنِي أَفْضَلَ الْوَقْتَيْنِ، وَتَحَدَّ لِي، وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ، وَالْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَ وَيُضْبِحَ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْعَيْمِ، وَمَا حَدُّ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فَعَلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَكَتَبَ عليه السلام بِحَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ: الْفَجْرُ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ! هُوَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الْمُعْتَرِضُ، وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعْدًا

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(صُعْدَاءُ خ ل)، فَلَا تُصَلِّ فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ، حَتَّى تَتَبَيَّنَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ خَلْقَهُ فِي شُبْهَةٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، فَالْخَيْطُ الْأَبْيَضُ: هُوَ الْمُعْتَرِضُ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُوجِبُ بِهِ الصَّلَاةَ^(١).

وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ لأن الكاتب الحصين هو أبو الحصين بن الحصين الحصيني الذي وثقه الشيخ في رجاله. ثم إن قوله ﷺ في الرواية: «وَلَيْسَ هُوَ الْأَبْيَضُ صُعْدَاءً»، إشارة إلى الفجر الأول الكاذب.

ومنها: رواية هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي ﷺ «قال: سألته عن وقت صلاة الفجر، فقال: حين يعترض الفجر، فتراه مثل نهر (سوراء) سُورَى»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة هشام بن الهذيل. ثم إنه ينبغي التنبيه على أمر مهم، وهو أنه ورد في رواية ابن مهزيار المتقدمة: وَكَيْفَ أَصْنَعُ مَعَ الْقَمَرِ، وَالْفَجْرُ لَا يَتَبَيَّنُ مَعَهُ حَتَّى يَحْمَرَّ وَيُضْبِحَ؟...»، فهل يكفي التقدير مع القمر فيترتب الحكم بجواز الصلاة، ووجوب الإمساك، إذا كان البياض المنتشر غير متبين بالفعل، ولكنه يتبين لولا ضوء القمر، أو لا بد من تبيته في الأفق بالفعل، ولا يكفي التقدير مع القمر؟.

(١) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٢٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

ويترتب على هذا القول: أنه في الليالي المُقْمِرة يتأخر طلوع الفجر مدّة من الزمن عن غيرها من الليالي.

ذهب إلى هذا القول المحقّق الهمداني في مصباحه قال: «مقتضى ظاهر الكتاب والسنة، وكذا فتاوى الأصحاب، اعتبار اعتراض الفجر، وتبيّنه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثر في تأخر تبيّن البياض المعترض في الأفق؛ ولا يقاس ذلك بالغيمة ونحوه، فإن ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيمة مانع عن الرؤية لا عن التحقّق، وقد تقدّم في مسألة التغيّر التقديري في مبحث المياه من كتاب الطهارة ما له نفع في مقام، فراجع».

والإنصاف: أنه يكفي التقدير مع القمر، ولا فرق بين ضوء القمر والغيمة المانعين عن رؤية البياض المعترض في الأفق، فكما أنّ في مورد الغيمة يكون البياض المنتشر قد تحقّق في نفسه، ولكن منع عن رؤيته الغيمة، كذلك في مورد ضوء القمر، فإنّ البياض المنتشر قد تحقّق في نفسه واقعاً، وإنّما منع عن رؤيته ضوء القمر، فحاله حال الإنارة الكهربائية في هذه الأيام، فكما أنّها إذا كانت قويّة وغالبية منعت عن رؤية البياض المنتشر، فكذلك الحال في القمر.

ولا يقاس ذلك بالتقدير في التغيّر الموجب للنجاسة، حيث بيّنا هناك أنّ الحكم بالنجاسة مترتب على المتغيّر فعلاً، فراجع. ومع ذلك فالأحوط استحباباً التأخير في الليالي المُقْمِرة إلى أن يتبيّن بالفعل البياض المنتشر في الأفق، والله العالم.

وأما الأمر الثاني: قد عرفت أنّ المشهور بين الأعلام شهرة عظيمة امتداد الوقت اختياراً إلى طلوع الشّمس، بل قد ادّعى بعضهم

الإجماع عليه، ولكنك عرفت أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد يصلح للتأييد فقط.

ومن هنا قد استدلّ للمشهور ببعض الأخبار:

منها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس»^(١)، والرواية معتبرة، لأنّ موسى بن بكر الواسطي الوارد في السند، وإن لم يوثق بالخصوص، إلاّ أنّه من المعاريف، كما تقدّم.

ومنها: رواية عبّيد بن زرارة المتقدمة أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا تفوت الصلّاة من أراد الصلّاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس»^(٢)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة عليّ بن يعقوب الهاشمي، فالتعبير عنها بالموثّقة - كما عن صاحب المدارك - في غير محلّه.

وأما ما ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه، وكذا ابن حمزة في الوسيلة - من أنّ وقت المختار إلى أن يُسفر الصبح، ووقت المضطرّ إلى طلوع الشمس - ووافقه صاحب الحدائق - فقد يستدلّ له ببعض الأخبار:

منها: حسنة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقتُ الفجرِ

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٩.

حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ إِلَى أَنْ يَتَجَلَّلَ الصُّبْحُ السَّمَاءَ، وَلَا يَنْبَغِي تَأْخِيرُ ذَلِكَ عَمْدًا، لِكِنَّهُ وَقْتُ لِمَنْ شُغِلَ، أَوْ نَسِيَ، أَوْ نَامَ»^(١).

وفيه: أن لفظ «لا ينبغي» ظاهر في الكراهة، لا سيما أن الشغل أعم من الضروري، إذ قد يكون شغله أمر عادي، لا ضروري. وعليه، فيحمل الوقت إلى تجلّل الصُّبح على الأفضلية. وعليه، فتكون هذه الحسنة دالة على القول المشهور، فهي لهم، وليست عليهم.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلّل الصُّبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنّه وقت من شُغِلَ، أو نسي، أو سهى، أو نام، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلا من عُذِرَ، أو من علة»^(٢).

والإنصاف: أنها دالة على قول المشهور، لا على ما ذهب إليه الشيخ في أكثر كتبه، وذلك لعدة قرائن:

منها: أن قوله عليه السلام: «ولا ينبغي» ظاهر في الكراهة، كما عرفت.

ومنها: أن قوله عليه السلام: «لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما»، على نحو المفاضلة، ومعناها: أن في كل منهما فضلاً،

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

لكنّ الأوّل أفضل، أي: إنّ الوقت إلى أن يتجلل الصبح السماء، أفضل من غيره، فيكون تجلّل الصُّبح منتهى وقت الفضيلة.

ومنها: قوله ﷺ: «ولكنّه وقت من شغل»، إذ الشُّغل أعمّ من الضروري، كما عرفت.

وممّا ذكرنا يتضح لك أنّ قوله ﷺ في ذيل الصحيحة: «وليس لأحدٍ أن يجعل...» محمول على الكراهة، بقريضة قوله ﷺ قبل ذلك: «ووقت المغرب حين تجب الشَّمس إلى أن تشتبك النُّجوم»، إذ من المعلوم أنّ وقت المغرب إلى اشتباك النُّجوم وقت فضيلة، لا وقت انتهاء للفريضة اختياريّاً.

ومنها: صحيحة أبي بصير المكفوف «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالبطيّة البيضاء، قلت: فمتى تحلّ الصلّاة؟ فقال: إذا كان كذلك، فقلت: أأست في وقتٍ من تلك الساعة إلى أن تطلع الشَّمس؟ فقال: لا، إنّما نعدّها صلاة الصَّبيان، ثمّ قال: إنّهُ لم يكن يحمد الرّجل أن يصلّي في المسجد، ثم يرجع فينبّه أهله، وصبيانهُ»^(١)، لا إشكال في الرواية من حيث السند، فإنّ أبا بصير المكفوف موثّق.

وجه الاستدلال بها لمذهب الشيخ: قوله ﷺ: «إنّما نعدّها صلاة الصَّبيان»، باعتبار أنّ صلاة الصَّبيان غير المكلفين تكون إلى طلوع الشَّمس، وأمّا صلاة المكلفين فهي إلى تجلّل الصُّبح وإضاءته.

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

والإنصاف: أنها دالة على مذهب المشهور، حيث دلت على رجحان المبادرة، ومرجوحية التأخير.

أنظر إلى قوله: «إنه لم يكن يحمد الرجل...» فإنه ظاهر جداً في كراهة التأخير إلى طلوع الشمس، وأما قوله عليه السلام: «إنما نعدّها صلاة الصبيان» فهو ظاهر فيما ذكرناه، لأن الصبيان - لصعوبة تنبّههم وقت الفجر - يصلّون قبل طلوع الشمس بقليل، ففيها إشارة إلى أنه لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت.

ومنها: رواية يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: وقتُ الفجر حين يبدؤ حتى يضيء»^(١)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة يزيد بن خليفة، ويمكن حملها أيضاً على أنه وقت للفضيلة، بقرينة ما تقدّم.

ومنها: موثقة عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل إذا غلبته عينه، أو عاقه أمر، أن يصلّي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس»^(٢).

وفيها: أولاً: أنها لا تدلّ على أنّ الوقت إلى طلوع الشمس وقت اضطراري، لأن قوله: «أو عاقه أمر» أعمّ من الاضطرار، إذ قد تكون الإعاقة لأمر عادي، كما لا يخفى.

وثانياً: على فرض ظهورها في ذلك، إلا أنها تحمل على أنّ ذلك مرجوح ومكروه، بقرينة ما تقدّم من الروايات الدالة على جواز التأخير اختياراً إلى طلوع الشمس.

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٧.

والخلاصة: أنّ ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، والله العالم.
 الأمر الثالث: قد تبيّن ممّا سبق، ومن الجمع بين الأخبار، أنّ
 وقت فضيلة الصّبح من طلوع الفجر إلى التنوير، ويعبّر عنه بالإسفار.
 وقد ذكر جمع من الفقهاء أنّ وقت الفضيلة يمتدّ إلى حدوث
 الحُمْرة من المشرق.

والإنصاف: أنه لا يوجد في الأخبار إلى حدوث الحُمْرة من
 المشرق، إلّا ما سيأتي في صحيحة علي بن يقطين، وستكلم عنها - إن
 شاء الله تعالى - وإنّما الموجود عدّة عناوين متلازمة فيما بينها:
 منها: عنوان تجلّل الصّبح في السماء، كما في حسنة الحلبي^(١)،
 وصحيحة عبد الله بن سنان^(٢)، المتقدّمتين.

ومنها: التنوير، كما في موثّقة معاوية بن وهب عن أبي عبد
 الله عليه السلام «قال: أتى جبرائيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلّاة - إلى أن
 قال: - ثمّ أتاه حين نور الصّبح فأمره، فصلّى الصّبح، ثمّ قال: ما
 بينهما وقت»^(٣).

ومنها: عنوان الإسفار، كما في موثّقة ذريح عن أبي عبد
 الله عليه السلام «قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلّاة -
 إلى أن قال: - ثمّ أتاه من الغد، فقال: أسفر بالفجر، فأسفر...»^(٤).

- (١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٢٦ من أبواب المواقيت ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٥.
- (٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٨.

ومنها: عنوان الإضاءة، كما في رواية يزيد بن خليفة «ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»^(١)، وهي ضعيفة، لعدم وثاقة يزيد بن خليفة.

ولا منافاة بين هذه العناوين الواردة في الأخبار، حيث تشير كلها إلى أمر واحد، عبّر عنه بعبارات مختلفة، ولعلّ تعبير الأعلام (رحمهم الله) بحدوث الحمرة من المشرق إنّما هو لأجل عدم إحراز هذه العناوين في أول حدوثها، وكانت الحمرة ملازمة لأول حدوثها، فناسب التعبير بحدوث الحمرة التي هي حدّ معلوم.

وإن كان الإنصاف: أنّ حدوث الحمرة متأخر شيئاً ما عن أول حدوث هذه العناوين.

ويشير إلى ما ذكرنا: ما ورد في صحيحة عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرها»^(٢).

ويظهر منها: أنّ ظهور الحمرة غير الإسفار، لأنّ العطف يقتضي المغايرة، وحمله على التأكيد خلاف الأصل.

ثمّ لا يخفى أنّ هذه الصحيحة لا تدلّ على تحديد آخر وقت الفريضة أو الفضيلة - على الخلاف المتقدم - بالإسفار وبظهور الحمرة، لأنّ ذلك وقع في كلام السائل.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

(اللهمَّ إلاً أن يقال: إنّ السائل مرتكز في ذهنه أنّ الإسفار،
وظهور الحمرة، منتهى وقت الفضيلة، وقد أقرّه الإمام عليه السلام على
ذلك، والله العالم بحقائق أحكامه.

تمّ الانتهاء منه صباح يوم الأحد ٦ جمادى الثانية سنة ١٤٣٥ هـ

الموافق لـ ٦ نيسان سنة ٢٠١٤ م

الأقل حسن بن علي الرميتي العاملي/ عامله الله بلطفه الخفي)

الدرس السادس والعشرون

وقت نافلة الزّوال: منه إلى أن يصير الفيء الحادّث على قدمين، ونافلة العصر: إلى أربعة أقدام، ويسمّى الأولى: صلاة الأوابين، والثانية: السبحة، وقيل: يمتدّان بامتداد وقت الاختيار، وله شواهد من الأخبار، وحينئذٍ الأقرب استئثار النافلتين بجميع وقت الاختيار، وظاهر المبسوط استثناء قدر إيقاع الفريضتين من المثل أو المثلين^(١)،

(١) اختلف الأعلام في آخر وقت نافلة الظهرين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ وقت نافلة الظهر من الزّوال حتّى تبلغ زيادة الظلّ قدمين، والعصر إلى أربعة أقدام، ذهب إليه المشهور من الأعلام، وفي الجواهر: «بل هو المشهور فتوىً وروايةً، نقلاً وتحصيلاً، بل قد يُشعر بعض ما حكى من عبارات الخلاف الإجماع عليه...».

الثاني: أنّه يمتد ما دام وقت الاختيار، أو الفضيلة على القولين، وهو المثل والمثلان، ذهب إليه جماعة من الأعلام، منهم السيد أبو المكارم والفاضلان والشيخ في الخلاف والمحقق والشهيد الثانيان في جامع المقاصد، والروضة، وحكى أيضاً عن المحقق الميسي (رحمهم الله جميعاً).

وبالجملة: فإنّه يمتد إلى المثل والمثلين، إمّا مطلقاً، كما عن أكثر من ذهب إليه، أو مقيداً بغير مقدار أداء الفريضة، كما عن الجمل والعقود والمهذّب والجامع.

.....

الثالث: أنه يمتدّ وقتها بامتداد وقت الفريضة، وقد اختار هذا القول في المستند، ونسبه إلى جماعة، قال: «والحقّ أنّه يمتد إلى وقت الفريضة وفاقاً لجماعة ممّن تأخّر عنهم والذي (رحمه الله) في المعتمد، وهو المحكي عن الحلبي، بل ظاهر المبسوط والإصباح والدروس والبيان».

ومما ذكرنا يتضح لك: عدم صحّة ما ذكره صاحب المدارك، حيث قال: «وحكى المصنّف هنا قولاً بامتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، ولم ينقله في المعتمد، ولا نقله غيره، فيما أعلم، وهو مجهول القائل...»، وقد عرفت من ذهب إليه.

ومهما يكن، فقد استدلّ للقول الأوّل المشهور بعدّة أخبار:

منها: صحيحة زرارة المتقدّمة في مبحث وقت الظّهرين عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن وقت الظّهر، فقال: ذراع من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراعان (ذراعاً) من وقت الظّهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً، وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة، لك أن تتنقل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة، وتركت النافلة»^(١).

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

ويُفهم من هذه الصحيحة: ترك النافلة بعد الذُّراع والذُّراعين والبدء بالفريضة، ثمّ الإتيان بالنافلة بعد ذلك.

ومنها: موثقة إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: أتدري لِمَ جعل الذُّراع والذُّراعان؟ قال: قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لئلاً يؤخَذ من وقت هذه، ويدخل في وقت هذه»^(١)، وهي موثقة، لأنّ الميثمي الواقع في السند يدور أمره بين أحمد بن الحسن الواقفي، وبين يعقوب بن شعيب، وكلّ منهما ثقة.

والمراد من قوله: «لئلاً يؤخَذ من وقت هذه، ويدخل في وقت هذه» هو الإشارة إلى أنّه لا يجوز تأخير نوافلهما إليهما، لئلاً يؤخَذ من وقت الفريضة للنافلة، أو أنّه لا ينبغي تقديم الفريضتين، لئلاً يقعا في وقت النافلة.

ومنها: موثقة عمّار التي سنذكرها بالتفصيل في المسألة الآتية، وهي ما لو أدرك من النافلة ركعة، ثمّ دخل وقت فضيلة الفريضة، «فإن مضى قدما قبل أن يصلّي ركعةً بدأ بالأولى، ولم يصلّ الزّوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي (تمضي) أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام، ولم يصلّ من النوافل شيئا، فلا يصلّي النوافل...»^(٢)، وكذا غيرها من الروايات المتقدّمة.

وأما القول الثاني فقد استدلّ له بعدة أدلّة:

منها: صحيحة زرارة المتقدّمة في القول الأوّل، حيث استدلّ بها

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢١.

(٢) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

المحقق في المعتبر، على اعتبار المثل والمثلين، فقال - بعد نقلها - :
«وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين، لأن التقدير أن الحائط ذراع،
قال: ويدل عليه: ما روى علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع»، فهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام
الشيخ لفظياً.

وفيه أولاً: ما ذكرناه سابقاً من منع كون القامة ذراعاً، بل متى ما
أُطلق لفظ القامة فيراد منه قامة الإنسان، إلا إذا كانت قرينة على
الخلافاً.

وثانياً: هناك قرينة واضحة في الصحيحة تدل على كون المراد
قامة الإنسان، وهي قوله: «فإذا مضى منه ذراع... وإذا مضى
ذراعان»، ولو كان الذراع نفس القامة لم يكن للفظ (من) هنا معنى،
لأن (من) ظاهرة في التبويض، بمعنى: أن الذراع بعض مقدار الحائط،
لا أنه نفسه.

ويدل على أن المراد بالقامة قامة الإنسان أيضاً قوله عليه السلام: «فإذا
بلغ فيؤك ذراعاً... وذراعين» تطبيقاً لبعض الكلام على بعض، حيث
إنه ظاهر جداً - بل صريح - في كون المراد بالذراع فيه هو الذراع
المتعارف، دون القامة، حيث جعل عليه السلام الشاخص نفس المكلف،
وجعل المدار على الفيء الحاصل منه حيث قال: «إذا بلغ فيؤك
ذراعاً...».

ومما يدل على كون المراد بالحائط قامة الإنسان لا الذراع موثقة
إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر، وإذا كان ذراعين صلى العصر،

قال: قلت: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير، وبعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله ﷺ يومئذٍ قامة^(١)، فإنّه، وإن لم يقع فيها التصريح بذلك، ولكنها تأتي عن إرادة غير قامة الإنسان.

ومن جملة أدلة القول الثاني: ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة: «بأنّ المنقول من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، وغيرهم من السلف، من صلاة نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها، وعلى ما ذكره من الأقدام لا يجتمعان أصلاً لمن أراد صلاة العصر في وقت الفضيلة» الذي هو بعد المثل، وفعل النافلة متصلة بها، بل لا بد من الانفصال.

وبالجملة: فحيث علمنا من الأدلة أن وقت الفريضة هو المثل والمثلان، فلا بدّ من أن نحدّد النافلة أيضاً بذلك تحفظاً على التواصل بين فعل النافلة والفريضة، ففعلهم عليهم السلام حجة على اتّساع الوقت إلى أن يبلغ الظلّ مثلك، أو مثليّك.

ويردّ عليه أولاً: أنّ هذا الدليل مختص ببعض نافلة العصر، ولا يشمل كلّها، ولا نافلة الظهر.

وثانياً: لا دليل على اعتبار التأخير عن المثل في فضيلة العصر، بل ظاهر نصوص الأذرع، والأقدام، وغيرهما، خلافة، وقد ورد في الأخبار المستفيضة: أنّ النبي ﷺ كان يصلّي العصر بعد أن مضى من الفيء ذراعان، وأنه إنّما جعل الذراع والذراعين لمكان النافلة، فلاحظ صحيحة زرارة، وموثقة إسماعيل المتقدمتين.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٠.

ومن جملة أدلة القول، الثاني: إطلاق الأمر بالنوافل، والنصوص المستفيضة، الدالة على أنّ المدار على فعل النافلة، طالت أو قصرت، وبما أنّها لم تقيّد بالذراع والذراعين فتدل على جواز الإتيان بالنوافل إلى المثل والمثلين.

وفيه أوّلاً: أنّه لا إطلاق في هذه الروايات من هذه الجهة.

أمّا الروايات الآمرة بالنوافل: فإنّما وردت لبيان أعداد الفرائض والنوافل، وأنّها كذا وكذا، وليست ناظرة إلى أنّ وقت النافلة يمتدّ إلى كذا وكذا.

وأمّا الروايات المستفيضة الدالة على أنّ المدار على فعل النافلة، طالت أو قصرت، فهي أيضاً ليست ناظرة إلى امتداد وقت النافلة، بل ناظرة إلى عدم تحديد وقت الفريضة، وأنّه بمجرد الزوال يُؤتى بها، ولا ينتظر إلى بلوغ الفيء قدماً وقدمين، هذا أوّلاً.

وثانياً: لو كانت هذه الروايات مطلقة لدلّت على امتداد وقت النافلة إلى الغروب، إذ لم تقيّد ببلوغ الذراع والذراعين، والمثل والمثلين، بل مقتضى إطلاقها هو الامتداد إلى الغروب، مع أنّ القائل بإطلاقها لا يلتزم بذلك.

وثالثاً: ذكر جماعة من العلماء أنّه على فرض إطلاقها فإنّها مقيدة بأخبار الذراع والذراعين.

وفيه - ما ذكرناه في أكثر من مناسبة - : من أنّ قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبات، لعدم التنافي، ولم يعلم من الخارج أنّ المطلوب أمر واحد.

قال السيّد الخوئي في التنقيح: «إنّ قانون حمل المطلق على

.....

المقيّد، وإن لم يجز في المستحبّات، غير أنّ ذلك فيما إذا ورد أمر آخر بالمقيّد، وأما إذا أمر بالمطلق، ونهى عن حصّة خاصّة من حصصه، أعني: المقيّد، كما في محلّ الكلام، للمنع عن التنفّل بعد الذراع والذراعين، مع الأمر بالفريضة بعدهما، حيث قال ﷺ: وإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال تركت النافلة، وبدأت بالفريضة. فلا مناص من تقييد المطلق بالمقيّد، على ما بيّناه في محلّه، لعدم اجتماع الأمر بالمطلق مع النهي عن المقيّد...».

وفيه: أنّ النهي عن المقيّد والتنفّل بعد الذراع والذراعين ليس نهياً حقيقياً ناشئاً عن حزاة ومنقصة، بل هو نهى عرضي ومجازي، لأجل أنّه زاحم فضيلة الفريضة.

وعليه، فليس في فعل النافلة بعد الذراع والذراعين إلا المرجوحية، بمعنى: أقلية الثواب.

ومن هنا لا موجب لتقييد الإطلاق على فرض ثبوته، بل يعمل بكلّ منهما.

غاية الأمر: أنّ الإتيان بالنافلة قبل الذراع والذراعين أفضل منه بعدهما، والله العالم.

وقد استدلّ أيضاً للامتداد إلى المثل والمثلين: بالإجماع المحكي في الغنية.

وفيه - مع معارضته بما هو أقوى منه - أنّه غير حجّة كما عرفت.

ثمّ إنه ينبغي التنبيه على أمر، وحاصله:

قال المصنّف في الذكرى: «ظاهره في المبسوط والجمل: استثناء

قدر إيقاع الفريضة من المثل والمثلين، والأخبار لا تساعده، بل
 ظاهرها استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين

وقال في المدارك: «واعلم أنّ ظاهر الرواية استئثار النافلة بجميع
 الذراع والذراعين، أو المثل المثلين، على ما ذكره المصنّف، بمعنى أنّه
 لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصّة، أوقعها فيه، وأخر الفريضة،
 ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر إيقاع الفريضة
 من المثل والمثلين، والأخبار لا تساعده».

وفيه: أن ما ذكره إنما يتم في أخبار الذراع والذراعين، حيث إنّ
 ظاهرهما أنّه لو لم يصلّ النافلة حتّى بقي من الوقت المذكور قدر
 الفريضة، فإنّه يصلّي فيه النافلة دون الفريضة، وإن وقتها إنّما هو بعد
 مضي هذا المقدار.

وأما بالنسبة للمثل والمثلين: فلا يتمّ ما ذكره، إذ ليس في
 الأخبار ما يدلّ على توقيت النافلة بالمثل والمثلين، حتّى يتمّ ما ذكره،
 فإنّ استئثار النافلة بجميع المثل والمثلين فرع وجود الأخبار، وقد
 عرفت عدم وجودها.

وأما القول الثالث: فقد استدلّ له بعدّة من الأخبار المتضمنة
 لاستحباب هذه النوافل قبل الفريضة بقول مطلق، كقولهم فيما قدّمناه
 من الأخبار: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين، إلّا أنّ بين
 يديها سبحة، وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت، وإن شئت
 قصّرت»، وقولهم عليه السلام عند تعداد النوافل، وقد تقدّمت: «ثماني
 ركعات قبل الظهر، وثمان بعدها، أو أربع بعدها، وأربع قبل العصر»،
 إلى غير ذلك من الأخبار المتقدّمة.

وفيه: ما عرفت من أنّها ليست في مقام البيان من هذه الجهة، بل سيقّت لبيان حكم آخر، فإنّ الطائفة الأولى قُصِدَ بها بيان دخول وقت الظَّهْرين بمجرد الزّوال، وأنّ المانع من فعلهما في أوّل الوقت ليس إلّا السُّبْحَة التي بين يديها، وأنّه لا عبرة بالذّراع والذّراعين، بل العبرة بمضي مقدار فعل النافلة، فلا إطلاق فيها أصلاً من حيث امتدادها إلى الغروب. وأمّا القول بأنّه على فرض ثبوت الإطلاق فهي مقيدة بأخبار الذّراع والذّراعين: فقد عرفت ما فيه.

نعم، يستدلّ لهذا القول، وهو الامتداد إلى الغروب، بطائفتين من الأخبار:

الأولى: الأخبار المستدلّ بها على القول الأوّل، فإنّ الظاهر منها أنّ المنع من فعل النافلة عند انتهاء الذّراع والذّراعين إنّما هو لأجل المزاحمة مع فضيلة الفريضة، وليس النهي نهياً حقيقياً، ناشئاً عن حزاية ومنقصة، بل هو نهى مجازي، يكون الغرض منه بيان أقلية ثوابها عند انتهاء الذّراع والذّراعين، وأنّ الإتيان بها قبل ذلك ليس كالإتيان بها بعدهما، وليس المراد من النهي بيان انتهاء وقت النافلة، بحيث يكون الإتيان بها بعد الذّراع والذّراعين قضاء.

ومما يؤكّد ما ذكرنا: ما سيأتي من الأخبار - إن شاء الله تعالى - الدّالة على جواز التطوّع في وقت الفريضة.

وأما الطائفة الثانية من الأخبار المستدلّ بها على الامتداد: فهي الأخبار المستفيضة الدّالة على أنّ صلاة التطوّع بمنزلة الهدية، وأنّ المكلف مخير في الإتيان بها في أيّ ساعة شاء من النهار، وهذه الأخبار سنذكرها قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول الماتن:

وروي: جواز النافلتين في كلِّ النَّهار، وحُمِلت على الضرورة^(١).

«وروي: جواز النافلتين في كلِّ النَّهار...»، وسنبيّن - إن شاء الله تعالى - أنّها ليست فقط دالة على الامتداد إلى الغروب، بل هي دالة أيضاً على جواز تقديمها اختياراً على الزّوال، فيصح الإتيان بها قبل الزّوال اختياراً، فضلاً عن الاضطرار، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: عدم جواز تقديم النوافل على الزّوال، غير يوم الجمعة، واستدلوا لذلك: بأنّ الصلاة وظيفة شرعية، فيقف إثباتها على مورد النقل، والمنقول فعلها بعد الزّوال في غير يوم الجمعة، فلا يكون تقديمها عليه مشروعاً.

واستدلوا أيضاً: بما تقدّم من الأخبار المستفيضة الدّالة على أنّ للنافلة المذكورة وقتاً محدّداً معيّناً، وإن اختلف في تقديره بين الذّراع والذّراعين، فما دونهما.

واستدلوا أيضاً: بحسنة عمر بن أذينة عن عدّة «أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النَّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، ولا من الليل بعدما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف الليل»^(١).

لا يُقال: إنّ الرواية مرسلة، لقوله: «عن عدّة».

لأننا نقول: أنّه لا إشكال في وجود الثقة في ضمن العدّة.

واستدلوا أيضاً: بخبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من الليل شيئاً إذا صلّى العتمة، حتّى ينتصف

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

الليل، ولا يصلي من النهار، حتى تزول الشمس»^(١)، ولكنه ضعيف لعدم وثاقة علي بن السندي، فإنه لم يثبت اتحاده مع علي بن إسماعيل السندي الثقة.

وبمعتبرة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال النهار قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات...»^(٢)، وقد عرفت أن موسى بن بكر الواسطي من المعاريف، فلا إشكال في السند.

وقال الشيخ في التهذيب: «يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها، ولم يتمكن من قضائها».

واستدل لذلك بصحيفة إسماعيل بن جابر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أشتغل، قال: فاصنع كما نصح، صل ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر، يعني: ارتفاع الضحى الأكبر، واعتد بها من الزوال»^(٣).

وبرواية محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال، أيعجل من أول النهار؟ قال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها»^(٤)، ولكنها ضعيفة لجهالة يزيد (بريد خ ل) بن ضمرة الليثي.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٦.
 - (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٧.
 - (٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٤.
 - (٤) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١.

هذا، وذهب جماعة من الأعلام إلى جواز التقديم مطلقاً، منهم المصنّف هنا - في قوله الآتي: «ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما، وإن كان فعلهما في المشهور أفضل» - وفي الذكرى، حيث قال: «قلت: قد اعترف الشيخ بجواز تقديمها عند الضرورة، ولو قيل: بجوازه مطلقاً، كما دلت عليه الأخبار - غاية ما في الباب: أنه مرجوح - كان وجهاً، وحديث الاشتغال لا ينافيه، لإمكان إدراك ثواب فعلها في الوقت، مع العذر، لا مع عدمه».

واستظهره أيضاً المقدّس الأردبيلي، ومال إليه صاحب المدارك والشيخ جعفر كاشف الغطاء، وقوّاه المحقّق الهمداني (رحمهم الله جميعاً)، وهو الإنصاف، للروايات المستفيضة الدالة على جواز الإتيان بالنافلتين في أيّ ساعة من النهار:

منها: حسنة محمّد بن عذافر «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتيت بها قبّلت، فقدّم منها ما شئت، وأخر منها ما شئت»^(١)، وهي صريحة في الإطلاق، وتشمل غير نافلتين الظهرين أيضاً.

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال: اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتيت بها قبّلت»^(٢)، ولكنها ضعيفة بسهل بن زياد.

ومنها: مرسله علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

الله ﷺ «قال: قال لي: صلاة النهار ستّ عشرة ركعة، أيّ النهار شئت، إن شئت في أوّله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: رواية القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبد الله ﷺ «قال: قلت له: جعلت فداك! صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ستّ عشرة ركعة، في أيّ ساعات النهار شئت أن تصلّيها صلّيتها، إلّا أنّك إذا صلّيتها في مواقيتها أفضل»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة القاسم بن الوليد الغساني.

والمراد من قوله: «مواقيتها أفضل» أي: المواقيت المجمعولة بالأصالة، أوّلاً وبالذات، فلا ينافي جعل وقت آخر لها ثانياً، لملاك تكون الصلّاة فيه أقلّ ثواباً.

ومنها: رواية عبد الأعلى «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن نافلة النهار، قال: ستّ عشرة ركعة، متى ما نشطت، إنّ عليّ بن الحسين ﷺ كانت له ساعات من النهار يصلّي فيها، فإذا شغله ضيعة، أو سلطان، قضاها، إنّما النافلة مثل الهدية، متى ما أتيت بها قبّلت»^(٣)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة عبد الأعلى مولى آل سام.

وفي بعض نسخ الوسائل: عن سيف بن عبد الأعلى، ولكنه في غير محلّه، لعدم وجود ذكر في الروايات أصلاً لسيف بن عبد الأعلى.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٧.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنى شئتُم»^(١)، ولكنها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: ما صلّى رسول الله ﷺ الضحى قط، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟! قال: بلى، إنه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر»^(٢).

ومنها: رواية أبي البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام - في حديث - «أن أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزوال»^(٣)، ولكنها ضعيفة بعدة أشخاص منهم: أبو البختري. إذا عرفت ذلك، فقد ذكر بعض الأعلام: أن هذه الأخبار ساقطة عن الحجية، لإعراض المشهور عنها.

وفيه: أولاً: أنه لم يثبت إعراضهم عنها، بل يحتمل عدم عملهم بها، لأجل معارضتها مع الأخبار الدالة على التوقيت، وأخذهم بها. وثانياً: قد عرفت في أكثر من مناسبة أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن.

وذكر كثير من الأعلام: أن هذه الأخبار الدالة على جواز التقديم

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

مطلقة، فتقيّد بالروايتين اللتين استدلّ بهما الشيخ على الجواز لمنْ خاف
 الفوت، أو تُقيّد بالأخبار المشتملة على التحديد.
 وفيه: أولاً: أنه لا مجال للتقييد، لأنّ الأخبار المطلقة آية عن
 ذلك لصراحتها في الإطلاق.

وثانياً: ما ذكرناه من أنّ قانون حمل المطلق على المقيّد لا يجري
 في المستحبات.

نعم، لو كان التكليف بنافلة الظهرين في الوقت المعين إلزامياً،
 وقد ورد أمر بفعلهما في النهار مطلقاً، لكان مقتضى القاعدة تقييد
 الإطلاق، لأنّ الإلزام بالمقيّد ينافي إرادة الإطلاق، كما لا يخفى.
 ولكنك عرفت: أنّ التكليف بهما هو على نحو الاستحباب.

والإنصاف: أنّ مقتضى الجمع العرفي بين الأخبار هو حمل
 الأخبار المستفيضة على كون مجموع النهار من أوّله إلى آخره وقتاً
 لأدائها، وكون مواقيتها المحددة أوقاتاً للفضيلة.

وأما حسنة عمر بن أُديّنة، ومعتبرة زرارة، المتقدّمتان، فلا يُستفاد
 منهما إلا أنّ ما بعد الزوال وقت لها، ولا تدلان على أنّ قبل الزوال
 ليس بوقت، لاحتمال أن يكون تأخير النبي ﷺ، والأمير عليه السلام، إلى
 ما بعد الزوال، لإيقاعها في وقت فضيلتها، فلا تدلان على عدم الجواز
 قبل ذلك.

وعليه، فلا حاجة لِمَا ارتكبه صاحب الجواهر والحدائق (رحمهما
 الله) من تأويل هذه الأخبار، وحملها على غير ظاهرها، قال صاحب
 الحدائق: «والأظهر عندي ما ذكره الشيخ، لأخبار التحديد بالأذرع
 والأقدام، فإنّها صحيحة مستفيضة صريحة في أنّ للنافلة وقتاً معيناً

نعم، في يوم الجمعة تزيد أربعاً، ويفرّق سداس عند انبساط الشّمس، ثمّ ارتفاعها، ثمّ قيامها، وركعتان عند الزوال، ويجوز تأخيرها عن العصر، وصلاة ستّ بين الفريضتين، والتقديم على الزوال أفضل على الأشهر^(١)

محدوداً لا تقدّم عليه، ولا تؤخّر عنه، إلّا أن يكون على جهة القضاء والترجيح - لو ثبت التعارض - لهذه الأخبار، لِمَا ذكرنا من صحتها واستفاضتها وصراحتها واعتضادها بعمل الطائفة قديماً وحديثاً، حيث إنّه لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفة قائل، ولم يذهب إليه ذاهب، واعتضادها أيضاً بصحیحة ابن أُذينة، وروايّة زرارة، المتقدّمات، وحينئذٍ فيجب ارتكاب التأويل في ما عارضها، بأن يُحمّل التقديم على الرُّخصة في مقام العذر، كما ذكر الشيخ - إلى أن قال: - وأمّا حسنة محمّد بن عدّافر، ونحوها، فيجب تقييد إطلاقها بما ذكرناه من الأخبار المشتملة على التحديد...».

أقول: قد عرفت ما فيه، لا سيّما أنّ أخبار التوقيت لا تدلّ على عدم جواز التقديم، نعم، هي مشعرة بذلك.

والخلاصة: أنّه لا بأس بالعمل بالأخبار الدّالة على جواز التقديم مطلقاً، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنّه يزداد يوم الجمعة على الستّ عشرة أربع ركعات، وعن الأسكافي: أنّها تزيد ست ركعات، وعن الصدوقين (رحمهما الله): أنّ يوم الجمعة كسائر الأيام، ولكن يظهر من كلامهما أنّه كسائر الأيام، إذا لم يفرّق بين النوافل، وأمّا مع التفريق فعشرون ركعة، كالمشهور، فلاحظ كلامهما.

وسنذكر الأدلة لكل من هذه الأقوال، بعد التعرُّض لكلام الأعلام الوارد في كيفية الإتيان بهذه الركعات يوم الجمعة، قال الشيخ المفيد: «لا بأس بتأخيرها إلى بعد العصر»، وقال الشيخ في المبسوط: «يجوز تأخير جميع النوافل إلى بعد العصر، والأفضل التقديم، قال: ولو زالت الشمس، ولم يكن صلى منها شيئاً، أخرها إلى بعد العصر»، وقال ابن أبي عقيل: «يصلِّي إذا تعالت الشمس ما بينها وبين الزوال أربع عشرة ركعة وبين الفريضتين ستاً»، وقال ابن الجنيد: «ست ضحوة، وست ما بينها، وبين انتصاف النهار، وركعتا الزوال، وثمان بين الفرضين»، وقال الجعفي: «ست عند طلوع الشمس، وست قبل الزوال إذا تعالت الشمس، وركعتان قبل الزوال، وست بعد الظهر، ويجوز تأخيرها إلى بعد العصر»، وقال ابنا بابويه (رحمهما الله): «ست عند طلوع الشمس، وست عند انبساطها، وقبل المكتوبة ركعتان، وبعدها ست، وإن قدمت كلُّها قبل الزوال، أو أخرت إلى بعد المكتوبة فهي ست عشرة، وتأخيرها أفضل من تقديمها».

ويظهر من عبارتيهما: أن مع التفريق تكون الركعات يوم الجمعة عشرين، ومع عدمه ست عشرة، كما أشرنا سابقاً.

وأما الروايات الواردة في المقام: فهي مختلفة عدداً وكيفيةً:

منها: صحيحة البنزطي «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة، قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة، سوى الفريضة»^(١).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦.

ومنها: صحيحة يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام «قال: سألته عن التطوع في يوم الجمعة، قال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفرٍ صلّيت ستّ ركعات ارتفاع النهار، وستّ ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وستّ ركعات بعد الجمعة»^(١).

ومنها: رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام «قال: إنّما زيد في صلاة السنّة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيماً لذلك اليوم، وتفرقةً بينه وبين سائر الأيام»^(٢).

ولكنّها: ضعيفة، لأنّ في إسناد الشيخ الصدوق إلى الفضل بن شاذان عدّة أشخاص ضعفاء، وهذه الروايات دليل للمشهور القائل بزيادة أربع ركعات يوم الجمعة، ويوجد غيرها أيضاً، فراجع.

وأما دليل الإسكافي على زيادة ستّ ركعات يوم الجمعة؛ فصحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعات بكرةً، وستّ بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وستّ ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه اثنتان وعشرون ركعة»^(٣).

وأما دليل من ذهب إلى أنّه كسائر الأيام، أي: ستّ عشرة ركعة،

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٥.

.....

فهو صحيح سعيد الأعرج «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة، فقال: ستّ عشرة ركعة قبل العصر، ثمّ قال: وكان عليّ عليه السلام يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها ستّ ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلي الظهر، ويصلي معها أربعة، ثمّ يصلي العصر»^(١)، وصحيح سليمان بن خالد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النافلة يوم الجمعة، قال: ستّ ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمان ركعات»^(٢).

ومن جملة الكيفيات الواردة فيها: ما ورد في صحيحة البنزطي عن أبي الحسن عليه السلام «قال: في النوافل في يوم الجمعة ستّ ركعات بكرةً، وستّ ركعات ضحوّةً، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة»^(٣).

والإنصاف: أنه يجوز الإتيان بها بأيّ كيفية دلت عليها الروايات، ولا تشترط كيفية خاصة.

نعم، الأفضل تقديمها كلّها على الزوال، لصحيحة علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تُصلى يوم الجمعة وقت الفريضة، قبل الجمعة أفضل، أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة»^(٤).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٩.

(٣) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١٩.

(٤) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣.

.....

وقد ورد في روايتين: أن التأخير إلى ما بعد الفريضة أفضل، ولكنهما ضعيفتا السند:

الأولى: رواية سليمان بن خالد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات؟ قال: نعم، ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل: أقدم الركعات يوم الجمعة، أم أصليها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل»^(١)، وهي ضعيفة بمحمد بن سنان.

الثانية: رواية عقبة بن مصعب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: أيما أفضل: أقدم الركعات يوم الجمعة، أو أصليها بعد الفريضة؟ قال: لا، بل تصليها بعد الفريضة»^(٢)، وهي ضعيفة بعقبة بن مصعب، فإنه مهمل.

تنبيه:

المشهور بين الأعلام: استحباب ركعتين عند الزوال يستظهر بهما تحقق الزوال.

وعليه، فمرادهم بالركعتين عند الزوال هو الإتيان بهما في وقت يتروّب فيه الزوال، أعني: الشك في تحققه، وأما مع العلم بتحقيقه فيصلّي الفريضة.

واستدلوا لذلك: برواية عبد الرحمان بن عجلان «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين، فإذا استيقنت

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣.

ولو خرج وقت نافلتى الزوال وقد تلبّس بركعةٍ أتمّها في
غير يوم الجمعة^(١)،

الزّوال فصلّ الفريضة^(١)، ولكنّها ضعيفة بـ محمّد بن سنان، وجهالة
عبد الرحمان بن عجلان.

(١) المعروف بين الأعلام: أنّه إذا خرج وقت النافلة - أي:
القدمين، والأربعة أقدام، أو المثل والمثلين - وقد تلبّس من النافلة،
ولو بركعةٍ، زاحم بها الفريضة، أتمّها مخفّفة، وإن لم يكن صلّى شيئاً
بدأ بالفريضة وجوباً، أو استحباباً على خلاف بين الأعلام.

ويدلّ على الحكمين المذكورين: موثقة عمّار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام - في حديثٍ - «قال: وقت صلاة الجمعة إذا زالت
الشمس شراك، أو نصف، وقال: للرجل أن يصلّي الزوال ما بين زوال
الشمس إلى أن يمضي قدمان، فإن كان قد بقي (صلّى خ ل) من الزوال
ركعة واحدة، أو (و خ ل) قبل أن يمضي قدمان، أتمّ الصلاة حتّى
يصلّي تمام الركعات، فإن مضى قدمان قبل أن يصلّي ركعة بدأ
بالأولى، ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك، وللرجل أن يصلّي من نوافل
الأولى (العصر خ ل) ما بين الأولى إلى أن تمضي أربعة أقدام، فإن
مضت الأربعة أقدام، ولم يصلّ من النوافل شيئاً، فلا يصلّي النوافل،
وإن قد صلّى ركعة فليتمّ النوافل حتّى يفرغ منها، ثمّ يصلّي العصر،
وقال: للرجل أن يصلّي إن بقي عليه شيء من صلاة الزوال إلى أن
يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم، وللرجل إذا كان قد صلّى من
نوافل الأولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأولى إلى أن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١١.

وفيه لا مزاحمة بعد الزوال^(١)،

يمضي بعد حضور العصر قدم، وقال: القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء^(١)، وهي واضحة جداً. نعم، لا يخفى ما في قوله: «أو قبل أن يمضي قدمان» من الإجمال، وكذا بعض الفقرات في الرواية، إلا أنه لا يضر بالمقصود. ولعل الإجمال في هذه الفقرة نشأ من تحريف النساخ، أو خلل من الراوي في التعبير، كما أنه ليس بعزيز في روايات عمّار. ثم إن بعض الأعلام ذكر أن المراد بالتخفيف في قولهم «أتمها مخففة»: هو الاقتصار على أقل ما يجزئ فيها كقراءة الحمد وحدها، وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود، حتى قال بعض المتأخرين: إنه لو تأدى التخفيف بالصلاة جالساً أثره على القيام لإطلاق الأمر بالتخفيف.

ولكنّ الإنصاف: أن موثقة عمّار خالية عن قيد التخفيف، فالأخذ بالإطلاق أقوى.

نعم، لا بأس بما ذكره احتياطاً، محافظة على المسارعة إلى فضيلة وقت الفريضة.

(١) ما ذكرناه من المزاحمة إنما هو في غير الجمعة، وأمّا فيه فقد ذكر جماعة من الأعلام - منهم المصنف في الذكرى، وهنا - أنه لا مزاحمة في يوم الجمعة، وذلك لتضييق الجمعة، لكثرة الأخبار، بضيقها:

منها: صحيحة رباعي بن عبد الله وفضيل بن يسار جميعاً عن أبي

(١) الوسائل باب ٤٠ من أبواب المواقيت ح ١.

وكذا لا مزاحمة لو قلنا: بامتدادها طول النهار، إذ يُستثنى منه قدر الفرضين، فلو بقي مقدار الفرضين لا غير قطع النافلة مطلقاً^(١)، والأقرب أنها مع المزاحمة أداء^(٢).

جَعْفَرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءَ مُوسَّعَةً، وَأَشْيَاءَ مُضَيِّقَةً، فَالصَّلَاةُ مِمَّا وُسِّعَ فِيهِ، تُقَدَّمُ مَرَّةً وَتُؤَخَّرُ أُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ مِمَّا ضَيِّقَ فِيهَا، فَإِنَّ وَقْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ فِيهَا وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِهَا»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: إنَّ من الأمور أموراً مضيقاً، وأموراً موسَّعةً، وإنَّ الوقت وقتان، والصلاة ممَّا فيه السعة، فربَّما عَجَّلَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وربَّما أَخَّرَ، إلا صلاة الجمعة، فإنَّ صلاة الجمعة من الأمر المضيق، إنَّما لها وقت واحد حين تزول، ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الأيام»^(٢).

ومنها: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «قال: سألتُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن وقتِ الظُّهْرِ، فقال: بعد الزَّوالِ بقدَم، أو نحو ذلك، إلا يوم الجمعة، أو في السفر، فإنَّ وقتها حين تزول الشمس»^(٣)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) إذ قلنا: بامتدادها طول النَّهار - كما هو الصحيح، وقد تقدَّم - فلا مزاحمة حينئذٍ، لأنَّ الوقت كلُّه لها، ما عدا مقدار الفرضين.
(٢) أمَّا على ما ذهبنا إليه - من كون مجموع النَّهار من أوله إلى

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ١.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٧.

ووقت نافلة المغرب بعد فراغها إلى ذهاب المغرّبة في المشهور بين المتأخرين، ولا يزاحم بها، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجهاً، نعم تقديمها أفضل^(١).

آخره وقتاً لأدائها - فالأمر واضح، إذ لا موضوع للقضاء.

وأما على مذهب المشهور - من أنّ وقتها من الزوال إلى القدمين لنافلة الظهر، وأربعة أقدام لنافلة العصر، أو من المثل والمثلين، على رأي البعض الآخر، فإذا زاحمت النافلة الفريضة، بحيث صلى ركعةً منها، ثم خرج وقتها - فالأقرب أيضاً: أنها في الباقي أداء تنزيلاً لها منزلة الصلاة الواحدة، وقد أدرك منها ركعة.

وقد ذهب إلى ذلك المصنّف هنا، وفي الذكرى والبيان، وكذا صاحب الجواهر، وغيرهما من الأعلام.

(١) المشهور بين المتأخرين: امتداد نافلة المغرب إلى ذهاب الحمرة المغرّبة، وفي البيان والذخيرة: دعوى الشهرة عليه، من غير تقييد بالتأخرين، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا نعلم فيه مخالفاً»، وفي المعتمد: «نسبته إلى علمائنا»، وعن ظاهر الغنية والمنتهى: «دعوى الإجماع عليه».

وبالمقابل ذهب المصنّف هنا، وفي الذكرى: إلى امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، وتبعه صاحب المدارك، والشيخ البهائي في الحبل المتين، وصاحب الذخيرة، واستجوده الفاضل الأصبهاني في كشفه، والسيد الخوئي في تنقيحه (رحمهم الله جميعاً)، وهو الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يستدلّ للمشهور بعدة أدلّة:

منها: الإجماع المحكي.

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة، من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد: ليس حجّة، وإنّما يصلح للتأييد فقط، لا للاستدلال.

ومنها: ما ذكره صاحب الجواهر، حيث قال: «لأنّ المعهود من فعلها من النبي ﷺ، وغيره، والمنساق ممّا ورد فيه من النصوص، بل قد عرفت فيما مضى التصريح في غير واحد من الأخبار بضيق وقت المغرب، وأنّه يخرج بذهاب الحمرة، فضلاً عن نافلتها...».

وفيه: أنّه، إن ثبت أنّ النبي ﷺ كان يأتي بها بعد المغرب قبل سقوط الشفق، إلّا أنّه لا يدلّ على أنّ الإتيان بها بعد سقوط الشفق يكون قضاء، ولعلّ الإتيان بها قبل سقوط الشفق من باب الأفضليّة، كما هو الإنصاف.

أضف إلى ذلك: أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمرة بفعلها بعد المغرب هو مشروعيّة الإتيان بها بعد المغرب مطلقاً، سواء أتى بالمغرب في أوّل وقتها، أو في آخره.

وعليه، فإذا صلّى المغرب، وبعد فراغه من الفريضة سقط الشفق فمقتضى الإطلاق مشروعيّة الإتيان بالنافلة أداءً.

وأما قوله: «والمنساق ممّا ورد...»

فيرد عليه: أنّه لا شاهد لهذه الدعوى، إذ ليس في النصوص الواردة في نافلة المغرب إلّا الحثّ والترغيب على فعلها بعد المغرب، سواء أكانت قبل ذهاب الشفق، أم بعده، وليس حالها إلّا حال الأخبار التي ورد فيها الحثّ على الأدعية، والتعقيبات المأثورة بعد الفريضة، فإنّها مطلقة، سواء أكانت بعد المغرب مباشرة، وقبل ذهاب الشفق، أم

بعده، وإن كان الأفضل الإتيان بها قبل سقوط الشفق، بل بعد الفريضة مباشرة.

وأما قوله: «إن وقت المغرب ضيق، لصراحة الأخبار بذلك، وأنه يخرج بذهاب الحمرة، فضلاً عن نافلتها».

فيرد عليه: أن هذه الأخبار محمولة على وقت الفضيلة، أي أن وقت الفضيلة يخرج بذهاب الحمرة.

وقد اعترف هو بذلك، فكيف يصح الاستدلال بها لخروج وقت نافلتها على الإطلاق؟!.

وقد استدلل المحقق في المعتبر للمشهور حيث قال: «بأن ما بين صلاة المغرب، وذهاب الحمرة وقت يستحب فيه تأخير العشاء، فكان الإقبال فيه على النافلة حسناً، وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلا يصلح للنافلة، قال: ويدل على أن آخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة في وقت الفريضة، روى ذلك جماعة، منهم محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع».

وقد أشكل عليه صاحب المدارك، حيث قال: «وفيه نظر، إذ من المعلوم أن النهي عن التطوع وقت الفريضة إنما يتوجه إلى غير الرواتب، للقطع باستحبابها في أوقات الفرائض، وإلا لم تشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من أول وقت المغرب، ولا نافلة الظهرين عند الجميع، وقوله: إنه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض، فلا يصلح للنافلة، دعوى خالية من الدليل، مع أن الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنّف،

وَمَنْ قَالَ بِمَقَالَتِهِ، وَمَجْرَدِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا إِلَى ذَهَابِ الْحَمْرَةِ لَا يَصْلِحُ لِلْفَرْقِ».

ويرد عليه: أن أخبار النهي عن التطوع في وقت الفريضة شاملة للرواتب بلا إشكال، وقد عرفت سابقاً أن الأخبار الدالة على تحديد الظهرين بالذراع والذراعين قد عللت بأنه جعل رسول الله ﷺ ذلك لئلاً يكون تطوع في وقت الفريضة.

ومن هنا ذكرنا سابقاً: أن الشارع كأنه اقتطع وقت نافلة الظهرين، وجعله للنافلة فقط، لئلاً يكن تطوع في وقت الفريضة، فيكون منهياً عنه.

وأما إشكاله على المحقق: «بأن الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك...».

فيرد عليه: أن المراد من وقت الفريضة المنهي عن التطوع فيه هو وقت الفضيلة، ووقت فضيلة العشاء عند الأكثر يكون بعد ذهاب الحمرة.

وعليه، فلا نهى قبل ذهاب الحمرة، ومن هنا لا يرد هذا الإشكال على المحقق.

نعم، الذي يرد عليه: أن الروايات الدالة على أنه لا تطوع في وقت الفريضة محمولة على الكراهة، وليست دالة على الحرمة - كما سيأتي توضيحه قريباً بشكل مفصل إن شاء الله تعالى - فلا مانع حينئذ من الإتيان بالنافلة بعد ذهاب الشفق، غاية الأمر أنها مرجوحة، بمعنى: كونها أقل ثواباً، وتكون أداءً لا قضاءً، فلا دلالة حينئذ للروايات الدالة على النهي عن التطوع في وقت الفريضة على كون النافلة في وقت

الفريضة تكون قضاء، بل هي دالة على مجرد المرجوحية، كما عرفت. وقد يُستدلّ لمذهب المشهور أيضاً: بالأخبار المتضمنة أنّ المفيض من عرفات إذا صَلَّى العشاء بالمزدلفة يؤخّر النافلة إلى ما بعد العشاء، لأنّ وصول الحاجّ إلى مزدلفة يكون غالباً بعد ذهاب الحمرة المغربية، فيكون الأمر بتأخير النافلة لأجل انقضاء وقتها.

ويرد عليه: أنّه لم يعلم انحصار وجه التأخير بخروج وقت النافلة، بل لعلّه لاستحباب الجمع بين الصّلاتين في المزدلفة، وهو كذلك، والمفسّر بعدم توسط التطوّع.

والإنصاف: هو ما ذهب إليه المصنّف، وجماعة من الأعلام، «من امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة»، وذلك لما عرفت: من أنّ مقتضى إطلاق الأخبار الآمرة بفعل النافلة بعد المغرب مشروعياً الإتيان بها بعد المغرب مطلقاً، ولو إلى آخر وقت الفريضة، كالأوامر المتعلقة بالأذكار والأدعية والسجدة، وغيرها من التعقيبات المستحبة بعدها.

هذا، وقد استدلّ صاحب المدارك لامتناد وقتها بوقت المغرب بصحيفة أبان بن تغلب «قال: صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلمّا انصرف أقام الصّلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما، ثمّ صلّيت معه بعد ذلك بسنة، فصلّى المغرب، ثمّ قام فتنفّل بأربع ركعات، ثمّ أقام فصلّى العشاء الآخرة...»^(١).

وجه الاستدلال: أنّ النافلة وقعت منه بعد ذهاب الحمرة المغربية، لمّا عرفت من أنّ الحجّاج يصلون إلى المزدلفة بعد ذهاب

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

الحمرة المغربيّة بحسب الغالب، إذ الفاصلة بين عرفات ومزدلفة ما يقرب من فرسخين، وكان قطع المسافة سابقاً على الدواب، أو مشياً على الأقدام.

ويرد عليه: بأنّه لا ظهور في أنّ فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ النافلة كان بعد ذهاب وقتها، ولا بأنّه فعلها أداء، بل لعلّه قضاء، بناءً على عدم حرمة التطوّع في وقت الفريضة.

وبالجملة: فإنّ هذه الصحيحة هي حكاية فعل، لم يعرف زمانه، ولا وجهه، والله العالم.

ثمّ إنّ بناءً على ما ذهب إليه المشهور - من امتداد وقتها إلى ذهاب الحمرة المغربيّة - : فلو شرع في ركعتين منها، ثمّ زالت الحمرة فهل يتمّمهما أم يقطعهما، ويبدأ بالعشاء، قال المصنّف في الذكرى: «ولو قلنا: بقول الشيخ، وكان قد شرع في ركعتين منها، ثمّ زالت الحمرة أتمّمهما، سواء كانتا الأولتين أو الأخرتين، للنهي عن إبطال العمل، ولأنّ الصّلاة على ما افتتحت عليه، ويظهر من كلام ابن إدريس أنّه إن كان قد شرع في الأربع أتمّها، وإن ذهب الشّفق».

قال صاحب المدارك - بعد أن نقل كلام الشهيد - : «وهو حسن، وأحسن منه إتمام الأربع بالتلبّس بشيءٍ منها قبل ذهاب الشّفق، كما نُقل عن ابن إدريس، وأولى من الجميع الإتيان بالنافلة بعد المغرب متى أوقعها المكلف، وعدم اعتبار شيءٍ من ذلك».

أقول: هذا هو الصحيح، إذ لا مانع من ذلك، إلّا ما ورد من النهي عن التطوّع في وقت الفريضة، وستعرف - إن شاء الله تعالى - أنّ ذلك محمول على الكراهة.

أضف إلى ذلك: أنه قد أتى بركعة في الوقت فيشمله ما ورد من أن من أدرك ركعةً من الوقت، فكأنما أدرك الوقت كله، فإن الرواية الواردة في ذلك، وإن كانت واردةً في صلاة الغداة، والتي هي فريضة، إلا أن المناط هو عموم اللفظ، لا خصوصية المورد، وحيث إن مجموع نافلة المغرب بمنزلة صلاة واحدة في أن لها وقتاً واحداً، فيمكن دعوى استفادته من ذلك.

وأما ما استدلل به المصنّف في الذكرى - من وجوب الإتمام للنهي عن إبطال العمل - فليس بتمام، لأنه:
أولاً: لا دليل على حرمة إبطال العمل إلا الإجماع المنقول بخبر الواحد، وهو غير حجة.

وثانياً: على فرض تمامية هذا الدليل فيختص بالفريضة، دون النافلة، إذ الدليل اللبّي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو الفريضة، وأما النافلة فيرجع فيها إلى أصل البراءة عن حرمة القطع.
وأما استدلاله للإتمام أيضاً بأن الصلاة على ما افتتحت عليه.

ففيه أولاً: أن مورد الرواية من قام في الصلاة المكتوبة فسها، فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة، كما في رواية معاوية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها، فظن أنها نافلة، أو قام في النافلة فظن أنها مكتوبة، قال: هي على ما افتتحت الصلاة عليه»^(١)، وسنتكلم - إن شاء الله تعالى - عن الرواية من حيث السند والدلالة عند الكلام على النية.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب النية ح ٢.

ووقت الوتيرة بعد العشاء، ويمتدّ كوقتها^(١)،

وثانياً - مع قطع النظر عن مورد الرواية - : فليس معناها المضي فيما شرع فيه حتّى مع اختلال شرائطه، وحصول ما ينافيه، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: امتداد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء، وفي المعبر: «هو مذهب علمائنا»، وفي المنتهى: «هو مذهب علمائنا أجمع»، وفي الحدائق: «وأما الوتيرة فظاهرهم الإجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء»، وقال المصنّف في الذكرى: «ويمتدّ كوقتها لتبعيتها الفريضة، وحينئذٍ لو انتصف الليل ولمّا يأت بها صارت قضاءً».

أقول: مقتضى الإنصاف هو الاستدلال للامتداد بإطلاق الأدلة السالمة عن المعارض، ففي حسنة فضيل بن يسار المتقدمة في مبحث أعداد الفرائض، ونوافلها: «منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدّ بركة مكان الوتر...»^(١)، وفي موثقة سليمان بن خالد المتقدمة أيضاً «وركعتان بعد العشاء الآخرة...»^(٢)، وكذا غيرهما، فإن مقتضى اطلاق قوله ﷺ: «بعد العشاء الآخرة» وقوله ﷺ: «بعد العتمة» هو الامتداد بامتداد الفريضة بل مقتضى الاطلاق كون وقتها أطول من وقت الفريضة.

وبالجملة: فإن مقتضى إطلاق دليلها هو جواز الإتيان بها بعد الفريضة مطلقاً، وإن وقعت الفريضة في آخر وقتها فتكون النافلة بعد وقت الفريضة.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب الفرائض ونوافلها ح ١٦.

هذا، وقد استدللّ بعض الأعلام - كالسيد الخوئي رحمته الله -
 للامتداد: بما ورد في الأخبار الكثيرة، والتي منها: صحيح زرارّة
 «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنَّ
 إلّا بوتر»^(١)، وقد فسّر الوتر بالوتيرة، كما ذكرنا سابقاً.

وعليه، فالمستفاد من هذه الأخبار أنّ آخر وقت الوتيرة صدق
 البيتوتة، فمتى صدق أنّه بات فقد انقضى وقتها، والغالب في البيتوتة
 وقوعها قبل الانتصاف.

ثمّ قال السيد الخوئي: «فحيث تصدق البيتوتة بالانتصاف فتدلنا
 الروايات المذكورة على أنّ آخر وقت الوتيرة هو انتصاف الليل وغسقه»
 وفيه أولاً: إذا جعلنا المناط هو البيتوتة، فإنّ الناس غالباً،
 وعادةً، تبيت قبل الانتصاف بوقتٍ معتدّ به، وهناك شواهد وقرائن على
 ذلك، ولأجل ذلك تحمل الإطلاقات على ما هو المتعارف عند الناس،
 فيكون حينئذٍ آخر وقتها قبل الانتصاف.

وثانياً: أنّ البيتوتة لا تستلزم النوم، وعن المصباح المنير: «عن
 الليث: مَنْ قال: بات بمعنى نام فقد أخطأ، ألا ترى أنّك تقول بات
 يرعى النجوم، ومعناه: ينظر إليها، وكيف ينام من يراقب النجوم، وقال
 الأزهري: قال الفراء: بات الرجل إذا سهر الليل كلّه في طاعة، أو
 معصية».

والخلاصة: أنّ المراد من الأخبار هو الحثّ على فعل الوتيرة،

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب الفرائض ونوافلها ح ١.

وينبغي الختم بها^(١).

سواء أكان المراد من البيوتة هو النوم أم الأعم، فلا تدلّ حينئذٍ على التوقيت.

هذا، وقد ذهب صاحب الجواهر إلى عدم الامتداد بامتداد وقت الفريضة، وأنه لا إطلاق في الأخبار، قال: «لكن قد يُقال باعتبار البعدية العرفية، لأنه المنساق، بل والمعهود، فلا يجوز صلاة العشاء مثلاً في أول الوقت، وتأخير الوتيرة، من غير اشتغال بنافلة إلى النصف مثلاً، أو إلى الطلوع، بناءً على امتداد الوقت إليه . . .».

وفيه: أن حمل البعدية على البعدية العرفية، وإن كان ممكناً، إلا أنه ليس بحيث تصبح قرينة مانعة عن الإطلاق، والأمر سهل بعدما ذكرناه سابقاً من امتداد وقتها طول الليل، وليس محدوداً بوقت الفريضة، والله العالم.

(١) ذهب إلى ذلك جماعة من الأعلام: منهم الشيخان، والمحقق، والماتن، وغيرهم (رحمهم الله تعالى)، بل نُسب ذلك إلى المشهور، قال صاحب المدارك: «ولم أقف على مستند، نعم، روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «وَلْيَكُنْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرَّ لَيْلَتِكَ^(١)، وهو لا يدلّ على المدعى . . .».

أقول: ما ذكره صاحب المدارك - من عدم دلالة حسنة زرارة على المدعى - في محله، لأن المراد من وتر ليلتك بحسب الظاهر صلاة الوتر، لا الوتيرة، وقد دلّت هذه الحسنة على تأخر مرتبة الوتر عن نافلة الليل، وركعتي الشفع.

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب باب قية الصلاة المندوبة ح ٥.

ووقت الليلية بعد نصفه، وقربها من الفجر الثاني أفضل^(١)،

هذا، وقد فسرها صاحب الحقائق: بالوتيرة، قال: «والمراد بالوتر هنا - أي: في الحسنة المتقدمة - الوتيرة كما تقدّم بيانه في الفائدة المشار إليها، وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان، ومن تبعهما من الأصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليلة...». ولكن الإنصاف: أنّ ما ذكره خلاف ظاهر الحسنة، فلا يُصار إليه بلا قرينة.

بقي شيء في المقام:

وهو أنّه يستحب في قراءة هاتين الركعتين الواقعة والتوحيد، لصحيحة ابن أبي عمير «قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة، وقل هو الله أحد»^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في وقت صلاة الليل، وأنه يبدأ من نصف الليل إلى الفجر، أو من أوله إليه.

الثاني: في أفضلية كونها قريبة من الفجر الثاني.

أمّا الأمر الأوّل: فقد ادّعى جماعة من الأعلام الإجماع على أنّه من نصف الليل إلى الفجر الثاني.

وفي المدارك: «أنّ ما بعد الانتصاف وقت لصلاة الليل فهو مذهب علمائنا أجمع...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف محقق أجده...».

وفيه: أنّ الإجماع دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب القراءة في الصلوة ح ١.

كون ما بعد الانتصاف وقتاً لها، وأمّا أن ما قبله ليس وقتاً لصلاة الليل فلا، إذ يحتمل أن يكون مرادهم هو جواز وشرعية الصلاة بعده. وأما عدم الجواز قبل الانتصاف: فلا نقطع بأنهم يريدون ذلك، ومع الظن، أو الشك، فلا يمكن التمسك بالإجماع، لأنه ليس دليلاً لفظياً يمكن التمسك بإطلاقه في حال الظن، أو الشك، بل هو دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وقد عرفته.

وقد يستدلّ لهم بالأخبار أيضاً:

منها: مرسلة الفقيه «قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره»^(١).

وفيها: أوّلاً: أنّها ضعيفة بالإرسال.

وأما القول: بأنّ ضعفها مجبور بعمل الأصحاب.

فقد عرفت: أنّ عمل مشهور المتقدمين لا يجبر ضعف السند.

مضافاً إلى عدم إحراز عملهم بها، إذ لعلهم استندوا في المسألة إلى غيرها من الأدلة، ومجرد ذكرها في كتبهم لا يدل على الاستناد إليها.

ثانياً: يحتمل كون المراد من وقت صلاة الليل في المرسلة - الذي

هو ما بين النصف إلى آخر الليل - هو وقت الفضيلة، كما سيتضح لك.

ومنها: صحيحة فضيل عن أحدهما «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان

يصلّي بعدما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٣.

ومنها: رواية عُبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى العشاء آوى إلى فراشه، فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل»^(١)، وهي ضعيفة، لأن في إسناد الشيخ الصدوق إلى عبيد بن زرارة: الحكم بن مسكين، وهو غير موثوق.

ومنها: معتبرة زرارة المتقدمة، حيث ورد في ذيلها «وكان - أي رسول الله ﷺ - لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة...»^(٢)، وقد عرفت: أن موسى بن بكر الواسطي الموجود في السند هو من المعاريف.

ومنها: حسنة عمر بن أُذينة عن عدّة «أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل»^(٣).

والجواب عن هذه الروايات: أنه لا يستفاد منها إلا أن ما بعد الانتصاف وقت لها، ولا تدلّ على أن ما قبل الانتصاف ليس بوقت، لاحتمال أن يكون تأخير النبي ﷺ، والأمير عليه السلام إلى النصف لإيقاعها في وقت فضيلتها، فلا تدلّ على عدم الجواز قبل ذلك.

ومنها: الروايات المستفيضة الدالة على جواز التقديم على الانتصاف لمثل المسافر، أو الشاب، أو خائف الجنابة، ونحوهم، والتي سنذكرها قريباً - إن شاء الله -.

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

ويفهم من هذه الأخبار: أنّ صلاة الليل إذا ما كانت جائزةً اختياراً قبل الانتصاف فلا معنى حينئذٍ لتخصيص الجواز بخصوص هذه الأصناف، بل تخصيصهم بالذكر يدلّ على أنّ الوقت الاختياري هو ما بعد الانتصاف.

وفيه: أنّه من المحتمل كون الترخيص لهذه الأصناف لرفع المرجوحية في فعل صلاة الليل قبل الانتصاف، إذ من المعلوم أن من جوّز فعلها قبل الانتصاف اختياراً إنما جوّزه مع المرجوحية، بخلاف فعلها بعد الانتصاف، فإنّه لا مرجوحية فيه، بل هي فضيلة.

وعليه، فالتقديم لهذه الأصناف لأجل رفع المرجوحية، أي: أقلية الثواب.

ومنها: رواية محمد بن مسلم «قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتّى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلّي أول الليل أحبّ إليك، أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحبّ إليّ، إنّي أكره أن يتخذ ذلك خُلُقاً. وكان زرارة يقول: كيف تقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف الليل»^(١).

وفيه: أوّلاً: أنّها ضعيفة بمحمّد بن سنان.

وثانياً: أنّ الشاهد فيها هو قول زرارة، وزرارة، وإن كان من الأعظم، إلّا أن قوله ليس بحجّة، ولعلّه اجتهاد منه.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنّما على أحدكم

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٧.

.....

إذا انتصف الليل أن يقوم، فيصلي صلاته جملةً واحدةً ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»^(١).

وقد استدلّ بها السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى عدم جواز التقديم، لأنه صَلَّى قَيْدُ الصَّلَاةِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِانْتِصَافِ اللَّيْلِ، ومفهومها: أنه ليس لأحد أن يقوم فيصلي . . . فيما إذا لم ينتصف الليل.

وقال قبل ذلك: «ولم أرَ مَنْ استدلَّ بها في المقام».

وفيه: أنه من المحتمل قوياً أن يكون مفهومها أنه ليس لأحد أن يقوم قبل الانتصاف للصلوة، لأنها مرجوحة في هذا الوقت، بخلاف كونها بعد الانتصاف، فالنهي حينئذٍ لأجل المرجوحية، لا لأجل عدم الجواز.

ومنها: - ولعله الأقوى دلالةً - وجود الروايات الكثيرة الآتية قريباً - إن شاء الله تعالى - الدالة على أن قضاء صلاة الليل بعد الفجر أفضل من تقديمها على الانتصاف.

وجه الاستدلال بها: أن المكلف قادر على الإتيان بها أوّل الليل، وقبل الانتصاف، وإذا كان هذا الوقت وقتاً لها، فكيف يكون الإتيان بها بعد خروج وقتها، أعني: قضاءها بعد الفجر أفضل من الإتيان بها في وقتها، ومعنى هذا: أن القضاء أفضل وأرجح من الأداء، وهو في غير محلّه.

وجوابه: أن الظاهر من هذه الروايات الآتية أن علةً أفضلية

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ٢.

.....

القضاء كون التقديم يؤدّي إلى الاعتياد على ترك التهجد في آخر الليل، الذي هو أفضل، وقد علّلت بعض الروايات الآتية ذلك بـ «أنّي أكره أن يُتخذ ذلك خُلُقاً».

وعليه، فلا يبعد أن يكون تقديمها بالذات أفضل من القضاء، لولا مخافة الاعتياد، فإذا لم يحصل الاعتياد فيكون التقديم أفضل.

ومنها: رواية أبي الجارود عن أبي جعفر المروية في تفسير علي بن إبراهيم «اعلموا أنّه لم يأتِ نبيّ قط إلاّ خلا بصلاة الليل، ولا جاء نبيّ قطّ بصلاة الليل في أوّل الليل»^(١)، والمراد بقوله: «إلاّ خلا» أي: مضى من الدنيا مواظباً عليها.

ولكنّها: ضعيفة، لأنّ كثير من عيّاش القطان الراوي عن أبي الجارود ضعيف.

والإنصاف: أنه يجوز التقديم اختياراً، وإن كان التأخير إلى ما بعد الانتصاف أفضل.

ويدلّ على ذلك عدّة من الأخبار:

منها: موثّقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوّله إلى آخره، إلاّ أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل»^(٢)، وهي واضحة جدّاً، بل كادت أن تكون نصّاً في ذلك، بل مع التأمل فيها تكون حاكمة على الروايات المتقدّمة، لأنّها دلّت على أنّ ما بعد الانتصاف وقت للفضيلة، فتكون شارحةً للروايات المتقدّمة

(١) تفسير علي بن إبراهيم: سورة المزمل، الآية: ٢٠.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٩.

المحددة لوقتها بما بعد الانتصاف، ومبيّنة لها، على أنه وقت فضيلة، فلا تنافي بينها حينئذٍ.

ومنها: صحيحة محمد بن عيسى «قال: كتبت إليه أسأله: يا سيدي! روي عن جدك أنه قال: لا بأس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل، فكتب: في أي وقت صلى فهو جائز، إن شاء الله»^(١)، والظاهر: أن المسؤول في الرواية هو الرضا عليه السلام.

ومنها: رواية الحسين بن علي بن بلال «قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل، فكتب: عند زوال الليل، وهو نصفه أفضل، فإن فات فأولّه، وآخره جائز»^(٢)، وهي، وإن كانت واضحة جداً، إن لم تكن صريحة، إلا أنها ضعيفة، لعدم وثاقة إبراهيم بن مهزيار، والحسين بن علي بن بلال.

ومنها: حسنة محمد بن عذافر المتقدمة «قال قال: أبو عبد الله عليه السلام صلاة التطوع بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت، فقدّم منها ما شئت، وأخر منها ما شئت»^(٣)، وهي بإطلاقها تشمل صلاة الليل. وأمّا القول: بأن هذه الروايات معرض عنها عند الأصحاب، وهذا يوجب وهنها.

ففيه: ما تقدّم من أن إعراض المشهور لا يوجب الوهن، بل في الواقع لم يثبت إعراض المشهور، بل لعلّ عدم أخذهم بها للتعارض مع

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٣) الوسائل باب ٣٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

.....

تلك الأخبار المتقدمة، وترجيحها عليها، ومع هذا الاحتمال كيف يثبت الإعراض؟! .

ثم إن من جملة الأعلام الذين جؤزوا التقديم اختياراً مع المرجوحية: المصنّف هنا كما سيأتي، وفي الذكرى، حيث قال: «فإن قلت: فما نضع بالروايات المتضمنة لجواز فعلها قبل نصف الليل - ثم ذكر الروايات المجوزة، إلى أن قال: - قلت: هي محمولة على العذر كغلبة النوم والسفر - إلى أن قال: - وليس ببعيد كون ذلك رخصة مرجوحة» .

وأما الاستدلال على جواز التقديم بآية المزمّل - ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿١﴾ قُرْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نَصَفَهُ؛ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: ١-٤] - باعتبار أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق في قيام الليل المأمور به بين ما بعد الانتصاف، وما قبله .

ولكنّ الإنصاف: أنّها من الآيات المتشابهة التي لا يعلم تفسيرها إلا الله تعالى والراسخون في العلم، كما اعترف به بعض الأعلام، منهم المجلسي في البحار .

الأمر الثاني: في أفضلية كونها قريبة من الفجر الثاني، وقد عبّر جماعة من الأعلام أنّه كلما قرب من الفجر كان أفضل، ويظهر من أكثر الأعلام أنّ مرادهم أفضلية كونها في وقت السحر .

ومن هنا ينبغي أولاً: تحديد وقت السحر، ثمّ نذكر الروايات الدالة على أفضلية كونها فيه مع ما ورد من الأدعية والاستغفار في هذا الوقت الفضيل، فنقول: إنّ تحديد وقت السحر من حيث الآخر معلوم، وهو اتصاله بالفجر الثاني باتفاق الأعلام .

وأما من حيث أوّله ففيه كلام بين الأعلام، حيث ذكر بعضهم أنّه الثُّلث الأخير من الليل، وعن بعضهم أنّه السُّدُس الأخير من الليل، بل قال بعض الأعلام: إنِّي لم أجد لأحد من المعترين تحديده بالأكثر من ذلك، وإذا رجعنا إلى كلمات اللغويين في هذا المقام فنجدها غير خالية من الإجمال، فقال بعضهم - كما في مجمع البحرين - : «إن السحر آخر الليل، وذكر آخر أنه قبيل الصبح بالتصغير، كما في المجمل والصحاح، أو قبله من دون تصغير كما في القاموس.

والإنصاف: أنه لا دليل على كونه الثلث الأخير.

نعم، قد يتوهم أنّ هناك روايتين تدلّان على ذلك:

الأولى: رواية سليمان بن حفص المروزي عن الرجل العسكري عليه السلام «قال: إذا انتصف الليل - إلى أن قال - فإذا بقي ثلث الليل الأخير ظهر بياض - إلى أن قال عليه السلام - وهو وقت صلاة الليل»^(١).

وفيها أوّلاً: أنّها ضعيفة بعليّ بن محمّد القاساني، وجهالة سليمان بن حفص المروزي.

وثانياً: لا يفهم أنّ السحر هو الثلث، وأقصى ما يدلّ عليه هو أنّ وقت صلاة الليل الثلث الأخير.

ومن المحتمل أن يكون السحر أقلّ من الثلث، وهو أفضل منه.

الثانية: صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعري «قال: سألت أبا

(١) الوسائل باب ٤٣ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

الحسن الرضا عليه السلام عن ساعاتِ الوتر، قال: أَحَبُّهَا إِلَيَّ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ،
وسألته عن أفضل ساعات الليل، قال: التُّلُثُ الْبَاقِي، الحديث^(١).

وهي أيضاً: لا يستفاد منها كون السَّحَر هو التُّلُثُ الأخير، بل
تدلّ على أنّ أفضل ساعات الليل هو التُّلُثُ، ومن المحتمل كون السَّحَر
أقلّ منه، وهو أفضل منه.

والخلاصة إلى هنا: أنّ القدر المتيقن من السَّحَر هو السُّدُسُ
الأخير، والله العالم.

ثمّ اعلم: أنّ هذا الوقت هو أفضل الأوقات، وأشرفها، وقيامه
أحسن الطاعات، وألطفها، وكم لله فيه من نفحة عَطْرَةٍ، يمنُّ بها على
من يشاء، وجائزة موفرة يخصّص بها من أخلص في الدعاء، وكم من
عبادةٍ فيه هبّت عليها نسيمات القبول، ودعوة من ذي طلبة مشفوعة ببلوغ
المأمول، ومشكل من مسائل أتضح بمصابيح الهداية، وعويص من
المطالب افتتح بمفاتيح العناية، فهو وقت للعلماء والعاملين، والعرفاء،
والمتعبدين، السعيد من سعد بإحياء هذا الوقت الشريف.

وأما ما ورد من الروايات من الإتيان بها في وقت السَّحَر:

فمنها: رواية الأعمش المروية في الخصال عن جعفر بن
محمد عليه السلام حيث ورد في الذَّيْل «وثمان ركعات في السَّحَر، وهي
صلاة الليل، والشفع ركعتان، والوتر ركعة...»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٣ من الفرائض ونوافلها ح ٢٥.

ولكنّها: ضعيفة، لأنّ إسناده الشيخ الصدوق في حديث شرائع الدين إلى الأعمش فيه أكثر من شخص مجهول الحال.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق في العيون بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، حيث ورد في الذيل: «وثمان ركعات في السحر...»^(١).

ولكنّها: ضعيفة أيضاً، لأنّ في إسناده الصدوق إلى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتبه إلى المأمون، عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، وعليّ بن محمد بن قتيبة، وهما مجهولان. ورواها أيضاً: الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول، ولكنّها ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧] بالمصلين وقت السحر، قال صاحب مجمع البيان^(٢) ﴿وَالْمُسْتَفْزِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ المصلين وقت السحر، عن قتادة، ورواه الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام. لكنّ الرواية ضعيفة بالإرسال.

ومنها: ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، روى محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن المفضل بن عمر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! تفوتني صلاة الليل فأصليّ الفجر، فلي أن أصليّ بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة، وأنا

(١) الوسائل باب ١٣ من الفرائض ونوافلها ح ٢٣.

(٢) مجمع البيان.

.....

في مصلاي قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تُعلم به أهلك، فتتخذُه سنة، فيبطل قول الله - جلّ وعزّ - : وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ^(١). ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والظاهر أنّ وجه تفسير المستغفرين بالمصلّين: مصاحبة الاستغفار للصلاة لوقوعه فيها، أو عقبيها، لعدم وقوع الاستغفار بالسحر، ممّن لا يصلّي فيه غالباً.

ومما يدلّ على وقوع الاستغفار في الصلاة: ما ورد في صحيحة معاوية بن عمار «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة^(٢)، وفي موثقة أبي بصير «قال: قلت له: الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، فقال: استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وتره سبعين مرّة^(٣)».

وقد ذكرنا سابقاً: أنّ الاستغفار مستحبّ في نفسه بالسحر من دون الوتر، بل يستحب في جميع الأوقات، وقد ذكر ورام بن أبي فراس، في كتابه «قال: قال عليه السلام: أكثروا الاستغفار، إنّ الله لم يعلمكم الاستغفار إلاّ وهو يريد أن يعفّر لكم^(٤)»، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وروى أحمد بن فهد في عدّة الداعي «قال: قال عليه السلام: إنّ

(١) مستدرك الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٧.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب القنوت ح ٩.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ١٢.

.....

للقلوب صداء كصداء النحاس، فاجلوها بالاستغفار»^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ومما يدلّ من الروايات على الإتيان بها وقت السحر: صحيحة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوّع بالليل والنهار - إلى أن قال: - ومن (في خ ل) السحر ثمان ركعات...»^(٢).

ومما يعمل في وقت السحر الدعاء، وهو خير وقت يُدعى فيه، والدُّعاء مخصوص في العرف الشرعي بسؤال العبد ربّه على وجه الابتهاال، وقد يطلق على التقديس والتمجيد، ومنه ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاءً يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى، يا رسول الله! قال: فتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، ويميت ويحيي، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير...»^(٣).

ثم إنك عرفت: أن الدعاء من أفضل العبادات، ففي صحيح معاوية بن عمار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن، فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا أكثر فكان دعاءه أكثر من تلاوته، ثم انصرفا في ساعة واحدة، أيهما أفضل؟ قال: كلُّ فيه فضل، كلُّ حسن، قلت: إنني قد علمت أن كلاهما حسن، وأن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الذكر ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٣) الوسائل باب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ح ٢.

.....

كلاً فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾، هي والله العباد، هي والله أفضل، هي والله أفضل، أليست هي العباد؟!، هي والله العباد، هي والله العباد، أليست هي أشدهن؟!، هي والله أشدهن، هي والله أشدهن^(١).

ثم إن أفضل وقت لصلاة الليل هو وقت السحر، قريب الفجر، وتدلّ عليه عدّة من الروايات:

منها: صحيحة مُرَازِم عن أبي عبد الله ﷺ «قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: صلّها في آخر الليل...»^(٢)، والمراد بهارون الواقع في السند: هو ابن خارجة الثقة.

ومنها: موثقة سُليمان بن خالد عن أبي عبد الله ﷺ «وثمان ركعات من آخر الليل...»^(٣).

ومنها: صحيحة أبي بصير، حيث ورد في ذيلها «وأحبّ صلاة الليل إليهم آخر الليل»^(٤).

ولكنّ هذه الأخبار ينافيها ما ورد في عدّة من الأخبار، من أنّ النبي ﷺ كان يصلّيها متفرقة، حتّى أنّ ابن الجنيد قال: «إنّه يستحبّ الإتيان بصلاة الليل في ثلاثة أوقات».

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب الفرائض ونوافلها ح ١٦.

(٤) الوسائل باب ١٤ من أبواب الفرائض ونوافلها ح ٢.

ومن جملة الروايات الدالة على أنّ النبي ﷺ كان يبعضها، صحيحة معاوية بن وهب «قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: وذَكَرَ صلاة النبي ﷺ قال: كان يُؤْتَى بطهورٍ فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه، ثمّ ينام ما شاء الله، فإذا استيقظ جلس، ثمّ قلب بصره في السماء، ثمّ تلا الآيات من [آل عمران]: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ - الآيات -، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يُقال: متى يرفع رأسه، ويسجد حتّى يُقال: متى يرفع رأسه، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من [آل عمران]، ويقلب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد، ويصلي الأربع ركعات، كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه، فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ، ويجلس، ويتلو الآيات من [آل عمران]، ويقلب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد، فيوتر ويصلي الركعتين، ثمّ يخرج إلى الصلاة»^(١)، ومعنى يستنّ: يستاك.

ونحوها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ وفيها «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...»^(٢).

ويمكن الجمع بين هذه الروايات والروايات المتقدمة: بأنّ التأخير

(١) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

ورُوي جوازها قبل النصف، وحُمِل على العُذر، كالشَّاب
والمسافر. ولا يبعد توقيت الليلية والنهارية بطولهما، وإن كان
فَعَلهما في المشهور أفضل^(١).

إلى آخر الليل أفضل لِمَن أراد أن يصلِّيها في مقام واحد، والأفضل
الابتداء من نصف الليل لمن أراد التفريق، كما كان يفعل النبي ﷺ.

وأما القول: بأنَّ التفريق من خصائص النبي ﷺ.

فيردّه: ما في ذيل حسنة الحلبي المتقدمة «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ
اللَّهِ...»، وهذا يدلّ على أنّ التأسّي به حسن، فكيف يكون من
خصائصه؟!، وإن كان التأسّي به في ذلك فيه صعوبة على غالب
الناس، إذ ليس في وسع سائر الناس أن يفعلوا كذلك، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام: أنه لا يجوز تقديم صلاة الليل على
النصف إلاّ للمسافر، والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها،
فيجوز تقديمها على النصف حينئذٍ، بل عن الخلاف: «الإجماع عليه».
وتدلّ عليه النصوص الكثيرة:

منها: صحيحة ليث المرادي «سألت أبا عبد الله ﷺ عن الصَّلَاة
في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أوّل الليل، فقال: نعم،
نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، يعني: في السفر، قال: وسألته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر، أو في البرد، فيعجل صلاة الليل،
والوتر، في أوّل الليل، فقال: نعم»^(١).

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل، أو كانت بك علة، أو أصابك برد، فصل وأوتر في أول الليل في السفر»^(١).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر، فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الرحمان بن أبي نجران - في حديث - «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في أول الليل، فقال: إذا خفت الفوت آخره»^(٣).

ومنها: صحيحة يعقوب الأحمر «قال: سألته عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار في أول الليل، قال: نعم، نعم ما رأيت، ونعم ما صنعت، ثم قال: إن الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به»^(٤).

ولا يضرها الإضمار، لأنها نفس صحيحة ليث المتقدمة عن أبي عبد الله عليه السلام بزيادة «إن الشاب...»، وهو صريح في أن العذر هو كثرة النوم للشاب، دون الشيخ، فيحمل العكس في خبر أبان بن تغلب على إرادة النشاط وعدمه، أو نحو ذلك «قال: خرّجت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة، فكان يقول: أمّا أنتم فشبّاب

- (١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٢.
- (٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٥.
- (٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٧.
- (٤) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٧.

تُوخَّرُونَ، وَأَمَّا أَنَا فَشَيْخٌ أَعْجَلُ، فَكَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ»^(١)، وقد عبّر عنها أغلب الأعلام بالصحيحة.

ولكنّ الإنصاف: أنّها ضعيفة، لأنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو النيشابوري المجهول، وليس هو ابن بزيع الثقة.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - «قال: إنّما جازَ للمسافر والمريض أن يصلّي صلاةَ الليل في أوّل الليل لاشتغاله، وضعفه، وليُحرزَ صلاته، فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله، وارتحاله، وسفره»^(٢)، ورواه في العُلل، وعيون الأخبار.

وقد عرفت: أنّ إسناده إلى الفضل بن شاذان ضعيف بعدّة من المجاهيل.

ومنها: ما ذكره المصنّف في الذكرى نقلاً عنه كتاب محمّد بن أبي قرّة بإسناده عن إبراهيم بن سيّابة «قال: كتبَ بعضُ أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام في صلاةِ المسافر أوّل الليل صلاةَ الليل، فكتبَ: فضل صلاةِ المسافر من أوّل الليل كفضل صلاةِ المقيم في الحضر من آخر الليل»^(٣)، ولكنّها: ضعيفة بجهالة طريق الشهيد إلى الكتاب، وبعهالة طريق محمّد بن أبي قرّة إلى إبراهيم بن سيّابة، وبعهالة كلّ من محمّد بن أبي قرّة، وإبراهيم بن سيّابة، وكذا غيرها من الروايات.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٨.

(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ١٩.

ولو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها فالقضاء أفضل^(١).

ثم إنَّ بعضهم عمَّ جواز التقديم لكلّ ذي عذر كالشيخ، وخائف البرد، والاحتلام، والمريض، وذكرت بعض الروايات المتقدمة الشيخ، كرواية أبان، وبعضها ذكر: المريض، كرواية الصدوق عن الفضل بن شاذان.

ثم إنَّهم اختلفوا أيضاً في أنّ هذا التقديم هل هو مطلق، وغير مقيّد بخوف الفوت في آخر وقتها، أو أنّه مقيّد بخوف الفوت، أو خوف البرد، ونحو ذلك، وذكر بعضهم: أنّه مقيّد، للتقيّد بخوف الفوت، أو خوف البرد، في بعض النصوص.

أقول: إنّما ذكرنا هذه المسألة تبعاً للمصنف، وإلا فقد عرفت في المسألة السابقة جواز التقديم مطلقاً مع المرجوحية، وذكرنا الروايات الدالة على ذلك، وذكرنا أيضاً أنّ الروايات الدالة على جواز التقديم للمسافر، ونحوه، إنّما هي لرفع المرجوحية في حقهم، أي: إنّ المسافر إذا قدّمها كان كالحاضر الذي أتى بها بعد الانتصاف، من دون نقص في الأجر والثواب.

وبالجملة: فإنّ الأقرب جواز التقديم مطلقاً، ومن هنا قال المصنف: «ولا يبعد توقيت الليلية، والنهارية، بطولهما، وإن كان فعلهما في المشهور أفضل».

(١) ذكر جماعة كثيرة من الأعلام: أنّه إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها، أو قضاؤها خارج وقتها، فالقضاء أفضل، واستدلوا بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلّحائهم شكّا إليّ ما يلقى من النوم،

وقال: إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ (لِلصَّلَاةِ)، فَيَغْلِبُنِي النَّوْمُ، حَتَّى أَصْبِحَ، وَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرَ مُتَتَابِعاً (المتتابع)، وَالشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ، فَقَالَ: قَرَّةَ عَيْنٍ، وَاللَّهُ قَرَّةَ عَيْنٍ (قُرَّةٌ عَيْنٌ لَهُ وَاللَّهُ خ ل)، قَالَ: وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي النَوَافِلِ (لَهُ فِي الصَّلَاةِ) أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَقَالَ: الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ^(١)، ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى، مثله، وزادا: «قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ نِسَائِنَا أَبْكَاراً الْجَارِيَةَ، تُحِبُّ الْخَيْرَ وَأَهْلَهُ، وَتَحْرِيصُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَيَغْلِبُهَا النَّوْمُ حَتَّى رُبَّمَا قَضَتْ، وَرُبَّمَا ضَعُفَتْ عَنْ قَضَائِهِ، وَهِيَ تَقْوَى عَلَيْهِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَرَخَّصَ لَهِنَّ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، إِذَا ضَعُفْنَ وَضِعْنَ الْقَضَاءَ»^(٢)، والرواية صحيحة بطريق الشيخ الصدوق والكليني وحسنة بطريق الشيخ.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة «أَنَّه قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنِّي مَكْتَثٌ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ لَيْلَةٍ أَنْوِي الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ، أَفَأَصْلِي أَوَّلَ اللَّيْلِ؟ قَالَ: لَا، إِقْضِ بِالنَّهَارِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَّخِذَ ذَلِكَ حُلُقًا»^(٣)، وهي ضعيفة بعمر بن حنظلة، وأيضاً في إسناده الصدوق إليه: الحسين بن أحمد بن إدريس، وهو لم يوثق صريحاً.

ومنها: رواية محمد بن مسلم «قال: سألتُه عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلِّي أوَّلَ

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

الليل أحب إليك، أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحب إليّ، إنّي أكره أن يتخذ ذلك خُلُقاً، وكان زرارة يقول: كيف تُقضى صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف الليل^(١)، ولكنّها ضعيفة بمحمّد بن سنان.

ثمّ إنك عرفت سابقاً: أن بعض الأعلام جعل كون القضاء أفضل من التقديم من أقوى الأدلة على عدم جواز التقديم اختياريّاً، إذ كيف يكون القضاء أفضل، وأرجح من الأداء، وهو قادر على الإتيان بها أداءً أوّل الليل؟! .

وأجبنا عن ذلك: أنّ الظاهر أن علةً أفضليةً القضاء كون التقديم يؤدّي إلى الاعتياد على ترك التهجد في آخر الليل الذي هو أفضل، أنظر إلى قوله ﷺ: «إنّي أكره أن يتخذ ذلك خُلُقاً».

وعليه، فلا يبعد أن يكون تقديمها بالذات أفضل من القضاء، لولا مخافة الاعتياد، فإذا لم يحصل الاعتياد فيكون التقديم أفضل.

ثمّ إنّ المتبادر إلى الذهن من الروايات الدالة على جواز التقديم من أوّل الليل: إنّما هو إرادة فعلها بعد أداء الفريضة.

نعم، لو لم ندع الانصراف، وقلنا: بظهورها في الإطلاق، فلا تقيّد حينئذٍ هذه الروايات بموثقة سماعة المتقدمة التي ورد فيها تحديد وقتها في السفر من حين تصلي العتمة، لِمَا عرفت من أنّ قانون الإطلاق والتقيّد لا يجري في المستحبّات.

نعم، ربّما يظهر من رواية عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٧.

ولو طلع الفجر الثاني وقد تلبّس بأربع أتمّها مخفّفة بالحمد أداءً، ولو كان دون الأربع قطعها^(١).

جعفر عليه السلام عدم جواز تقديمها على الثلث مطلقاً «قال: سألته عن الرجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك، أم عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأوّل من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة»^(١).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بعد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

وثانياً: أنّ قوله: «لا صلاة حتّى يذهب»، أي: لا صلاة كاملة، فهي ظاهرة في نفي الكمال، لا الصحة، والله العالم.

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأوّل: فيما إذا طلع الفجر، وقد تلبّس بأربع ركعات.

والثاني: فيما إذا طلع، ولم يكن قد تلبّس بذلك.

أمّا الأمر الأوّل: فالمعروف بين الأعلام أنّه إذا طلع الفجر، وقد تلبّس بأربع ركعات أتمّها مخفّفة بالحمد أداءً، وفي المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً»، وفي الجواهر: «كما هو - أي الإتمام - المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في مصابيح الطباطبائي: الإجماع عليه، بل في الرياض: نفي الخلاف فيه، حاكياً له عن بعض الأجلّة، لكن قيده بما إذا لم يخش فوات فضيلة الفرض...»

وفيه: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد لا تشمله أدلّة حجّية خبر الواحد، لا سيّما إذا كان مدرّكياً، أو

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٨.

.....

محتمل المدركيّة، لاحتمال استناد المجمعين إلى الرواية التي سنذكرها .

ثمّ إنه قد استدلّ للمشهور: بخبر أبي جعفر الأحول محمّد بن النعمان - المعروف بمؤمن الطّاق - «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت أنت صلّيت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر، فأتم الصلّاة، طلع أو (أم) لم يطلع»^(١)، ولكنّه ضعيف بأبي الفضل النحوي، فإنّه مجهول .

وأما القول: بأنّ ضعف السند مجبور بعمل الأصحاب، فقد عرفت ما فيه .

واستدلّ أيضاً: بما في الفقه الرضوي^(٢)، وهو مثل الخبر السابق باختلاف طفيف في التعبير، وهو أيضاً ضعيف لِمَا عرفت من أنّ ما في الفقه الرضوي لم يثبت كونه رواية، إن لم يكن الثابت هو العكس، أي: أنّه فتاوى لابن بابويه رحمته الله .

نعم، إذا كان الموجود فيه بعنوان: «روي» فيتعامل معه معاملة الرواية المرسلة .

ثمّ إنه قد ينافي ما تقدّم خبر يعقوب البزّاز «قال: قلت له: أقومُ قبل طلوع الفجرِ بقليل، فأصلي أربع ركعاتٍ، ثمّ أتخوّف أن ينفجرَ الفجرُ، أبدأً بالوتر، أو أتمّ الرّكعات؟ فقال: لا، بل أوتر، وأخّر الركعات حتّى تقضيها في صدرِ النَّهار»^(٣) .

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٢) المستدرک باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١ .

(٣) الوسائل باب ٤٧ من أبواب المواقيت ح ٢ .

وفيه أولاً: أنه ضعيف السند بالإضمامار، وبمحمد بن سنان. وثانياً: لا منافاة بين ما تقدّم، وبين هذا الخبر، لأنّ الأمر بالإيتار في هذا الخبر ليس للوجوب حتماً، ضرورة جواز ترك الوتر اختياراً، وقضائها في خارج الوقت، فالأمر بالوتر عند خوف فوات وقتها ليس إلّا لشدة الاهتمام بها، وكون مراعاة الوقت بالنسبة إليها أفضل، فلا منافاة بينه وبين خبر أبي جعفر الأحول المتقدّم الدال بظاهره على جواز إتمام النافلة عند التلبس بأربع ركعات منها، الشامل بإطلاقه لهذا الفرض.

أضف إلى ذلك: أنّ خبر يعقوب البرزّاز يمكن حمله على ما إذا خاف الفجر خاصّة، لا ما إذا طلع الفجر عليه كما نحن فيه.

وربّما يشهد لهذا الحمل صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل، وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أيبدأ بالوتر، أو يصليّ الصلاة على وجهها حتّى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك»^(١).

والذي يهون الخطب: أنّ الروايات المتقدّمة المتعارضة ضعيفة السند، وتقتضي القاعدة جواز الإتيان بباقي صلاة اللّيل بعد طلوع الفجر، أداءً أو قضاءً، على الخلاف بين الأعلام.

وأما الروايات الناهية عن التطوُّع وقت الفريضة فمحمولة على الكراهة والمرجوحية، فالأفضل حينئذٍ بعد طلوع الفجر الشروع في

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

ركعتي الفجر، ثم الفريضة، وإن كان يجوز له على كراهة إكمال صلاة الليل بعد طلوع الفجر، بل سيأتي - إن شاء الله تعالى - في الأمر الثاني جواز الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر، وإن لم يكن قد أتى بشيء من صلاة الليل قبل طلوعه.

نعم، الأفضل البدء بركعتي الفجر، ثم الفريضة.

بقي شيء في المقام: وهو أن أكثر الأعلام ذهبوا إلى إتمام باقي صلاة الليل بعد طلوع الفجر مخففة، أي: يقرأ الحمد وحدها.

ولكن خبر أبي جعفر الأحول المتقدم خالٍ عن هذا التقييد، إلا أن التخفيف مناسب للجمع بين حقي الفريضة والنافلة.

وقد يستدل للتخفيف بخبر إسماعيل بن جابر أو عبد الله ابن سنان «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أقوم آخر الليل، وأخاف الصبح، قال: اقرأ الحمد، وأعجل، وأعجل»^(١)، لأولوية ما بعد الصبح مما قبله.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بجهالة عبد الله بن الوليد.

وثانياً: أن الأولوية غير واضحة.

وعليه، فمورد الخبر غير ما نحن فيه.

الأمر الثاني: المشهور بين الأعلام أنه لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء، أو تلبس بأقل من أربع ركعات، كما هو صريح المصنف هنا، وفي الذكرى، بدأ بالفريضة، أو بركعتي الفجر قبلها.

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

واستدلُّوا لذلك بعدة أدلَّةٍ:

منها: الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - الناهية عن التطوُّع في وقت الفريضة.

وفيه: أنَّ تلك الأخبار محمولة على الكراهة، كما سيتضح لك، فلا تدلُّ حينئذٍ على عدم الجواز.

ومنها: مفهوم الشرط في خبر أبي جعفر الأحول المتقدم.

وفيه: ما عرفت من كونه ضعيف السند، مضافاً لِمَا ذكرناه من حيث الدلالة، وما يعارضه من خبر يعقوب البرّاز.

ومنها: صحيح إسماعيل بن جابر «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا»^(١).

وجه الاستدلال به: أنه إذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله من صلاة الليل بالأولوية.

وفيه: أنه لا إشكال في مشروعية الوتر بعد الفجر في الجملة، وأنَّ النهي محمول على الكراهة، كما سيتضح لك، بمعنى أنَّ الإتيان بالوتر قبل فريضة الفجر ليس كالإتيان بها بعد الفريضة من حيث الأفضلية.

ومنها: موثقة المفصل بن عمر «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وأنا أشكُّ في الفجر، فقال: صلِّ على شكِّك، فإذا طلع الفجر فأوتر، وصلِّ الركعتين، وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة، ولا تصلِّ غيرها، فإذا فرغت فاقض ما فاتك، ولا يكون هذا عادة،

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٦.

.....

وإيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك، ولا يصلّون بالليل»^(١)، وقد عرفت أنّ المفضّل بن عمر موثّق.

وجه الاستدلال: هو قوله: «وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر». ولكن ينافيه قوله في صدر الموثّقة: «فإذا طلع الفجر فأوتر»، وهذا يدلّ على جواز الإتيان بالوتر بعد طلوع الفجر عند التلبّس بأقلّ من أربع ركعات في زمان الشكّ. هذا غاية ما يمكن أن يُستدلّ لما ذهب إليه المشهور، وقد عرفت ما فيه.

ثمّ إنّ هناك جملة من الأخبار صريحة على خلاف ما ذهب إليه المشهور:

منها: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلّها بعد الفجر حتّى يكون في وقت تصليّ الغداة في آخر وقتها، ولا تعمّد ذلك في كلّ ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها»^(٢).

ومنها: روايته الأخرى «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر، فإنّ أنا بدأت بالفجر صلّيتها في أوّل وقتها، وإنّ بدأت بصلاة اللّيل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء فقال: إبدأ بصلاة اللّيل والوتر، ولا تجعل ذلك ذلك عادة»^(٣)، ولكنّها ضعيفة، لأنّ المرزبان بن عمران غير موثّق، ولا ممدوحاً مدحاً معتداً به.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ١.

(٣) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

وأما الرواية الواردة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في مدحه:
 ففيها أولاً: أنه هو رواها فلا يفيد شيئاً.
 وثانياً: أنه لا يوجد فيها مدح معتدّ به، فراجع.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ربّما قمت، وقد طلع الفجر، فأصلي صلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر، ثم أصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال: نعم، ولا يكون منك عادة»^(١).

ومنها: رواية إسحاق بن عمّار «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل، فقال: صلّ صلاة الليل، وأوتر، وصل ركعتي الفجر»^(٢)، ولكنها ضعيفة لعدم وثاقة عمّار بن المبارك.

هذا، وقد جمع المحقّق في المعتبر بين هذه الأخبار، وبين أدلّة المشهور بقوله: «إنّ اختلاف الفتوى دليل التخيير، يعني: بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض، وبعده»، وقد وافقه جماعة ممّن تأخّر عنه، وهو جيد، ولكن ما سنذكره أجود منه.

وأما صاحب الجواهر فقد أوّل هذه الروايات بعدّة تأويلات:
 منها: أنّ المراد بالفجر هو الفجر الأوّل.
 ومنها: أنّ المراد منها قبل الفجر الثاني بقليلٍ جدّاً، بحيث صلّى فيه أربع ركعات.

(١) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٤٨ من أبواب المواقيت ح ٦.

.....

ومنها: أن المراد بما بعد الفجر بعد صلاته .

ومنها: أن تُقَيَّدَ بما إذا كان قد صَلَّى أربعاً، أو غير ذلك .

ثمَّ قال: «على أنها قاصرة عن معارضة غيرها من وجوه لا تخفى:

منها: الشهرة العظيمة التي كادت تكون إجماعاً، كما في الرياض .

ومنها: كثرة النصوص المعارضة، حتَّى ربَّما ادَّعَى تواترها .

ومنها: المخالفة للعامة، كما قيل: بخلاف تلك .

ومنها: الموافقة للاحتياط، وللنصوص المشهورة الناهية عن التطوُّع وقت الفريضة، وللنصوص المبالغة في المحافظة على صلاة الفجر في وقتها» .

وفيه: أمَّا التَّأْوِيلَات الأربعة التي ذكرها فكُلُّها مخالفة للظاهر، ولا موجب لارتكابها .

وأما أنها قاصرة عن معارضة غيرها ففيه أن هذه الوجوه التي ذكرها ليس بتامة:

أمَّا الوجه الأول - أي: الشهرة العظيمة على خلاف الروايات المجوزة - : فلا تفيد شيئاً، إذ لم يُعَلَمَ أن مشهورَ المتقدِّمين أعرضوا عنها، إذ لعلَّهم لم يعملوا بها للتعارض بينها وبين تلك الروايات التي استدلُّوا بها، مع ترجيحهم لها .

وأما الوجه الثاني - أي: كثرة النصوص المانعة - : فلا يفيد

أيضاً، لإمكان الجمع العرفي بينها بحمل المجوزة على المرجوحية، هذا إذا سُلمت الكثرة.

وقد عرفت ما فيها من الضعف من حيث الدلالة، وبعضها من حيث السند.

وأما الوجه الثالث - أي: المخالفة للعامة - : ففيه أن الرجوع إلى مخالفة العامة إنما هو إذا لم يمكن الجمع العرفي، وستعرف أنه ممكن. هذا على فرض ثبوت المخالفة للعامة.

وأما الوجه الرابع - أي: الموافقة للاحتياط - : ففيه أنه مع وجود الأمانة المجوزة للإتيان بها بعد الفجر لا مسرح للاحتياط، وتكون الأمانة حاكمة، كما لا يخفى عليك.

وأما الوجه الخامس - وهو الموافقة للنصوص الناهية عن التطوع وقت الفريضة - : فقد أشرنا سابقاً أنها محمولة على الكراهة، جمعاً بين الأخبار، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيله فارتقب.

وأما الوجه السادس - أي: الموافقة للنصوص المبالغة في المحافظة على صلاة الفجر في وقتها - : ففيه أنه لا منافاة بينها، إذ إننا نعترف أن الأفضل هو الإتيان بصلاة الفجر في وقتها، ونصوص المبالغة في المحافظة لا تنافي جواز الإتيان بصلاة الليل بعد الفجر.

والإنصاف - كما عرفت - : هو جواز الإتيان بنافلة الليل بعد طلوع الفجر قبل الفريضة مطلقاً، وخصوصاً الوتر فيها، وذلك للروايات المتقدمة المجوزة لذلك.

وأما ورودها فيمن قام بعد طلوع الفجر فلا يوجب قصر الحكم عليه، إذ المورد لا يخصص الوارد.

ووقت الشفع والوتر بعد صلاة اللّيل^(١)، والأفضل بين
الفجرَيْن^(٢)،

أضف إلى ذلك: أنّ صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة لا يوجد فيها
التقييد بمنّ قام بعد طلوع الفجر، بل هي مطلقة من هذه الجهة.
وبالجملة، فإنّ مقتضى الجمع بينها وبين الروايات الناهية عن
التطوّع في وقت الفريضة - بعد حملها على الكراهة كما هو الصحيح -
هو كون الإتيان بصلاة اللّيل بعد الفجر قبل الفريضة مرجوحاً بمعنى
أقلّيّة الثواب.

إنّ قلت: إنّ الأخبار المتقدّمة ظاهرها استحباب البداية بصلاة
اللّيل بعد الفجر، وتأخير الفريضة عنها، وذلك للأمر بالبداة بها.
قلت: ورودها مورد توهم الحظر يمنع من حملها على
الاستحباب، والله العالم.

(١) كما تقدّم مفصّلاً في مبحث صلاة اللّيل: وقلنا أيضاً: إنّ
الأفضل الإتيان بصلاة اللّيل وقت السحر، وأفضل شيء لصلاة الوتر هو
قبل الفجر بقليل، فراجع ما ذكرناه.

(٢) كما رواه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى عَنْ ابْنِ أَبِي قُرَّةَ عَنْ
زُرَّارَةَ «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَمْ
يَجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَ الصَّبْحَيْنِ خَرَجَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَسْجِدِ،
فَنَادَى: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الْوَتْرِ؟ (ثلاث مرات)، نَعَمْ سَاعَاتِ الْوَتْرِ
هَذِهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَوْتَرَ»^(١)، ولكنها ضعيفة لجهالة ابن أبي قرّة، وجهالة

(١) الوسائل باب ٥٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

ويجوز تقديمهما، حيث يجوز تقديم ثماني الليل^(١). ولو ظن ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر، وسنة الفجر، فلو تبين بقاء الليل أضاف إلى ما صلى ستاً، وأعاد ركعة الوتر وركعتي الفجر، قاله المفيد، وقال علي بن بابويه: يعيد ركعتي الفجر لا غير، وفي المبسوط لو نسي ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكرهما بعد أن أوتر، قضاهما، وأعاد الوتر^(٢).

طريق ابن أبي قرّة إلى زرارة، وجهالة طريق المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إلى ابن أبي قرّة.

(١) قد تقدّم الكلام في ذلك فراجع.

(٢) إذا ظن ضيق الوقت فقد ذهب جماعة من الأعلام إلى أنه يقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر، فلو تبين بقاء الليل فقد أفتى ابن بابويه رَحِمَهُ اللهُ في الفرض: بأنه يحتسب الجميع من نافلة الليل، فيضيف إليها ستاً، فيصير المجموع إحدى عشرة ركعة، وهي نافلة الليل، ثم يأتي بركعتي الفجر.

وقد أفتى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: بأنه يعيد أيضاً ركعة الوتر دون الشفع، وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في المبسوط: «لو نسي ركعتين من صلاة الليل، ثم ذكر بعد أن أوتر قضاهما، وأعاد الوتر»؛ ولا يخفى عليك أن كلامهم مبني على جواز العدول عن نافلة الفجر إلى نافلة الليل.

أقول: يقع الكلام تارة بالنسبة للأخبار، وأخرى في مقتضى القاعدة، أمّا الأخبار:

فمنها: رواية علي بن عبد العزيز «قال: قلت لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: أقوم وأنا أتخوّف الفجر؟ قال: فأوتر، قلت: فأنظر وإذا عليّ ليل،

قال: فصلّ صلاة الليل^(١)، ولكنّه ضعيف بعليّ بن عبد العزيز، فإنّه ضعيف.

وقوله: «فأوتر» المراد منه ثلاث ركعات الوتر، لأن الظاهر من الوتر في هذا الخبر وغيره هو مجموع الركعات الثلاث، أي: الشفع وركعة الوتر، كما استفاض إطلاقه عليها في الأخبار.

وعليه، فقوله: «فصلّ صلاة الليل» يحتمل حمله على الركعات الثمان، ويحتمل حمله على الأعمّ منها ومن الوتر، ويحتمل بعيداً حمله على البناء على ما صلّى، أي: أتمّ صلاة الليل بإضافة ستّ ركعات. وبالجملة، فالخبر لا يخلو من إجمال، مضافاً لضعفه سنداً.

ومنها: مرسلة إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا - وأظنّه إسحاق بن غالب - عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا قام الرجل من الليل فظنّ أنّ الصبح قد ضاء، فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثمّ يستقبل صلاة الليل، ثمّ يوتر بعده»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

وأما قوله: «وأظنّه إسحاق بن غالب»، فإنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً؛ نعم إذا حصل الاطمئنان بأنّه إسحاق فالرواية معتبرة حينئذٍ، لأنّ إسحاق بن غالب ثقة، ولكنّ الاطمئنان غير حاصل.

ثمّ إنّ ظاهر المرسلة أنّه يحتسب ما فعله من ركعات الوتر من صلاة الليل، ويضيف إلى الركعة الثالثة ركعة أخرى ليتمّ بها عدد أربع

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٤.

ركعات، ثم يتم الثمان صلاة الليل ويوتر؛ ولا يخفى أنه لا يوجد قائل بذلك.

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «وإن كنت صليت الوتر وركعتي الفجر، ولم يكن طلع الفجر، فأضف إليها ست ركعات، وأعد ركعتي الفجر، وقد مضى الوتر بما فيه»^(١)، ولكنك عرفت أن كتاب الفقه الرضوي هو فتاوى لابن بابويه رحمته الله، فلا يمكن الاعتماد عليه؛ نعم، عدم إعادة الوتر على القاعدة، كما سيتضح لك.

ومنها: رواية علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلام «قال: قال الرضا عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت، ورأيت الصبح، فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل، واجعله وترًا»^(٢)، ولكنها ضعيفة جداً، فإن بنان بن محمد مجهول، وسعد بن السندي مهمل، كما أن علي بن عبد الله بن عمران مجهول الحال.

قال المصنف رحمته الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية: «وفيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل لكن ظاهره أنه بعد الفراغ، كما ذكر مثله في الفريضة، ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في أثناء الصلاة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة على مقارنة الفراغ».

أقول: ما ذكره في تأويل الخروج بعيد عن ظاهر الرواية، كما يبعد ما ذكره الكاشاني رحمته الله حيث قال بعد نقل الرواية: «هكذا في النسخ التي رأيناها، والصواب الليل مكان الفجر، يعني: إذا كنت قد

(١) فقه الرضا ص ١٣.

(٢) الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ، فَرَأَيْتَ الصَّبْحَ، فَاجْعَلْهُ وَتْرًا» لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحْسِنًا، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْأَخْبَارِ عَلَى غَيْرِ مَا وَرَدَتْ لِمَجْرَدِ اعْتِبَارَاتٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِمَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ فَنَقُولُ أَوَّلًا: إِنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ النِّقْلِ مِنْ نَافِلَةٍ إِلَى نَافِلَةٍ، وَمِنْ فَرِيضَةٍ إِلَى فَرِيضَةٍ، إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالِدَّلِيلِ، وَلَيْسَ مِنْهُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْعَدُولُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالرَّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِعْرَاضِ الْمَشْهُورِ عَنْهَا.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ لَا مُوجِبَ لِإِعَادَةِ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ لَوْقُوعِهِمَا طَبَقًا لِلْأَمْرِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِمَا فَيَنْتَزِعُ مِنْهُ الصَّحَّةُ.

وَأَمَّا الْإِشْكَالُ: بِأَنَّهُ أَتَى بِهِمَا فِي الْوَقْتِ لِتَخْيِيلِ الْأَمْرِ، بِزَعْمِ الضِّيْقِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعِ مَأْمُورَ بِهِمَا.

فِيرُدُّ عَلَيْهِ: مَا عَرَفْتَهُ سَابِقًا مِنْ أَنَّ الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ فِي حَدِّ ذَاتِهِمَا نَافِلَتَانِ مُسْتَقْلَتَانِ لَا تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهُمَا عَلَى تَرْتِبِهِمَا عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَهِيَ صَلَاتَانِ مَأْمُورَ بِهِمَا أَمْرًا مُسْتَقْلَلًا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ عَنِ الشَّيْخِ الْمَفِيدِ وَالشَّيْخِ (رَحِمَهُمَا اللهُ) إِعَادَةَ الْوَتْرِ، حَيْثُ قَالَ: «وَكَانَ الشَّيْخَيْنِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْوَتْرَ خَاتِمَةُ النُّوَافِلِ لِيُوتَرَهَا»

وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ: مَا تَقَدَّمَ فِي خَبَرِ زُرَّارَةَ «وَلَيْكُنْ آخِرَ صَلَوَاتِكَ وَتَرِ لَيْلَتِكَ»، وَلَكِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ سَنَدًا.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ لَا يَصْلِحُ دَلِيلًا لِإِثْبَاتِ مَا

ينافي قاعدة الإجزاء، لا سيّما أنّه يجوز الاقتصار على صلاة الليل ولو لم يأت بالشفع والوتر.

وعليه، فلا يكون الوتر شرطاً في صحّة صلاة الليل حتّى يكون آخر صلاته وتر ليلته.

وأما ركعتا الفجر فإنّ وقعتا في وقتها فلا موجب لإعادتهما أيضاً، لقاعدة الإجزاء، والله العالم.

تنبيه: هل الليل ينتهي بطلوع الشّمس، أم بطلوع الفجر الصّادق، وأنّ نصف الليل إنّما يُلاحظ بالنسبة إليه؟

المعروف بين الأعلام: أنّ الليل ينتهي بطلوع الفجر الصّادق، بل هو الموافق لأكثر اللغويين والمفسرين والفقهاء والمحدثين والحكماء الإلهيين والرياضيين، قال السيد الدّاماد رَحِمَهُ اللهُ فيمَا حكاه عنه في بحار الأنوار: «أنّ ما في أكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين عَلَيْهِ السَّلَام، وما عليه العمل عند أصحابنا رضي الله تعالى عنهم إجماعاً هو أنّ زمان ما بين الفجر إلى طلوع الشّمس من النّهار ومعدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشّمس إلى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فإنّ ذلك أمانة غروبها في أفق المغرب، فالنّهار الشرعي في باب الصّلاة والصّوم وسائر الأبواب من طلوع الفجر إلى ذهاب الحمرة المشرقية، وهذا هو المعتمد والمعول عليه عند أساطين الإلهيين والرياضيين من حكماء اليونان».

وأما القول: بأنّ الليل ينتهي بطلوع الشّمس فقد نسب إلى بعض العامة، كالأعمش، ونسب أيضاً إلى بعض علمائنا الأعلام،

كالمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، وَإِلَى الْمَفَاتِيحِ وَشَرْحِهَا، وَقَوَاهُ السَّيِّدُ أَبُو الْقَاسِمِ الْخَوْئِيُّ رَحِمَهُ اللهُ .

والصحيح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من المسلمين قاطبةً من الموالين والمخالفين، إذ لا إشكال في عدم صدق الليل على ما قبل طلوع الشمس بعد أن أضاء الصبح، وأسفر، لا لغةً، ولا عرفاً، ولا شرعاً، بل يصح سلب الليل عنه مطلقاً، بل قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «بل الظاهر أنّ الخلاف فيه قد اضمحلّ وانعقد الإجماع بعده؛ نعم، بعض أهل الحرف والصناعات لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون اليوم عليه، وذكره بعض أهل اللغة لذلك، ولعله كان قديماً كذلك بحيث صار حقيقةً أيضاً، كما أنّ المنجمين قد يطلقون اليوم على ما بين الطلوع إلى الغروب - إلى أن قال: - لكن لا ينبغي أن يستريب عارف بلسان الشرع والعرف واللغة أنّ المنساق من إطلاق اليوم والنهار والليل في الصوم والصلاة، ومواقف الحج، والقسم بين الزوجات، وأيام الاعتكاف، وجميع الأبواب أنّ المراد بالأولين من طلوع الفجر الثاني إلى الغروب، ومنه إلى طلوعه بالثالث، كما قد نصّ غير واحد من الفقهاء والمفسرين واللغويين».

ولكنه رَحِمَهُ اللهُ أطنب كثيراً، وأتعب نفسه الشريفة في إبطال قول الأعمش، وما نسب إلى بعض علمائنا بإيراد الحجج من الآيات والأخبار، والاستشهاد عليه بكلمات الفقهاء والمفسرين والحكماء الإلهيين، مع أنّ بطلانه أوضح من أن يبرهن عليه، فإنّ عدم صدق آخر الليل على قريب طلوع الشمس بديهي، لا يحتاج إلى إقامة البرهان. والأعجب منه رَحِمَهُ اللهُ أنّه بعد أن أطنب في ذكر الأدلة والشواهد،

قال بعد ذلك: «وتفصيل الكلام فيها، بل وفيما ذكرناه من الآيات يفضي إلى إطناب تام، لا يناسب وضع الكتاب، كما أنه لا يناسبه أيضاً ذكر جميع ما يدل على ذلك، أو يُشعر به من النصوص، سيما وهي أكثر من أن تُحصى وأوسع من أن تُستقصى، وقد جمع المجلسي في البحار شطراً منها يقرب إلى المائة من كتب متفرقة...».

ثم إن التأمل في أكثر الأدلة التي ذكرها صاحب الجواهر رحمته الله على أن الليل ينتهي بطلوع الفجر الصادق، وأن النهار يبدأ منه، مرجعها إلى الاستدلال باستعمال الليل فيما بين الغروب وطلوع الفجر، والنهار واليوم فيما بين طلوع الفجر والغروب، ولكنك عرفت في أكثر من مناسبة أن الاستعمال أعم من الحقيقة.

والذي يهون الخطب: أن المسألة واضحة لا تحتاج إلى الاستدلال، فإن عدم صدق آخر الليل على قريب طلوع الشمس بديهي، فلا حاجة إلى إتعاب النفس بذكر الأدلة، إذ ليست هي مسألة نظرية حتى تحتاج إلى البراهين.

ومع ذلك فإن هناك رواية واضحة الدلالة على كون الليل ينتهي بطلوع الفجر، إلا أنها ضعيفة السند، وهي ما رواه الصدوق في الفقيه والعلل عن يحيى بن أكثم القاضي «أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة؟ وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل فقال: لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل»^(١)، وفي بعض النسخ المصححة: «إن الموجود في العلل: لقربها من الليل».

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح ٣.

وجه الاستدلال بها: أنه لو لم يكن ما بين طلوعي الفجر والشمس من النهار لم يكن للسؤال معنى، وقد أمضى الإمام عليه السلام ما ذكره يحيى بن أكثم من أن صلاة الفجر من الصلوات النهارية، ولم يردعه عن معتقده، ولكن الرواية ضعيفة سنداً بكلا طريقيها:

أمّا في الفقيه: فلعدم ذكره طريقه إلى يحيى بن أكثم، فتكون مرسله، مضافاً إلى ضعف يحيى بن أكثم.

وأمّا في العلل: فضعيفة، لجهالة موسى وأخيه الواقعين في السند، وكذا جهالة عليّ بن بشار.

ثم إنه بقي علينا ذكر أدلة من ذهب إلى أن الليل ينتهي بطلوع الشمس، وأن النهار يبدأ بالطلوع، وأيضاً ذكر أدلة القول بالواسطة، أي: إن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ليس من الليل، ولا من النهار.

ولنبداً بالأخير، فقد استدلّ بروايتين على كون ما بين الطلوعين ليس من الليل ولا النهار:

الأولى: رواية أبي هاشم الخادم «قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة، لا يزداد فيها ولا ينقص منها؟ قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة، فجعل الله لكل ساعة ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق، فجعل للغسق ركعة»^(١)، وقد دلّت على أن ما بين الطلوعين ساعة مستقلة، لا هي من النهار، ولا من الليل.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢٠.

وفيه: أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ، وَبِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، وَبِأَبِي هَاشِمِ الْخَادِمِ.

الثانية: رواية عمر بن أبان الثقفي «قال: سأل النصراني الشامي الباقر عليه السلام عن ساعة ما هي من الليل، ولا هي من النهار، أي ساعة هي؟ قال أبو جعفر عليه السلام: ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال النصراني: إذا لم يكن من ساعات الليل، ولا من ساعات النهار، فمن أي الساعات هي؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: من ساعات الجنة، وفيها تفيق مرضانا، فقال النصراني: أصبت»^(١)، وهي، وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أَنَّهَا ضَعِيفَةٌ السَّنَدِ بِجَهَالَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، وَعَمْرٍو بْنِ أَبَانَ الثَّقَفِيِّ، وَإِنْ كَانَ الرَّوَايِ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ فَهُوَ أَيْضًا هُوَ مَجْهُولٌ. والخلاصة: أَنَّ الْقَوْلَ أَنَّ مَا بَيْنَ الطُّلُوعَيْنِ لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ، وَلَا مِنَ النَّهَارِ، ضَعِيفٌ جَدًّا.

وَأَمَّا مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّيْلَ يَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ النَّهَارَ يَبْدَأُ مِنْهُ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِبَعْضِ الْأَدَلَّةِ:

منها: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢]، إذ ليست هي إلا الشمس، فقد دلَّت الآية الشريفة على أَنَّ النَّهَارَ يَبْدَأُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وفيه أولاً: أَنَّ الاسْتِعْمَالَ أَعَمُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ.

وثانياً: أَنَّ الْإِضَافَةَ يَكْفِي فِيهَا أَدْنَى مَلَابَسَةٍ.

(١) المستدرک باب ٤٩ من أبواب المواقیت ح ٥.

وعليه، فلا يتوقف صدق إضافة الآية إلى النهار على استغراقها لجميع أجزائه.

وثالثاً: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ من منع كون الآية هي الشَّمْسُ، بل نفس الليل والنَّهَارُ، وهو من إضافة التبيين، كإضافة العدد إلى المعدود.

ومنها: النبوي «صلاة النَّهَارِ عَجْمَاءُ»^(١)، أي إخفاتاً، فلو كانت صلاة الغداة من النَّهَارِ لكانت إخفاتاً.

وفيه أولاً: أنَّ الرواية نبوية مرسلة، بل عن الدارقطني نسبة هذا الكلام إلى الفقهاء، لا إلى النبي ﷺ.

وثانياً: أنَّ المراد صلاةُ أغلب النَّهَارِ عَجْمَاءُ، وذلك للجمع بينه وبين غيره من الأخبار التي ورد فيها الجهر بصلاة الغداة.

وقد ورد في جملة من الأخبار السؤال عن علّة الجهر في صلاة الغداة، مع أنّها من الصَّلوات النهارية التي يخفت فيها.

وقد أجاب الإمام عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بأنّها لقربها من صلاة الليل أُعْطِيَتْ حَكْمَهَا.

ومنها: أنّه كان ﷺ يُغْلِسُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَكْثَمِ الْمَتْقَدِّمَةِ الْمَرْوِيَّةِ فِي الْفَقِيهِ وَالْعَلَلِ، وَالْغُلَسُ ظِلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ.

وفيه أولاً: أنَّ الرواية ضعيفة جداً، كما عرفت.

وثانياً: أنَّ المراد أوّل الفجر مجازاً وتوسّعاً، وإلّا فليس جميع ما بين الطلوعين - وهو المدعى دخوله في الليل - يسمّى غلساً.

(١) المستدرک باب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح ١.

ومنها: ما دلّ من الروايات على تسمية الزّوال نصف النّهار، وهي كثيرة، ونكتفي بذكر صحيحة زرارة المتقدّمة «قال: سألتُ أبا جعفرٍ عليه السلام عمّا فرضَ الله عزَّ وجلَّ مِنَ الصَّلَاةِ - إلى أن قال عليه السلام: - ودلوّكها زوالها - إلى أن قال -: وقال تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وهي صلاةُ الظُّهر، وهي أوّل صلاةٍ صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي وسطُ النّهار...»^(١).

وجه الاستدلال بها: هو أنّ نصف النّهار يحسب من طلوع الشّمس، لا من طلوع الفجر، وإلّا لم يكن الزّوال نصف النّهار، بل كان الزّوال متأخراً عن نصف النّهار بحوالي ثلاثة أرباع السّاعة. وعليه، فتكون هذه الصحيحة دالّة على أنّ مبدأ النّهار إنّما هو طلوع الشّمس وما بين الطلوعين محسوب من اللّيل. وفيه: أنّ إطلاق الزّوال على نصف النّهار مجاز شائع.

ويدلّ عليه: نفس هذه الصحيحة، حيث ورد بعد قوله: وهي وسط النّهار «ووسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر»، أي: إنّ صلاة الظهر إنّما تقع بين صلاتين نهاريتين إحداهما صلاة الغداة، والثانية صلاة العصر.

وعليه، فكون صلاة الغداة صلاة نهارية يدلّ على أنّ النّهار إنّما هو من الفجر، لا من طلوع الشّمس. وهذه قرينة واضحة على أنّ إطلاق الزّوال على نصف النّهار إنّما كان مجازاً وتوسّعاً.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

ومنها: ما عن بعض أهل اللغة من تفسير النَّهار بما بين الطلوع والغروب، واللَّيل بما بين الغروب والطلوع.

وفيه أوَّلاً: أنَّه معارَض بنقل أكثر أهل اللغة، حيث ذكروا أنَّ النَّهار يبدأ من طلوع الفجر، منهم الخليل بن أحمد في كتاب العين الذي هو الأصل في اللغة، وعليه المعوَّل والمرجع، ومنهم الزمخشري في أساس البلاغة، ومنهم الطيبي في شرح المشكاة.

أضف إلى ذلك: أنَّ الذي ذكر أنَّ النَّهار هو من طلوع الشَّمس إلى الغروب هو صاحب القاموس، ومن المعلوم أنَّ من عادته الخلط والخط.

وثانياً: أنَّ لليوم إطلاقين، فتارةً تطلق على ما بين طلوع الفجر إلى الغروب، وأخرى على ما بين طلوع الشَّمس إلى غروبها، وقد يعبر في عرف الفقهاء عن المعنى الأوَّل بيوم الصوم، وعن الثاني بيوم الأجير، ولا ريب في كونه حقيقةً في المعنى الأوَّل، فإنَّه بعد أن أسفر الصُّبح، وأضاء، لا يصحَّ عرفاً أن يُقال: لم يدخل النَّهار.

وأما على إطلاقه على المعنى الثاني فهو إطلاق مجازي مبني على المسامحة بتنزيل ما قبل طلوع الشَّمس منزلة ما قبل اليوم، بلحاظ عدم ترتب آثار اليوم عليه من الاشتغال بالأعمال والصنایع.

ومنها: ما ورد في جملة من النصوص من استعمال النَّهار بذلك، فيدلُّ على أنَّ ما عداه ليل لانتفاء الوسطة، مثل ما ورد في معتبرة زرارة «كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي من النَّهار شيئاً حتَّى تزول الشَّمس . . .»^(١)، وقد عرفت أنَّ موسى بن بكر الواسطي من المعاريف.

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٧.

ومثل ما ورد في حسنة عمر بن أُذَيْنَةَ عن عَدَّةٍ «أنَّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلِّي من النَّهار شيئاً حتَّى تزول الشَّمس...»^(١).

وفيه: أنَّ المراد - والله العالم - أنه لا يصلِّي من نوافل النَّهار شيئاً حتَّى تزول الشَّمس.

ولا يشكل: في كون نافلة الفجر من النوافل النَّهارية، فكيف يصدق أنه كان لا يصلِّي من نوافل النَّهار شيئاً حتَّى تزول الشَّمس؟! .
وجوابه: أنه كان يدسُّ نافلة الفجر في صلاة اللَّيل، ويحتمل أن يكون المراد من النَّهار جُزؤه مجازاً، فلا إشكال حينئذٍ.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: دلوك الشَّمس زوالها، وغسق اللَّيل بمنزلة الزَّوال من النَّهار»^(٢)، وغسق اللَّيل: هو انتصافه.

وجه الاستدلال بها: أنَّ زوال النَّهار هو ما بين طلوع الشَّمس وغروبها، فيكون غسق اللَّيل - أي: نصفه - بمنزلة الزَّوال من النَّهار، أي: ما بين غروب الشَّمس وطلوعها.

وفيه أوَّلاً: أنَّ الرواية ضعيفة بأحمد بن عبد الله القروي.

قال السيد الخوئي رحمته الله: «وبجهالة طريق السَّرائر إلى كتاب محمَّد بن علي بن محبوب»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) شرح العروة ج ١١ / ص ١٩١ ط: موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله.

ويرد عليه: أن ابن إدريس رحمته الله قد ذكر أن ذلك الكتاب - أي نواذر محمد بن علي بن محبوب - موجود عنده بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمته الله.

وعليه، فالطريق إلى نفس الكتاب معتبر غير قابل للمناقشة، وأما غير هذا الكتاب حيث لم يذكر ابن إدريس رحمته الله طريقه إليه، فيكون بحكم المرسل.

والعجب أن السيد الخوئي رحمته الله في باب الجنابة ذكر ذلك^(١)، ولكنه هنا يقول: إن طريق ابن إدريس للكتاب مجهول، والعصمة لأهلها.

وثانياً: أنه لم يثبت أن غسق الليل الذي وقع التعبير به عن النصف أريد منه الوقت الذي مالت الشمس فيه عن دائرة نصف النهار من تحت الأرض، بل الظاهر أن المراد بغسق الليل هو منتصفه على إجماله.

وإن شئت فقل: إن ليل دائرة كدائرة نصف النهار تنصفه نصفين، فإذا مال الكوكب عنها إلى الغروب تحقّق الزوال، فإذا كان آخر الليل الفجر، كما هو المفهوم منه عرفاً ولغةً، فالدائرة الموهومة لا بد أن تكون مفروضة بنحو يتحقّق تنصيف المقدار المذكور عند وصول

(١) شرح العروة ج ٦ / ص ٢٥٥ ط: موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله، قال رحمته الله هناك: «ذكر - أي: ابن إدريس رحمته الله - أن ذلك الكتاب بخط الشيخ أبي جعفر الطوسي - قدس سره - موجود عنده، فالطريق إلى نفس الكتاب معتبر وغير قابل للمناقشة...».

الكوكب إليها، لا تدلّ على أكثر من ذلك؛ ولذا قلنا: إنّ غسق الليل هو منتصفه على إجماله.

ومنها: رواية عمر بن حنظلة «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: زوال الشّمس نعرفه بالنّهار، فكيف لنا بالليل؟ فقال: لليل زوال كزوال الشّمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنجوم إذا انحدرت»^(١).

وفيه أوّلاً: أنّها ضعيفة بعدم وثاقة عمر بن حنظلة.

وثانياً: أنّ هذه علامة تقريبية للانتصاف، لأنّ طلوع الكوكب يختلف، فإذا طلع الكوكب في أوّل الليل وعند الغروب، فحينئذٍ إذا أخذ الكوكب بالانحدار بعد الصعود والارتفاع فيدلّ ذلك على انتصاف الليل.

وأما إذا طلعت النّجوم قبل الغروب، وهي التي تكون فوق الأفق فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف، لأنّها إنّما تنحدر قبل الانتصاف بزمان، وكذلك النجوم الطّالعة بعد المغرب، لأنّ انحدارها إنّما يكون بعد الانتصاف، فلا يكون انحدارها قرينة على الانتصاف.

وعليه، فتعيين كواكب مخصوصة كلّ ليلة لا يتيسّر لأكثر الناس، وأيضاً لا بدّ أن يفرض طلوع الكوكب مع مدار الشّمس، إذ لو كان يختلف طلوعه مع طلوعها فلا تستقيم هذه العلامة، مثلاً لو كانت الشّمس في القطب الشمالي كما في فصليّ الربيع والصيف حيث يكون النّهار طويلاً، فإذا كان طلوع الكوكب أوّل الليل من جهة القطب الجنوبي فهنا لا يكون الانحدار علامة على الانتصاف، وكذا العكس.

(١) الوسائل باب ٥٥ من أبواب المواقيت ح ١.

ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من الليلية، وتأخيرهما إلى طلوع الفجر الأوّل أفضل، وتسمّى: الدّساستين، لدسّهما في صلاة اللّيل (١)

وعليه، فحمل النّجوم في الرواية على إرادة خصوص الكواكب التي تطلع أوّل المغرب مساوية لجهة طلوع الشّمس، وفي مدارها، لا يهتدي إليه أكثر العوام، بل الخواص أيضاً، فلا بدّ من حملها على التي ترى في البلدان في بدوّ ظهورها فوق الأبنية والجدران، والظاهر في أمثالها أنّها تصل إلى دائرة نصف النّهار قبل انتصاف اللّيل المعهود.

والخلاصة: أنّ هذه العلامة تقريبية، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام في أوّل وقت ركعتي الفجر، فحكى عن الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في النهاية: أنّ وقتهما عند الفراغ من صلاة اللّيل، وإن كان ذلك قبل طلوع الفجر الأوّل، ونسب هذا القول أيضاً إلى عامة المتأخّرين، ومنهم المصنّف رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ لكنّه ذكر: أنّ تأخيرهما إلى الفجر الأوّل أفضل.

وقال السيد المرتضى رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ: «وقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الأوّل»، ونحوه قال الشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في المبسوط.

أقول: لا ينبغي الإشكال في جواز الإتيان بهما بعد الإتيان بصلاة اللّيل، ولو كان قبل الفجر الأوّل بكثير، وإنّما الكلام في جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل من غير دسّ لهما في صلاة اللّيل، بأن يقتصر على فعلهما قبل الفجر الأوّل، من غير نافلة اللّيل، ولم يظهر من الأعلام جواز تقديمهما على الفجر الأوّل في هذه الصورة.

نعم، ظاهر المحكي عن ابن الجنيد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ذلك، حيث قال: «وقت صلاة اللّيل والوتر والركعتين: من حين انتصاف اللّيل إلى طلوع

.....

الفجر على الترتيب»، فإنَّ ظاهره: كون وقت الركعتين - من حيث هو - من حين الانتصاف بعد مضي مقدار أداء صلاة الليل والوتر. ومهما يكن، فإنَّ هناك جملة من الأخبار دلَّت على جواز الإتيان بهما بعد الفراغ من صلاة الليل، ولو في أوَّل وقتها: منها: صحيحة البنزطي «قال: سألتُ الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر، فقال: احشوا بهما صلاة الليل»^(١).

ومنها: خبر علي بن مهزيار «قال: قرأتُ في كتاب رجلٍ إلى أبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي، أم من صلاة النهار؟ وفي أيِّ وقتٍ أصليهما؟ (أصلها خ ل) فكتب عليه السلام بخطه: أحشوها (احشها خ ل) في صلاة الليل حشوا»^(٢)، ولكنه ضعيف بسهل بن زياد.

وقد يُقال: إنَّه ضعيف أيضًا بجهالة الكاتب.

ولكنَّ الإنصاف: أنَّ جهالته غير مضرَّة، لأنَّ عليَّ بن مهزيار شهد بأنَّ المكتوب إليه هو الإمام عليه السلام، حيث قال: «فكتب بخطه عليه السلام»، وكذا غيرهما من الأخبار الكثيرة.

ومقتضى إطلاقها: جواز الإتيان بهما بعد الفراغ من صلاة الليل، ولو في أوَّل وقتها، بل ولو قدَّم نافلة الليل على الانتصاف في سفر، ونحوه، كما يستفاد ذلك بالخصوص من رواية أبي جرير عن أبي الحسن موسى عليه السلام «قال: قال: صلِّ صلاة الليل في السفر أوَّل الليل

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٨.

.....

في المحمل، والوتر، وركعتي الفجر^(١)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة أبي جرير بن إدريس، وهو زكريا ابن إدريس القمي.

وأما ما هو الموجود في بعض نسخ الوسائل: (أبي حريز)، في غير محله.

ثم إن في إسناد الصدوق رحمته الله إلى أبي جرير محمد بن علي بن ماجيلويه، وهو وإن لم يوثق بالخصوص، لكنّه من المعاريف، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

هذا، وقد يُستفاد من بعض الأخبار جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل من غير دسّ لهما في صلاة الليل:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر، أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة»^(٢)، وقبل الفجر يشمل: قبل الفجر الأوّل، ولا داعي لحملها على قبل الفجر الثاني بقليل.

ثم إن قوله: «أتريد أن تقايس» يحتمل فيه إرادة تعليم زرارة كيفية المجادلة مع العامة في إبطال قياسهم للركعتين بنافلة الظهرين، حيث إن نافلة الظهرين بعد الوقت، فكذلك نافلة الفجر، فهي بعد الوقت عندهم، فأراد أن يعلمه عليه السلام النقص عليهم بالصوم.

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

ويحتمل أن يكون غرضه عليه السلام : تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسألتين، وتمثيل مسألة لم يكن يعرفها بمسألة هو عالم بها، فيكون المراد بالقياس التنظير، لا الاستدلال، كما ورد ذلك في صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحِلِّ، فمضى برميته حتى دخل الحرم، فمات، أعليه جزاؤه؟ قال: لا، ليس عليه جزاؤه، لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحِلِّ إلى جانب الحرم، فوقع فيه صيد، فأضرب الصيد حتى دخل الحرم، فليس عليه جزاؤه، لأنه كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس؟! فقال: إنما شبّهت لك شيئاً بشيء»^(١).

ومنها: ما استدلل به أيضاً على جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأوّل، ولو بدون دسّ في صلاة اللّيل - كحسنة زرارة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة»^(٢)، وقبل طلوع الفجر يشمل: ما قبل طلوع الفجر الأوّل أيضاً؛ وكذا غيرها من الأخبار.

ثمّ إنّه قد يُستدلّ لمن ذهب إلى أنّ وقتها بعد طلوع الفجر الأوّل بخبر محمّد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي

(١) الوسائل باب ٣٠ من كفارات الصيد ٤.

(٢) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٧.

.....

الفجر، فقال: سُدُسُ اللَّيْلِ الْبَاقِي»^(١)، بدعوى: مساواة السُّدُسِ للفجر الأول الكاذب.

وفيه أوَّلًا: أنَّه ضعيف بجهالة محمَّد بن حمزة بن بيض الواقع في السند.

وثانيًا: إنَّه لم يُعلم أنَّ السُّدُسَ الْبَاقِي مساوٍ لطلوع الفجر الأوَّل، بل الظاهر أنَّ أوَّل السُّدُسِ الْبَاقِي قبل الفجر الأوَّل

وبهذا تكون دليلًا على جواز الإتيان بهما قبل الفجر الأوَّل، من دون دسٍّ في صلاة اللَّيْلِ، لو صحَّ سند الخبر.

ثمَّ إنَّ المعروف بين الأعلام أنَّ الأفضل الإتيان بهما بعد الفجر الأوَّل، وقبل الفجر الثاني، لكن قد ينافيهما ما ورد في صحيحة عبد الرحمان بن الحجَّاج «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: صلَّهما بعد ما يطلع الفجر»^(٢).

وكذا ما ورد في صحيحة يعقوب بن سالم البزاز «قال: قال أبو عبد الله ﷺ: صلَّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأولى: قل يا أيُّها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد»^(٣).

والظاهر: أنَّ المراد بما بعد الفجر إذا أطلق هو الفجر الثاني، فتدلُّ هاتان الصحيحتان على أنَّ الأفضل الإتيان بهما بعد الفجر الثاني، وهذا ينافي الأخبار الكثيرة الآمرة بالإتيان بهما قبل الفجر.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٦.

وأجاب بعض الأعلام: أنه لم يُعلم مرجع الضمير فيهما، ولا دليل على كونه راجعاً إلى نافلة الفجر، بل يُحتمل كون المراد بالضمير نفس فريضة الفجر.

وفيه: أن هذا الاحتمال في غير محلّه، لمعروفية السؤال عنها في النصوص، مع استبعاد السؤال عن وقت فريضة الفجر، لمعروفية وقتها، لا سيما وأنّ السائل عبد الرحمان بن الحجّاج.

وأجاب جماعة من الأعلام أيضاً: أنّ المراد بالفجر الوارد في الصحيحين هو الفجر الأوّل، إذ يلزم من حملّه على الفجر الثاني حملُ الصحيحين على الرخصة أو التقيّة، وكلاهما خلاف الأصل.

وفيه: أنه لا بأس بالحمل على الرخصة لأفضلية الإتيان بصلاة الفريضة بعد دخول الوقت كما في صحيحة زرارة المتقدّمة حيث ورد في ذيلها: «أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟! فابدأ بالفريضة»^(١)، فيكون مقتضى الجمع بينهما حمل الأمر بهما بعد الفجر الثاني على الرخصة، أي: يجوز ذلك على المرجوحية، إذ الأرجح الإتيان بالفريضة بعد دخول الوقت، ومع عدم إمكان الجمع فمقتضى القاعدة في باب التعارض هو الأخذ بمخالفة العامّة، حيث إنّ مذهبهم هو الإتيان بهما بعد الوقت، فتكون الروايات الآمرة بالإتيان بهما قبل الفجر هي المقدّمة.

ويؤيد الحمل على التقيّة: ما ورد في رواية أبي بصير «قال: قلت

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

ويمتدُّ وقتها إلى طلوع الحمرة^(١)

لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: أنَّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر، فقال: يا أبا محمد! إنَّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرَّ الحقِّ، وأتوني شكَّاكاً فأفتيهم بالتقيَّة^(١)، ولكنَّها ضعيفة بعلي بن أبي حمزة البطائني.

(١) المشهور بين الأعلام: امتداد وقتها إلى طلوع الحمرة، بل ظاهر الغنية والسرائر: الإجماع عليه، وعن ابن الجنيد رحمته الله: أنَّ وقتها ينتهي بطلوع الفجر الثاني، واختاره الشيخ رحمته الله في كتابي الأخبار، وصاحب الحقائق رحمته الله، وذهب المصنِّف رحمته الله في الذكرى: إلى امتدادها بامتداد وقت الفريضة، أي: إلى طلوع الشَّمس إلَّا بمقدار أداء الفريضة، وهو الصحيح، كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى.

وقد استدل للمشهور: بالإجماع المنقول.

وفيه: ما عرفت من أنَّه يصلح للتأييد، لا للاستدلال.

وببعض الأخبار:

منها: صحيحة علي بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتَّى يسفرَ، وتظهر الحمرة، ولم يركع ركعتي الفجر، أيركعهما، أو يؤخرهما؟ قال: يؤخرهما»^(٢).

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ١.

وقد يُستشكل في دلالة هذه الصحيحة على التحديد بطلوع الحمرة، لأن ذلك وقع في كلام السائل، لا في كلام الإمام عليه السلام. اللهم إلا أن يُقال: إنَّ السائلَ مرتكز في ذهنه أنَّ الإسفار، وظهور الحمرة منتهى وقت فضيلة الصبح، ومنتهى وقت نافلة الفجر، وقد أقره الإمام عليه السلام على ذلك.

ومنها: مرسلة إسحاق بن عمَّار عنَّ أخبره عنه عليه السلام «قال: صلَّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر»^(١).

وجه الاستدلال: هو مقارنة صيرورة الضوء كذلك لطلوع الحمرة، ولكنها ضعيفة بالإرسال، وبمحمَّد بن سنان، وكذا غيرهما من الأخبار. ولا ينافيهما رواية الحسين بن أبي العلاء «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يقدم وقد نور بالغداة، قال: فليصلَّ السجدين اللتين قبل الغداة، ثمَّ ليصلَّ الغداة»^(٢).

وجه عدم المنافاة: هو جواز أن يكون المراد بالتنوير إضاءة الصبح واستبانته، لا ما لا يتحقق إلا بعد ظهور الحمرة. أضف إلى ذلك: أنَّها ضعيفة السند، لعدم وثاقة القاسم بن محمد الجوهري الواقع في السند.

وأما ما اخترناه من امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة فيستدل له بجملة من الأخبار، ورد فيها: صلَّهما قبل الفجر، ومعه، وبعده، والتي

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٤.

.....

منها صحيحة ابن مسلم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر، قال: صلّهما قبل الفجر، ومع الفجر، وبعد الفجر»^(١)، والبعديّة: تستمر إلى طلوع الشمس، إلّا بمقدار أداء الفريضة، وحملها على ما بعد الفجر بقليل، أو إلى طلوع الحمرة لا دليل عليه.

والانصراف المدعى: لا يعوّل عليه، لأنّه ليس من حاقّ اللفظ.

وأما الأمر بتأخيرهما في صحيحة ابن يقطين المتقدمة: فمحمول على الأفضلية، وكذا الأمر بالبدء بالفريضة في رواية إسحاق المتقدمة، وغيرها من الأخبار، فإنّه محمول على الاستحباب، ولا موجب لتقييد إطلاق ما بعد الفجر، لِمَا عرفت من أنّ قانون الإطلاق والتقييد لا يجري في المستحبّات.

وعليه، فلا تنافي بينهما حتّى يُحمّل المطلق على المقيّد، وبما ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره ابن الجنيد، وصاحب الحدائق (قدس سرهما).

هذا، وقد استدلّ المصنّف رحمته الله في الذكرى للامتداد بامتداد الفريضة بصحيحة سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر، قال: تركعهما حين تنزل (ترك) الغداة، إنهما قبل الغداة»^(٢).

أقول: قد نقل متنها بوجوده عديدة:

منها: تركعهما حين تنزل الغداة.

(١) الوسائل باب ٥٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٢.

.....

ومنها: تركعهما حين تترك الغداة.

ومنها: تتركهما حين تترك الغداة.

ومنها: تركعهما حين تركوا الغداة.

ومنها: تركعهما حين تنور الغداة.

وعليه، فإذا كان متنها تركعهما حين تركع الغداة، أو تتركهما حين تترك الغداة، فتدلّ حينئذٍ على استمرار وقت النافلة باستمرار وقت الفريضة، وتكون دليلاً لما اخترناه، واختاره الشهيد رحمته الله، وكذا الحال إذا كان متنها تركعهما حين تترك الغداة، كما في بعض نسخ الوسائل فيكون المقصود حينئذٍ بيان الرخصة في فعلها بعد طلوع الفجر مطلقاً ما دام كونه تاركاً للفريضة لانتظار الجماعة، ونحوها.

وعليه، فتدل على ما اخترناه من الامتداد بامتداد وقت الفريضة.

وأما إذا كان متنها «تركعهما حين تنزل الغداة» - والمراد بنزول وقت الغداة حضور وقتها الفعلي - فيكون وقتها عند طلوع الفجر فتدلّ على عكس ما اخترناه.

وأما إذا كان متنها «تركعهما حين تنور الغداة» فيحتمل أن يكون المراد بتنور الصبح استبانته وإضاءته، أي: أول طلوع الفجر، فتكون على عكس ما ذكرناه أيضاً.

ويحتمل أن يكون المراد بالتنور: هو الإسفار، فلا تدلّ حينئذٍ على ما اخترناه.

والإنصاف: أنه لا يصحّ الاستدلال بهذه الصحيحة، لاختلاف النسخ فيها، وعدم العلم بما هو الصادر عن المعصوم عليه السلام.

ويستحبُّ إعادتهما إن قَدَّهما على الفجر الأوَّل بعده^(١)

(١) ذهب جماعة من الأعلام إلى استحباب إعادتهما بعد الفجر إن قدمهما على الفجر الأوَّل.

واستدلوا لذلك بروايتين:

الأولى: صحيحة حمّاد بن عثمان «قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: ربّما صلّيتهما، وعليّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما»^(١)، وفي أكثر النسخ: «فإن نمت»، بالنون بدل القاف. وبناءً على نسخة القاف فيكون المراد إن قمت من النوم، ولم يطلع الفجر الثاني.

الثانية: موثقة زرارة «قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: إنّي لأصلي صلاة الليل، وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين، فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما»^(٢). وقوله: «قبل أن يطلع الفجر»، أي: الفجر الثاني.

ثم لا يخفى عليك أن مورد الروايتين النوم قبل الفجر، فاستحباب الإعادة مطلقاً ولو بدون النوم لا يخلو عن إشكال، خلافاً للمحقق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ حيث ذهب إلى استحباب الإعادة مطلقاً، لأنّ الفرض هو إعادة الركعتين في وقتها الفضيلي، وهو بعد الفجر الأول، وأمّا ذكر النوم والاستيقاظ فإنّما هو جرياً على العادة. وفيه: ما لا يخفى.

هذا، ويستفاد من الروايتين المتقدمتين عدم كراهة النوم بعد صلاة

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب المواقيت ح ٩.

والأشهر: انعقاد النافلة في وقت الفريضة أداءً كانت النافلة لها أو قضاء، والرواية عن الباقر عليه السلام: «لا تطوع بركعة حتى تقضي الفريضة» يمكن حملها على الكراهة، لاشتهار أن النبي صلى الله عليه وآله قضى النافلة في وقت صلاة الصبح، وحملها الشيخ على انتظار الجماعة^(١).

ولكن الشيخ رحمته الله في التهذيب والاستبصار قطع بالكراهة، وكذا المحقق رحمته الله في المعتمد، وذلك لرواية سليمان بن حفص المروزي «قال: قال أبو الحسن الأخير: إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإن صاحبه لا يُحمد على ما قدم من صلاته»^(١)، ولكنها ضعيفة بعلي بن محمد القاساني، وجهالة سليمان بن حفص المروزي.

ومما يؤيد عدم الكراهة: موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشر ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء»^(٢).

وقد يُجمع بين الأخبار: بعدم كراهة النوم إذا كان النوم قبل الفجر بكثير، وبكراهته إذا كان قبل الفجر بقليل.

والذي يهون الخطب: أن الرواية الواردة في الكراهة ضعيفة السند، والله العالم.

(١) اختلف الأعلام فيما إذا دخل وقت الفريضة فهل يجوز الإتيان بالنافلة ابتداءً، أو قضاءً عن راتبة في وقت الفريضة، أم لا؟

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب التعقيب ح ٢.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «اشْتَهَرَ بَيْنَ مَتَأَخِرِي الْأَصْحَابِ
مَنْعَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ...».

ونسب المنع أيضاً إلى الشيخين (قدس سرهما) وأتباعهما، وعن
جامع المقاصد والروض: أنه المشهور، بل عن الوحيد رَحِمَهُ اللهُ وصف
الشهرة بالعظيمة، وفي ظاهر المعتبر: أن المنع مذهب علمائنا، وهو
مؤذنٌ بدعوى الإجماع عليه.

وفي المقابل ذهب جماعة كثر من الأعلام إلى الجواز، منهم
أكابر العاملين، كالمصنّف والشهيد الثاني والمحقق الثاني وصاحب
المدارك (قدس الله أسرارهم جميعاً)، وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هنا: أن
الأشهر الجواز.

وممن ذهب إلى ذلك أيضاً: الكاشاني والخراساني، وصاحب
الجواهر، والمحقق الهمداني، والسيد محسن الحكيم في المستمسك
والسيد أبو القاسم الخوئي، وربما مال إليه في كشف اللثام (قدس الله
أسرارهم جميعاً).

وَلْنَبْدَأُ أَوْلَىَّ بِأَدَلَّةِ الْمَانِعِينَ، اسْتَدَلَّ الْمَانِعُونَ بَعْدَهُ رَوَايَاتٍ:

منها: صحيحة زرارة الأولى عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: سألته عن
ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، إنهما من
صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس؟! لو كان
عليك من شهر رمضان أكنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟!
فابدأ بالفريضة»^(١).

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

وفيه: إنّما يصح الاستدلال بها للمنع على تقدير العمل بظاهرها في موردها، أي: في ركعتي الفجر، وهو خلاف المشهور إذ الأقوى عندهم جواز الإتيان بنافلة الصبح بعد دخول وقت الفريضة وقبل الإتيان بها، وذلك للروايات الكثيرة التي هي نصّ في جواز تأخيرها عن الفجر الصادق.

وعليه، فقلوه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة» يحمل على استحباب البداية بالفريضة عند طلوع الفجر، ويكون الغرض من المقايسة تعليم زرارة كيفية المناظرة مع المخالفين الذي يرون أنّ نافلة الفجر بعده.

وعليه، فالمراد بالقياس مجرد إلزامهم به وإن مقتضاه الحرمة على مذهبهم، وإلا فمن المعلوم أن بطلان القياس من ضروريات مذهبنا. ثم إنّ المقيس النافلة في وقت الفريضة الظاهرة في الحاضرة، والمقاس عليه التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان، وكان المناسب أن يكون المقيس النافلة لمن عليه فائتة.

اللهمّ إلا أن يراد بالمقاس عليه من دخل عليه نفس شهر رمضان، كما فهمه في الذخيرة، مع حمل القضاء فيه على مطلق الفعل والتأدية، على ما هو المتعارف في النصوص، لا المقابل للأداء المشهور في لسان المتشرّعة.

ولكن يرد عليه: أنّه غير تامّ، باعتبار عدم التمكن من الجمع بين النفل والفرض في أيام شهر رمضان، بخلاف ما نحن فيه من الصلاة.

ومهما يكن، فقد عرفت المراد من الصحيحة.

ومنها: ما قيل أنّها صحيحة ثانية لزرارة «قال: قلت لأبي

.....

جعفر عليه السلام أصلي نافلة، وعليّ فريضة أو في فريضة؟ قال: لا، إنّه لا تصلّي نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوع حتى تقضه؟! قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصلاة، قال: فقايسني، وما كان يقايسني^(١).

قال صاحب الحدائق رحمته الله: «إنّ هذه الرواية رواها الشهيد الثاني (قده) في الروض، والسيد السند في المدارك، وشيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين، ولم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الأربعة، ولا في كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الأربعة، ولكن كفى بالناقلين المذكورين حجةً؛ والظاهر أنّ من تأخّر عن شيخنا الشهيد الثاني إنّما أخذها عنه».

وفيه: أنّ هذه الرواية ذكرها المصنّف رحمته الله في الذكرى في الفصل الرابع في مواقيت القضاء في المسألة الثانية، وقال بعد ذكره للرواية: «عنى زرارة تشبيهه عليه السلام الصلاة بالصيام وأنه في صورة القياس وأنّ الإمام لم يكن من شأنه القياس، ولعله عليه السلام أراد به مجرد المثال، أو لتعليم زرارة فلج خصومة»^(٢).

أقول: هي من حيث الدلالة مثل الصحيحة الأولى، إلاّ أنّه لم ينصّ فيها على ركعتي الفجر.

ومن هنا كانت الصحيحة الأولى أوضح من جهة عدم العمل

(١) المستدرک باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الذكرى: ج ٢، ص ٤٢٤، ط: مؤسسة آل البيت عليه السلام قم المقدسة.

لموردها، لما عرفت من وجود الروايات الكثيرة التي نصّت على الإتيان بنافلة الصبح بعد الفجر الصادق قبل الفريضة.

وأما من جهة السند فهي ضعيفة من جهة الإرسال، لأنّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى زرارة، وليست موجودة في كتب الحديث لنعرف سندها من حيث الصحّة والضعف.

وأما شهادة المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بأنّها صحيحة فلعلّه من باب الاجتهاد منه رَحِمَهُ اللهُ.

ومنها: صحيحة ثالثة لزرارة عن أبي جعفر عَنِ السَّلَامِ «أنّه سُئِلَ عن رجلٍ صَلَّى بغيرِ ظُهُورٍ أو نسي صلوات لم يصلّها، أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها - إلى أن قال: - ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها»^(١).

وفيه: أنّ هذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنّها تدلّ على المنع عن التطوّع لمن عليه قضاء، وهي مسألة أخرى سنتكلم عنها إن شاء الله تعالى بعد هذه المسألة.

وأما القول: بأنّها، وإن وردت في القضاء، إلا أنّها تدلّ على عدم جواز التطوّع لمن عليه أدائيّة بطريق أولى.

ففيه: أنّ الأولويّة ممنوعة، خصوصاً على القول بالمضايقّة في القضاء، وسنذكر - إن شاء الله تعالى - أنّ النهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

ومنها: ما قيل: إنّها صحيحة رابعة لزرارة عن أبي جعفر عَنِ السَّلَامِ

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣.

«قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة...»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ذكراً في الذكرى، ولم يذكر طريقه إلى زرارة كما أنها غير موجودة في كتب الحديث حتى نرى سندها.

وعليه، فالتعبير عنها بالصحيحة هو اجتهاد من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ. وثانياً: أنَّ المراد بوقت المكتوبة فيها هو وقتها الذي أمر فيه بأنَّ يبدأ بالفريضة، ويترك عنده النافلة، وهو بالنسبة إلى الظهر بعد الذراع والذراعين، وبالنسبة إلى العشاء بعد ذهاب الشفق.

والخلاصة: أنَّ المراد المنع عن التطوع في آخر وقت الفضيلة، لا وقت الإجزاء، ولا مطلق وقت الفضيلة، ومع ذلك فالنهي محمول على الكراهة، كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند ذكر أدلة المجوزين.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حيث ورد في ذيها: «أتدري لِمَ جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة؛ إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة»^(٢).

وهذه الرواية، وإن كانت موثقة، إلا أن الجواب عنها هو الجواب عن الرواية التي قبلها، والتي قيل: إنها صحيحة رابعة لزرارة. ومنها: ما قيل: إنها صحيحة خامسة لزرارة، وهي مروية في

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٢٧.

.....

السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة»^(١).

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند، لأن ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى كتاب حريز، فتكون الرواية مرسلة.

وأما القول: بأن ابن إدريس رحمته الله لا يعمل بخبر الواحد، وإنما يعمل بالقطعيّات.

ففيه: أن اعتقاده بصدور الرواية لقرائن دلّت على ذلك لا ينفعنا، إذ لم يذكر هذه القرائن، ولعلّها لو وصلت إلينا لم توجب لنا الظنّ فضلاً عن القطع.

وثانياً: الظاهر من وقت الفريضة هو وقت الفضيلة لا الأجزاء، كما ذكرنا في موثقة زرارة، وما قبلها فلا حاجة للإعادة.

ومنها: موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قال لي رجلٌ من أهل المدينة: يا أبا جعفر! مالي لا أراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟! فقلت: إنّنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع»^(٢).

وفيه: أن الظاهر من هذه الموثقة أن المنع من التطوع إنّما هو بين الأذان والإقامة، ولا تدلّ على المنع من ذلك قبل الأذان.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٣.

وبالجملة: فإنَّ الظاهر من قوله ﷺ: «فإذا دخلت الفريضة فلا تطوِّع»، أي: إذا شرع المؤدِّن في الأذان كما يفهم من سياق الكلام. وعليه، فهو خارج عن محل الكلام.

أضف إلى ذلك، أنَّ هذه الموثَّقة، لو التزمنا بدلالاتها على المنع، لشملت مثل الرواتب، بل هي القدر المتيقَّن من هذه الموثَّقة، مع أنَّ المستدلَّ بها لا يلتزم بذلك.

وممَّا يؤيِّد ما قلناه: أنَّ مثل هذا التركيب يراد منه نفي الكمال، فقوله ﷺ: «فإذا دخلت الفريضة فلا تطوِّع»، أي لا تطوِّع كامل، كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لحاقن» و«لا صلاة لمن جاره المسجد إلَّا في المسجد»، أي: لا صلاة كاملة.

وأما قوله ﷺ: «إنَّا إذا أردنا أن نتطوِّع كان تطوِّعنا...» فهو واضح في عدم دلالته على المنع، لأنَّ عدم تطوِّعهم ﷺ أعمَّ من الحرمة والكراهة.

ومنها: موثَّقة زياد بن أبي غياث عن أبي عبد الله ﷺ «قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، فلا تضرَّك أن تترك ما قبلها من النافلة»^(١)، وفي الوسائل: زياد أبي عتاب، وفي بعض نسخ التهذيب: زياد بن أبي عتاب، ولكنَّ الصحيح هو زياد بن أبي غياث كما في الاستبصار، وأكثر نسخ التهذيب، وذكر النجاشي رَحِمَهُ اللهُ أنَّ الراوي عنه هو ثابت بن شريح، وهو الراوي عنه هنا.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٤.

ويظهر منها: أنّ المراد بحضور المكتوبة حضور فضيلتها، فيكون الممنوع منه هو ذلك فقط، لا أصل الوقت والإجزاء.

وممّا ذكرنا يظهر الحال في موثقة نجية «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: تدركني الصلاة ويدخل وقتها فأبدأ بالنافلة؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لا، ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة»^(١).

والرواية موثقة فإنّ نجية أو نجبة بن الحارث قال عنه محمد بن عيسى: «إنه شيخ صادق كوفي صديق علي بن يقطين»، كما أنّ الشيخ رحمته الله رواها عن معاوية بن عمّار عن نجية وطريقه إلى معاوية بن عمّار صحيح.

وكذا يظهر الحال في موثقة أديم بن الحرّ «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يتنقل الرجل إذا دخل وقت فريضة، قال: وقال: إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها»^(٢).

وكذا حال حسنة أبي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد عليه السلام «قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة (مفروضة) فلا تطوع»^(٣)، وقد عرفت أنّ أبا بكر الحضرمي ممدوح.

وكذا يظهر حال ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في الخصال في حديث الأربعمئة «قال: من أتى الصلاة عارفاً بحقّها غفر له، لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلاّ من عذر، ولكن يقضي بعد ذلك إذا

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٣) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٧.

.....

أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، يعني: الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل، لا تقضي النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة، ثم صل ما بدا لك^(١)، مضافاً إلى ضعفه سنداً بالقاسم بن يحيى، وجده الحسن بن راشد، فإنهما غير موثقين.

وكذا الحال في ما رواه الشيخ المفيد رحمته الله في الرسالة السهوية عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن عليه صلاة»، يريد أنه لا نافلة لمن عليه فريضة^(٢)، مضافاً إلى ضعفها بالإرسال، وأن المتبادر عرفاً من هذا، التركيب، لا صلاة كاملة.

وبالجملة: فإن المراد من الوقت في قولهم: لا نافلة في وقت الفريضة، أو إذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع، ونحو ذلك، هو وقت الفضيلة لا الأجزاء.

إن قلت: مقتضى الإطلاق هو إرادة مطلق وقتها الذي يجوز إيقاعها فيه، لا خصوص وقت الفضيلة.

نعم، رفعنا اليد عن هذا الظاهر بالنسبة إلى النوافل المرتبة المأتي بها أداءً بواسطة الأخبار الدالة عليها التي هي أخص مطلقاً من هذه الروايات.

قلت: إن ارتكاب التخصيص في هذه الأخبار بإخراج النوافل المرتبة التي هي أظهر مصاديق النافلة أبعد من حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة الذي هو أمر شائع إرادته في أخبار الأئمة عليهم السلام.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

ثم لو قطعنا النظر عن كل ما ذكرناه، وسلّمنا بدلالة الأخبار المتقدمة على المنع إلا أن النهي فيها محمول على الكراهة، لِمَا سيأتي من أدلة المجوّزين، والله العالم، هذا تمام الكلام في أدلة المانعين. وأما من ذهب إلى الجواز فيستدلّ له بعدّة من الأخبار:

منها: موثقة سماعة «قال: سألته (أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يأتي المسجد، وقد صلّى أهله، أيتدىء بالمكتوبة أو يتطوّع؟ فقال: إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة، وهو حقُّ الله، ثمّ ليتطوّع ما شاء إلا هو، (الأمر) موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلّى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها، ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة، وليس بمحظورٍ عليه أن يصلّي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت»^(١)، هذه الموثقة رواها المشايخ الثلاثة، وهي صريحة في جواز التنفّل في وقت فضيلة الفريضة، فضلاً عن وقت الإجزاء.

لا يُقال: إنّها مختصة بالرواتب، فلا تشمل غيرها.

فإنّه يُقال: هذا الاحتمال بعيد، لقوله عليه السلام «والفضل إذا صلّى الإنسان...»، إذ لا يمكن حمله على الرواتب، لأنّه لا إشكال في كون الأفضل أن يبدأ بالنوافل الراتبية قبل الفريضة حين دخول وقت الفريضة، كما تقدّم، فلا معنى للقول حينئذٍ بأفضليّة البدء بالفريضة.

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

إن قلت: لا يصح الاستشهاد بهذه الفقرة على كون المراد بالنوافل مطلق النوافل الأعم من الراتبة، وذلك لأن هذه الفقرة من كلام الكليني رحمته الله، لا من كلام الإمام عليه السلام.

ويؤيده: خلوّ رواية الصدوق رحمته الله عن هذه الفقرة.

قلت: لو كانت هذه الفقرة من كلام الكليني رحمته الله لنبه عليه، إذ إنّ الإتيان بها متصلةً بكلام الإمام عليه السلام مع عدم الإشارة إلى كونها من كلام الكليني يكون تدليلاً، والكليني رحمته الله منزّه عن ذلك.

وأما خلوّ رواية الصدوق رحمته الله منها فلا يضرّ بذلك.

أضف إلى ذلك: أنّ الشيخ رحمته الله روى هذه الرواية مع تلك الفقرة عن محمد يحيى الذي هو شيخ الكليني في تلك الرواية.

وعليه، فإذا كان شيخ الكليني رحمته الله يروي هذه الرواية، مع تلك الفقرة، فكيف تكون من كلام الكليني رحمته الله؟! .

ثمّ إنه لو سلّمنا أنّ هذه الفقرة من كلام الكليني رحمته الله إلاّ أنّه يكفي الاستدلال على المدعى بصدر الرواية.

وأما القول باختصاصها بالرواتب فيحتاج إلى قرينة، بل هي مطلقة.

والخلاصة: أنّ مقتضى الجمع بين هذه الموثقة، وبين الروايات المتقدمة - بناءً على تماميتها في المنع عن النافلة في وقت الفريضة، أو وقت فضيلتها - هو حمل النهي على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب، بل إذا أردنا أن نتوسّع في ذلك فنقول: إنّ النهي عن التطوّع في وقت الفضيلة إنّما هو نهى عرضي لا حقيقي، وقد نشأ هذا النهي لأجل الاهتمام بفضيلة الفريضة، فيكون البدء بالفريضة فيه رجحان وفضل،

فالإتيان بالنافلة في وقت الفضيلة مفوّت لهذا الفضل والرجحان، من دون أن تكون حزاة ومنقصة في الإتيان بالنافلة من حيث هي .

ومنها : حسنة محمّد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتفعل أو أبدأ بالفريضة؟ قال: إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة، وإنّما أُخّرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الأوابين»^(١).

وهذه الحسنة ظاهرة جدّاً في جواز الإتيان بالنافلة في وقت الفضيلة، وإنّما الأفضل أن يبدأ بالفريضة، فقوله عليه السلام : «إنّ الفضل . . .»، أي: إنّ الأفضل، وأمّا قوله عليه السلام : «وإنّما أُخّرت الظهر ذراعاً» فيحتمل أن يكون دفعاً للتنافي بين كون الأفضل البدء بالفريضة، وبين كون الأفضل تأخير الفريضة إلى مقدار ذراع في الظهر، وذراعين في العصر.

ويكون حاصل دفع هذا التنافي أن يقال: إنّ الأفضل أن يبدأ بالفريضة عند حلول فضيلتها إذا كان النافلة التي يريد أن يأتي بها المصلّي من غير الرواتب.

وأما إذا كانت من الرواتب فالأفضل حينئذٍ البدء بها، وتأخير الفريضة، لأنّ نافلة الزّوال المعبّر عنها بصلاة الأوابين هي عند الشارع المقدس بمنزلة الفرائض من حيث الأهمية فكأن الشارع المقدس لا يرضى بتركها.

ومنها : صحيحة عمر بن يزيد «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟

(١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب المواقيت ح ٢-٣.

قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة، فقال له: إنَّ الناس يختلفون في الإقامة، فقال: المقيم الذي يصلِّي معه»^(١).

والإنصاف: أنَّ هذه الصحيحة حاكمة على الأخبار الناهية عن التطوُّع في وقت الفريضة ومفسِّرة لها.

ومقتضى تحديد ذلك الوقت بما إذا أخذ المقيم في الإقامة اختصاص المنع بهذه الصورة فقط.

نعم، الذي يرد على هذه الصحيحة هو عدم شمولها للمنفرد الذي لا يصلِّي جماعة، فالأقرب اختصاصها بموردها، أي: مَنْ ينتظر الجماعة، لا مطلقاً، فلا تكون حاكمة على الأخبار الناهية عن التطوُّع في وقت الفريضة، والتي هي نصٌّ في شمول المنع للمنفرد الذي لا يصلِّي جماعة. ومهما يكن، فهي نصٌّ في جواز التطوُّع في وقت فضيلة الفريضة في الجملة، ولو لخصوص مَنْ ينتظر الجماعة.

ومنها: إطلاق الأخبار الكثيرة المتقدِّمة عند البحث عن جواز تقديم النافلة على الزَّوال الدَّالة على أنَّ النافلة بمنزلة الهدية، وأنها في أيِّ ساعة من ساعات النَّهار أتى بها قُبِلت، فراجع ما ذكرناه هناك.

ومنها: جملة من النصوص الواردة في قضاء النوافل كموثِّقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوُّع اللَّيل والنَّهار فاقضه عند زوال الشَّمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة من آخر السحر»^(٢).

(١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٠.

.....

وكخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «فقال: سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر، فيذكر إذا قام في صلاة الزوال، فقال: يبدأ بالنوافل (بالزوال) فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل، وأوتر ما بينه وبين العصر أو متى أحب»^(١)، ولكنه ضعيف بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل، وكذا غيرها من الأخبار الواردة في قضاء النوافل.

ومنها: صحيحة سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد، وافتتح الصلاة، فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن، وأقام الصلاة، قال عليه السلام: فليصل ركعتين، ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام»^(٢).

قال صاحب الرياض رحمته الله: «لا ربط لهذه الصحيحة بالمقام، لكون هذه النافلة مستثناة إجماعاً».

وفيه: أنه لا إجماع في المقام، وعلى تقديره فقد عرفت ما فيه. وعليه، فتكون هذه الصحيحة دالة على المدعى.

ومنها: صحيحة محمد بن نعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم، فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر فليجعل الأولتين نافلة، والأخيرتين فريضة»^(٣).

(١) الوسائل باب ٤٩ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب صلاة الجماعة ح ٤.

والإنصاف: أنّ هذه الصحيحة خارجة عن محلّ الكلام، إذ لا بدّ من حمّل النافلة فيها على الفريضة المعادة، وإلا لو بقيت على ظاهرها لوجب ردّ علمها إلى أهلها.

والخلاصة إلى هنا: أنّه لا إشكال في جواز التطوّع في وقت فضيلة الفريضة، فضلاً عن وقت الإجزاء.

ومما يؤيّد ذلك: أنّه لو كان التطوّع حراماً لكان مستغرباً أشدّ الاستغراب عند العوام، إذ كيف يجوز تأخير الفريضة للاشتغال ببعض المباحات، بل المكروهات، ولا يجوز الاشتغال بالنوافل التي ورد الحثّ الشديد والترغيب البالغ والتأكيد على فعلها أداءً وقضاءً، وأنّها من الصلّاة التي هي خير موضوع، وقُرّة عين النبي ﷺ، وخير العمل. ومن هنا استدلّ صاحب كشف اللثام على الجواز بالأولوية، قال: «ولجواز التأخير من غير اشتغال بصلاة فمعها أولى...».

ولا يبعد قوله بملاحظة ما ذكرنا، وغيره من القرائن الكثيرة التي منها أنّه لو كان يحرم التطوّع في وقت الفريضة لاشتهر بين جميع المتشرّعة؛ الرواة والمتفكّهة، والمقلّدة، وأتباعهم، غاية الاشتهار، بل كانت الخطباء خطبت به على رؤوس المنابر، وحذّرت منه، لكونه في معرض وقوع الناس فيه، بل ابتلاؤهم به من المقطوع به بسبب ما اشتهر من أمر الصلّاة والحثّ عليها، والله العالم.

والخلاصة إلى هنا: أنّ مقتضى الجمع بين أدلّة المجوّزين وبين الروايات المتقدّمة - بناءً على تماميّتها في المنع عن النافلة في وقت الفريضة، أو وقت فضيلتها - هو حمل النهي على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب.

وأقوى من ذلك القول: بأنّ النهي عرضي لا حقيقي، وقد نشأ هذا النهي من باب الاهتمام بفضيلة الفريضة، فيكون البدء بالفريضة فيه رجحان وفضل، فالإتيان بالنافلة في وقت الفضيلة مفوّت لهذا الفضل والرجحان، من دون حزاة ومنقصة في الإتيان بالنافلة، من حيث هي.

تنبيه: اختلف الأعلام في جواز التنقل لمن عليه فائتة، ف قيل: بالمنع، ومنهم صاحب الحدائق رحمته الله، بل نسب ذلك إلى المشهور. وذهب الأكثر إلى الجواز، وهو الصحيح، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد يستدلّ للمنع بعدّة أدلة:

منها: المرسل المتقدّم «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١)، وقد ذكرنا سابقاً أنّها نبويّة ضعيفة بالإرسال.

أضف إلى ذلك: أنّ المتبادر عرفاً من هذا التركيب هو أنّه لا صلاة كاملة.

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق رحمته الله من الاستدلال للمنع بالروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة، وأنّه يجب تأخير الحاضرة إلى أن يتضيق وقتها، ببيان: أنّه إذا وجب ذلك في الفريضة - التي هي صاحبة الوقت - ففي نافلتها بطريق أولى، وأولى منه في غير نافلتها.

ويرد عليه: أنّ المانع عن فعل الحاضرة قبل الفائتة - بناءً على

(١) مستدرک الوسائل باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

القول به - إنَّما هو وجوب الترتيب بين الفرائض، فيكون حال الحاضرة بالنسبة إلى الفائتة حال العصر بالنسبة إلى الظهر، فتنظير النافلة عليها قياس مع الفارق.

نعم، لو كان مناط إيجاب تأخير الفريضة إلى آخر وقتها المضايقة في أمر القضاء لا غير لكان للأولوية التي ادَّعاهها وجه، لكن من أين علم ذلك مع مخالفته لظاهر الروايات التي سنذكرها في محلها - إن شاء الله تعالى -؟!.

ومنها: ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ أيضاً، حيث قال: «لنا - ما سيأتي إن شاء الله تعالى - في المقصد الآتي من قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] المفسَّر في الأخبار بذكر الصلاة الفائتة»، وقد ذكر في المقصد الآتي: أنَّ القضاء على الفور، وبالنتيجة فهو قائل بالمضايقة، لا بالمواسعة.

وعليه، فبما أنَّ القضاء واجب مضيِّق وفوري فلا يجوز التنفُّل حينئذٍ لمن عليه القضاء لاستلزامه التأخير في القضاء، وهو غير جائز. وفيه أوَّلاً: أنَّ الأقوى - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - هو القول بالمواسعة، لا المضايقة.

وثانياً: لو سلَّمنا بالقول بالمضايقة، إلَّا أنَّ المراد بالفوريَّة والمضايقة هي الفورية والمضايقة العرفية.

ومن المعلوم أنَّ الاشتغال بالنافلة، وما جرى مجراها من الأفعال المستحبة أو المباحة، خلال التشاغل بالقضاء لا ينافي الفوريَّة والمضايقة العرفية.

نعم، لو كان المراد هو الفوريَّة والمضايقة بحسب الدقة العقلية لكان ذلك منافياً لهما، إلَّا أنَّك عرفت أنَّ المراد هو الفوريَّة العرفية.

ومنها: صحيحة زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجلٍ صَلَّى بغير طُهُورٍ، أو نسيَ صلواتٍ لم يصلّها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها، في أيِّ ساعةٍ ذكرها - إلى أن قال: - ولا يتطوّع بركعةٍ حتى يقضي الفريضة كلّها»^(١).

والإنصاف: أنّ هذه الصحيحة ظاهرة في المنع عن التطوّع بالنافلة لمن عليه فائتة، ولكن هذا النهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - في أدلة المجوّزين.

ومنها: ما قيل إنّها صحيحة زرارة المحكيّة في الذكرى، وقد تقدّمت في مسألة النهي عن التطوّع في وقت الفريضة «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلي نافلةً وعليّ فريضة، أو في وقت فريضة؟ قال: لا، إنه لا تصليّ النافلة في وقت فريضة، أرايت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه؟ قال: قلت: لا، قال: فكذلك الصّلاة، قال: فقايسني وما كان يقايسني»^(٢).

أقول - مع قطع النظر عن صحّة سندها، وما قلناه سابقاً من حيث الدلالة -: إنّ أقصى ما تدلّ عليه هو المنع من النافلة في وقت الفريضة ولمن عليه فائتة، وهذا النهي محمول على الكراهة جمعاً بين الأخبار، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما ما تكلفه بعض الأعلام في الجواب عن هذه الرواية بحملها على الأداء، خاصة بقريظة قوله عليه السلام «في وقت فريضة» الظاهر في وقت الأداء، وكون المراد بقوله: «لو كان عليك من شهر رمضان» وجوب

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) المستدرک باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

الصوم عند حلول الشهر، فأريد بقضائه فعله في وقته، لا القضاء المصطلح، تصحيحاً للقياس على التطوع في وقت الفريضة.

ففيه: ما لا يخفى، فإن قوله ﷺ: «في وقت فريضة» لا يصلح لمثل هذه التكاليفات، بل الظاهر أن المراد بوقت الفريضة - بقرينة السؤال والتنظير - هو الوقت الذي يتنجز في حقه التكليف بفريضة - أداءً كانت أم قضاءً - فأريد بالتشبيه بيان أنه لا تطوع عند تنجز تكليف وجوبي بالصلاة كالصوم.

وَحَمَلَهُ عَلَى إِرَادَةِ الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً يُبْطِلُ الْقِيَاسَ، حَيْثُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا يَصَحُّ مِنْهُ غَيْرُهُ - لَا الْوَاجِبُ وَلَا الْمُنْدُوبُ - فَلَا يَتِمَّكَّنُ مَعَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَكَيْفَ يَقَاسُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فِي سَعَةِ الْوَقْتِ؟! .

والذي يهون الخطب: أن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، لأنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى لَمْ يَذْكَرْ طَرِيقَهُ إِلَى زَرَارَةِ.

وقال صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ سَابِقاً: «إنَّ هذه الرواية رواها الشهيد الثاني في الروض، والسيد السند في المدارك وشيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين، ولم أقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي الذي جمع فيه الكتب الأربعة، ولا في كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الأربعة، ولكن كفى بالناقلين المذكورين حجة...» .

وفيه: ما قد عرفت أن أول من ذكرها الشهيد الأول رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، لَا الشَّهِيدَ الثَّانِي رَحِمَهُ اللهُ .

وأما قوله: «وكفى بالناقلين المذكورين حجة» فالإنصاف أنه لا يكفي، ولا تخرج بذلك عن الإرسال، وإن عظم شأن الناقلين لها.

ومنها: صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يُؤتِر، أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة»^(١).

والإنصاف: أن الأمر بالبداة بالفريضة محمول على الاستحباب، جمعاً بين الأخبار، هذا غاية ما يمكن أن يُستدل به للمانعين. وأما المجوزون فقد يستدل لهم بعدة أدلة أيضاً:

منها: العمومات الدالة على شرعية النوافل، وأنها بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها فُبلت، كما في حسنة محمد بن عذافر المتقدمة.

ومنها: الأخبار الدالة على الجواز في المسألة السابقة، إذ الظاهر - كما صرح به بعض - أن كل من قال بالجواز في تلك المسألة قال به في المقام، من غير عكس، فيتم الاستدلال بضميمة عدم القول بالفصل، ولا بأس بهذا الدليل.

ومنها: الأخبار الخاصة، كموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس، فقال: يصلي ركعتين، ثم يصلي الغداة»^(٢).

وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إن رسول الله ﷺ رقد، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ حتى آذاه حرُّ الشمس، ثم استيقظ فعاد نأديه ساعةً وركع ركعتين، ثم صلى الصبح،

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٢.

.....

وقال: يا بلال، ما لك؟!، فقال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله!، قال: وكره المقام، وقال: نمتم بوادي الشيطان»^(١).

وأجاب الشيخ في الاستبصار عن هاتين الروايتين: بحملهما على مَنْ يريد أن يصلي بقوم وينتظر اجتماعهم، فجاز له أن يبدأ بركعتي النافلة، كما فعل النبي ﷺ، دون ما إذا كان وحده، فلا يجوز له ذلك. وفيه: أمّا موثقة أبي بصير فلا إشعار لها بذلك فضلاً عن الدلالة، بل لعلّ ظاهرها خلاف ذلك، لعدم تعارف انعقاد الجماعة للقضاء خصوصاً عند طلوع الشمس، فكيف يحمل صلاة الركعتين على منتظر الجماعة؟!.

وأما صحيحة عبد الله بن سنان: فمع قطع النظر عمّا تضمنته من رقود النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وأنه منافٍ للعصمة - كما سيأتي الكلام مفصلاً في الرواية الآتية -:

ففيها: أنّ التأخير من النبي ﷺ لا من المأمومين، حيث كانوا معه، بل في بعض الأخبار كالرواية الآتية أنّه ﷺ هو أمرهم بصلاة الركعتين.

نعم، ذكرنا في أكثر من مناسبة أنّ فعل المعصوم ﷺ مجمل، فيشكل حينئذٍ الاستدلال بصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها من الأخبار الحاكية للفعل لإثبات جوازهما على الإطلاق، بل إن كان هناك قدر متيقن فيحمل عليه، وإلا فيثبت جوازهما في الجملة.

وأجاب صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عن هاتين الروايتين بقوله:

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ١.

«وكيف كان فما استدلووا به أخصّ من المدّعى، فلا يقوم حجةً، إذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر وصلاة الصبح، والمدّعى أعمّ من ذلك؛ وأمّا ما يُقال في أمثال هذه المقامات - من أنّ هذه الأخبار قد دلّت على الجواز في هذا الموضوع، ويضم إليه أنه لا قائل بالفرق فيتم في الجميع - فكلام ظاهري لا يعول عليه، وتخريج شعري لا يلتفت إليه».

أقول: لا معنى لهذا التهويل من أنه كلام ظاهري، وتخريج شعري، إذ لا حكم وارد في خبر من الأخبار إلا ومورده قضية مخصوصة، فلو قصر الحكم على مورده لانسدّ باب الاستدلال، فإنه إذا سأل سائل الإمام عليه السلام: «إني صليت وفي ثوبي نجاسة نسيتها، فقال عليه السلام: أعد صلاتك، فلعاقل أن يقول: إنّ هذا الخبر مورده قضية مخصوصة، مع أنه لا خلاف بين الأعلام في الاستدلال به على جزئيات الأحكام والنجاسات فيما هو نظير هذه الواقعة».

وعليه، فتكون الموثقة والصحيحة - مع قطع النظر عن منافاتها لعصمة النبي صلى الله عليه وآله - قرينتين لحمل الأمر بالبداة بالفريضة في صحيحة يعقوب بن شعيب المتقدمة على الاستحباب، وأفضلية المبادرة إلى تفرغ الذمة من الواجب من فعل النافلة، كما أنّهما قرينتان لحمل النهي عن التطوع في سائر الأخبار على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب.

ومنها: ما عن المصنّف رحمته الله في الذكرى «روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك مني، فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس في بعض أسفاره، وقال: من يكلّونا؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال، وناموا حتى

.....

طلعت الشمس، فقال: يا بلال! ما أرقدك؟! فقال: يا رسول الله! أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله ﷺ: قوموا فتحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال! أذن فأذن فصلّي رسول الله ﷺ ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلّوا ركعتي الفجر، ثم قام فصلّي بهم الصبح، ثم قال: من نسي شيئاً من الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقال: نقضت حديثك الأول، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة! ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً، وأن ذلك كان قضاء من رسول الله ﷺ» (١).

قوله: «قد فات الوقتان» أي: وقت الفريضة والنافلة، وقوله: «إن ذلك كان قضاء» أي: إن كلاً من النافلة والفريضة كان قضاءً، بخلاف ما حدّثه به أولاً، فإنه كان راجعاً إلى الأداء.

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى - بعد ذكر الحديث - : «وفيه فوائد، منها: استحباب أن يكون للقوم حافظ إذا ناموا صيانةً عن هجوم ما يخاف منه.

ومنها: ما تقدّم من أن الله تعالى أنام نبيّه لتعليم أمته، ولئلا يعيّر بعض الأمة بذلك. ولم أقف على رادٍّ لهذا الخبر من حيث توهم القدر في العصمة به.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦، والذكرى: الفصل الرابع في مواقيت القضاء / المسألة الثانية: ص ٤٢٢.

ومنها: أنَّ العبد ينبغي أن يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما، من خير وغيره. ولذا تحوّل النبي ﷺ إلى مكان آخر.

ومنها استحباب الأذان للفائتة كما يستحبّ للحاضرة، وقد روى العامّة عن أبي قتادة، وجماعة من الصحابة في هذه الصورة أنَّ النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن فصلّى ركعتي الفجر، ثمّ أمره فأقام فصلّى صلاة الفجر.

ومنها: استحباب قضاء السنن.

ومنها: جواز فعلها لمن عليه قضاء، وإن كان قد منع منه أكثر المتأخرين، وقد تقدّم حديث آخر فيه.

ومنها: شرعيّة الجماعة في القضاء كالأداء.

ومنها: وجوب قضاء الفائتة لفعله ﷺ ووجوب التأسّي به، وقوله: فليصلّها.

ومنها: أنّ وقت قضائها ذكرها.

ومنها: أنّ المراد بالآية ذلك.

ومنها: الإشارة إلى الموسعة في القضاء لقول الباقر ﷺ: ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان إلى آخره...».

أقول: هذه الرواية، وإن وصفها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكْرَى بالصحيحة، وكذا جماعة من الأعلام، إلا أنّ الإنصاف أنّها ضعيفة بالإرسال، لأنّ الشهيد في الذكرى لم يذكر طريقه إلى زرارة.

وأما شهادته بأنّها صحيحة فلعلّه اجتهد منه رَحِمَهُ اللهُ، وإن قال

صاحب الحقائق رحمته الله: «وهذه الرواية لم نقف عليها إلا في كتاب الذكرى، وكفى به ناقلاً».

وعليه، فجلالة قدر الشهيد واحترامه شيء، وكون الرواية صحيحة شيء آخر.

ثم إن صاحب الحقائق رحمته الله - بعد أن نقل هذه الفوائد عن الذكرى - قال ما لفظه: «أقول: قد أهمل شيخنا (قدس سره) هنا شيئاً هو أظهر الأشياء من الرواية إما غفلة أو لمنافاته لما اختاره في المسألة، وهو المنع من صلاة النافلة إذا دخل وقت المكتوبة، كما صرح به عليه السلام في صدر الخبر، وأكده بالفرق بينه وبين القضاء...».

أقول: صحيح أن الرواية ظاهرة في المنع عن النافلة عند حضور المكتوبة إلا أنك عرفت في المبحث السابق أن النهي محمول على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب، جمعاً بين الأخبار.

ثم إنه قد يُستفاد من هذه الرواية عدم كراهة النافلة لمن عليه فائتة فضلاً عن الحرمة، وذلك لظهور كلام الإمام عليه السلام بل صراحته، في عدم اندراج حكم الفائتة في الحاضرة والفرض أن حكمها الكراهة فليس إلا نفيها هنا كي يتجه الفرق بينهما.

ثم إن صاحب الحقائق رحمته الله ناقش في هذه الاستدلال بهذه الرواية، وغيرها من الأخبار المتضمنة لنوم النبي صلى الله عليه وآله بأن مقتضى ما انعقد عليه إجماع الأصحاب - من عدم تجويزهم السهو على النبي صلى الله عليه وآله - ردّ هذه الأخبار، أو حملها على التقيّة، قال: «ثم العجب كلّ العجب من أصحابنا رضوان الله عليهم مع إجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو على النبي صلى الله عليه وآله حتى أنهم لم ينقلوا الخلاف في ذلك

.....

إلا عن ابن بابويه، وشيخه ابن الوليد، وقد طعنوا عليهما في ذلك،
 وشنّوا عليهما أتمّ التشنيع - إلى أن قال: - فكيف تلقوا هذه الأخبار
 بالقبول، واعتمدوا على ما فيها من النقول في مثل هذا الحكم المخالف
 لاعتقاداتهم؟!» .

أقول: وقد علق الشيخ البهائي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب الحبل المتين على
 هذه الرواية، وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة بقول: «وربما يظنّ
 تطرّق الضعف إليهما لتضمنهما ما يُوهِم القدح في العصمة، لكن قال
 شيخنا في الذكرى: إنّه لم يطلع على رادّ لهما من هذه الجهة، وهو
 يعطي تجويز الأصحاب صدور ذلك، وأمثاله من المعصوم، وللنظر فيه
 مجال واسع» .

وقال بعد الإشكال بمنافاتهما لمرتبة النبوة: «يدفعها عدم إحاطة
 العقل بحكم ذلك ومصالحه، وقد ذكرنا بعض الكلام فيه في باب
 القضاء، ولعله لذا لم أقف على رادّ لها من هذه الجهة، كما اعترف به
 في الذكرى» .

أقول: لا إشكال في أنّ السهو والخطأ ينافي مقام العصمة
 والنبوة، ونحن نعتقد أنّ المعصوم عَلَيْهِ السَّلَامُ منزّه عن هذه الأمور، ولكنّ
 الكلام في الصغرى، فهل النوم مندرج في موضوع السهو والخطأ، فمن
 ذهب إلى عدم اندراجه في موضوع السهو والخطأ خرّجه على أنّ النوم
 كان من الله سبحانه وتعالى، فالله أنامه رحمةً على العباد لئلا يعيّر
 بعضهم بعضاً، كما صرّحت بعض الأخبار، فإذا كان عَلَيْهِ السَّلَامُ بحيث يغلبه
 النوم وتفوته الفريضة لم تكن حينئذٍ غلبة النوم على سائر المكلفين
 موجبة للتشنيع، والذم .

نعم، لو كان النوم من غلبة الشيطان لكان المعصوم ﷺ منزهاً عنه، كما هو واضح.

ولكن التأمل في الأخبار يدل على أن النوم في تلك القضية كان من الشيطان، للقرينة الواردة في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة، حيث ورد في ذيلها، وقال: «نتمم بوادي الشيطان»، وأيضاً في رواية دعائم الإسلام حيث ورد فيه: «تنحوا من هذا الوادي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنكم بتّم بوادي الشيطان، ثم توضّأ، وتوضّأ الناس...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

والخلاصة: أن هذه الروايات الدالة على رقود النبي ﷺ عن صلاة الصبح لا يمكن قبولها بوجه من الوجوه، لأنها منافية لأصول المذهب، حيث دلّت على أن نومه ﷺ من الشيطان، وقد دلّ على فساده العقل والنقل، فلا يمكن الاستدلال بها حينئذٍ على المطلوب.

ثم إن بعض الأعلام كالسيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الروايات، وإن لم يمكن قبولها في الدلالة على نومه ﷺ عن الصلاة، إلا أنها دالة على جواز التنفل لمن عليه فريضة.

وفيه: أنه لا يمكن التفكيك بين الدلالة المطابقيّة والدلالة الالتزامية فإن حاصل سقوط دلالتها المطابقيّة عدم ثبوت نومه عن صلاة الصبح ولا قضائه لها فتسقط الدلالة الإلزامية على جواز التنفل لمن عليه فائتة، وقد ذكرنا في علم الأصول مفصلاً تبعية الدلالة الإلزامية للدلالة المطابقيّة حدوثاً وحجّةً، خلافاً للميرزا النائيني رَحِمَهُ اللهُ، حيث

(١) المستدرک باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ١.

وتُكْرَهُ النافلة المبتدأة عند طلوع الشَّمْسِ حتَّى تذهب الحمرة، ورُوي: حتَّى ترتفع، وغروبها، وهو ميلها إلى الغروب، أي: اصفرارها حتَّى يكمل الغروب بذهاب الشَّفَقِ المشرقي، وقيامها نصف النَّهار، إلَّا نصف يوم الجُمُعة، وبعد صلاة الصبح حتَّى تطلع الشَّمْسُ، وبعد العصر إلى غروبها^(١).

التزم ببقاء الدَّلالة الالتزامية بعد سقوط الدَّلالة المطابقيَّة عن الحجية، وتفصيله في محله.

وبقي من جملة الروايات الدَّالة على جواز التطُّوع لمن عليه فائتة ما رواه علي بن موسى بن طاووس في كتاب (غياث سلطان الوري) عن حريز عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصلِّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخَّر القضاء، ويصلي صلاة ليلته تلك»^(١)، وهي، وإن كانت واضحة الدلالة، إلَّا أنَّها ضعيفة السند، لأنَّ ابن طاووس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى حريز حتَّى نعرف أنَّه صحيح أو ضعيف، فتكون الرواية مرسلة.

والخلاصة إلى هنا: أنَّه لا إشكال في جواز التطُّوع لمن عليه فائتة، ولو قلنا بالمنع فلا إشكال أنَّ لفظ الفريضة التي نهي عن التطُّوع في وقتها منصرفه بحسب الظاهر عمَّا كان وجوبها بالعناوين الطائفة، كعنوان الإجارة والنذر وشبه ذلك، فيجوز لمن عليه فريضة بسبب الإجارة والنذر ونحوهما أن يتطوَّع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه يكره الإتيان بالنوافل المبتدأة -

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٩.

وهي التي لم يرد فيها نصّ خاصّ، وإنّما يستحبّ الإتيان بها، لأنّ الصلوة خير موضوع - في خمسة أوقات: عند طلوع الشّمس، وعند غروبها، وعند قيامها، أي: كونها في وسط السّماء حتّى يتحقّق الزّوال، إلّا في يوم الجمعة، وبعد صلاة الصّبح، وبعد صلاة العصر، بل ذلك هو المشهور بينهم، بل عن غير واحد دعوى الإجماع عليه، وفي المدارك: «مذهب أكثر الأصحاب»، بل في جامع المقاصد: «والمحكي عن المنتهى أنه مذهب أهل العلم».

أقول: لا بدّ من الرجوع إلى النبع الصافي، وهو أخبار أهل البيت عليهم السلام، لأنّ الإجماعات المنقولة بخبر الواحد إنّما تصلح للتأييد لا للاستدلال، كما ذكرنا في أكثر من مناسبة. وعليه، فقد استدل للكراهة بعدّة من الأخبار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: يصلى على الجنّاة في كلّ ساعة، إنّها ليست بصلاة ركوع وسجود، وإنّما يُكره الصلوة عند طلوع الشّمس، وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنّها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان»^(١).

وقد ردّها السيّد أبو القاسم الخوئي رحمته الله حيث قال: «إنّها غير قابلة للتصديق بمدلولها - في نفسها - لاشتمالها على أنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان، وهذا إنّما يمكن الإذعان به فيما إذا كان لطلوع الشّمس وغروبها وقت معين، ومعه أمكن أن يقال: إنّ الشّمس

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب صلاة الجنّاة ح ٢.

تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وليس الأمر كذلك، فإنَّ الشَّمس في كلِّ آن من الأربع والعشرين ساعة في طلوع وغروب...».

أقول: لا يمكن ردّها من هذه الجهة، لأنّها، وإن كانت في كل آن في طلوع وغروب، إلا أنها في كل آن تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان لما سيأتي من المراد من قرني الشيطان، فإنّه على بعض تفسيراته يجتمع مع كون الشَّمس تطلع وتغرب في كل آن. والخلاصة: أنّه لا يمكن ردّها من هذه الجهة.

ومنها: رواية محمّد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشَّمس، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الشَّمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب»^(١).

وقد عبر جماعة من الأعلام عن هذه الرواية بالموثقة.

ولكن الإنصاف: أنها ضعيفة، لأن في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري أحمد بن عمر بن كيسبة أو كيسبة النهدي، وهو غير مذكور في الرجال.

وأما علي بن محمد بن الزبير القرشي الموجود في الطريق أيضا فهو من المعاريف كما ذكرنا في أكثر من مناسبة.

ومنها: رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

الشمس»^(١)، ولكنها ضعيفة لما عرفت من ضعف طريق الشيخ إلى الطاطري.

ومنها: مرفوعة إبراهيم بن هاشم «قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع بين قرني شيطان، قال: نعم، إن إبليس (لعنه الله) اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس، وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالرفع.

ومنها: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة»^(٣).

وذكر السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله: «أنه كما يحتمل أن يُراد بها كراهة الصلاة ونفى كمالها عند الزوال في غير يوم الجمعة لتدل على مدعى المشهور حينئذٍ كذلك يحتمل أن يراد بها عدم مشروعية الظهرين عند الزوال، لمسبوقيتهما بالنافلة في غير يوم الجمعة»^(٤).

ثم استظهر منها: إرادة عدم مشروعية الظهرين، لأن وقتيهما بعد الذراع والذراعين، بمعنى أن الأفضل كونهما بعد الذراع والذراعين.

ولكن الإنصاف: أن هذا الاحتمال بعيد جداً عن ظاهر الرواية، فإننا، وإن ذكرنا سابقاً أن أول الزوال وقت للنافلة، وكأن الشارع

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٤، وفروع الكافي: ج ١، ص ٢٩٠ ح ٨.

(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٦.

(٤) كتاب الصلاة: ج ١، ص ٥٣٤، ط: دار الهادي قم المقدسة.

المقدّس اقتطع هذه القطعة من الوقت للنافلة، إلا أنّ ذلك لمن أراد الإتيان بها، وأمّا إذا لم يأت بها فلا إشكال في مشروعية الظهرين، وكونهما في وقت الفضيلة، كما تقدم، ولا يصحّ حمل الرواية على كون المراد عدم مشروعية الظهرين عند الزوال، وإن كان ذلك بنحو من أنحاء اختلاف مراتب الفضيلة.

والخلاصة: أن هذا الاحتمال الذي ذكره غير تام.

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في الفقيه، والمجالس في حديث المناهي مسنداً عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام «قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلّاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند استوائها»^(١)، ولكن حديث المناهي ضعيف جداً بجهالة الحسين بن زيد، وشعيب بن واقد، كما إنّ إسناده الصدوق رحمته الله إلى شعيب فيه حمزة بن محمد العلوي، وهو مهمل، وعبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري، وهو مجهول.

ومنها: معتبرة سليمان بن جعفر الجعفري «قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشمس، لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وضفت (وصغت خ ل) فارقها، فتستحب الصلّاة ذلك الوقت، والقضاء، وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السماء قد غلقت، فإذا زالت الشمس، وهبت الريح، فارقها»^(٢)، والرواية معتبرة،

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٩.

.....

فإنَّ محمَّد بن علي ماجيلويه شيخ الصدوق رحمته الله وإن لم يرد فيه توثيق خاص إلا أنه من المعاريف، ما يكشف عن حسنه ووثاقته .

ومنها: ما رواه محمَّد بن إدريس رحمته الله في آخر السرائر نقلاً عن جامع البنزطي عن علي بن سليمان، عن محمَّد بن عبد الله بن زرارة، عن محمَّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام - في حديث - «أنه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقيل له: إن فلاناً كان يفتي عن آباءك عليهم السلام أنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب - لعنه الله - علي أبي، أو قال: علي آبائي»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند، فإن ابن إدريس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى جامع البنزطي، فتكون الرواية مرسلة.

وكونه لا يعمل إلا بالقطعيات: لا يفيدنا شيئاً، إذ لعل القرينة التي قطع من خلالها بصحة الرواية لو وصلت إلينا لا تفيدنا الظن، فضلاً عن القطع، كما أن علي بن سليمان الواقع في السند مهمل، أو مجهول الحال، كما أن محمَّد بن الفضيل مرّد بين الثقة والضعيف.

وثانياً: يحتمل أن يكون المقصود بالصلاة الفريضة، فيكون المقصود بتكذيب من أفتى عن آباءه عليهم السلام - بنفي البأس عن صلاة الصبح والعصر إلى طلوع الشمس وغروبها - مخالفته لما ثبت عنهم عليهم السلام من الحكم بمرجوحية الصلاة في آخر وقتها، وكونه تضييعاً لها.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١٤.

وبالجمله، فإنَّ آباءه عليهم السلام ما أفتوا بالتسوية بين مبدأ الوقت ومنتهاه من حيث الفضيلة، والذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السند.

لا يقال: إن مقتضى ظاهر النهي في الروايات المتقدمة الحرمة، ولذا ذهب إليها بعض الأعلام، كالسيد المرتضى رحمته الله، وإن احتمل بعضهم أن المراد بالحرمة صلاة الضحى. ومهما يكن، فإنَّ القول بالحرمة ضعيف جداً.

وأما بالنسبة للأخبار الظاهرة في الحرمة، فإنَّ مناسبة التعليل الواقع في أغلبها، ووقوع التعبير في بعضها بلفظ «لا ينبغي»، وفي بعض آخر بلفظ «يكره» يجعلها ظاهرة في إرادة الكراهة.

ومما يؤيد الكراهة: ما ورد في عدّة روايات تضمنت فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الرّكعتين بعد صلاة العصر، فإنَّ ذلك كان من عادته، وإنَّما قلنا: إنَّها مؤيِّدة، وليست دالّة، لأنَّها ضعيفة السند، وأكثرها عن عائشة.

ومنها: ما عن عائشة «قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً وعلانيةً: ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر»^(١).

وهناك رواية نصّ في الجواز، ولولا ضعف سندها لكانت موجبة لصرف الأخبار المتقدمة الظاهرة في الحرمة - بناءً على تمامية دلالتها وعدم وجود ما يقتضي حملها على الكراهة، كلفظ لا ينبغي، ويكره، ونحو ذلك - إلى الكراهة، وهي رواية محمد بن فرج «قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصلّ بعد العصر من

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ١٠.

.....

النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت»^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة موسى بن جعفر بن أبي جعفر، وميمون.

إن قلت: إن تلك الروايات الدالة على الكراهة يعارضها التوقيع المروي عن الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف، كما عن كمال الدين، وفي غيره، عن محمّد بن عثمان العمري (قدس سره): «وأما ما سألت عن الصلّاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها، فلئن كان كما يقول الناس: إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلّاة، فصلّها، وأرغم أنف الشيطان»^(٢)، وقد رجّح الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ هذه الرواية على الروايات الناهية، وذهب إلى نفي الكراهة، وطرح ما سبق، وتبعه عليه بعض متأخري المتأخرين، كصاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «إنه الأقرب».

وذكر بعض الأعلام: أنّه يُستفاد من هذا التوقيع حمل نصوص النهي على التقيّة.

أقول: أوّلاً: أنّ هذا الحديث معتبر، وليس ضعيفاً، لأنّه وإنّ احتمل كونه كلام العمري، لا القائم رَحِمَهُ اللهُ، إذ المروي في الفقيه بإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسأله من محمّد بن عثمان العمري، وكأنّه هو الذي فهمه في المعتبر، حيث أسند مضمون التوقيع إلى بعض فضلائنا.

(١) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٨.

لكن فيه: أنَّ المحكي عن إكمال الدين وإتمام النعمة والاحتجاج التصريح بكون الجواب من صاحب الدار عليه السلام.

أضف إلى ذلك: أنه لا يظنّ صدور مثل هذا الكلام من العمري (قدس سره) عن حدّس، واجتهاد، من غير مراجعة الإمام عليه السلام.

نعم، بقي الكلام في مشايخ الصدوق عليه السلام الذي رَووا هذا الحديث، فإن الشيخ الصدوق عليه السلام رواه في إكمال الدين وإتمام النعمة عن أربعة من مشايخه: محمّد بن أحمد الشيباني، وعلي بن أحمد بن محمّد الدقاق، والحسين بن إبراهيم المؤدّب، وعلي بن عبد الله الورّاق، وهؤلاء المشايخ لم يرد فيهم توثيق بالخصوص، ولكنّ الشيخ الصدوق عليه السلام ترخّم عليهم كثيراً، مع كون بعضهم كثير الرواية.

وهذا، وإن لم يوجب التوثيق، لكن ضم بعضهم إلى البعض الآخر يوجب الاطمئنان بصدق حكايتهم للحديث.

والخلاصة: أنه لا مجال للقدح في هذا التوقيع من هذه الجهة.

وثانياً: أنّ هذا التوقيع نصّ في الجواز، وفي عدم صلاحية القضية المشهورة بين الناس من أنّ الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان - على تقدير صدقها - علة للمنع عن الصلاة، بل هي مقتضية لاستحبابها رغماً لأنف الشيطان.

وعليه، فلا يمكن الجمع بينه وبين الأخبار المتقدّمة الناهية عن الصلاة في تلك الروايات، بحملها على الكراهة، بعد ظهور التوقيع في عدم صلاحية ما فيها من التعليل تعليلاً للنهي، وكونه مقتضياً للاستحباب.

ومن هنا قد يقال - بعد عدم إمكان الجمع العرفي - : بترجيح هذا التوقيع، والالتزام بنفي الكراهة أيضاً، وحمل تلك الأخبار على التقيّة، وذلك لأجل تأخر التوقيع عن تلك الأخبار، وصدوره عن إمام العصر والزمان عجل الله فرجه الشريف.

ولكن الإنصاف: أنه يبعد جداً رفع اليد عن تلك النصوص الكثيرة الظاهرة في الكراهة، الواردة في أبواب كثيرة متفرقة، كما أنه يبعد جداً حمل القضية المعروفة بين الناس - من أن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرنيه - على التقيّة، لكون ذكرها متكرراً في أخبار أهل البيت عليهم السلام في مقام الاستدلال، وغيره، وإسنادها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام في جملة من الأخبار.

ومن هنا كان الأنسب التصرف في التوقيع: إمّا بحمله على إرادة مجرد إبطال المنع، أو إبطال الكراهة من جهة التعليل المذكور، كما لا يبعد، أي: إنّ هذه العلة، وإن لم تكن صالحة للتحريم، إلّا أنّها تصلح لرفع الكراهة.

وعليه فيمكن إثبات الكراهة عند طلوع الشمس وغروبها لا لهذه العلة، بل لدلالة بعض الأخبار المتقدمة غير المعللة بهذه العلة.

ويمكن حمل التوقيع أيضاً على إرادة إبطال الأخذ بظاهر التعليل، وأنّ المراد منه معنى آخر كُنِيَ بظاهر التعليل عنه، فيكون المراد بطلوع الشمس وغروبها بين قرني الشيطان كناية عن شدة تسلط الشيطان على بني آدم في هذين الوقتين حتى أغواهم فجعلهم يسجدون للشمس.

ويحتمل أن يراد بـ «قرنيه»: حزباه اللذان يبعثهما لإغواء الناس،

ولا يُكره قضاء الفريضة فيها إلا ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام في نفيه عند طلوعها^(١)

وفي كشف اللثام: «أو حزباه المتبعون له، من عبدة الشمس من الأولين والآخرين، أو أهل المشرق والمغرب، أو أهل الشمال والجنوب».

ويحتمل ثالثاً: أنه من باب التمثيل، أي شبه الشيطان، فيما يسؤل لعبدة الشمس، ويدعوهم إلى معاندة الحق، بذوات القرون التي تعالج الأشياء، وتدافعها بقرونها.

ويحتمل رابعاً: أن يراد بالقرن القوة، من قولهم: أنا مُقرن له، أي: مطيع، ومعنى التثنية تضعيف القوة، كما يُقال: ما لي بهذا الأمر يد ولا يدان، أي: لا قدرة، ولا طاقة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) مقتضى إطلاق الأخبار المتقدمة الدالة على الكراهة شمولها لقضاء الفريضة، إلا أن مشهور الأعلام لم يذهبوا إلى الكراهة، وقيدوا إطلاق الأخبار المتقدمة بما ورد من الأخبار الدالة على جواز قضاء الفريضة في هذه الأوقات:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك، فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها»^(١).

ومنها: رواية نعمان الرازي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٦.

رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس، وعند غروبها، قال: فليصل حين ذكره^(١)، ولكنها ضعيفة بجهالة النعمان الرازي، وضعف طريق الشيخ إلى الطاطري بأحمد بن عمر بن كيسه، أو كيسبة، فإنه غير مذكور في الرجال.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: خمس صلوات تصلين في كل وقت: صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الليل^(٢)»، وهي ضعيفة بهاشم بن أبي سعيد المكاربي، كما في الوسائل، أو هشام كما في غيره.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار «قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خمس صلوات لا تترك على (كلّ خ ل) حال: إذا طُفّت بالبيت، وإذا أردت أن تُحرّم، وصلاة الكسوف، وإذا نسيت فصل إذا ذكرت، وصلاة الجنّزة^(٣)».

لا يقال: إن النسبة بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدالة على المنع هي العموم من وجه، باعتبار أن الجواز في هذه الأخبار أعم من أن يكون على جهة الكراهة أو بدونها، وتلك الأخبار دلّت على المنع من الصلاة، فريضة كانت أو غيرها، فلماذا قيّدت الأخبار الدالة على المنع، دون العكس؟! .

فإنه يُقال: إن الأخبار المجوّزة حاکمة على الأخبار الناهية، حيث

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٤.

دلت على أن المراد بالصلاة التي نهى الشارع عن الإتيان بها في هذه الأوقات هي ما عدا هذه الصلوات .

ثم لا يخفى أن مقتضى إطلاق الروايات المجوزة شمولها لمطلق الفائتة، فريضة كانت أم نافلة، وانصرافها إلى الفريضة الفائتة بدوي لا يُعنى به .

ومهما يكن، فإننا سنذكر - إن شاء الله تعالى - بعد هذه المسألة الروايات الدالة على عدم كراهة قضاء النافلة في هذه الأوقات .

بقي شيء في المقام: وهو أنه قد ورد في بعض الأخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرائض في بعض هذه الأوقات:

منها: حسنة زرارة، حيث ورد في ذيلها «أيهما - أي المغرب والعشاء - ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس...»^(١).

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «إن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين، فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها، ثم ليصلها»^(٢)، والرواية صحيحة، لأن شعيب الوارد في السند هو ابن يعقوب العقرفوفي الثقة، وهو ابن أخت أبي بصير، ويروي عنه حماد بن عيسى كثيراً.

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد في ذيلها «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(١)، ومثلها صحيحة عبد الله بن سنان^(٢).

قال في الحدائق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «وهذه الأخبار قد حملها الشيخ على التقيّة، وهو جيّد، لِمَا قَدَّمْنَا تحقيقه من أنّ رواية أبي بصير، وصحيحة ابن سنان الدّالّتين على امتداد وقت العشاءين إلى قبل الفجر إنّما خرجتا مخرج التقيّة في ذلك، فكذا في هذا الحكم...».

أقول: يمكن الجمع بالتزام خفة الكراهة الملحقة بالعدم بالنسبة إلى قضاء الفوات، وقد عرفت أنّ المراد بالكراهة هنا أقلية الثواب.

نعم، مع استبعاد هذه الجمع لا بأس بالحمل حينئذٍ على التقيّة بعد عدم إمكان الجمع العرفي.

أضف إلى ذلك: أنّ هذه الروايات الدّالة على كراهة قضاء الفرائض في بعض هذه الأوقات موردها فقط طلوع الشمس، وإلحاق غروبها وقيامها وسط النهار بالطلوع فيه راحة القياس.

وكذلك الوقت الذي يتعلق بالفعل - أي: ما بعد صلاتي الفجر والعصر - فلا يمكن إلحاقه بطلوع الشمس.

والخلاصة: أنّ الأخبار المتقدّمة الدّالة على جواز قضاء الفرائض، وعدم كراهتها عند غروب الشمس، وعند قيامها وسط النهار، وبعد صلاتي العصر والفجر، لا يوجد معارض لها، وإنّما

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل ح ٤.

ولا قضاء النافلة خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب^(١)

الموجود هو عند طلوع الشمس فقط، وقد عرفت حمله على التقيّة عند عدم إمكان الجمع بين الأخبار، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام: عدم كراهة قضاء النافلة في تلك الأوقات خلافاً للشيخ المفيد رحمته الله حيث قال: «لا يجوز ابتداء النوافل، ولا قضاء شيءٍ منها عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»، وعن النهاية: «يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين».

والإنصاف: ما ذهب إليه المشهور العلماء، ومن هنا قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وإنما قيّدنا المبتدأة لتظافر الروايات بقضاء النافلة فيها...».

ويدلُّ على عدم الكراهة - مضافاً لما تقدّم - جملة من الأخبار: منها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار»^(١)، وهي مطلقة تشمل النوافل وغيرها.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج «قال: سألت أبا الحسن الأول عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سر آل محمد المخزون»^(٢).

ومنها: صحيحة حسان ابن مهران «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل، قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»^(٣).

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٢.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٤.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٩.

ومنها: حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: اقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء»^(١).

ومنها: رواية محمد بن يحيى بن (عن خ ل) حبيب «قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام تكون علي الصلاة، متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام في أي ساعة شئت من ليل، أو نهار»^(٢)، ولكنها ضعيفة بمحمد بن يحيى بن حبيب، أو عن حبيب، فإنه مجهول.

ومنها: رواية ثانية لعبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل، أيقضيها بعد صلاة الفجر، وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك»^(٣)، وهي ضعيفة لعدم وثاقة عبد الله بن عون الشامي.

ومنها: رواية سليمان بن هارون «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (أبا الحسن عليه السلام) عن قضاء الصلاة بعد العصر، قال: إنما هي النوافل، فاقضها متى ما شئت»^(٤)، ولكنها ضعيفة بجهالة سليمان بن هارون.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة، وبعد العصر من سر آل محمد المخزون»^(٥).

ومنها: مرسلته الأخرى «قال: وقال الصادق عليه السلام: كل ما فاتك

- (١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٣.
- (٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٣.
- (٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٠.
- (٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١١.
- (٥) الوسائل باب ٤٥ من أبواب المواقيت ح ٤.

من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢] يعني: أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة^(١)، وهي ضعيفة بالإرسال أيضاً.

وقد يستدل أيضاً: بمكاتبة علي بن بلال «قال: كتبت إليه في قضاء النَّافِلَةِ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا»^(٢).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة بالإضمار.

وثانياً: أن الاستدلال مبني على كون المراد بالمقتضي هو قاضي النافلة، ولكنه لا يصح ذلك، لعدم صحّة إطلاق المقتضي على القاضي.

أضف إلى ذلك: أن الكلام في خصوص القاضي.

وعليه، فلا معنى لقوله: لا يجوز ذلك إلا للقاضي، وهل وقع السؤال فيها عن غير القاضي حتى يجاب بأن ذلك لا يجوز إلا القاضي.

والأقرب: أن يكون المراد بالمقتضي هو سبب القضاء والموجب له، ويكون حاصل الرواية أنه لا يجوز الإتيان بالصلاة في هذين الوقتين

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٣٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

ولا نافلة لها سبب، خلافاً لظاهر النّهاية (١)

إلّا للنوافل ذات السّبب، ولا يجوز من غير مقتضٍ وسبب، كما في النوافل المبتدأة.

وعليه، فهي على خلاف المطلوب أدلّ.

لا يُقال: إنّ بين هذه الروايات وبين الروايات الدّالة على الكراهة عموم من وجه، والترجيح محتاج إلى دليل.

فإنّه يُقال: إنّ ما في هذه الروايات من التعليل بأنّه سرّ آل محمّد ﷺ المخزون صريح في التعريض بالمخالفين حيث ذهبوا إلى عدم التنفّل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وكذلك بعد صلاة العصر إلى الغروب، ما يجعلها صريحة في إرادة عدم المنع، فلا إشكال من هذه الجهة.

(١) المشهور بين الأعلام هو جواز الإتيان بالنافلة ذات السبب في الأوقات الخمسة بلا كراهة، قال السيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ فِي الناصريّة: «يجوز أن يصلّى في الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم، وإنّما لا يجوز أن يبتدأ فيها بالنّوافل»، وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي الخلاف - فيما بعد الصبح والعصر - : «لا يُكره ما له سبب»، وفي المبسوط عمّم الأوقات الخمسة بالكراهية، إلا فيما له سبب، قال رَحِمَهُ اللهُ : «والأوقات المكروهة لا يبتدأ النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشّمس، وعند قيامها نصف النّهار إلى أن تزول، إلّا يوم الجمعة بعد فريضة العصر، وعند غروب الشّمس، فأما إذا كانت نافلة لها سبب، مثل قضاء النوافل، أو صلاة زيارة، أو تحية مسجد، أو صلاة إحرام، أو طواف نافلة، فإنّه لا يُكره على حال».

وقال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِى - بعد أن ذكر الأخبار الدّالة على قضاء النافلة والفريضة بلا كراهة - : «هذه الروايات لا دلالة فيها على نفي كراهية ما له سبب - ثمّ قال بعد ذلك : والأقرب - على القول بالكراهية - استثناء ما له سبب، لأنّ شرعيّته عامّة، وإذا تعارض العمومان وجب الجمع، والحمل على غير ذوات الأسباب وجه جمع . . .» .

يشير رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أَنَّ الدليل على انتفاء مطلق ذوات الأسباب عن عموم أدلّة الكراهة هو إطلاق ما دلّ على مشروعيتها عند حصول أسبابها الشامل لهذه الأوقات، فإنّ التعارض بينه وبين دليل الكراهة، وإن كان من وجه، إلّا أن دليل الكراهة يخصّص بغير ذوات الأسباب، وذلك لرجحان أصل الصّلاة، والشهرة العظيمة، والإجماع المحكي على عدم الكراهة فيها، مضافاً إلى تطرّق التخصيص إلى دليل الكراهة بخروج قضاء الفرائض والنوافل، الموجب لو هن عمومه .

ولكن الإنصاف: أنّ حمل أخبار الكراهة على غير ذوات الأسباب ليس وجهاً للجمع :

أمّا أوّلاً: فلأنّه كما يجوز أن يخصّص عموم تلك الأخبار بهذه الأخبار فلم لا يجوز العكس بإبقاء أخبار المنع على عمومها؟! وتخصيص هذه الأخبار، بأن يقال: إنّه يؤتى بذوات الأسباب متى وجد السبب إلّا في ما إذا كان في أحد الأوقات، والمرجّحات التي ذُكرت لتخصيص أخبار الكراهة بهذه الأخبار لا تصلح للاعتماد عليها .

وثانياً: أنه لا موجب للتخصيص، إذ لا منافاة بين الكراهة المحمول عليها النواهي المتعلقة بالصّلاة في تلك الأوقات وبين إطلاق ما دل على مشروعيتها .

والإنصاف: أن دليل الكراهة شامل للنوافل ذات السبب، ولا يوجد دليل على إخراجها مطلقاً من تحت أدلة الكراهة.

نعم، قد يقال: بخروج مطلق ذات السبب من تحت أدلة الكراهة لمكاتبة ابن بلال المتقدمة، ولكنك عرفت ما فيها، فلا حاجة للإعادة.

وعليه، فالأظهر ثبوت الكراهة في ذات السبب، إلا ما ورد الأمر بفعلها في موارد خاصة، كما في صلاة الإحرام وركعتي الطواف، حيث إن الأخبار الآمرة بفعلها حاکمة على الأخبار الناهية، وقد استثنى من الكراهة أيضاً صلاة الغدير على ما ذكره بعض الأعلام، والتي ورد الأمر بإيقاعها قبل الزوال بنصف ساعة^(١)، بناءً على صدق قيام الشمس على هذا الوقت، ولكن الرواية ضعيفة بطريقها في التهذيب ومصباح المتهجد، أمّا في التهذيب فبجهالة أكثر من شخص، وأمّا في المصباح فبالإرسال، وداود بن كثير الرقي، وجهالة أبي هارون.

وقد استثنى بعضهم أيضاً: صلاة أربع ركعات نافلة قبل الزوال في كل يوم، وقد ورد الأمر به في ما رواه الكفعمي في المصباح عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: من صلى أربعاً في كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة، والقدر خمساً وعشرين مرة، لم يمرض إلا مرض الموت»^(٢)، ولكنها ضعيفة.

والخلاصة: أنه لم يثبت دليل عام على إخراج مطلق ذات السبب عن تحت أدلة الكراهة.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة ح ١-٢.

(٢) مصباح الكفعمي، الفصل السابع والثلاثون في صلاة الليالي والأيام ص ٤٠٧.

وقيل: ممَّا يشهد بکراهة ذوات الأسباب - مضافاً إلى أدلة الكراهة - ما حُكي عن كتاب الاستخارة لابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد رَحِمَهُ اللهُ في حديث «قال: إذا عزمت على السَّفر، أو حاجة مهمة، فأكثر من الدعاء والاستخارة - إلى أن قال: - وإن خرجت الرقعة التي لم تُكتب على ظهرها شيئاً، فتوقف إلى أن تحضر صلاة مفروضة، ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك، ثم صلِّ الصَّلَاة المفروضة، أو صلِّهما بعد الفرض، ما لم تكن الفجر أو العصر، فأما الفجر فعليك بالدعاء بعدها إلى أن تنبسط الشَّمس، ثم صلِّهما، وأما العصر فصلِّهما قبلها...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

ثمَّ اعلم أنَّ المراد من ذات السبب - كما تقدّمت الإشارة - الصَّلَاة التي شرّعت بسبب آخر غير رجحانها نفسها، كصلاة الحاجة والاستسقاء والاستخارة والإحرام وغيرها، حتى لو كان بفعل المكلف، كدخول مسجد أو مشهد، بل قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ولو تطهّر في هذه الأوقات جاز أن يصلي ركعتين، ولا يكون هذا ابتداء للحثّ على الصَّلَاة عقيب الطَّهارة، ولأنَّ النبي ﷺ روي أنَّه قال لبلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعتُ دقَّ نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهّر طهوراً في ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ، إلاَّ صلّيت بذلك الطُّهور ما كُتِب لي أن أصلي^(٢)، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك».

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٣.

(٢) صحيح البخاري: ج ٢، ص ٦٧، وصحيح مسلم: ج ٤، ص ١٩١٠، ح ٢٤٥٨.

ولا تحرم النافلة بعد طلوعها إلى الزوال، خلافاً للمرتضى^(١)، ولا يكره إعادة الصبح والعصر في جماعة^(٢).

وفيه: أنه لا دلالة في الحث على الصلاة على نفي الكراهة، وإلا لنفاها بالنظر إلى النافلة المبتدأة التي ورد فيها أنها خير موضوع. وأما الخبر المزبور فهو عامي، قال في الحدائق: «أنه كذب بحت صريح، لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ، وقد بينا ما فيه من المفاسد في مقدمة كتابنا سلال الحديد في تقييد ابن أبي الحديد». وعليه، فعدها حينئذٍ من ذوات الأسباب لذلك لا يخلو من إشكال.

(١) قال السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ فِي الانتصار: «يحرم التنقل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال»، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى: «وكأنه عنى به صلاة الضحى لذكرها من قبل».

أقول: عبارته في أجوبة المسائل الناصرية لا تساعد على هذا الحمل، لعدم ذكر صلاة الضحى فيها، ولتصريحه فيها بالنوافل المبتدأة، وأنه لا يجوز أن يبدأ بالنوافل في هذه الأوقات.

أقول: ظاهر الأخبار، وإن كان هو التحريم، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن هذا الظاهر، وحمله على الكراهة، إلا في الموارد المستثناة، والتي قلنا: إنه لا يكره فيها.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى: «يجوز إعادة الصبح والعصر في جماعة، لأن لها سبب، ولأنه روي: أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصبح، فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد، فقال: لِمَ لَمْ تصليا معنا، فقالا: كُنَّا قد صلينا في رحالنا، فقال ﷺ: إذا جئتما

ولو تعرّض لسبب النافلة كالزيارة صلاتها، خلافاً للمفيد في الطلوع والغروب^(١)، ولا فرق بين مكّة وغيرها^(٢)،

فصلياً معنا، وإن كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة^(١).

واعترض في الحدائق - بما مضمونه - : بأن عدّها من ذوات الأسباب مما لم أعرف له وجهاً، إذ الصّلاة فرادى ليست علّة لاستحباب الإعادة جماعة، بخلاف صلاة الزيارة مثلاً فإنّ علّتها هي الزيارة، بمعنى أنّ الشّارع جعلها لأجلها، وأمّا الخبر فالظاهر أنّه عامي، حيث لم أقف عليه في كتب الأخبار؛ وعليه، فالظاهر كراهة هذه الصّلاة.

أقول: مقتضى الإنصاف هو دعوى انصراف النهي عن الصّلاة بعد الصّلاتين عن إعادة نفس الصّلاتين.

وعليه، فلا كراهة حينئذٍ، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «لو تعرّض للسبب في هذه الأوقات - كأن أراد الإحرام أو دخل المسجد أو زار مشهداً - لم تُكره الصّلاة، لصيرورتها ذات سبب، ولأنّ شرعيّة هذه الأمور عامّة».

أقول: أمّا كونها ذات سبب ففي محلّه، كما تقدّم مفصّلاً في كلامنا عن ذات السبب، وأمّا كون شرعية هذه الأمور عامّة ففيه ما لا يخفى، إذ لا منافاة بين شرعيّتها عامّة، وثبوت الكراهة.

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «الظاهر أنّه لا فرق بين مكّة

(١) سنن الدارقطني: ج ١، ص ٤١٤، ومسند أحمد: ج ٤، ص ١٦١.

ولا يُكره سجود التلاوة في الأوقات الخمسة، ولا المرغمتان، إلا ما رواه عمّار عن الصادق عليه السلام (١).

وغيرها للعموم، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ: «لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى في أي ساعة شاء من ليلٍ أو نهار» (١)، فلا يدلّ على الاستثناء، لأنّ الصّلاة لها سبب. هذا إن حُمِلت الصّلاة على صلاة الطواف، وإن حُمِلت على مطلق الصّلاة فنحن نقول به، إذ لا تحريم هنا، فلا منع، أو يُراد به ما له سبب، أو نستثني الأوقات الخمسة بدليل آخر، فيكون المراد ما عداها.

أقول: والذي يهوّن الخطب أنّ الرواية عامية، لم ترد من طرفنا، فهي ساقطة.

نعم، ما ذكره رحمته الله من عدم الفرق للعموم، هو الصحيح، خلافاً للشافعي، حيث استثني من البلدان مكّة، فأجاز الصّلاة فيها في أي وقت شاء.

(١) المعروف بين الأعلام عدم كراهة سجود التلاوة في الأوقات الخمسة، وكذا سجود الشكر، وكذا سجودتا السهو، المعبر عنهما في الأخبار بالمرغمتين، لأنهما ترغمان الشيطان، قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «ليس سجود التلاوة صلاة، فلا يُكره في هذه الأوقات، ولا يُكره التعرّض لسبب وجوبه أو استحبابه...»، وفي الجواهر: «ولا يندرج مطلق السجود في الصّلاة المنهي عنها قطعاً، ولذا صرح الفاضل

(١) مسند أحمد: ج ٤، ص ٨٠، سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٣٩٨، ح ١٢٥٤.

.....

فيما حكي من تذكّره بعدم كراهة سجدة الشكر، وسجدة التلاوة، معللاً ذلك بأنّهما ليستا بصلاة، وبأنّ لهما أسباباً...».

أقول: مقتضى التعليل الوارد في أدلة الكراهة شموله للمقام، حيث ورد في بعضها - كما تقدّم - : «فإذا طلعت الشمس، وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشیاطينه: إنّ بني آدم يصلّون لي»، ولكنّه ضعيف السند، كما عرفت.

ثمّ إنّّه لا دليل على خروج كلّ ذي سبب عن عموم أدلة الكراهة، بل الخارج بعض الموارد التي دلّ عليها الدليل الخاص.

أضف إلى ذلك: أنّه ورد في موثقة عمّار النهي عن فعل سجود السهو حتّى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو - إلى أن قال: - وعن الرّجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتّى يصلّي الفجر، كيف يصنع؟ قال: لا يسجد سجدتي السهو حتّى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها...»^(١).

قال المصنّف رحمته الله في الذكرى بعد ذكره لهذا الحديث: «وفيه إشعار بكراهة مطلق السّجّادات».

وفيه: أنّ ما ذكره المصنّف رحمته الله من الإشعار، وإن كان في محلّه، إلّا أنّ العمل بهذا الحديث مخالف لما عليه مشهور الفقهاء من الفوريّة في السجود، إذ مقتضاه جواز تأخير سجود السهو اختياراً حتّى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها.

(١) الوسائل باب ٣٢ من أبواب الخلل في الصّلاة ح ٢.

والخلاصة: أنّه لا دليل قوي على كراهية السجود بأقسامه في هذه الأوقات، وعموم أدلة الكراهة موردها الصلّاة، والسجود ليس بصلّاة، والله العالم بحقائق أحكامه.

وقع الفراغ منه بعد الظهر من يوم الجمعة الواقع في ٢٢ شعبان المعظم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ٢٠ حزيران سنة ٢٠١٤ م، وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي.

وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام بقية الأبحاث إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وأنا الأقل حسن بن علي الرميثي العاملي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه.

الدرس السابع والعشرون

تجبُ معرفةُ الوقتِ لئلاَّ يصلِّي في غيره، ولا يكفي
الظنُّ^(١)،

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأول: في وجوب معرفة الوقت.

الثاني: عدم كفاية الظن المطلق، مع إمكان تحصيل العلم.

الثالث: كفاية الظن الخاص من البيئة، وخبر العدل أو الثقة،

حتى مع إمكان تحصيل العلم.

أمَّا الأمر الأوَّل: قال في المدارك: «أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى
الْعِلْمِ بِالْوَقْتِ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّعْوِيلُ عَلَى الظَّنِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَصْحَابِ،
لَا نَعْلَمُ فِيهِ مَخَالَفًا...».

ويدل عليه بعض الأخبار:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام:

«فِي الرَّجْلِ يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَيَصَلِّي الْفَجْرَ، وَلَا يَدْرِي أَطْلَعَ أَمْ لَا - غَيْرَ
أَنَّهُ يَظُنُّ لِمَكَانِ الْأَذَانِ أَنَّهُ طَلَعَ -؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ
طَلَعَ»^(١).

وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الشهيد في الذكرى، لعدم
ذكر طريقه إلى ابن أبي قرّة، وعدم ذكر طريق ابن أبي قرّة إلى كتاب

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٤.

علي بن جعفر، وجهالة ابن أبي قرّة نفسه، إلا أنها صحيحة لأن صاحب الوسائل رحمته الله يقول: «ورواها علي بن جعفر في كتابه»، وطريق الحر إلى كتاب علي بن جعفر صحيح، ودلالتها تامة على تفصيل يأتي - إن شاء الله تعالى - .

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار عن أبي جعفر عليه السلام «الفجر هو الخيط الأبيض المعترض (ليس هو الأبيض صداء خ ل)، فلا تصل في سفر، ولا حضر حتى تتبينه، فإن الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]»^(١)، وهي، وإن كانت ضعيفة بطريق الكليني بسهل بن زياد، إلا أنها صحيحة بطريق الشيخ رحمته الله، لأن حصين المذكور في السند هو أبو الحصين الحصيني، وقد وثقه الشيخ في رجاله، وهي تامة الدلالة أيضاً.

ومنها: رواية عبد الله بن عجلان «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة»^(٢)؛ ولكنها ضعيفة، لعدم ذكر ابن إدريس رحمته الله طريقه إلى نوادر البنظي.

ومنها: ما ذكره علي بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه، نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ١.

طويل - «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَجَبَ عَنْ عِبَادِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ الَّتِي جَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ فَمَوَّعَ عَلَيْهِمْ تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ، لِيَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْوَقْتُ بِظُهُورِهَا، وَيَسْتَيْقِنُوا أَنَّهَا قَدْ زَالَتْ»^(١)، وَلَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ فِي الطَّرِيقِ أَحْمَدَ بْنَ يَوْسُفَ بْنَ يَعْقُوبَ الْجَعْفِيَّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَيُوجَدُ فِي الطَّرِيقِ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُوهُ وَهُمَا ضَعِيفَانِ.

وقد يستدل أيضاً: بأنَّ دخول الوقت شرط في الصَّلَاةِ، فلا بدَّ من إحرازه، لقاعدة الاشتغال الموجبة لتحصيل العلم بالفراغ.

وأما الأمر الثاني: فمن المعروف بين الأعلام أنه لا يجوز التعويل على الظنِّ، لأصالة حرمة العمل به، والمستفادة من الأدلَّة الأربعة، كما ذكرنا بالتفصيل في مبحث حجية الظنِّ في علم الأصول.

ويؤيده: الإجماع المحكي على لسان غير واحد.

ولا خلاف في الواقع في المسألة سوى ما يحكى عن ظاهر الشيخَيْن (قدس سرهما) من إطلاق الاجتزاء به، قال الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة: «من ظنَّ أنَّ الوقت قد دخل فصلَّى، ثمَّ علم بعد ذلك أنَّه صلَّى قبله أعاد الصَّلَاةَ، إِلَّا أنَّ يكون الوقت دخل وهو في الصلاة لم يفرغ منها فيجزيه ذلك».

وأما الشيخ رحمته الله في النهاية فقد حُكي عنه أنه قال: «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصَّلَاةَ إِلَّا بعد حصول العلم بدخول الوقت، أو يغلب على ظنِّه».

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

أقول: من الواضح أنَّ المنساق من عبارتهما حال عدم التمكن من العمل، بل لا ظهور لعبارة الشيخ المفيد رحمته الله في جواز التعويل على الظن، فإنَّ إطلاقها مسوق لبيان حكم آخر، كما أنَّ عبارة الشيخ رحمته الله في النهاية ظاهرة في إرادة بيان انحصار صحَّة الصلاة في العلم والظن، وأنها بدونهما لا تصح، وإن كان اعتبار الظن إذا لم يتمكن من العلم.

ومع ذلك فقد ذهب صاحب الحقائق رحمته الله إلى جواز التعويل على الظن بدخول الوقت مطلقاً، وإن كان له طريق علمي. وقد استدلل لذلك بدليلين:

الدليل الأوَّل: رواية إسماعيل بن رباح (رباح) عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا صلَّيت، وأنت ترى أنك في وقت، ولم يدخُل الوقت، فدخَلَ الوقت، وأنت في الصلاة، فقد أجزأت عنك»^(١).

وجه الاستشهاد بها: قوله عليه السلام: «وأنت ترى» أي: تظن أنك في وقت، أعم من أن يكون العلم ممكناً، أو غير ممكن.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند بجهالة إسماعيل بن رباح (رباح). وثانياً: نمنع كون «تري» بمعنى تظن، فإنَّ الرأي غالباً ما يُستعمل في الاعتقاد المجامع للوثوق، والاطمئنان، المعبر عنه بالجزم والعلم العادي.

وثالثاً: لو سلمنا بظهوره في ذلك، إلا أنَّ الرواية ليست بصدد

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

البيان من هذه الجهة، بل هي في مقام بيان حكم آخر، وهو الصحّة لو صلّى مع الظنّ، ثمّ انكشف الخلاف، وقد دخل الوقت في الأثناء. والمراد من الظن حينئذٍ: بعض صورته المعلومه الجواز، وهي الظنّ الخاصّ المعتبر.

وعليه، فهي المنساقه من مثل هذا الإطلاق. ورابعاً: لو سلّمنا بظهورها في كفاية الظنّ مطلقاً، إلّا أنّ هذا الإطلاق مقيّد بما إذا تعدّر تحصيل العلم، وما بحكمه، جمعاً بين الأدلّة.

الدليل الثاني - لصاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ -: الأخبار الآتية - إن شاء الله تعالى - الدالّة على جواز الاعتماد على أذان المؤذنين، إذ غاية ما يفيد الأذان هو الظنّ، وإن تفاوت شدّة وضعفاً، باعتبار اختلاف المؤذنين، وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط في معرفة الأوقات وعدمه.

وفيه: ما سيأتي من إمكان توجيه تلك الأخبار ببعض الوجوه الصحيحة.

أضف إلى ذلك: أنّه مع التسليم، فلا يستفاد منها حجّية الظنّ مطلقاً، بل يستفاد منها حجّية الظنّ الناشئ من الأذان بالخصوص، فالتعدي إلى الناشئ من غيره قياس باطل.

الأمر الثالث: المعروف بين الأعلام جواز الاعتماد على البيّنة، أي: شهادة العدليّين في المقام، وذلك لأنّ المستفاد من النصوص أنّ البيّنة طريق شرعي لإحراز الموضوعات الخارجيّة مطلقاً إلّا ما ثبت

.....

بدليلٍ خاصٍ فيه اعتبار شهادة الأربعة، كما في الزنا واللواط، بل ذكرنا في علم الأصول كفاية عدل واحد، بل مطلق الثقة في الأحكام الشرعية والموضوعات الخارجيّة في غير مورد الخصومات، وما يتعلّق بالدعاوى، وقد قلنا سابقاً: إنّ أقوى دليل على حجّية خبر الواحد الثقة هو السيرة العقلائيّة القائمة على العمل بخبر الواحد، وقد أمضاها الشارع.

نعم، ذكر مشهور العلماء أنّه يشترط في الموضوعات البيّنة، ولا يكفي خبر الثقة، وذلك لأنّ رواية مسعدة بن صدقة حصرت الأشياء بالعلم أو البيّنة، حيث ورد فيها: «والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة»^(١)، فتكون هذه الرواية رادعة عن سيرة العقلاء القائمة على اعتبار خبر الثقة في الموضوعات، وكذا رواية عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: «كلّ شيءٍ لك حلال، حتّى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة»^(٢)، فإنّ هذه الرواية تدل على عدم كفاية مجيء شاهد واحد، ولو كان عدلاً أو ثقة، وهي رادعة عن السيرة العقلائيّة القائمة على العمل بخبر الواحد في الموضوعات.

ولكن الإنصاف: أن هاتين الروایتين ضعيفتا السند:

الأولى: بمسعدة بن صدقة.

والثانية: بجهالة عبد الله بن سليمان، وبغيره.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٢.

وعليه، فلا تصلحان للرادعية.

ويؤيد ما ذكرناه في خصوص المورد: ما عن الصدوق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عيون الأخبار عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عبد الله القزويني (القروي)، عن أبيه «قال: دخلتُ على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح، فقال لي: أدن مني، فدنوت منه حتى حاذيته، ثم قال لي: أشرف إلى البيت في الدار، فأشرفت، فقال لي: ما ترى في البيت؟ قلت: ثوباً مطروحاً، فقال: أنظر حسناً، فتأملته ونظرت، فتيقنت، فقلت: رجل ساجد - إلى أن قال: - فقال: هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَام إنني أتفقده الليل والنهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي أخبرك بها، إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشمس، ثم يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشمس، وقد وكل من يترصد له الرّوال، فلست أدري متى يقول له الغلام: قد زالت الشمس، إذ وثب، فابتدئ الصلاة من غير أن يحدث وضوءاً، فأعلم أنه لم ينم في سجوده، ولا أغفى...»^(١).

لا يُقال: موردها عدم التمكن من تحصيل العلم لأجل الحبس، فتخرج عن محلّ الكلام.

فإنه يُقال: هذا الاحتمال غير وارد في حق الإمام عَلَيْهِ السَّلَام، وإنما جعلناها مؤيدة لأنها ضعيفة سنداً بالفضل بن الربيع، وبجهالة أحمد بن عبد الله، وأبيه.

(١) الوسائل باب ٥٩ من أبواب المواقيت ح ٢.

ثم إنَّ المعروف بين الأعلام: هو إلحاق أذان الثقة بخبره.
ويدلُّ عليه: أخبار مستفيضة:

منها: صحيحة ذريح المحاربي «قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: صلَّ الجمعة بأذان هؤلاء، فإنَّهم أشدَّ شيء مواظبة على الوقت»^(١)، ولا يخفى أنَّ هذا التعليل - أي قوله: «فإنَّهم أشدَّ شيء مواظبة على الوقت» - بمنزلة توثيقهم في الإخبار بالوقت.

ومنها: رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جدِّه عن علي عليه السلام «المؤدَّن مؤتمن، والإمام ضامن»^(٢)، ولكنها ضعيفة بجهالة كلِّ من عيسى بن عبد الله الهاشمي وأبيه وجدِّه.

ومنها: رواية محمَّد بن خالد القسري «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخاف أن نصليَّ يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال: إنَّما ذلك على المؤدَّنين»^(٣)، ولكنها ضعيفة بمحمَّد بن خالد القسري، فإنَّه مهمل.

ومنها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كان بلال يؤدِّن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن أم مكتوم - وكان أعمى - يؤدِّن بليل، وبلال يؤدِّن حين يطلع الفجر...»^(٤).

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٣.

قال: هذا ابن أم مكتوم وهو يؤذّن بليل، فإذا أذّن بلال فعند ذلك فأمسك - يعني في الصوم -^(١)، والرواية معتبرة، فإن موسى بن بكر الواسطي من المعاريف، ما يكشف عن وثاقته، والرواية، وإن كانت واردة في الصوم، إلا أنّ الظاهر من الرواية أنّ أذان بلال حجة على دخول الوقت مطلقاً.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان، أحدهما بلال، والآخر ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم أعمى، وكان يؤذّن قبل الصبح، وكان بلال يؤذّن بعد الصبح، فقال النبي ﷺ: إنّ ابن أم مكتوم يؤذّن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال، فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته، وقالوا: إنه ﷺ قال: إنّ بلالاً يؤذّن بليل فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(٢)، ودلالاتها مثل دلالة معتبرة زرارة المتقدمة، ولكن هذه الرواية ضعيفة بالإرسال، وقد ذكرها الشيخ الصدوق رحمته الله في ذيل صحيحة معاوية بن وهب، فظنّ بعضهم أنّ المرسله جزء من صحيحة معاوية فعبر عنها بالصحيحة، ولكنك عرفت ما هو الصحيح.

ومنها: رواية سعيد الأعرج «قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا، وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟! قال: وهم سكوت، قال: فقلت: أصلحك الله! ما نصلي حتى يؤذّن مؤذّن مكة، قال: فلا بأس، أمّا أنّه إذا أذّن فقد زالت

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ٢.

.....

الشمس...»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، لأن محمد بن مسعود العياشي لم يذكر في تفسيره طريقه إلى سعيد الأعرج.

ومنها: مرسله الفقيه «قال: وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين: إنهم الأمانة»^(٢)، وهي ضعيفة بالإرسال.

ثم إن بعض الأخبار المتقدمة، وإن كان مطلقة من حيث وثاقة المؤذن وعدمها، إلا أنها مفيدة بما دل على اعتبار الوثاقة في المؤذن.

وأما صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في صدر الكلام المستدل به على عدم حجية الظن، فقد يُستفاد منها - بمقتضى إطلاق الجواب، حيث قال: لا يجزي حتى يعلم - عدم جواز التعويل على الأذان مطلقاً، وإن كان المؤذن ثقة، لكن لا بد من تقييد هذا الإطلاق، وحمله على أذان غير الثقة جمعاً بينها وبين ما دل بالصراحة على جواز التعويل على أذان الثقة كصحيحة ذريح، وغيرها.

ثم اعلم أنّ الاعتماد على أذان الثقة ليس من باب الرجوع إلى أهل الخبرة حتى يعوّل عليه، وإن كان المخبر به حدسياً أو بمنزلته، وإنما الاعتماد عليه من باب أنه حاكٍ عن الواقع، وكاشف عنه، وطريق إليه، فلا بد حينئذٍ من كون المخبر به حسيّاً، كإخباره ببلوغ الفيء موضع كذا، أو زيادة الظلّ بعد نقصانه، أو غير ذلك، أو المحتمل الحسية احتمالاً معتداً به، أو حدسياً، ناشئاً من مقدمات حسية غير قابلة للخطأ، كما تقدّم كلّ ذلك في حجية خبر الواحد.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح ٦.

إلا مع تعذر العلم، فيعوّل على الأمارات كالأوراد والأحزاب، ورؤي: في الزّوال تجاوب الديكة، أو تصويته ثلاثاً^(١).

ومن هنا قد يشكل التعويل حينئذٍ على أذان الثقة في غير الزّوال الذي يحرز غالباً بإحساس زيادة الظلّ ورجوعه إلى المشرق، إلا في تشخيص الوقت تقريباً.

والخلاصة إلى هنا: أنه لا إشكال في جواز الاعتماد على البيّنة في دخول الوقت، وإن كان متمكناً من تحصيل العلم، وكذا الاعتماد على خبر الثقة.

ومن الغريب ما صدر عن صاحب الجواهر رحمته الله حيث قال: «وعلى كلّ حال لا ريب في أنّ الأحوط - إن لم يكن الأقوى - اعتبار العلم، وعدم الاكتفاء بالشهادة، فضلاً عن الخبر».

وجه الغرابة: ما عرفته من قيام الدليل على حجّية البيّنة في الموضوعات مطلقاً، إلا ما اعتبر فيه عدد خاص كالزنا واللواط، وكذا ما عرفته من حجّية خبر الواحد الثقة، إلا ما استثني في بعض الموارد لأسباب خاصّة، والله العالم.

(١) إذا لم يتمكن من تحصيل العلم وما يقوم مقامه من البيّنة، أو خبر الثقة، فهل يكفي الظنّ، أو يجب عليه تأخير الصّلاة حتى يحصل له اليقين بدخول الوقت؟.

المشهور: أنه يكفي الظنّ، بل عن التنقيح وغيره دعوى الإجماع عليه، خلافاً لابن الجنيد رحمته الله، حيث قال - على ما حكى عنه -: «ليس للشاكّ يوم الغيم، ولا غيره، أن يصلّي إلا عند يقينه بالوقت،

وصلاته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلاته مع الشك»، ومال إليه صاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوّة»، كما قوّاه السيد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ في المستمسك.

وقد استدلّ للقول الأوّل بعدّة أدلّة:

منها: الإجماع المحكي عن التنقيح.

وفيه: ما عرفته من أنّه يصلح للتأييد، لا للاستدلال، فلا حاجة للإعادة.

ومنها: ما ذكره في الجواهر من الأصل والخرج.

وفيه: أنّ الأصل عدم حجّية الظنّ، لا أنّ الأصل العمل به.

وأما الخرج: ففيه أيضاً أنّه لا حرج في المقام، لإمكان الصبر

إلى أن يعلم الوقت.

واستدلّ أيضاً بجملته من الروايات:

منها: موثقة سماعة «قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم يرَ الشمس، ولا القمر، ولا النجوم، قال: اجتهد رأيك، وتعمّد القبلة جهدك»^(١)، وقد عرفت أنّ مضمّرات سماعة مقبولة، ولكن ذكر صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ: أنّه ليس المراد الاجتهاد في الوقت، بل المراد هو الاجتهاد في القبلة، فيكون العطف تفسيرياً، فلا تكون من المسألة في شيء، ووافقه السيد الحكيم رَحِمَهُ اللهُ.

ولكن الإنصاف: أنّ المتبادر من السؤال ليس إلا الاستفهام عمّا

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب القبلة ح ٢.

.....

يقتضيه تكليفه بالنسبة إلى الصلوات المؤقتة بأوقات مخصوصة عند الشك في دخول وقتها بسبب اختفاء الشمس والقمر والنجوم التي يميز بها عادة الأوقات، وليس السؤال فيها ناظراً إلى القبلة التي لا تتوقف معرفتها على رؤية الشمس والقمر والنجوم إلا اتفاقاً في الأسفار، فإن من كان في الصحراء والبيداء، فإنه بإمكانه تشخيص القبلة بالشمس والقمر والنجوم.

والخلاصة: أن المراد بالاجتهاد هنا إما في خصوص الوقت، ويكون قوله عليه السلام: «وتعمد القبلة جهداً» للإرشاد إلى كيفية الاجتهاد، أو يكون المراد الاجتهاد في الوقت وفي القبلة أيضاً، باعتبار أن الجهل بها قد ينشأ عن اختفاء الشمس والقمر والكواكب. وعليه، فلا إشكال من حيث الدلالة.

ومنها: رواية أبي الصباح الكناني «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام، ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم، فأفطر، ثم إن السحاب انجلى، فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد تم صومه، ولا يقضيه»^(١)، ولكنها ضعيفة، لا شراك محمد بن الفضيل الراوي عن أبي الصباح الكناني بين الأزدي الضعيف، والنهدي البصري الثقة.

ومثلها: رواية زيد الشحام^(٢)، ولكنها ضعيفة أيضاً بأبي جميلة. نعم، هناك رواية صحيحة في هذا الباب، وهي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث «أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤.

فأفطر، ثم أبصر الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء»^(١)، فلا إشكال من حيث السند.

وأما من حيث الدلالة فقد استشكل من جهتين:

الأولى: أن الرواية موردها الصوم، فالاستدلال بها مبني على عدم الفصل بين الصوم والصلاة، والفصل موجود، للاتفاق على حجية الظن في الصوم، والاختلاف في الصلاة.

الثانية: أنه لا إطلاق لها يشمل كل ظن، لجواز أن يكون المراد ظناً خاصاً تثبت حجته عند السائل.

أما الإشكال من الجهة الأولى - فمضافاً إلى عدم الاعتناء باحتمال اختلاف الحكم في باب الصلاة والصوم بعد اتحاد موضوعهما، وهو الوقت في البابين، ومخالفة التفصيل للمشهور -: أن الاستدلال على حجية الظن بهذه الرواية إنما هو من باب أنه كاشف كشفاً تعبدياً عن الواقع في باب الأوقات، فإذا ثبت الوقت شرعاً ترتب عليه جميع الآثار، والتي منها الدخول في الصلاة، فليس الاستدلال من باب عدم القول بالفصل، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة.

وأما الجهة الثانية: فنفي الإطلاق فيها في غير محلّه، لثبوت مقدمات الحكمة.

نعم، لا إطلاق فيها من جميع الجهات، بحيث تشمل الأعذار النوعية، كالغيم ونحوه، والأعذار الشخصية، كالعمى والحبس ونحوهما، فيمكن القول باختصاصها بالأعذار النوعية.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسه عنه الصائم ح ٢.

ومنها: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك، وقد صليت، أعدت الصلاة، ومضى صومك...»^(١).

وقد يشكل على هذه الصحيحة بثلاثة إشكالات؛ بعضها تام، وبعضها غير تام:

الإشكال الأول: أن الاستدلال بها مبني على كون الدخول في الصلاة إنما هو من باب الظن بدخول الوقت لا من باب القطع، ولا يظهر أنه من باب الظن، وهذا الإشكال وارد.

الإشكال الثاني: أنها ناظرة إلى الحكم من حيث الأجزاء وعدمه، وليست ناظرة إلى جواز العمل بالظن، وهذا الإشكال أيضاً وارد.

الإشكال الثالث: أنها فصلت بين الصلاة والصوم، وهذا يكشف عن عدم جواز العمل بالظن بدخول الوقت في باب الصلاة، دون الصوم، مع أنك عرفت أن حكمهما واحد من هذه الجهة.

وفيه: أن التفصيل إنما هو بعد استكشاف الخلاف، وإحراز وقوع الصلاة قبل الوقت، فهو لا ينافي جواز فعلها مع الظن، لو كانت ناظرة إلى جواز العمل بالظن.

وعليه، فهذا الإشكال غير وارد.

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث طويل - «أن الله تعالى إذا حجب عن

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧.

عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فموسّع عليهم تأخير الصلوات، ليتبين لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت»^(١).

وفيه: ما تقدّم من أنّها ضعيفة بجهالة أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، كما أنّه ضعيف بالحسن بن علي بن أبي حمزة، وأبيه، الواقعين في السند.

ثمّ إنّ وجه الاستدلال بهذه الرواية: هو أنّ جواز التأخير - في قوله: فموسّع عليهم تأخير الصلاة - يكشف عن جواز التقديم اعتماداً على الظنّ، وإلاّ كان التأخير لازماً، لا جائزاً، وموسّعاً عليهم.

ومنها: موثقة ابن بكير عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: إنّني صلّيت الظهر في يوم غيم، فانجلت، فوجدتني صلّيت حين زال النهار، قال: فقال: لا تُعدّ، ولا تُعدّ»^(٢).

وقد يُقال: إنّ هذه الموثقة دالة على عدم جواز العمل بالظنّ، لا أنّها دالة على الجواز، لأنّ النهي عن العود يدلّ على عدم جواز ذلك منه، لا جوازه؛ وأمّا نفي الإعادة فهو لوقوعها في الوقت.

ولكنّ التأمل في الموثقة يُظهر عدم وضوح كيفية الإتيان بالعمل، وأنّه هل كان اعتماداً على مطلق الظنّ، أو على الظنّ الخاصّ المعتبر، أو أنّه شرع في الصلاة لمجرد احتمال دخول الوقت، من دون الاعتماد على الظنّ أصلاً.

(١) الوسائل باب ٥٨ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب المواقيت ح ١٦.

ولكنّ الاحتمال الأخير بعيد عن بكير بن أعين الذي هو من الفقهاء الأجلاء، فلا يحتمل في حقّه أنّه شرع في الصّلاة لمجرد الاحتمال، والذي يتناسب مع الجواب هو أنّه اعتمد على مطلق الظنّ دون الظنّ الخاصّ المعتمد، وإلاّ لَمَا كان معنى للنهي عن العود.

وعليه، فما ذكره بعضهم من أنّها على خلاف المطلوب أدلّ هو الأوفق لظاهر الموثّقة، ولكنّ هذا النهي يحمل على النهي التنزيهي جمعاً بين الأخبار.

ومنها: الروايات الدّالة على الاعتماد على صياح الديك، كموثّقة الحسين بن المختار «قال: قلت للصادق عليه السلام: إنّي مؤذّن، فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس، ودخل وقت الصّلاة»^(١)، وكخبر أبي عبد الله الفراء عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال له رجل من أصحابنا: ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم، فقال: تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق، يُقال لها الديكة؟ فقلتُ: نعم، فقال: إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس، أو قال: فصلّه»^(٢)، ولكنّه ضعيف بجهالة أبي عبد الله الفراء.

والإنصاف: أنّ هذه الأخبار، وإنّ دلّت على جواز التعويل على الظنّ الخاصّ من صياح الديكة، إلاّ أنّه لا يمكن التعدّي منها إلى مطلق الظنّ، إلاّ على تقدير القطع بعدم مدخليّة الخصوصيّة، وأنّى لنا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب المواقيت ح ٥.

فلو صلّى ظاناً، ثمّ ظهر الخلاف، فإن وقعت بعد الوقت أجزاء، وقبله لا تجزئ، إلا أن يدخل عليه الوقت متلبساً^(١).

بذلك؟! .

كما أنّ نفي العمل بهذه الأمانة - أي: صياح الديك - بالكلية، كما عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة في غير محلّه.

ولقد أجاد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى، حيث قال: «ونفى ذلك في التذكرة بالكلية، وهو محجوج بالخبرين المشهورين».

ومن جملة الأدلة على جواز التعويل على الظنّ في دخول الوقت المرسل في بعض الكتب المشهور على ألسنة الفقهاء: «المرء متعبّد بظنّه».

وفيه أولاً: أنّه لم يثبت أنّ هذه رواية، بل لعلّها عبارة فقيه.

وثانياً: مع قطع النظر عن ذلك فهي مرسلة، لا يمكن الاعتماد عليها.

والخلاصة إلى هنا: أنّه إذا لم يتمكن من العلم، أو ما بحكمه، جاز التعويل على مطلق الظنّ في دخول الوقت من غير فرق بين أسبابه. ولذا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «ولو كان له أورد من صلاة، أو درس علم، أو قراءة قرآن، أو صنعة استفاد بها الظنّ عمل عليه»، وهو جيّد.

ثمّ إنّ مقتضى الإنصاف: الاقتصار على الموانع النوعية من الغيم والغبار، ونحوهما، دون الموانع الشخصية، وذلك لعدم الإطلاق - فيما ذكرناه من الأدلة - بين الغيم والعمى والحبس في ظلمة، ونحو ذلك.

(١) يقع الكلام في ثلاثة أمور:

الأوّل: فيما لو تبين وقوع الصّلاة بتمامها قبل الوقت .
 الثاني: إذا تبين دخول الوقت في أثنائها، ولو قبل السّلام، أو فيه، بناءً على أنّه من الصّلاة، كما هو الأقوى .

الثالث: إذا تبين وقوع الصّلاة بتمامها بعد الوقت .
 أمّا الأمر الأوّل: فلا إشكال في بطلان الصّلاة، وفي الجواهر: «إجماعاً محصّلاً ومنقولاً...» ، وفي المدارك: «وجب عليه الإعادة بإجماع العلماء...» .

أقول: إنّ المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه بينهم .

ويدلّ عليه - مضافاً لذلك - ما دلّ على اعتبار الوقت من الروايات الكثيرة التي تقدّم أكثرها عند الكلام عن أوقات الصّلاة، وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام - المتكرّر في أكثر من مناسبة - أنّه قال: «لا تعاد الصّلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود...»^(١) .

ويدلّ عليه - بالخصوص - صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل صلّى الغداة بليل، غره من ذلك القمر، ونام حتّى طلعت الشمس، فأخبر أنّه صلّى بليل، قال: يعيد صلاته»^(٢) .

وصحيحة زرارة الأخرى «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيت بعد ذلك، وقد صلّيت، أعدت

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب الركوع ح ٥ .

(٢) الوسائل باب ٥٩ من أبواب المواقيت ح ١ .

.....

الصلّاة، ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً^(١)، ولا فرق في بطلانها بين ما لو انكشف فساد الظن بعد الفراغ، أو في الأثناء.

الأمر الثاني: فيما لو تبين دخول الوقت في أثنائها، ولو قبل السلام أو فيه، والمعروف بينهم صحّة الصلّاة، وفي الجواهر: «على الأشهر، بل المشهور، بل لا أعرف فيه خلافاً، إلا من المرتضى، وتبعه بعض متأخري المتأخرين...».

وفي المدارك: «وقال السيد المرتضى وابن الجنيد وابن أبي عقيل: يعيد الصلّاة، كما لو وقعت بأسرها قبل دخول الوقت، واختاره في المختلف - إلى أن قال: - ويظهر من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَعْتَبَرِ التَّوَقُّفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ...».

أقول: قد استدللّ للمشهور القائل بالصحّة ببعض الأدلّة:

منها: رواية إسماعيل بن رباح عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: إذا صلّيت، وأنت ترى أنك في وقت، ولم يدخل الوقت، فدخل الوقت، وأنت في الصلّاة فقد أجزأت عنك»^(٢)، وهي واضحة الدلالة، ولكنّ فيها كلام من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث السند، فهي ضعيفة، لجهالة الراوي.

وقد تصدّى جماعة من الأعلام لجعل الرواية معتبرة، منهم السيد محسن الحكيم رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْتَمْسَكِ، حيث قال: «وفيه: أنّ عمل

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب المواقيت ح ١٧.

(٢) الوسائل باب ٢٥ من أبواب المواقيت ح ١.

الأصحاب، وكون الراوي عن إسماعيل ابن أبي عمير الذي قيل أنه لا يروي إلا عن ثقة، وكون الخبر مروياً في الكتب الثلاثة، وفي بعض أسانيده أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بكثرة التثبت، وجميع أسانيده مشتملة على الأعيان والأجلاء، كافٍ في إدخال الخبر تحت قسم المعتر.

أقول: هذه القرائن لا تجعل الرواية معتبرة، لأن ما قيل: من أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة، هو اجتهاد من بعض الأعلام، وقد ثبت خطؤه، إذ قد ثبتت رواية ابن أبي عمير عن بعض الضعفاء.

وأما عمل الأصحاب؛ فهو لا يوجب إلا الظن، وهو لا يغني من الحق شيئاً، ولذا قلنا في أكثر من مناسبة: إن عمل المشهور لا يجبر ضعف السند.

أضف إلى ذلك: أن مشهور المتقدمين أعرضوا عنه، ولم يعملوا به، كالسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل (رحمهم الله). والمعروف بين الأعلام: أن عمل المشهور الجابر لضعف السند هو عمل مشهور المتقدمين، لا المتأخرين.

ومما ذكرنا يتضح لك حال بقيّة القرائن، فإنّها لا توجب إلا الظن. الجهة الثانية: ذكر جماعة من الأعلام أن المراد من الرؤية في الرواية هو الظن، منهم صاحب المدارك، وصاحب الحدائق (رحمهما الله)، ولذا اقتصر جماعة من الأعلام على صورة الظن.

وأما القطع بدخول الوقت فذكر أن جريان الحكم المزبور عليه، بحيث يحكم بالصحة لو فرض دخول الوقت عليه، وهو متلبس بها، لا يخلو من إشكال.

ولعل مقتضى القاعدة: العدم، إذ لا إجزاء، ضرورة كونه من تخيل الأمر، لا أمر حقيقة فيه.

أقول: لا يظهر من لفظ «ترى» في الرواية خصوص الظن، بل المراد منه خلاف اليقين الذي يشمل الظن، والقطع المخالف للواقع، والذي هو جهل مركب.

ومما ذكرنا يندفع ما ذكره السيّد محسن الحكيم رحمته الله في المستمسك، حيث قال: «وظاهر قوله عليه السلام: (وأنت ترى)، وإن كان هو العلم، إلا أنّ دليل حجّة الظن، وتنزيله منزلة العلم يوجب إلحاقه به حكماً...»، وهو على طرف نقيض مما ذكره جماعة من ظهور لفظ (ترى) في خصوص الظن.

ثم إن وجه الاندفاع: هو ما عرفته من ظهور لفظ (ترى) في خلاف اليقين الذي يشمل الظن، والقطع المخالف للواقع. وبالجملة، فلولا ضعف الرواية سنداً لأمكن التمسك بها للحكم بالصحة.

الدليل الثاني: ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من «قاعدة الإجزاء المستفادة من الأمر بالعمل بالظن هنا نصّاً وفتوى، خرج منها الصورة الأولى - أي: ما لو انكشف تمامها قبل الوقت - بالإجماع، وبقي الباقي، واحتمال عذريّة هذا الأمر فيحكم بالصحة، ما لم ينكشف الخلاف خلاف الظاهر، وأضعف منه احتمال تعدّد الأمر ظاهراً وواقعاً، وأنّ الأوّل لا يجزئ عن الثاني بعد انكشاف الحال، بل هو معلوم الفساد بأدنى تأمل...».

أقول: قد ذكرنا في علم الأصول بشكل مفصّل أنّ الأمر الظاهري

ولو صَلَّى متعمداً قبل الوقت بطلت، وظاهر النهاية أنه كالظان^(١).

المستفاد من الأمانة لا يجزئ عن الأمر الواقعي بعد انكشاف الخلاف. نعم، ما لم ينكشف الخلاف فهو محكوم بالصحة الظاهرية. وأما قوله: «وأضعف منه احتمال تعدد الأمر ظاهراً وواقعاً» فهو غريب من مثله، إذ لا إشكال في تعدد الأمر بحسب الظاهر، والواقع، فالأمر الظاهري كالأمر بالصلاة بعد أذان الثقة، أو صياح الديك، والأمر الواقعي هو الأمر بالصلاة بعد الزوال مثلاً. **الدليل الثالث:** ما ذكره صاحب الجواهر أيضاً من أصالة البراءة لو فرض ظهور الحال له بعد الفراغ.

وفيه: أن المورد من موارد أصالة الاشتغال، لا البراءة، لأنّ الفرض ثبوت الأمر بإقامة الصلاة في الأوقات المحدودة، ونشك في أنّ ما أتينا به هل يجزئ أم لا؟.

الأمر الثالث: فيما لو انكشف وقوع الصلاة بتمامها بعد الوقت، ولا إشكال في الصحة بعد إمكان تمشي قصد القرية منه حال قطعه، أو ظنّه المعبر لمطابقتها للواقع، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) المعروف بين الأعلام بطلان صلاة مَنْ تعمّد ذلك قبل الوقت بلا إشكال في المسألة، وإن دخل عليه الوقت وهو فيها، بل لعله من الواضحات، وإلا خرج الوقت من كونه شرطاً.

ولكن قد يُوهم الصحة كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي النهاية، حيث قال فيها: «من صَلَّى الفرض قبل دخول الوقت عامداً، أو ناسياً، ثم علم بعد ذلك، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن كان في الصلاة لم يفرغ منها بعد، ثم دخل وقتها فقد أجزأت عنه، ولا يجوز لأحد أن يدخل في

أمّا الناسي: ففيه قولان، أحوطهما أنّه كالعامد، إلا أن ينسى المراعاة، ويصادف الوقت^(١).

الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو يغلب على ظنه ذلك». ولا يخفى ما فيه من التهافت، فإن قوله: «ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد حصول العلم بدخول وقتها» يدلّ على بطلان صلاة العامد، وإن دخل عليه الوقت وهو في أثناء الصلاة. وعليه، فكيف تجزئ عنه كما يدلّ عليه صدر كلامه، وحمله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى عَلَى أَنْ مَرَّاهُ بِالْمَتَعَمِّدِ الظَّانِّ، لِأَنَّهُ يَسْمَى مَتَعَمِّدًا لِلصَّلَاةِ.

ولكنك عرفت سابقاً: أن مَنْ صَلَّى ظانّاً بدخول الوقت، ثمّ دخل وهو في الأثناء، فقد بطلت صلاته، فلا فرق حينئذٍ بينه وبين المتعمّد. نعم، يفترق عنه المتعمّد أنّه لا يمكن مع العمد قصد التقرب إلى الله تعالى، بخلاف الظنّ، كما تقدم.

(١) المراد بالناسي هو مَنْ نسي مراعاة الوقت، وجعله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى أَعَمَّ مِنْهُ، وَمِمَّنْ جَرَتْ مِنْهُ الصَّلَاةُ حَالِ عَدَمِ خَطُورِ الْوَقْتِ بِالْبَالِ.

واعلم أنّه لا خلاف بينهم في بطلان الصلاة لو وقعت بتمامها خارج الوقت، ولا يحتاج ذلك للاستدلال.

وأما لو وقع بعضها في الوقت فقد اختلف الأعلام فيها، فظاهر النهاية والكافي لأبي الصّلاح الحلبي الصّحّة، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «ففي النهاية والكافي لأبي الصّلاح أنّه كالظانّ، إذ المعتبر له إدراك وقت الصلاة، وقد حصل مع رفع الخطأ عن الناسي، وفحوى الخبر يدلّ عليه - إلى أن قال: - والأقرب إعادة الناسي وإن دخل

.....

الوقت عليه لتفريطه بعدم التحقّظ مع قدرته عليه، ولأنّ المسبّب لا يثبت مع سببه، والوقت سبب الوجوب، فلا يتقدّم الوجوب عليه، والإجزاء تابع للوجوب، خرج عنه الظانّ للرواية وتعبّده باجتهاده، فيبقى الباقي على أصله».

والأقوى في الاستدلال على البطلان أن يُقال: إن مقتضى الأدلة الدالة على شرطية الوقت وغيرها من الأخبار الخاصة المصرّحة ببطلان الصلاة الواقعة قبل الوقت إطلاق شرطية في جميع الصور حتى الصورة السابقة، وهي ما لو رأى دخول الوقت فصلّى، ودخل عليه الوقت في الأثناء.

وأما تنزيل إدراك البعض منزلة إدراك الكلّ مطلقاً فهو ممنوع، إذ لا دليل عليه، فما ذهب إليه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَيَانِ، وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي النِّهَايَةِ، وَأَبُو الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْكَافِي مِنَ الْحَكْمِ بِالصَّحَّةِ، لِأَنَّ الْمَعْتَبِرَ إِدْرَاكَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ حَصَلَ مَعَ رَفْعِ الْخَطَأِ عَنِ النَّاسِيِ ضَعِيفٌ جَدًّا، لِأَنَّ مَصَادِفَةَ بَعْضِ الْأَجْزَاءِ لِلْوَقْتِ لَا تَكْفِي فِي الصَّحَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَذْرِيَّةُ النَّسِيَانِ فِي رَفْعِ شَرْطِيَّةِ الْوَقْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَذْرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ.

بقي الكلام فيما لو وقعت بتمامها في الوقت، فالمعروف بين الأعلام هو الصحّة، خلافاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي، حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى الْبَطْلَانِ، قَالَ فِيهَا: «لَوْ صَادَفَ الْوَقْتُ صَلَاةَ النَّاسِيِ وَالْجَاهِلِ بِدُخُولِ الْوَقْتِ، أَوْ بِالْحَكْمِ، ففِي الْأَجْزَاءِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الدُّخُولِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ مِطَابَقَةِ الْعِبَادَةِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَالْأَوَّلُ أَقْوَى»، وَفِي الْبَيَانِ: اخْتَارَ الصَّحَّةَ لِمِطَابَقَةِ الْعِبَادَةِ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وأما الجاهل فألحقه أبو الصلاح الحلبي بالناسي الملحق بالظانّ عنده، ويشكل إن كان جاهل الحكم، إذ الأقرب الإعادة، إلا أن يجهل المراعاة، ويصادف الوقت بأسره^(١).

وما ذهب إليه المشهور، والمصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هنا، وفي البيان، هو الصحيح، لأنّ التكليف بمراعاة الوقت إنّما هو لأجل أن تقع الصلاة في الوقت، فإذا حصل ذلك بأيّ وجه اتفق فقد حصل مراد الشارع، وإن لزم الإخلال بالمراعاة، إذ المراعاة ليست واجبة ذاتاً، وإنّما هي مقدّمة لوقوع الصلاة في الوقت.

وما ذكره المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذكرى - من أنّ دخوله غير شرعي على إطلاقه - ممنوع، بل دخوله هنا شرعي، للنسيان المتحقق معه قصد التقرب.

(١) قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الذكرى: «وأما الجاهل فقد صرح المرتضى ببطلان صلاته وألحقه أبو الصلاح بالناسي، ويمكن تفسيره بجاهل دخول الوقت، فيصلي لأمانة على دخوله، أو لا لأمانة، بل لتجويز الدخول، وبجاهل اعتبار الوقت في الصلاة، وبجاهل حكم الصلاة قبل الوقت، فإن أريد الأوّل فهو معنى الظانّ، وقد مرّ، وإن أريد باقي التفسيرات فالأجود البطلان، لعدم الدخول الشرعي في الصلاة، وتوجه الخطاب على المكلف بالعلم بالتكليف، فلا يكون جهله عذراً، وإلا لارتفعت المؤاخذة على الجاهل».

أقول: حكم الجاهل بجميع أقسامه حكم الناسي، والدليل هو الدليل، فمع وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت تبطل، وكذا إذا دخل الوقت، وهو في الأثناء، وأما إذا تبين وقوعها بتمامها في الوقت فتصحّ، كما في الناسي.

والمكفوف يقلد العدل العارف بالوقت مؤذناً، أو غيره، وفي حكمه المحبوس والعامي الذي لا يعرف الأوقات. أما العارف المتمكن، ففي تعويله على الأذان وجهان، أقربهما المنع، إلا مع حصول اليقين^(١).

وأما احتمال اعتبار سبق العلم بدخول الوقت فيها فلا دليل عليه، بل ظاهر إطلاق الأدلة خلافه، وأنه مطلوب مقدّمة للحصول على الوقت.

هذا، وقد يُقال: بالبطلان في صورة الجهل، باعتبار الوقت في الصلاة، والجهل بحكم الصلاة قبل الوقت، وإن وقعت الصلاة بتمامها في الوقت، وذلك لعدم إمكان نية التقرب منه.

ولكنك عرفت: أنه يمكن تصوّر نية التقرب منه، فتكون العبادة مطابقة لما في نفس الأمر، وإن لم يكن يعلم بدخول الوقت، لما عرفت من أنّ العلم بالوقت ليس شرطاً لها واقعاً شرعاً، بل ظاهراً عقلاً، والله العالم.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «الأعمى يقلد العدل العارف بالوقت، لظهور عذره، وقصوره عن العلم والظن، ويكتفي بأذان العدل. وكذا العامي الذي لا يعرف الوقت، أو الممنوع من عرفانه بحبس أو غيره.

أما غيرهما فلا يجوز له التقليد مع إمكان العلم، لأنه مخاطب بعلم الوقت، والتقليد لا يفيد العلم، ولو تعذر العلم فأخبره عدل عن علم بأذان أو غيره، فالظاهر أنه كالممنوع من عرفانه، فيكتفي بقوله. ويمكن المنع، لأن الاجتهاد في حقه ممكن، وهو أقوى من التقليد. أما لو أخبره عدل عن اجتهاد لم يعتدّ بقوله قطعاً لتساويهما في

وفي وقوع صلاة المتبئين سبقها على الوقت نفلاً وجهان،
ويقوى المنع لو ركع في الثالثة، وأولى بعدم الجواز العدول بها
إلى قضاء فائتة فرضاً^(١).

الاجتهاد، وزيادة اجتهاد الإنسان على غيره بالنسبة إلى ما يجده من
نفسه. ولو قدر رجحان اجتهاد غيره في نفسه على اجتهاد نفسه، أمكن
العدول إلى الغير، لامتناع العمل بالمرجوح مع وجود الراجح، ويمكن
التربص ليصير ظنه أقوى من قول الغير، وهو قوي - إلى أن قال: - بل
يمكن وجوب التأخير للمشتبه عليه الوقت مطلقاً حتى يتيقن الدخول،
ولا يكفيه الاجتهاد، ولا التقليد، لأن اليقين أقوى، وهو ممكن - إلى
أن قال: - نعم، لو قدر حصول العلم بالأذان، لتظاهر الأمارات جاز
التعويل، ولا يكون ذلك لمجرد الأذان، ولا فرق في المنع من تقليد
المؤذن بين الصحو والغيم، لأنه يصير إلى الظن مع إمكان العلم، ولا
اعتبار بقطعه في الصحو».

أقول: قد ذكرنا في أول المسألة عند قوله: «ولا يكفي الظن إلا
مع تعذر العلم» أنه يجوز التعويل على اليقينة، بل على خبر الثقة، حتى
مع إمكان تحصيل العلم، وقد ذكرنا الدليل على ذلك، فراجع.

ومنه تعرف حكم جميع هذه التفريعات التي ذكرها المصنف رحمته الله
في الذكرى، فكلها مبنية على عدم جواز التعويل على الظن مع إمكان
العلم، وبما أنك عرفت جواز التعويل على الظن الخاص مع إمكان
تحصيل العلم، فلا موقع حينئذٍ لهذه التفريعات والله العالم.

(١) قال المصنف رحمته الله في الذكرى: «كل من انكشف فساد ظنه
في أثناء الصلاة، ولمَّا يدخل الوقت، أو دخل، وقلنا: بعدم الإجزاء،

.....

ففي وقوع صلاته نافلة وجهان، أحدهما - واختاره الفاضل - لا، لعدم نيّته، «ولا عمل إلا بنية» - إلى أن قال: - والثاني: نعم، لأنّ النفل يكفي فيه التقرب مع القصد إلى الصلاة، وقد وقع، ولفتوى الأصحاب بأنّ الاحتياط مع الغناء عنه نافلة؛ وقد رواه ابن أبي يعفور وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام: فإن كان صلى أربعاً كانت هاتان نافلة - إلى أن قال: - ويؤيد الثاني عموم: «ولا تبطلوا أعمالكم»، فنعمل به مهما أمكن، ومن الممكن جعلها نافلة؛ ويقوى الإشكال لو ركع في الثالثة، وقلنا: بأنّ النافلة لا تتجاوز الركعتين، إلا أن يلتحق بإعادة اليومية في صورة الندب، وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها إلى القضاء احتمال.

نعم، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صح قطعاً.

أقول: ما اختاره الفاضل رحمته الله من عدم وقوعها نافلة هو الصحيح، لأنّ وقوعها نافلة خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل، وهو مفقود، كما أنّ العدول بها إلى النافلة يحتاج إلى الدليل، وقد ثبت العدول للدليل الخاص في بعض الموارد وليس منها ما نحن فيه.

ومنه يتضح لك فتوى الأصحاب بأنّ الاحتياط مع الغناء عنه نافلة، وذلك للدليل الخاص، والقياس ليس من مذهبنا.

وأما قوله رحمته الله: «ويؤيد الثاني عموم: ولا تبطلوا أعمالكم...» ففيه أولاً: أنّ الآية الشريفة فسرت بمعنى آخر، أشرنا إليه في بعض المناسبات، وهو النهي عن إبطال الأعمال بالردة.

وثانياً: لو سلّمنا بورودها فيما نحن فيه، إلا أنّها لا تشمل المقام الذي يُشكّك في كون رفع اليد عنه إبطالاً، أو كونه في حدّ ذاته باطلاً.

ولو ظنَّ الخروج فنوى القضاء، ثم خالف، فالأقرب
الإجزاء ولو كان الوقت باقياً^(١) ولا يصير قضاءً بمجرد ظنه إذا
ظهر فسادُه فيؤدِّيها^(٢).

والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها^(٣)، إلا في الظهر
للإبراد عند شدة الحر،

وأما قوله: «وعلى التقديرين ففي جواز العدول بها إلى القضاء
احتمال».

ففيه: أن هذا الاحتمال ضعيف جداً، بل الجزم بعدم العدول هو
الموافق للقاعدة.

وأما قوله: «نعم، لو كان قد عدل بها قبل عرفان بطلانها صح
قطعاً».

ففيه: أنه، وإن كان أقرب من الصورة المتقدمة، إلا أن الجزم
بذلك مشكل، كما لا يخفى.

(١) قال في الذكرى: «ولو ظنَّ الخروج نوى القضاء فلو كذب
ظنه فالأداء باق، فإن كان في الأثناء فالوجه العدول إليه، لأنه دخل
دخولاً مأموراً به، فيقتضي الإجزاء، والآن صار متعبداً بالأداء»، وهو
جيد، ولا حاجة للإعادة، وإن كان أحوط استحباباً.

(٢) من المعلوم أنه بمجرد ظنه خروج الوقت لا تصبح الصلاة
التي بيده قضاءً.

وعليه، فإذا ظهر فساد ظنه فيكملها أداءً، ولا شيء عليه، والله
العالم بحقائق أحكامه.

(٣) وفي الجواهر: «إجماعاً محصلاً ومنقولاً، مستفيضاً أو
متواتراً، كالنصوص التي تقدّم الإشارة إليها، وإلى أنه ربّما ظنَّ منها

سواء كان في بلاد حارّة، أو لا، وسواء الجماعة والانفراد،
وإذا أراد المنفرد فعلها في المسجد فيستحب التأخير، وقيل:
رخصة^(١)

الوجوب، مضافاً إلى ما دلّ على المسارعة للخير وتعجيله من الكتاب
والسنة أيضاً...».

أقول: هناك تسالم بين جميع الأعلام على أفضلية تقديم الصلاة
في أول وقتها، إلا ما استثنى ممّا سنذكره إن شاء الله تعالى.
وقد ذكرنا سابقاً جملةً من الأدلة على ذلك:

منها: صحيحة زرارة «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إعلم أن أول
الوقت أبداً أفضل، فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله
ما داوم عليه العبد، وإن قلّ»^(١).

ومنها: صحيحة الأخرى «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك
الله! وقت كل صلاة أول الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره؟ قال:
أوله، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما
يعجل»^(٢)، وكذا غيرهما من الروايات الكثيرة المتقدمة في محلّها،
ولسنا بحاجة لإعادتها.

(١) قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «يستحب تأخير صلاة الظهر
إذا اشتدّ الحرّ إلى وقوع الظلّ الذي يمشي الساعي فيه إلى الجماعة»،
وقال الشيخ رحمته الله في الخلاف: «تقديم الظهر في أول وقتها أفضل،
وإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة».

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المواقيت ح ١٢.

وهذا يُشعر بعدم استحباب الإبراد، فلو تحملوا المشقة وصلّوا في أوّل الوقت كان أفضل.

أقول: قد استدلّ لاستحباب الإبراد بعدّة من الأخبار:

منها: صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله أنّه قال: «كان المؤدّن يأتي النبي ﷺ في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله ﷺ: أبرد، أبرد»^(١).

ومنها: رواية ابن بكير «قال: دخل زرارة على أبي عبد الله ﷺ فقال: إنكم قلتُم لنا في الظهر والعصر: على ذراع وذراعين، ثمّ قلتُم: أبردوا بها في الصيف، فكيف الإبراد بها؟ وفتح ألواح ليكتب ما يقول، فلم يجبه أبو عبد الله ﷺ بشيء، فأطبق ألواح، وقال: إنّما علينا أن نسألکم، وأنتم أعلم بما عليكم، وخرج. ودخل أبو بصير على أبي عبد الله ﷺ فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه، وقد ضقت من ذلك، فاذهب أنت رسولي إليه فقل: صلّ الظهر في الصيف إذا كان ظلك مثلك، والعصر إذا كان مثليّك، وكان زرارة هكذا يصليّ في الصيف، ولم أسمع أحداً من أصحابنا بفعل ذلك غيره، وغير ابن بكير»^(٢)، ولكنّها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

والظاهر تحديد غاية الإبراد بها إلى المثل، لا أنّ ذلك هو الحدّ، بمعنى أنّ فاعلها قبله لم يأت بوظيفة الإبراد، كما فهمه زرارة وابن بكير، وتفرّدوا به من بين الشيعة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٣٣.

ومنها: موثقة زرارة «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر (لعمري) بن سعيد بن هلال: إنّ زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ، فلم أخبره، فخرجت من ذلك، فأقرأه منّي السلام، وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثلك فصل العصر»^(١).

ومنها: ما رواه الشيخ الصدوق رحمته الله في كتاب العلل عن عبد الله بن محمّد، عن محمّد بن علي بن يزيد الصائغ، عن سعيد بن منصور، عن سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ الحرّ من فيح جهنم، واشتكت النار إلى ربها فأذن لها في نفسين، نفس في الشتاء، ونفس في الصيف، وشدة ما تجدون من الحرّ من فيحها، وما تجدون من البرد من زمهريرها»^(٢)، ولكنه ضعيف جدّاً، وأغلب رواته من العامّة.

قال الشيخ الصدوق رحمته الله في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر: قوله: «فأبردوا بالصلاة» أي: عجلوا بها، وهو مأخوذ من البريد، وقال في الفقيه - بعد ذكر صحيحة معاوية بن وهب - «قال مصنّف هذا الكتاب: يعني عجل عجل، وأخذ ذلك من البريد»^(٣).

أقول: هذا الاحتمال بعيد جدّاً عن ظاهر الأخبار، وفي

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ١٣.

(٢) الوسائل باب ٨ من أبواب المواقيت ح ٦، والعلل: ج ١ - باب ١٨١ علة كون الشتاء والصيف.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ ح ٦٧١

وتؤخر الظهران حتى يأتي بالسبحتين^(١)،

القاموس: «أبرد: دخل في آخر النهار، وأبرده جاء به بارداً، والإبرادان الغداة والعشي...».

والإنصاف: أن هذا الاحتمال الذي ذكره الشيخ الصدوق رحمته الله لا يضر بالاستدلال، ولا يوجب إجمال الرواية، فما ذهب إليه جماعة من الأصحاب من القول باستحباب الإبراد هو الصحيح، وأمّا حمل التأخير على الرخصة فهو بعيد عن ظاهر الأخبار.

واعلم أن جماعة من الأعلام خصّوا الحكم بالظهر، كما هو مورد صحيحة ابن وهب المتقدمة، وقيدوا ذلك أيضاً بقيود، منها كون الصلاة في جماعة، وكونها في المسجد، وفي البلاد الحارة، وفي شدة الحرّ.

والأصل في هذه القيود ما قاله الشيخ رحمته الله في المبسوط، حيث قال: «فإن كان الحرّ شديداً في بلاد حارة، وأرادوا أن يصلّوا جماعة في مسجد، جاز أن يبردوا بصلاة الظهر قليلاً، ولا يؤخّروا إلى آخر الوقت».

والإنصاف: أنه لا دليل على اعتبار المسجد والصلاة جماعة، وكون البلاد حارة، أخذاً بإطلاق الأخبار.

وأما التخصيص بالظهر فتدفعه موثقة زرارة ورواية ابن بكير المتقدمتين، فقد اشتملتا على الإبراد في صلاتي الظهر والعصر.

(١) لا خلاف بين الأعلام في ذلك، بل هو المعلوم قديماً وحديثاً، وفي جميع الأعصار والأمصار.

نعم، يختصّ استحباب التأخير للمتنقل فقط، فلو كان المكلف آتياً بالنافلة قبل الزوال، كما في يوم الجمعة، أو على ما ذهبنا إليه مطلقاً، أو لم يكن مريداً للإتيان بها، فلا يستحب له التأخير، بل الأفضل المسارعة إلى الإتيان بالفريضة.

والعصر إلى المثل^(١)، والعشاء إلى ذهاب الشفق^(٢)،

ثم لا يخفى أنّ غاية التأخير الإتيان بالنافلتين، سواء زاد ذلك عن التقدير بالأقدام والأذرع، أو نقص.

(١) والذي يظهر من ملاحظة الأخبار أنّها تؤخّر عن أوّل الوقت، وأنّ لها وقتين إجرائيين سابق ولاحق، بل ظاهر جملة من الأخبار تقدّم كثير منها سابقاً أنّها تؤخّر إلى المثل الذي هو منتهى فضيلة الظهر. ويؤيده: محافظة العامّة على هذا الوقت، إذ الظاهر أنّهم أخذوها يداً عن يدِ إلى النبي ﷺ، وأنّهم لم يغيّروا سنته في ذلك، لعدم تعلق غرض لهم به.

وبالجملة، فهم في أوّل أمرهم في غاية الإظهار، لاتباع النبي ﷺ، والافتداء بسنته المشهورة المعروفة.

ومن هنا ورد الأمر بالصلاة بأذانهم، وأنّهم أشدّ الناس مواظبة على الوقت، إلّا أنّ أئمتنا عليهم السلام لمّا رأوا إلزام العامّة بالوقت المخصوص، وأنّه لا يجوز ما عداه على الاختيار، وتشبّثهم بملازمة النبي ﷺ والسلف لهذه الوقت، أكثروا بيان عدم وجوبه، وعدم إلزامه.

ثمّ إنّ هذه المسألة - أي استحباب تأخير العصر إلى المثل - مع ما قيل فيها من الأقوال، وما ذكر فيها من معنى التفريق، وأنّه يتحقق بفعل النافلة أم لا، كلّ ذلك ذكرناه بالتفصيل مع أدلّته عند قول المصنّف رحمته الله سابقاً «ويستحبّ تأخير العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر...»، فراجع، فإنّه مهمّ جداً.

(٢) يستفاد من جملة من الأخبار - ذكرناها سابقاً عند قول

ونافلة الليل^(١)، ويؤخر الحاج العشاءين إلى جمع
للجمع^(٢)،

المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: وفضيلة العشاء إلى ربع الليل، وإجزاؤها إلى أن يبقى
للنصف قدرها...» - وذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى استحباب
تأخير العشاء عن ذهاب الشفق، قال: «وقد روى عبد الله بن سنان عن
الصّادق ع قال: أخر رسول الله ﷺ ليلة من الليالي العشاء الآخرة
ما شاء الله، فجاء عمر فصدق الباب، فقال: يا رسول الله! نام النساء،
نام الصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: ليس لكم أن تؤذوني، ولا
تأمروني، وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا^(١) - إلى أن قال: - وظاهر
الأصحاب عدم هذا الاستحباب لمعارضة أخبار أفضليّة أوّل
الوقت...»، فراجع ما ذكرناه هناك حيث قلنا: إنّه لا يستفاد استحباب
التأخير من هذه الروايات، ولسنا بحاجة لإعادة البحث من أوّله.

(١) ذكرنا سابقاً استحباب تأخير نافلة الليل إلى قريب الفجر
الثاني، فراجع ما قلناه عن قول المصنّف سابقاً: «ووقت الليالي بعد
نصفه، وقربها من الفجر الثاني أفضل»، فإنّه مهمّ حيث ذكرنا الأدلّة
بالتفصيل.

(٢) المعروف بين الأعلام استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى
جمع، وهي المزدلفة بكسر اللام، وإن مضى ربع الليل، بل ولو مضى
ثلثه، ونقل العلامة في المنتهى: «إجماع أهل العلم على ذلك».

أقول: ويدلّ عليه بعض الأخبار:

(١) الوسائل باب ٢١ من أبواب المواقيت ح ١.

والمستحاضة الظهر والمغرب إلى دخول الثانية^(١)،
والقاضي يؤخر الأداء إلى آخر الوقت على الأقرب^(٢)،

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ «قال: لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعا، وإن ذهب ثلث الليل»^(١).

ومنها: موثقة سماعة «قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء بجمع، قال: لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع، وإن مضى من الليل ما مضى...»^(٢)، وقد عرفت أنّ مضمّرات سماعة مقبولة، فإنّ ظاهر هذه الأخبار لزوم التأخير إلى جمع، إلّا أنّنا نرفع اليد عن ظاهر هذه الأخبار لصريح جملة من الأخبار في جواز التقديم، منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»^(٣).

(١) كما تقدّم في باب الاستحاضة، وقد ورد في موثقة عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري «فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة»^(٤)، فراجع ما ذكرناه، فإنّه مهمّ.

(٢) المعروف بين الأعلام أنّ المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الأداء إلى ضيق وقته، وقد استدللّ له بجملة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ - في حديث - «قال: إذا دخل وقت صلاة، ولم يتمّ ما قد فاته فليقض، ما لم يتخوّف أن

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ٣.

(٤) الوسائل باب ١ من أبواب الاستحاضة ح ٨.

يذهب وقت هذه الصلّاة التي قد حضرت، وهذه أحقّ بوقتها فليصلّها،
فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى»^(١).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد في ذيلها:
«وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصلّي
الغداة، إبدأ المغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت
بهما فابدأ بالمغرب، ثم صلّ الغداة، ثم صلّ العشاء، وإن خشيت أن
تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصلّ الغداة، ثم صلّ المغرب
والعشاء، إبدأ بأولهما...»^(٢)، وكذا غيرهما من الأخبار الكثيرة ولا
ينافيها ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن
نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء، أو نسي، فإن استيقظ قبل
الفجر قدر ما يصلّيهما كليهما فليصلّهما وإن خشى أن تفوته إحداهما
فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر، ثم
المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس...»^(٣)، ونحوها صحيحة
ابن مسكان^(٤)، لأنّ هذه الروايات محمولة على صورة خوف فوت
الحاضرة، والروايات الأولى محمولة على صورة عدم الخوف، وسيأتي
المزيد من التوضيح - إن شاء الله تعالى - في مبحث القضاء.

ولعلّه لأجل الروايات الأولى ذهب جمع من الأعلام إلى وجوب
المضايقة في القضاء، وإن كان الأقوى هو القول بالمواسعة.

- (١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.
- (٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.
- (٤) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

والصائم تنازعه نفسه^(١)، أو يتوقع غيره فطره^(٢)، ولا انتظار الجماعة^(٣)،

(١) كما يُستفاد من مرسلة الشيخ المفيد رحمته الله في المقنعة «قال: وروي أيضاً في ذلك أنك إذا كنت تتمكّن من الصّلاة وتعقلها، وتأتي على جميع حدودها قبل أن تفطر، فالأفضل أن تصلي قبل الإفطار، وإن كنت ممن تنازعتك نفسك للإفطار، وتشغلك شهوتك عن الصّلاة، فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة؛ غير أن ذلك مشروط بأنه لا يشتغل بالإفطار قبل الصّلاة إلى أن يخرج وقت الصّلاة»^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، ويمكن إدراجها تحت عنوان استحباب التأخير لتحصيل الإقبال على الصّلاة، لأنّ من تنازعه نفسه للإفطار لا يحصل له إقبال عليها.

ثم إن قوله: «غير أن ذلك مشروط...» هو من كلام المفيد رحمته الله، كما لا يخفى، ومراده من خروج وقت الصّلاة هو وقت الفضيلة، لا الأجزاء، كما هو واضح.

(٢) يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّه سُئل عن الإفطار أقبّل الصّلاة أو بعدها؟ قال: فقال: إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشاءهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل، ثم ليفطر»^(٢).

(٣) قد يستدلّ لذلك بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١.

وللتمكن من الطهارة، واستيفاء المندوبات^(١)،

يستيقظ حتى أذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فعاد نأديه ساعة ورّكع ركعتين، ثمّ صلّى الصبح، وقال: يا بلال! ما لك؟! فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله! قال: وكبره المقام، وقال: نتمم بوادي الشيطان^(١)، وقد حملها الشيخ على انتظار الجماعة.

وفيها: - مع قطع النظر عمّا تضمّنته من رقود النبي ﷺ عن صلاة الصبح وأنه منافٍ للعصمة، كما تقدّم سابقاً عند البحث عن انعقاد النافلة في وقت الفريضة - : أنّ التأخير من النبي ﷺ، لا من المأمومين حيث كانوا معه.

وقد يستدلّ لاستحباب التأخير لانتظار الجماعة برواية جميل بن صالح: «أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ أيّهما أفضل، يصلّي الرجل لنفسه في أوّل الوقت، أو يؤخّرها قليلاً، ويصلّي بأهل مسجده إذا كان إمامهم؟ قال: يؤخّر، ويصلّي بأهل مسجده إذا كان الإمام»^(٢).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة، لجهالة طريق الصدوق رَحِمَهُ اللهُ إلى جميل بن صالح.

وثانياً: أنّ موردها الصلاة في المسجد مع اختصاص الحكم بالإمام، ويمكن التعدي منه إلى المأموم، والذي يهون الخطب أنّها ضعيفة السند.

(١) المعروف عند جمهور الأصحاب أنّ الساتر إذا لم يكن طاهراً، أو كان الشخص فاقداً للطهارة، فإنّه يستحبّ له التأخير.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ١.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب صلاة الجماعة ح ١.

ولكنَّ الإنصاف: وجوب التأخير لفاقد الطهارة، أو الستر الطاهر، لا استحبابه.

نعم، سنذكر - إن شاء الله - عند قول الماتن «ولزوال العذر مع رجائه» أنه يصحَّ له استصحاب بقاء العذر، ويبادر حينئذٍ، ولكن هذا حكم ظاهري مراعى بعدم انكشاف الخلاف. ثمَّ إنه يدلُّ على ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ وغيره من الأعلام بعض الأخبار:

منها: رواية عمر بن يزيد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع هؤلاء، وأنصرف من عندهم عند المغرب فأمرَّ بالمساجد فأقيمت الصَّلَاة، فإنَّ أنا نزلت أصلي معهم لم أستمكن (أتمكن) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة، فقال: إئتِ منزلك، وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ، وصلِّ فإنَّك في وقت إلى ربع الليل»^(١)، ولكنها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن محمَّد الجوهري.

ومنها: روايته الثانية «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إذا كان أرفق بك، وأمکن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك، فلك أن تؤخِّرها إلى ربع الليل...»^(٢)، ولكنها ضعيفة أيضاً، لجهالة محمَّد بن عمر بن يزيد.

ومنها: رواية ثالثة له، ولكنها صحيحة «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون في جانب المصر فتحضر المغرب، وأنا أريد المنزل،

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ٨.

ولزوال العُذر مع رجائه^(١)،

فإن أَخْرَت الصَّلَاةَ حَتَّى أَصَلِّيَ فِي الْمَنْزَلِ كَانَ أَمَكْنَ لِي، وَأَدْرَكَنِي الْمَسَاءَ، أَفَأَصَلِّي فِي بَعْضِ الْمَسَاجِدِ؟ فَقَالَ: صَلِّ فِي مَنْزَلِكَ^(١)؟.

(١) قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «وَمِنْهَا جَمِيعُ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ بِالتَّأْخِيرِ، لِأَنَّهُ مَصِيرٌ إِلَى جَعْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ. وَأَوْجِبُهُ الْمَرْتَضَى وَابْنَ الْجَنِيدِ وَسَلَّارَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَوْ جُوبَ تَحْصِيلُ الْمَعْتَبَرِ فِي الْمَاهِيَةِ مِنَ الشَّرْطِ، وَالْجُزْءِ، مَهْمَا أَمَكْنَ. لَنَا: عَمُومُ الْأَمْرِ بِالمَخَاطَبَةِ فِي الْوَقْتِ، وَإِمْكَانُ الْإِخْتِرَامِ...».

أَقُولُ: مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ الْمَرْتَضَى وَابْنَ الْجَنِيدِ وَسَلَّارَ (رَحِمَهُمُ اللهُ)، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَعْلَامِ، هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ الْإِضْطِرَّارِيَّ إِنَّمَا يَكُونُ ثَابِتًا فِي ظَرْفِ عَجْزِ الْمَكْلُوفِ عَنِ الْحُكْمِ الْإِخْتِيَارِيَّ فِي طَوْلِ الْوَقْتِ مِنَ الْمَبْدَأِ إِلَى الْمُنْتَهَى، فَمَعَ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِتْيَانِ بِالْحُكْمِ الْإِخْتِيَارِيَّ، وَلَوْ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الْبَدْلِ، وَهُوَ الْحُكْمُ الْإِضْطِرَّارِيَّ.

وَعَلَيْهِ فَلَا يَكْفِي فِي سَقُوطِ الْحُكْمِ الْإِخْتِيَارِيَّ مَجْرَدُ الْعَجْزِ أَنَا مَا. هَذَا كُلُّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْإِخْتِيَارِيَّ وَالْإِضْطِرَّارِيَّ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ: فَإِنَّهُ يَمَكْنَ لِلْمَكْلُوفِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَقَاءَ الْعُذْرِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ، وَيَبَادِرُ حِينَئِذٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا بَادَرَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ آنَاتِ الْعَجْزِ كَانَ الْإِكْتِفَاءُ بِهِ مِرَاعِيًّا بِاسْتِمْرَارِ الْعَجْزِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ الْعَجْزُ مُسْتَمِرًّا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ صَحَّتِ الصَّلَاةُ، وَإِلَّا أَعَادَهَا.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب المواقيت ح ١٤.

ويُكره تأخير الصبح عن الإسفار والعصر إلى الإصفرار، بل يُكره التأخير عن وقت الفضيلة إلا لعذر وما استثنى^(١).
ولو شكَّ في فعل الصَّلَاة وهو في وقتها أعادها^(٢)، وإلا فلا^(٣).

وأما ما ذكره المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لاستحباب التأخير من عموم الأمر بالمخاطبة في الوقت، وإمكان الاخترام، ففي غير محله، لما عرفت من عدم الأمر بالحكم الاضطراري إلا في صورة استمرار العجز، وأما إمكان الاخترام فلا يصلح دليلاً للأحكام الشرعية، والله العالم.

(١) تقدّم الكلام بالتفصيل مع ذكر الأدلة عند الكلام عن أوقات هذه الصَّلَاة، ومنتهى فضيلتها، وذكرنا كيفية استفادة الكراهة، ولسنا بحاجة للإعادة، فراجع، فإنه مهمّ.

(٢) لحسنة زرارة والفضيل الآتية، ولأصالة عدم الفعل، مضافاً لأصالة الاشتغال الثابتة عقلاً، وسيأتي المزيد من التوضيح - إن شاء الله تعالى - في مبحث الشكوك.

(٣) وذلك لقاعدة الحيلولة، ويدلّ عليها - مضافاً للتسالم بين الأعلام - حسنة زرارة والفضيل عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في حديث - «قال: متى استيقنت، أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت، وقد دخل حائل، فلا إعادة عليك من شك حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أي حالة كنت»^(١).

(١) الوسائل باب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١.

وصلاة الصبح من صلاة النهار^(١).

وتارك الصلوات الواجبة من المسلمين مستحلاً مرتدً يقتل
إن كان ولد على الإسلام^(٢)،

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «صلاة الصبح من صلاة النهار عند الكلّ، إلّا أبا محمد الأعمش، إذ حُكِيَ عنه أنّها من صلاة الليل، بناءً على أنّ أوّل النهار طلوع الشّمس حتّى للصوم، فيجوز الأكل والشرب إلى طلوع الشّمس عنده، قال في الخلاف: ورُوي ذلك عن حذيفة...».

أقول: ذكرنا هذه المسألة مع كلّ أدلتها بالتفصيل عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ سابقاً: «ولو ظنّ ضيق الوقت اقتصر على الشفع والوتر وسنة الفجر، فلو تبين بقاء الليل أضاف إلى ما صلّى ستاً...»، ذكرناها تحت عنوان تنبيه^(١)، فراجع، فإنّه مهمّ.

(٢) هذا هو المعروف بين الأعلام، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلاً فهو مرتد، يقتل إجماعاً إن وُجد على الفطرة، من غير استتابة، لعلم ثبوتها من الدّين ضرورة...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف، كما عن مبسوط الشيخ، وخلافه، ومجمع البرهان، بل إجماعاً محكياً في التحرير والذكري، وعن الغنية، وكشف الالتباس، إن لم يكن محصلاً...».

أقول: دليل الأعلام مؤلّف من مقدّمتين:

الأولى: أنّ مَنْ ترك الصلاة مستحلاً فهو مرتدّ لإنكاره ما علم ثبوته من الدّين ضرورة.

(١) راجع ص ٢٦٥ من هذا المجلد.

الثانية: أن المرتد الفطري يقتل، وإن تاب.

أمَّا المقدمة الأولى: فقد عرفت في مبحث الطهارة عند قول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُناك: «أو مُتَحِلًّا للإسلام جاحداً بعض ضروريّاته» أن إنكار بعض ضروريّات الدّين موجب للكفر.

نعم، وقع الخلاف بين الأعلام في أن الإنكار المزبور موجب للكفر في حدّ نفسه، أو أنه إنّما يُوجب إذا استلزم تكذيب النبي ﷺ، وإنكار رسالته، فراجع ما ذكرناه^(١)، فإنه مهمّ.

ومهما يكن فلا إشكال في ثبوت المقدّمة الأولى إذا لم يحتمل في حقّه الشبهة.

وأما المقدّمة الثانية: فقد وقع الخلاف بين الأعلام في قبول توبة المرتد الفطري وعدمه، وذكرنا هذه المسألة بالتفصيل في مبحث المطهرات عند قول المصنّف سابقاً: «وإسلام الكافر»، وذكرنا هناك أنه نسب إلى ظاهر المشهور عدم القبول مطلقاً، وعن جماعة من المتأخّرين القبول مطلقاً.

وعن بعض الأعلام القبول باطناً لا ظاهراً، والمراد من عدم القبول ظاهراً هو أنه يتحتّم قتله، وتبيّن منه زوجته، وتعتد منه عدة الوفاة. وتقسم أمواله بين ورثته.

والمراد من القبول الباطني هو ما عدا ذلك من عباداته ونحوها، وليس المراد من القبول الباطني مجرد سقوط العقاب عنه في الآخرة، وإن حكم بنجاسته في الدنيا، ويبطلان عباداته.

(١) المجلد الخامس من مدارك الدروس ص ٥٧٠.

ويستتاب إن كان مسلماً عن كفر، فإن امتنع قُتِل (١)،

وليس المراد أيضاً من القبول الباطني قبولها في ذلك بالنسبة إليه خاصة دون غيره، ممن يباشره.

ومهما يكن، فقد ذكرنا أدلة الأقوال بتمامها هناك (١).

والخلاصة: أنه لا تُقبل توبته ظاهراً، وتُقبل باطناً.

وعليه، فالأحكام الثلاثة والتي منها القتل، لا ترتفع بالتوبة، أنظر إلى موثقة عمار الساباطي: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً عليه السلام نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامراته بائنة منه يوم ارتد، ويُقسَم ماله على ورثته، وتعتد امراته عدّة المتوفي عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله، ولا يستتبه» (٢)، هذا كله بالنسبة للذكر إذا ارتد عن فطرة.

وأما الأنثى: فسيأتي الكلام عنها قريباً - إن شاء الله تعالى - عند قول المصنّف رحمته الله: «والمرأة لا تقتل، بل تخلد السجن...».

(١) هذا هو المعروف بين الأعلام، وقد يستدل له بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقد ادعى الشيخ رحمته الله في الخلاف في كتاب المرتد: الإجماع صريحاً على ذلك.

(١) مدارك الدروس: المجلد السادس، ص ١٦٥.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب حد المرتد ح ٣.

ولو ادّعى الشبهة المحتملة قبل منه إذا أمكن، كقرب عهده
بالإسلام، وشبهه^(١)،

وبالجملة: فالمسألة متسالم عليها بين الأعلام.

وأما كيفية تحقّق التوبة منه فقد ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي
الذكرى، حيث قال: «توبة تاركها مستحلاً في موضع قبولها هو إخباره
عن اعتقاد وجوبها وفعلها، فلو آخر ولم يفعل عُزِّرَ، ولو فعل ولمَّا يخبر
لم تتحقّق التوبة، والظاهر أنه لا يكفي إقراره بالشهادتين هنا، لأنّ
الكفر لم يقع بتركهما...»، وهي في محلّها، إذ لا يشترط في تحقّقها
فعل الصّلاة، فلو أخبر عن اعتقاد وجوبها كفى في قبول التوبة، وإن
كان يُعزّر على تركها.

(١) إذا ادّعى المرتدّ الشبهة المحتملة في حقّه، بأن كان قريب
عهدٍ بالإسلام، أو ساكن بادية يمكن في حقّه عدم العلم بوجوبها قبل
منه، ودُرِيَ عنه الحدّ، كما في سائر الحدود التي تُدرأ بالشبهات.

ثمّ اعلم أنّه اشتُهر بين الأعلام دَرءُ الحدود بالشبهات، مع أنّي لم
أعثر على ما يدلّ على ذلك إلا حديثاً مرسلأ رواه الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ
في الفقيه «قال: قال رسول الله ﷺ: إدراوا الحدود بالشبهات، ولا
شفاعة، ولا كفالة، ولا يمين في حدّ»^(١)، والذي يظهر لي أنّ الكلّ
متسالم على العمل بالحديث، ومن هنا تطمئنّ النفس بصدوره، فيكون
حجّة حينئذٍ، والله العالم.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى: «لو ادّعى النسيان، أو الغفلة في

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ٤.

والمرأة لا تقتل، بل تخلد السجن، ويضيق عليها،
وتضرب أوقات الصلوات، وإن كانت عن فطرة^(١).

إخباره عن استحلال الترك، أو أول الصلاة بالنافلة، قبل منه، لقيام
الشبهة الدائرة للحد.

(١) المعروف بين الأعلام: أن المرأة إذا تركت الصلاة مع
الاستحلال ارتداداً لا تقتل بذلك، وإن كانت عن فطرة، بل تحبس،
وتضرب أوقات الصلاة، حتى تتوب، أو تموت.

ويدل على ذلك روايتان:

الأولى: معتبرة ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل،
والمرأة إذا ارتدت استتبت فإن تابت وإلا حُلِّدت في السجن، وضيق
عليها في حبسها»^(١)، والرواية معتبرة، لأن الإرسال فيها غير مضر،
لكونه عن غير واحد، وقد عرفت سابقاً أن غير واحد عرفاً تطلق على
جماعة من الأشخاص، ومن البعيد جداً أن يكونوا كلهم ضعفاء، أو
مجهولي الحال، بل يطمأن بوجود الثقة فيهم، لا سيما وأن الرواي
عنهم ابن محبوب المعروف بين الأعلام.

الثانية: موثقة عبّاد بن صُهَيْب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: المرتد
يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل، والمرأة تُستتاب، فإن تابت وإلا حُبِسَتْ
في السجن، وأُضِرَّ بها»^(٢).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب حد المرتد ح ٤.

ولو تركها غير مستحلٍّ عزّر، فلو تكرر التعزير قُتِل في الرابعة، والمشهور: أنَّ أصحاب الكبائر يُقتلون في الثالثة، و في المبسوط: إذا خرج وقت الصَّلَاة أمر بقضائها، فإن أبي عزّر، وإن أقام على ذلك حتّى ترك ثلاث صلوات، وعزّر فيها ثلاث مرّات، قُتِل في الرابعة، ولا يُقتل حتّى يُستتاب، فإن تاب وإلّا قُتِل، وتبعه في المعتمد^(١).

وأما الخنثى المشكل: فهي كالأنثى في عدم جواز قتلها، لأصالة حقن الدماء.

لا يُقال: إن حكمها حكم الذكر، لإطلاق ما دلّ على قتل المرتد المقتصر في رفع اليد عنه على ما علم أنوثته.

فإنه يُقال: لا يصح التمسك بالإطلاق، لأنه تمسك به في الشبهات المصدقيّة، لأن الفرض أنه لا يعلم أن الخنثى رجل أو امرأة، فتكون شبهة مصدقيّة، ومن المعلوم أن المرجع في الشبهات المصدقيّة الأصول العمليّة، لا أصالة العموم، أو الإطلاق.

(١) المعروف بين الأعلام أن من ترك الصَّلَاة غير مستحلٍّ لتركها، بل كان ذلك عصياناً، فإنّه بمجرد الترك كذلك لا يكون مرتداً وخارجاً عن الإسلام، إذ احتمال الحكم بكفر تاركها وبراءة ملّة الإسلام منه، وأنه ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصَّلَاة، كما في بعض الأخبار المشتمل على تعليل ذلك، بأن تركها ليس للذّة، بل ما هو إلّا للاستخفاف المستلزم للكفر، بخلاف الزنا، ونحوه من المعاصي، في غير محلّه، مرغوب عنه بين الأصحاب، والنصوص محمولة على

المبالغة في شأنها، أو على الترك ثلاثاً المساوي للكفر في القتل، أو الاستحلال، أو الاستخفاف، وعدم الاعتناء في الأمر بها، لا ما إذا كان الترك للاشتغال بملاذ الدنيا، وحبِّ الرّاحة، خصوصاً في بعض الأوقات.

والخلاصة: أنّه لا ريب عند الأصحاب في مساواة الترك للصلاة لسائر الكبائر التي حكمها عند المشهور القتل في الثالثة المسبوقه بالتعزيرين، وعن بعض الأعلام - كما في الإرشاد والمبسوط والموجز وكشف الالتباس - : أنّه لا يقتل إلّا في الرابعة، بل حكى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا وفي الذكرى عن المبسوط: أنّه لا يُقتل فيها إلّا بعد أن يُستتاب، فإنّ امتنع قُتِل، ووافقه المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعتمد.

وقد يُستدلّ للمشهور بصحیحة یونس عن أبي الحسن الماضي رَحِمَهُ اللهُ، وعبّر عنها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى برواية الأصحاب عن یونس عن أبي الحسن الماضي رَحِمَهُ اللهُ «قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدود مرتين قُتِلوا في الثالثة»^(١).

ويؤيّدُه بعض الأخبار:

منها: صحیحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «قال: مَنْ شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»^(٢).

ومنها: صحیحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ «أنّه قال:

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٢.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٣.

في شارب الخمر: إذا شرب ضرب، فإن عاد ضرب، فإن عاد قُتِل في الثالثة»^(١).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بشارب الخمر ضربه، ثم إن أُتِيَ به ثانيةً ضربه، ثم إن أُتِيَ به ثالثةً ضربَ عنقه»^(٢)، وهي ضعيفة، لاشتراك المعلى الوارد في السند بين عدة أشخاص، ولم يحرز أنه ابن عثمان الثقة.

ومنها: موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن رجلٍ أخذ في الشهر رمضان، وقد أفطر ثلاث مرات، وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات، قال: يُقتل في الثالثة»^(٣).

وروى الشيخ نحوه بطريق صحيح (نفس المصدر).

ومنها: صحيحة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: لَيْسَ لِامْرَأَتَيْنِ أَنْ تَبَيَّتَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فَإِنْ فَعَلْتَا نَهَيْتَا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ وُجِدَتَا مَعَ النَّهْيِ جُلِدَتَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَدًّا حَدًّا، فَإِنْ وُجِدَتَا أَيْضًا فِي لِحَافٍ جُلِدَتَا، فَإِنْ وُجِدَتَا الثَّلَاثَةَ قُتِلَتَا»^(٤).

ورواه الصدوق رحمته الله بإسناده عن عبد الرحمان بن أبي هاشم مثله، إلا أنه قال في أوله: «لا ينبغي لامرأة - وقال في آخره: - فإن

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٦.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٤) الوسائل باب ٢ من أبواب حدّ السّحق والقيادة ح ١.

وجدتا الرابعة قتلتا»^(١)، ولكنّه ضعيف، لعدم ذكر الشيخ الصدوق رحمته الله طريقه إلى عبد الرحمان بن أبي هاشم.

وإنما جعلنا هذه الروايات مؤيّدة، ولم نجعلها أدلة لورودها في موارد خاصّة، فيحتمل أن يكون لهذه الموارد خصوصيّة.

وإن كان الإنصاف: أنّه من مجموع هذه الأخبار وغيرها ممّا لم نذكره يستنتج أنّ أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة، فتكون هذه الأخبار دليلاً إضافياً.

وأما من ذهب إلى أنّه يُقتل في الرابعة فقد يُستدلّ له بما حُكي عن الشيخ رحمته الله في المبسوط أنّه قال: «رُوي عنهم عليهم السلام: أن أصحاب الكبائر يُقتلون في الرابعة»^(٢)، ولكنّها ضعيفة بالإرسال، مع إعراض الاصحاب عنها.

وقد استدلّ له أيضاً برواية أبي خديجة «قال: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحافٍ واحدٍ إلّا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نُهيئا عن ذلك، فإن وجدتهما بعد النهي في لحافٍ واحدٍ جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً، فإن وجدتا الثالثة في لحافٍ حدّتا، فإن وجدتا الرابعة قتلتا»^(٣).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بالإضمار.

وثانياً: أنّه هو روى عن أبي عبد الله عليه السلام بطريق صحيح - كما تقدّم - القتل في الثالثة.

وقد يستدلّ أيضاً برواية الكليني «قال: قال جميل: ورُوي عن

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب حدّ السّحق والقيادة ح ٢.

(٢) المبسوط: كتاب الصلاة/ حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢٥.

.....

بعض أصحابنا أنه يُقتل في الرابعة^(١)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، مع ما عرفت من رواية جميل نفسه في الصحيحة السابقة للقتل في الثالثة. وقد استُدل أيضاً بموثقة أبي بصير «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا زنى يُجلد ثلاثاً، ويُقتل في الرابعة، يعني جلد ثلاث مرات»^(٢).

وأيضاً برواية عبيد بن زرارة، أو بريد العجلي - الشك من محمد - «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمة زنت، قال: تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال: - إذا زنت ثماني مرّات يجب عليها الرجم، قلت: كيف صار في ثماني مرّات؟! فقال: لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات، وأقيم عليه الحدُّ قُتِل، فإذا زنت الأمة ثماني مرّات رُجمت في التاسعة»^(٣)، ولكنها ضعيفة بجهالة محمد بن سليمان. ويؤيد عدم القتل إلا في الرابعة: أصالة حقن الدماء.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ الأقوى هو ما ذهب إليه المشهور من القتل في الثالثة، لما عرفت من صحيحة يونس الواردة في أصحاب الكبائر، مضافاً للروايات الواردة في موارد خاصّة، وقد تقدّمت.

وأما القول الآخر - أي: القتل في الرابعة - فقد عرفت أنّ رواية المبسوط الواردة في أصحاب الكبائر ضعيفة بالإرسال، كما أنّ الروايات الواردة في موارد خاصّة كلّها ضعيفة السند، إلا موثقة أبي

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ١.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب حدّ الزنا ح ٢.

بصير المتقدمة الواردة في الزنا والدالة على أنه تُقتل في الرابعة، مع أن جميل بن دراج قال: «روى أصحابنا أن الزاني يُقتل في الثالثة»^(١)، ولكن هذه الرواية ضعيفة، لا من جهة الإرسال، لأن قول جميل (روى أصحابنا، يدل على أن رواها جماعة من الأصحاب، ويستبعد جداً أن يكونوا كلهم ضعفاء، أو مجهولي الحال، بل نطمئن بوجود الثقة بينهم، ولكنها ضعيفة، لأن الطريق إلى جميل فيه علي بن حديد، وهو ضعيف.

ومهما يكن، فإنه لا تعارض بين صحيحة يونس الدالة على أن أصحاب الكبراء يقتلون في الثالثة، وبين موثقة أبي بصير الواردة في الزنا - أن الزاني يُقتل في الرابعة - بل تكون موثقة أبي بصير المقيّدة لإطلاق صحيحة يونس.

وتصبح النتيجة: أن أصحاب الكبراء يُقتلون في الثالثة إلا في الزنا، فإن الزاني يُقتل في الرابعة.

ثم إنه لا دلالة في شيء من الروايات المستدل بها على أنه يُقتل في الرابعة على الاستتابة التي ذكرها الشيخ رحمته الله، وتبعه الفاضل رحمته الله، بل ظاهرها خلافه.

وعلى كل حال، فلا يسوغ قتله قبل تخلل التعزير، لأصالة حقن الدماء، ومفهوم الروايات المتقدمة.

بقي شيء، وهو أنه لا فرق هنا في ظاهر النصوص، والفتاوى، بين الذكر والأنثى، فتُقتل حينئذ في الثالثة، أو الرابعة، وإن لم يكن

(١) الكافي: ج ٧، ص ٢٥٦، ح ٥.

ولو صَلَّى الكافر لم يحكم بإسلامه، وإن كان في دار الإسلام، فلو أعرب الكفر بعدها فليس بمرتد^(١).

حكمها في الارتداد - الذي هو أعظم منه - كذلك، وإن تكرر منها، كما اعترف المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، حيث قال: «ولو تركتها لا مستحلّة، وعزّرت ثلاثاً، فظاهر الأصحاب قتلها في الرابعة كالرجل، وكذا في جميع مواضع تكرار الحدّ أو التعزير».

(١) لِمَا أَفَادَهُ الْمَصْنَفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى حَيْثُ قَالَ: «لَوْ صَلَّى الْكَافِرُ لَمْ يَحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ سِوَاءَ صَلَّى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارِ الْكُفْرِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ، وَلَوْ سُمِعَ تَشَهُدُهُ فِيهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي لِإِمْكَانِ الْاسْتِهْزَاءِ، فَلَوْ أَعْرَبَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْكَفْرِ بَعْدَهُ لَمْ يَكُنْ مُرْتَدًّا، وَكَذَا لَوْ صَلَّى الْمُرْتَدُّ لَمْ يَحْكَمْ بِعَوْدِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ».

ولكنّ الإنصاف - على ما ذكرناه سابقاً^(١) بعد مسألة طهارة الكتابي - : أَنَّهُ يَكْفِي فِي إِسْلَامِ الْكَافِرِ مَجْرَدُ إِظْهَارِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ بِهِمَا حَقِيقَةً، بَأَنِّ عَلِمْنَا نِفَاقَهُ، فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ آثَارُ الْإِسْلَامِ مِنَ الطَّهَارَةِ وَالْمِنَاحَةِ وَالتَّوَارِثِ، وَعَصْمَةِ الدَّمِ، فَلَوْ أَعْرَبَ بَعْدَهَا فَهُوَ مُرْتَدٌّ.

نعم، إذا صَلَّى المرتدّ ولم يظهر الشهادتين فلا يحكم بإسلامه، والله العالم.

وبقي في المقام أمران:

الأوّل: قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «لا فرق بين ترك

(١) المجلد الخامس من مدارك الدروس، ص ٥٦٨.

.....

الصَّلَاة وتترك شرط أو جزء مجمع عليه - كالطهارة والركوع - أما المختلف فيه كإزالة النجاسة، وتعيين الفاتحة، ووجوب الطمأنينة، فلا يقتل مستحلّ تركه».

أقول: قد بنى المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي ذلك على الفرق بين ضروري الدين وضروري المذهب، وإلا فتعيّن الفاتحة ووجوب الطمأنينة لا خلاف فيه عندنا، وإنّما الخلاف فيهما بين العامّة والخاصّة.

الثاني: ما حكاه المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ «قال: قال الفاضل في التذكرة: الظاهر من قول علمائنا أنّه بعد التعزير ثلاثاً يُقتل بالسيف إذا ترك الرابعة، وقال في النهاية: يُحتمل أن يُضرب حتّى يصلّي، أو يموت، وهو منقول عن بعض العامّة».

وما نقله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عن العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي التذكرة هو الصحيح، وفاقاً لظواهر الأدلّة المتقدّمة، والله العالم بحقائق أحكامه.

(*) وقع الفراغ منه عصر يوم الإثنين ٢١ شوال المكرّم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق لـ ١٨ آب سنة ٢٠١٤ م، وذلك في بلدة المجادل مسقط رأسي، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإتمام بقية الأبحاث إنّه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، العبد الفقير إلى رحمة ربه الغني حسن بن علي الرميتي العاملي عامله الله بلطفه الخفي.

الدرس الثامن والعشرون

يجب قضاء فائت الفرائض مع البلوغ، والعقل^(١)،

(١) قال في المدارك: «أمّا سقوط القضاء عن الصغير، والمجنون، بعد البلوغ، والإفاقة، فمتفق عليه بين المسلمين...»، وفي الجواهر - تعليقا على قول المحقق رحمته الله بسقوط القضاء عن الصغير - : «إجماعاً محصلاً ومنقولاً مستفيضاً، كالسنة، بل لعله من ضروري المذهب، بل الدين، كما اعترف به في المفاتيح، ومثله في ذلك كله الجنون...».

أقول: المسألة متسالم عليها بين الأعلام في جميع الأعصار والأمصا، فلا تحتاج إلى الاستدلال، ومع ذلك قد يدل على سقوط القضاء عن المجنون القاعدة الواردة في المغمى عليه التي هي من الأبواب التي يفتح منها ألف باب، كما في بعض الأخبار، وهي «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»، وستكلم عن هذه القاعدة بالتفصيل - إن شاء الله تعالى - عند الكلام قريباً عن المغمى عليه، هذا كله إذا كان الجنون بأفة سماوية.

وأمّا إذا كان بفعله، فذكر المصنّف رحمته الله في الذكرى أن عليه القضاء، قال فيها: «لو زال عقل المكلف بشيء من قبله فصار مجنوناً، أو سكر فغطى عقله، أو أغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء، لأنه مسبب عن فعله، وأفتى به الأصحاب...»، فإسناد القضاء إلى الأصحاب مشعر بدعوى الإجماع عليه.

ووافقه الشهيد الثاني رحمته الله في الروضة، وفي الروض، حيث قيد

.....

الجنون المسقط للقضاء بما إذا لم يكن من فعله، وإلا وجب القضاء، وعلّق صاحب الجواهر على كلام المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ بقوله: «ولعلّ نسبته إلى الأصحاب نشأت من ذكر بعضهم إيجاب القضاء في شرب المُرْقِدِ^(١)، وإلا فما عثرنا عليه من كلام الأصحاب في المقام لا تفصيل فيه، ومثله الإجماعات المنقولة ونفي الخلاف...».

هذا، وقد استدلّ لوجوب القضاء عليه فيما لو كان الجنون بفعله بعموم قوله رَحِمَهُ اللهُ: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» خرج عنه ما لو كان الجنون بأفة سماوية، لأنّه القدر المتيقن من عدم وجوب القضاء، ويبقى ما كان الجنون بفعله داخلاً تحت العموم.

أقول: هناك إشكالان في هذا الدليل:

الأول: أنّ الرواية نبويّة عاميّة، فهي مرسلة، لا تصلح للاستدلال.

الثاني: أنّ موضوع القضاء من فاتته فريضة، وهذا لا يصدق على المجنون، إذ لم تفته فريضة حتّى يجب عليه قضاؤها، وذلك لأنّ حديث «أما علمت أن القلم يُرفع عن ثلاثة عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»^(٢) يدلّ على انتفاء التكليف في حقّ المجنون، فهو لم يكلف بشيء، لانتفاء أهليّته للتكليف رأساً.

لا يُقال - كما قال السيد محسن الحكيم والمحقّق الهمداني (قدس سرهما) -: «إنّ حديث رفع القلم عن المجنون ظاهر في رفع

(١) قال الزبيدي في تاج العروس: «وهو بالضمّ: دواءٌ يُرْقِدُ شاربَه ويُنَوِّمُه»، را: ج ٤ /

٤٦١، ط دار الفكر بيروت.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب مقدمة العبادات ح ١١

والإسلام^(١)،

الفعليّة، لا رفع ذات التكليف، ومناطه عنه، نظير رفع القلم عن النائم حتّى يستيقظ؛ - إلى أن قال -، بإطلاق أدلّة التكليف الدّالة بالالتزام على وجود المناط في فعل المجنون موجب لصدق الفوت على تركه، فيشمّله دليل القضاء».

فإنّه يُقال: فرق كبير بين النائم والمجنون، فإنّ النوم العارض على الإنسان لا يخرجّه عن أهليّة التكليف.

نعم، هو مانع من إيجاد الفعل، وهذا بخلاف المجنون، فإنّه ليس أهلاً للتكليف كالصبيّ غير المميّز؛ نعم، الصبيّ المميّز مثل النائم في كونه أهلاً للتكليف.

ولكن الذي يرد على حديث رفع القلم أنّه ضعيف بطريقه، وقد ذكرنا هذه الطرق، وبيان ضعفها في أوّل باب الحجّ، فراجع إن شئت^(١).

والإنصاف: أنّه لا يجب القضاء على المجنون، وإن كان الجنون بفعله، وذلك لأصل البراءة، إذ القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود في المقام.

(١) المعروف أنّ ما فات الإنسان بسبب الكفر الأصلي لا يجب قضاؤه بعد أن أسلم، وفي المدارك: «وأما سقوطه عن الكافر الأصلي

(١) كتاب الحج: م/١ ص ١٥: «وقد روي حديث - رفع القلم - بطريقتين، كل منهما ضعيف، الأول: ما رواه الصدوق رَضِيَ اللهُ فِيهِ الخصال، وهو ضعيف بجهالة محمد بن عبد الله الحضرمي، وأبي ظبيان، والثاني: ما عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو مرسل» انتهى.

فموضع وفاقٍ أيضاً، وفي الأخبار دلالة عليه...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل في المنتهى وغيره: الإجماع عليه، بل في المفاتيح: نسبته إلى ضرورة الدين...».

وبالجملة، فإنَّ عمدة أدلة عدم وجوب القضاء عن الكافر إذا أسلم هو التسالم بين الأعلام، سواء قلنا: بأنَّ الكفار مكلفون بالفروع، كما هم مكلفون بالأصول، على ما ذهب إليه المشهور، وهو الصحيح عندنا، وقد ذكرنا الدليل على تكليفهم بالفروع في كتاب الحج، فراجع، أم قلنا: بأنَّهم غير مكلفين بالفروع.

نعم، الفرق بين الصورتين هو أنه بناءً على تكليفهم بالفروع يكون التسالم على عدم وجوب القضاء استثناءً من القاعدة، وهي وجوب القضاء، لثبوت المقتضي للتكليف في حقهم.

وأما بناءً على عدم تكليفهم بالفروع فلا يستدلّ لعدم تكليفهم بالقضاء بالتسالم على إخراج الكافر الأصلي، بل يكون نفي القضاء عنهم هو لعدم المقتضي، لأنَّ المقتضي للقضاء هو الفوت، ولا فوت هنا بعد عدم ثبوت التكليف في حق الكافر الأصلي.

ثمَّ إنَّه قد استدل جماعة من الأعلام - منهم صاحب الجواهر رحمته الله - على عدم القضاء بحديث: «الإسلام يجب ما قبله»، وهذا الحديث، وإن تعرضنا له في كتاب الحج، وقلنا: إنَّه ضعيف السند بالإرسال، إلَّا أنه لا بأس بإعادة الكلام عنه لما فيه من الفائدة، فنقول: إنَّ هذا الحديث موجود في مصادر العامَّة بمناسبات مختلفة، وأمَّا في مصادرنا فقد ذكر في ثلاثة كتب:

الأول: ما ذكره صاحب عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الإحسائي، مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال «الإسلام يجب ما قبله»^(١). وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال.

وثانياً: ما ذكرناه في أكثر من مناسبة من تساهل صاحب الكتاب في النقل، وقد ذكر في كتابه الغث والسمين. ومن هنا طعن صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْمُؤَلَّفِ وَالْمُؤَلَّفِ، أي: على الكتاب وصاحبه.

الثاني: ما رواه ابن شهر آشوب مرسلًا في المناقب في مَنْ طَلَّق زوجته في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة»^(٢)، وهو أيضاً ضعيف بالإرسال.

وأما الإشكال عليه - كما عن السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ -: بأنه قاصر الدلالة لعدم عموم، أو اطلاق يستدل به للمقام، فإن المراد بالموصول - بقرينة صدر الرواية وذيلها - إنما هو خصوص الطلاق الواقع حال الشرك، لا كل فعل، أو ترك، صدر منه^(٣).

فيرد عليه: أن المورد لا يخصص الوارد، فإن كلمة (ما) الموصولة مطلقة أو عامة تشمل كل شيء، وورود الحديث في مورد الطلاق لا يجعله مخصوصاً فيه، كما قرّر في علم الأصول.

(١) المستدرک باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢.

(٢) البحار: ج ٤٠ ص ٢٣٠، والمناقب: ج ٢ فصل: في قضاياها في عهد عمر.

(٣) مستند العروة: الصلاة ج ١٦ / ٩٨، ط: الموسوعة.

وعليه، فلولا ضعفه سنداً لصحَّ الاستدلال به .
وأما قوله ﷺ : «هو عندك على واحدة» أي : إن تمام الطلاق
الثلاث حتى تحرم عليه متوقّف على تطليقة أخرى .

الثالث : ما رواه علي بن إبراهيم القميّ في تفسير قوله تعالى :
﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا﴾ [الإسراء: ٩٠] عن أمّ سلمة في حديث
«أنّها قالت لرسول الله ﷺ - في فتح مكة - : بأبي أنت وأمي يا
رسول الله! سَعِدَ بك جميع الناس إلّا أخي من بين قريش والعرب،
رددت إسلامه، وقبلت إسلام النَّاس كُلِّهم، فقال رسول الله ﷺ : يا أمّ
سلمة! إنّ أخاك كذّبتني تكذيباً لم يكذّبتني أحد من النَّاس، هو الذي
قال : لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ . . . الآية، إلى قوله تعالى : كِتَابًا نَقْرُؤُهُ،
قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ألم تقل : إنّ الإسلام يجب ما
قبله؟! قال : نعم، فقل رسول الله ﷺ بإسلامه»^(١)، ولكنه أيضاً
ضعيف بالإرسال .

وأما قول السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ : «مضافاً إلى
ضعف السند بالإرسال مقطوع البطلان، فإنّه ﷺ أجلّ شأنًا من أن لا
يعمل بما قاله، أو يعرضه النسيان حتى تؤاخذة على ذلك أمّ سلمة،
فيعدل آنذاك عما فعله أولاً، ويقبل إسلام أخي أمّ سلمة»^(٢) .

فيرد عليه : أنّ المسألة ليست مسألة نسيان، أو عدم العمل بما

(١) المستدرک باب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣، وتفسير القمي ج ٢ ص ٢٧ .

(٢) مستند العروة: الصلاة ج ١٦ / ٩٩، ط: الموسوعة .

والسلامة من الإغماء^(١)،

قاله، بل الظاهر من الحديث أن أم سلمة شفعت لأخيها، فشققها، ويظهر من الروايات العامة أن النبي ﷺ حين فتح مكة شقق في كثير من الناس كان حقهم أن يقتلوا، فراجع واقعة فتح مكة تجد صدق ما قلناه.

والخلاصة إلى هنا: أن هذا الحديث ضعيف سنداً بالإرسال. وأما مسألة جبره بعمل المشهور: فقد عرفت أن عملهم غير جابر، مضافاً لعدم ثبوت الصغرى، إذ لم نحرز استناد مشهور المتقدمين في فتواهم بعدم القضاء عن الكافر الأصلي إلى هذا الحديث. ثم إنه لا شبهة في أنه لو أسلم في دار الحرب وترك الصلاة، أو لم يأت بها بحدودها لجهله وجب عليه قضاؤها بعد التعلم، وإن كان معذوراً في تركها لدى عدم التمكن من معرفتها كغيره من أفراد الجاهل القاصر الذي فاتته الفرائض لقصوره، وذلك لعدم أدلة القضاء غير القاصرة عن شمول مثل هذا الفرض، والله العالم.

(١) المشهور بين الأعلام سقوط القضاء مع الإغماء المستوعب للوقت، وفي الجواهر: «الأشهر، كما في الروضة، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل في السرائر أنه المعمول عليه، بل عن الغنية الإجماع عليه، وفي الرياض أن عليه عامة من تأخر، بل لا خلاف فيه إلا من نادر، كما عن الصدوق في المقنع...».

أقول: يدل على ما ذهب إليه الأكثر من سقوط القضاء عدة روايات، فيها الصحاح وغيرها:

منها: صحيحة أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام «قال:

سألته عن رجلٍ أُغمِيَ عليه أيّاماً لم يصلّ، ثمّ أفاقَ، أيصليّ ما فاته؟ قال: لا شيء عليه»^(١).

ومنها: صحيحة أيوب بن نوح «أنّه كتّب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً، أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلّوات أو لا؟ فكتب: لا يقضي الصّوم، ولا يقضي الصلّاة»^(٢).

ومنها: صحيحة الحلبي «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلّوات إذا أُغمِيَ عليه؟ فقال: لا، إلّا الصلّاة التي أفاقَ فيها»^(٣).

ومنها: صحيحة علي بن مهزيار «قال: سألته عن المغمى عليه يوماً، أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلّاة، أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصّوم، ولا يقضي الصلّاة»^(٤)، والمكتوب إليه هو أبو الحسن الثالث عليه السلام.

ومنها: صحيحة أبي بصير المرادي عن أحدهما «قال: سألته عن المريض يُغمى عليه، ثمّ يفيقُ، كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلّاة التي أدرك وقتها»^(٥).

ومنها: خبر معمر بن عمر «قال: سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن

- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلّوات ح ١٤.
- (٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلّوات ح ٢.
- (٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلّوات ح ١.
- (٤) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلّوات ح ١٨.
- (٥) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلّوات ح ١٧.

.....

المريض يقضي الصَّلَاة إذا أُغمي عليه؟ قال: لا»^(١)، ولكنه ضعيف لجهالة معمر بن عمر، وكذا غيرها من الروايات.

وهناك جملة من الروايات يظهر منها خلاف ذلك:

منها: صحيح رفاعه عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألتُه عن المغمى عليه شهراً ما يقضي من الصَّلَاة؟ قال يقضيها كلها، إنَّ أمر الصَّلَاة شديد»^(٢).

ومنها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: يقضي المغمى عليه ما فاته»^(٣).

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن الرجل يُغمى عليه، ثم يفيق، قال: يقضي ما فاته، يؤدَّن في الأولى، ويقوم في البقية»^(٤).

ومنها: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام «في المغمى عليه، قال: يقضي كل ما فاته»^(٥)، وكذا غيرها.

وهناك بعض الروايات فصلت بين اليوم، فيقضي، وبين الأكثر فلا يقضي، وبعضها يقضي ثلاثة أيام من شهرٍ إذا استمرَّ الإغماء شهراً واحداً، وبعضها يقضي ثلاثة أيام مطلقاً.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٥.
 - (٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤.
 - (٣) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨.
 - (٤) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.
 - (٥) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

.....

أَمَّا الْمَفْصَّلَةُ بَيْنَ الْيَوْمِ وَغَيْرِهِ، فَمِنْهَا: صَحِيحُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَقْضِي صَلَاةَ يَوْمٍ»^(١).

وَأَمَّا الْمَفْصَّلَةُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَغَيْرِهَا، فَمِنْهَا مَوْثِقَةُ سَمَاعَةَ «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ يُغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: إِذَا جَاَزَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَإِذَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ فِيهِنَّ»^(٢).

وَأَمَّا الدَّالَّةُ عَلَى قِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، فَمِنْهَا صَحِيحُ أَبِي بَصِيرٍ «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَجُلٌ أُغْمِيَ عَلَيْهِ شَهْرًا، أَيَقْضِي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

أَقُولُ: أَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمَثْبُتَةُ لِلْقِضَاءِ مُطْلَقًا - وَالتِّي حُكِيَ عَنِ الْمَقْنَعِ لِلصَّدُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعَمَلُ بِهَا - فَالْإِنْصَافُ أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَخْبَارِ النَّافِيَةِ، وَهَذَا جَمْعٌ عَرْفِيٌّ.

وَيُؤَيِّدُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ: حَسَنَةُ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَغْمَى عَلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ نَفْسِي وَوَلَدِي، أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ»^(٤)، وَالرِّوَايَةُ مَعْتَبَرَةٌ، وَلَيْسَتْ ضَعِيفَةً بِالْإِرْسَالِ، لِأَنَّ مِنَ الْمَطْمَآنِّ بِهِ أَنَّ غَيْرَ الْوَاحِدِ الَّذِي يَرُوي عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمٍ فِيهِمْ ثِقَةٌ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٤.

(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥.

(٣) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١١.

(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣.

.....

ووجه التأييد في الحمل على الاستحباب: أنَّ الحكم المذكور، لو كان واجباً، لم يكن وجه لتخصيصه بنفسه وولده.

ومثلها رواية أبي كهمس «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسُئِلَ عن المغمى عليه، أيقضي ما ترك من الصلاة؟ فقال: أمّا أنا وولدي وأهلي فنفعل ذلك»^(١)، ولكنّها ضعيفة بأبي كهمس، فإنّه مجهول.

وأما الروايات المفضّلة: فمحمولة على اختلاف مراتب الفضل، وتصبح النتيجة أن الأفضل قضاء الجميع، ثمّ الشهر، ثمّ الثلاثة، ثمّ اليوم، والله العالم.

ثمّ المعروف بين الأعلام أنّه لا فرق في سبب الإغماء بين الآفة السماوية وفعل المكلف، وذلك لإطلاق كثيرٍ من النصوص المتقدّمة، خلافاً للمصنّف في الذكرى، حيث أوجب القضاء فيما لو كان الإغماء بفعل المكلف، ونسبه إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه، ووافق جماعه من الأعلام.

وقد يستدلّ لذلك بأمرين:

الأمر الأوّل: دعوى انصراف الإطلاق إلى الغالب المتعارف، وهو ما لو كان الإغماء بأفة سماوية.

وعليه، فيندرج ما كان بفعل المكلف حينئذٍ تحت عموم قوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته».

وفيه: أنّ دعوى الانصراف في غير محلّها، لأنّ منشأ هذا

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢.

الانصراف ندره الوجود، أي: ندره كون الإغماء بفعل المكلف، وهو لا يضرّ بالإطلاق.

أضف إلى ذلك: أنّ رواية «من فاتته فريضة . . .» نبويّة ضعيفة السند.

الأمر الثاني: اشتمال جملة من نصوص الإغماء على قوله ﷺ: «كلّما غلب الله عليه» فهو أولى بالعدر الذي هو بمنزلة التعليل للحكم، فيستفاد منه اختصاصه بمورد ثبوت هذه العلة، وهو كون العذر الموجب لفوات الصلّاة في وقته من قبل الله تعالى، دون المكلف نفسه، وبذلك نقيّد الإطلاق في سائر النصوص غير المشتملة على هذا التعليل، بل ذهب صاحب الحدائق رحمته الله إلى أكثر من ذلك، حيث جعل العلة المذكورة في بعض النصوص مقيّدة للمطلقات الواردة في باب الحيض والنفاس، فالتزم بثبوت القضاء على الحائض والنفساء إذا حصل العذر بفعلهما أخذاً بعموم العلة.

أقول: لا بدّ من استعراض النصوص المشتملة على هذا العليل لنرى هل أنّها تدلّ على ذلك، أم لا.

فمنها: صحيحة علي بن مهزيار «أنّه سأله - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - عن هذه المسألة، فقال: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلّاة، وكلّ ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(١)، وليس المراد من العذر في قوله عليه السلام: «فالله أولى بالعدر» هو العذر في القضاء، لأنّه

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

.....

مما لم يغلب الله عليه فيه، بل المراد العذر في الأداء، لأنه المغلوب عليه فيه، وبعد إصلاح الرواية يصبح المعنى هكذا: كل من يُعذر في الأداء لا يجب عليه القضاء، فالمغمى عليه داخل في موضوع القضية المذكورة، فيثبت له حكمها.

ومنها: مارواه الشيخ الصدوق رحمته الله في العِلل وعيون الأخبار بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - «قال: وكذلك كلما غلب الله عليه - مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة - فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له»^(١)، ولكنه ضعيف السند لضعف طريق الصدوق إلى الفضل بن شاذان، فإن له إليه طريقين، في أحدهما ابن عبدوس وابن قتيبة، وهما غير موثقين، وفي الآخر جعفر بن نعيم بن شاذان، ومحمد بن أحمد بن شاذان، وهما غير موثقين أيضاً.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمته الله أيضاً في العِلل والخصال عن محمد بن الحسن، عن الصقار عن، أحمد بن محمد عن، ابن سنان عن عبد الله بن مسكان، عن موسى بن بكر «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يغمى عليه يوماً، أو يومين، أو الثلاثة، أو الأربعة، أو أكثر من ذلك، كم يقضي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء، كل ما غلب الله عليه من أمر فالله أعذر لعبد»^(٢)، قال

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨.

عبد الله بن مسكان: «وزاد فيه غير موسى بن بكر: أن أبا عبد الله عليه السلام قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»^(١)، لكنّه ضعيف لأنّ ابن سنان الراوي عن عبد الله بن مسكان والراوي عنه أحمد بن محمد هو محمد بن سنان الضعيف، لا عبد الله الثقة.

ومنها: رواية مرازم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلّاة، قال: فقال: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»^(٢)، وهي ضعيفة أيضاً بعليّ بن حديد.

مضافاً إلى أنّه لا يوجد فيها نص على القضاء، بل لم ينصّ فيها على مسألة المغمى عليه، وإنّما موضوعها المريض الشامل للمغمى عليه.

ومنها: حسنة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: كلّما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء»^(٣)، وهي أيضاً لم يذكر فيها مسألة المغمى عليه، فضلاً عن القضاء.

هذه هي الروايات الوارد فيها هذا التعليل، ومع قطع النظر عن ضعف السند في بعضها وضعف الدلالة في البعض الآخر، فإن أقصى ما يستفاد منها قضية كليّة، وهي نفي القضاء وغيره من المؤاخذات المترتبة على ترك الواجبات في وقتها إذا كان ذلك بإغماء ونحوه من الأسباب الخارجة عن اختيار المكلف، ولا يستفاد منها العليّة الانحصاريّة التي هي المناط في المفهوم.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢٤.

.....

وإن شئت فقل: إنَّ هذا التعليل من باب مفهوم القيد لا مفهوم الشرط.

وعليه، فأقصى ما تدلّ عليه هذه الروايات هو أنّ علة نفس القضاء كون الإغماء ممّا غلب الله عليه، وأمّا انحصار العلة بذلك بحيث يدلّ على ثبوت القضاء فيما إذا كان الإغماء بفعله فلا يستفاد منها، بل لعله هناك علة أخرى توجب نفي القضاء، وإن كان الإغماء بفعله.

وبالجملة، فالروايات لا تدلّ على العلية الانحصارية، كما لا توجد قرينة خارجية تدلّ على انحصار العلة بذلك.

وعليه، فلا يكون هذا التعليل مقيداً لإطلاق الروايات غير المشتملة عليه.

وبالجملة، فإنّ الروايات المشتملة على هذا التعليل وإن لم تكن مطلقة، بحيث تشمل ما كان الإغماء بفعله، إلّا أنّها لا تصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة، فضلاً عن أن يتعدى منها إلى الحائض والنفساء ونحوهما ممّا لا ربط لهذا التعليل به.

ثمّ إنّ السيد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، بعد أن اعترف بعدم دلالة هذه الروايات على العلية الانحصارية، قال: «لكن لا ينبغي الشكّ في دلالة هذه الروايات على أن طبيعياً الإغماء لا يكون بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، وإلّا لكان التعليل بغلبة الله من اللغو الظاهر، فإذا ورد دليل آخر تضمن التصريح بأن موضوع الحكم هو الطبيعي على إطلاقه وسريانه كان معارضاً لهذا الدليل لا محالة...».

وفيه: من الغرابة ما لا يخفى، لأنّ طبيعياً الإغماء، وإن لم يكن

بنفسه موضوعاً لنفي القضاء، إلا أنه لا مفهوم له حتى ينافي الدليل الآخر المصرح بأن موضوع الحكم فيه هو الطبيعي على إطلاقه.

ثم إنك قد عرفت أن عمدة المستند للقول بوجوب القضاء فيما لو كان الإغماء بفعله عموم قوله ﷺ: «مَنْ فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، بعد دعوى انصراف الروايات النافية للقضاء الواردة في المغمى عليه عن مثل الفرض، قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ: «واستحسنه في الرياض، لولا ما يظهر من الفوات من تحقق الخطاب بالفعل، ثم يفوت، وهو مفقود في المقام؛ وفيه أولاً: منع عدم تحقق الخطاب في الفرض، أو بعض أفراده، لأن الممتنع بالاختيار لا يقبح معاملته معاملة المقدور المتعلق به الاختيار؛ وثانياً: منع توقف صدق اسم الفوات على تحقق الخطاب في نحو ما نحن فيه، بل أقصاه توقفه على عدم النهي، كالحائض ونحوها، على إشكال، فالأولى في ردّ الشهيد حينئذٍ إطلاق النصوص، بعد منع الانصراف المزبور».

أقول: قد ذكرنا في علم الأصول أن الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، وينافيه خطاباً، إذ لا يمكن الخطاب الفعلي للعاجز، وإن كان العجز بفعله.

نعم، الخطاب الشأني موجود كما في النائم، فإن الخطاب الشأني موجود فيه، ولا يمكن أن يتوجه إليه الخطاب الفعلي.

وعليه، فإذا كان الخطاب الشأني موجوداً فيتحقق حينئذٍ موضوع القضاء، وهو الفوت، إذ يكفي في صدق الفوت وجود الخطاب الشأني الكاشف عن جود الملاك في الفعل، وبما أنه فاتته، فيتحقق موضوع القضاء حينئذٍ.

والحيض، والنفاس^(١)،

والخلاصة إلى هنا: أنَّ الأقوى عدم القضاء على المغمى عليه، وإن كان ذلك بفعله، تمسُّكا بالإطلاقات، بعد منع الانصراف المزبور، وعدم دلالة بعض الأخبار المشتملة على التعليل، على العليَّة الانحصاريَّة، والله العالم.

(١) المعروف بين الأعلام أنَّه لا قضاء على الحائض والنفساء، وفي الجواهر: «إجماعاً محصَّلاً ومنقولاً وسنَّةً، بل كاد يكون ضرورياً من مذهب الشيعة...»، وقد تقدَّم الكلام بالتفصيل في باب الطَّهارة، فلسنا بحاجة للإعادة.

ثمَّ لا فرق في سقوط القضاء عن الحائض والنفساء بين أن يكون العذر قهرياً، أو حاصلًا من فعلهما، وذلك لعموم النصوص الدَّالة، على أنَّ الحائض والنفساء لا تقضيان الصَّلَاة، من دون مخصَّص، قال المصنِّف رحمته الله في الذكرى: «لو شربت المرأة دواء الحيض، أو تسقط الولد فتصير نفساء، فالظاهر عدم وجوب القضاء، لأنَّ سقوط القضاء عن الحائض والنفساء ليس من باب الرخص والتخفيفات حتَّى يغلظ عليهما إذا حصل بسببٍ منهما، إنَّما هو عزيمة لأمرهما بالترك، فإذا امتثلا الأمر فقضيَّة الأصل عدم القضاء؛ فإنَّ قلت: هذا منقوض بقضاء الصَّوم مع أمرهما بتركه؛ قلت: الصَّوم إنَّما وجب بأمرٍ جديد، ونصَّ من خارج، على خلاف الأصل».

وفيه: أنَّ سقوط القضاء عنهما مطلقاً، وإن كان هو المتعيَّن، إلَّا أنه لا من باب كونه عزيمة، بل لِمَا عرفت من عموم النصِّ.

وبالجملَّة، فسواء أكان سقوط القضاء من باب الرخصة أم العزيمة، فعلى الحالتين يشملهما عموم النصِّ.

ولو فاتت بنوم أو سكر أو ردّة قُضِيَتْ»^(١).

ومن هنا قلنا: إنّه لا يجب على المغمى عليه القضاء وإن كان ذلك بفعله، مع أنّ سقوط القضاء عنه من باب الرخصة، لا العزيمة. وأمّا ما ذكره صاحب الحدائق رَحِمَهُ اللهُ مِنْ وجوب القضاء عليهما إذا كان ذلك بفعلهما تمسكاً بمفهوم التعليل الوارد في المغمى عليه «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر»، فقد عرفت ما فيه فراجع.

(١) يقع الكلام في ثلاثة مسائل:

الأولى: في النوم.

الثانية: في السكر.

والثالثة: في الردّة.

أمّا المسألة الأولى: فالمعروف بين الأعلام أنّه يجب القضاء إذا ترك الصلّاة لأجل النوم لو استوعب الوقت، سواء زاد على المتعارف أم لا، خلافاً للمصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى، حيث قال: «ولو كان النوم على خلاف العادة فالظاهر إلحاقه بالإغماء، وقد نبّه عليه في المبسوط...»، ووافقه المحقّق الميسي في الميسية، وصاحب المسالك (قدس سرهما).

والإنصاف: هو وجوب القضاء مطلقاً، وذلك لصدق اسم الفوات عليه فيدخل في موضوع وجوب القضاء، فيشملة حينئذٍ صحيح زرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتكم فمتى ما ذكرتها أدبتها...»^(١).

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١.

.....

إن قلت: كيف يصدق عليه اسم الفوت، والنائم غير مخاطب بالفعل بالتكليف.

قلت: هو مخاطب بالتكليف الشأني، لا الفعلية، كما في المغمى عليه، ومع وجود التكليف الشأني يصدق عليه حينئذ اسم فوت الفريضة.

ويدل على القضاء أيضاً مطلقاً بعض الروايات الخاصة:

منها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجلٍ صَلَّى بغير طهور، أو نسي صلواتٍ لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ»^(١).

لا يقال: إنه لا يجب القضاء في النوم إذا كان النوم على خلاف المتعارف، لأن مستند الحكم إما الإجماع، أو عموم ما دل على قضاء الفوات كصحيحة زرارة المتقدمة، أو الروايات الخاصة، وكلها لا تنفع في المقام.

أما الإجماع: فهو دليل لبي، يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو النوم المتعارف.

وأما العمومات: فشمولها متوقف على صدق اسم الفوت، وهو غير صادق، لعدم توجه الخطاب بالفعل إلى النائم، مع استيعاب النوم.

وأما الروايات الخاصة: فهي منصرفة إلى النوم المتعارف.

وفيه: أما الإجماع، فلو قلنا بحجيته - وقطعنا النظر عن عدم

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

الحجّية - لأمكن التمسُّك به في المقام بإطلاق معقده، حيث إنّ الظاهر من معقد إجماعهم هو الأعمّ من النوم المتعارف.

وأما العموم: فقد عرفت صدق اسم الفوات عليه، لشمول الخطاب الشّأني للنائم، وهو ليس مثل المجنون والصبيّ غير المميّز. وأما الروايات الخاصة: فهي ليست منصرفة إلى الفرد المتعارف، لأنّ حصول النوم على خلاف المتعارف لا يوجب انصراف إطلاق اسم النوم عنه، بل قد يكون من المصاديق الواضحة، وأما ندرة وجود النوم غير المتعارف فهو لا يوجب الانصراف.

إن قلت: لا يجب القضاء على النائم مطلقاً، سواء أكان من نومه على النحو المتعارف، أم لا، وذلك لشمول قوله ﷺ في روايات المغمى عليه: «كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر» للنوم القهري الحاصل بغير اختياره، كما هو الغالب.

قلتُ أولاً: لم يذهب أحد من الأعلام إلى هذا التفصيل، بل هناك تسالم على عدمه، إذ لم أرَ فقيهاً بالحمل الشائع ذهب إلى سقوط القضاء عن النائم إذا كان النوم على النحو المتعارف، مع أنّه قهري ممّا غلب الله عليه، وهذا يوهن التمسُّك بالتعليل الوارد في مسألة المغمى عليه.

وثانياً: يمكن دعوى انصراف هذا التعليل إلى مثل الجنون والإغماء ونحوهما من الأعذار الاتفاقيّة، لا مثل النوم والسهو والنسيان ونحوها من الأعذار العادية، الجارية على مقتضى طبع الإنسان، والله العالم.

وأما المسألة الثانية: لو زال عقل المكلف بشيء يزيل العقل غالباً

.....

- وكان ذلك من قبله عالماً بترتب الزوال عليه غير مكره، ولا مضطراً، كما لو شرب المسكر - وجب عليه القضاء، وعلله المصنف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري: بأنه مسبب عن فعله، ثم قال: «وأفتى به الأصحاب». أقول: هذا الكلام منه رَحِمَهُ اللهُ مشعر بدعوى الإجماع عليه.

والإنصاف: أن الدليل على وجوب القضاء هو كون هذه المسألة داخلة تحت عمومات وجوب القضاء بفوات الفريضة، ولا إشكال في صدق فوت الفريضة عليه، لأنه، وإن لم يكن مخاطباً بالفعل بالأداء لعجزه، إلا أن الخطاب الشأني موجود بالنسبة إليه، كالنائم، هذا كله إذا لم يندرج السكران عرفاً في موضوع اسم المجنون أو المغمى عليه. والإنصاف: أنه لا يصدق عليه عرفاً أنه مجنون أو مغمى عليه. وعليه، فوجوب القضاء لا غبار عليه.

وأما لو لم يكن عالماً بالإسكار مثلاً، أو كان مكرهاً، أو شربه لضرورة دعت إليه، أو كان ممماً لا يُسكر غالباً، فاتفق الإسكار، فقد ذهب بعض الأعلام إلى عدم وجوب القضاء عليه، وذلك للتعليل المتقدم في مسألة المغمى عليه «كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر». وفيه: لا يبعد انصراف هذا التعليل عن شارب المسكر كانصرافه عن النوم، وليس هو كالمجنون، والإغماء، ممماً كان من الآفات السماوية.

وعليه، فيكون مشمولاً لأدلة وجوب القضاء، والله العالم.

وأما المسألة الثالثة: في المرتد؛ إذا ارتد المسلم الذي انعقدت نطقته وأحد أبويه مسلم، أو من ولد وكان أحد أبويه مسلماً على الخلاف

.....

في تعريف الفطريّ، أو أسلم الكافر ثمّ كفر، وهو المسمّى بالمرتد المَلّي، وجب عليه قضاء زمان ردّته، وفي المدارك: «هذا قول علمائنا أجمع حكاه في المنتهى...»، بل عن الناصرية: إجماع المسلمين.

وبالجملة، فهذه المسألة متسالم عليها بين الأعلام، بحيث خرجت عن الإجماع المصطلح عليه بينهم، وذلك لصدق الفوات مع عدم شمول ما دلّ على سقوط القضاء عن الكافر له.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق فتاوى الأعلام عدم الفرق في المسألة بين المرتد الفطري والمَلّي، لكن استشكل جماعة من الأعلام بالنسبة إلى الفطري خاصّة، بناءً على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً.

ولكن الإنصاف: هو ما قلناه سابقاً من قبول توبته ظاهراً وباطناً، إلّا في ثلاثة أمور، هي القتل، وبينونة الزوجة، وتقسيم أمواله على ورثته، وذلك للنصوص الكثيرة:

منها: حسنة محمد بن مسلم «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: مَنْ رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده»^(١)، وقد بيّنا في مبحث الطهارة بشكل مفصّل قبول توبته، إلّا هذه الأمور الثلاثة، فراجع.

قال المصنف رحمته الله في الذكرى: (لو طرأ الجنون أو الإغماء على الردة فالأقرب عدم دخول أيامهما في القضاء، للعموم الدال على عدم قضاء المجنون والمغمى عليه، وهو شامل للمرتد وغيره.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب حدّ المرتد ح ٢.

وفي المغمى عليه : رواية بقضاء يومه إن أفاق قبل الغروب ،
وروي : ثلاثة أيام ، وروي : جميع الإغماء ، وكلها متروكة^(١) .
ولا قضاء على المخالف إذا استبصر وكان قد صلّى^(٢) .

قالوا : من جنّ في رده فهو مرتد في جنونه حكماً ، وكل مرتد يقضي ، ولأن القضاء تغليظ عليه .
قلنا : نمنع مساواة المرتد حكماً للمرتد حقيقة ، فإنه أول المسألة ، ونمنع شرع هذا التغليظ .
قالوا : ترك بسبب الردة فيسقط اعتبار الجنون عملاً بأسبق السببين .

قلنا : السبب الثاني أزال تكليفه ، فمنع السبب الأول من التأثير ، وأولى في السقوط إذا طرأ الحيض على الردة ، لأنها مأمورة بالترك ، بخلاف المجنون ، فإنه كما لا يخاطب بالفعل لا يخاطب بالترك . . . ، وهو جيد ، والله العالم .

(١) ذكرنا هذه الروايات بالتفصيل عند قوله سابقاً : (والسّلامة من الإغماء) ، فراجع .

(٢) ينبغي التكلّم في ثلاثة أمور :

الأول : إذا استبصر المخالف ، بل كلّ مَنْ انتحل الإسلام من الفرق المخالفة حتى المحكوم بكفرهم منها ، وكان تاركاً للصّلاة ، أو آتياً بها على وجه يخالف مذهبه ومذهبنا معاً .

الثاني : إذا أتى بالصّلاة على وفق مذهبه ، ثمّ استبصر .

الثالث : إذا أتى بها على خلاف مذهبه ، وكانت موافقة لمذهبنا .

أمّا الأمر الأوّل : فالمعروف بين الأعلام وجوب قضاء الفوائت ،

أو الصلّاة المأتي بها على خلاف مذهبه ومذهبننا، وذلك لعموم الأدلّة على ذلك، الشاملة للمؤمن والمخالف.

والنصوصُ الدّالة على عدم قضاء الصلّاة التي أتى بها قبل الاستبصار مُنصرِفَةٌ عمّا لو أتى بها مخالفةً لمذهبه ومذهبننا معاً.

نعم، قد يظهر من بعض الروايات سقوط القضاء فيما لو لم يأت بها أصلاً زمن خلافه، منها رواية ذكرها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي قَالَ: «وفي كتاب الرحمة في الحديث، مسنداً عن رجال الأصحاب عن عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وأنا جالس - : إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كلّ يوم صلاتين، أفضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلّاة...»، ورواه الكشي^(١) في كتاب الرجال عن محمّد بن مسعود ومحمّد بن الحسن البراثي عن إبراهيم بن محمّد بن فارس، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عمّار الساباطي، ولكنّه ضعيف بجهالة علي بن يعقوب، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي: «وهذا الحديث - مع ندوره وضعف سنده - لا ينهض مخصّصاً للعموم، مع قبوله التأويل بأنّ يكون سليمان يقضي صلاته التي صلاها وسماها فائتة بحسب معتقده الآن، لأنّه اعتقد أنه بحكم من لم يصلّ، لمخالفتها في بعض الأمور، ويكون قول الإمام: مَنْ ترك ما تركت، من شرائطها وأفعالها، وحينئذٍ لا دلالة فيه على عدم قضاء الفائتة حقيقة في الحال الأول».

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ملحق ح ٤.

هذا التأويل من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ ، وإن كان خلاف ظاهر العبارة ، إلا أنه لا بأس به ، لاجتناب طرح الرواية ، لا سيّما أن ترك الصّلاة أصلاً في زمن الخلاف لا يناسب حال سليمان بن خالد ، وجلالته ، حتّى قبل الاستبصار ، فإنّه قد خرج مع زيد وقطعت إصبغه ، وقال عنه الشيخ المفيد رَحِمَهُ اللهُ في الإرشاد : «هذا من شيوخ أصحاب أبي عبد الله ﷺ وخاصّته وبطّانته ، وثقاته الصالحين رحمهم الله جميعاً» ، وقال عنه النجاشي رَحِمَهُ اللهُ : «كان قارئاً ، فقيهاً ، وجهاً . . .» .

الذي يهوّن الخطب أنّ الرواية ضعيفة السند ، مع إعراض المشهور عنها ، لو سلمنا بأنّ إعراض المشهور يوجب الوهن .

أمّا الأمر الثاني : المعروف بين الأعلام أنّه إذا أتى بالصّلاة على وفق مذهبه فلا قضاء عليه بعد الاستبصار ، بل عن الأردبيلي نسبته إلى الشهرة بين الأصحاب ، بل عن الروض : نسبته إليهم ، مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

وتدلُّ عليه الأخبار الكثيرة التي قد بلغت حدّ الاستفاضة :

منها : صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - «قال : كلُّ عمل عمله وهو في حالٍ نصبه وضالّته ، ثم من الله عليه ، وعرفه الولاية ، فإنّه يُؤجّر عليه ، إلا الرّكّاة فإنّه يعيدها ، لأنّه يضعها في غير مواضعها ، لأنّها لأهل الولاية ، وأمّا الصّلاة والحج والصّيام فليس عليه قضاء»^(١) ، ونحوها حسنة ابن أذينة^(٢) ، ولكن ترك فيها ذكر الحج .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ١ .

(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣ .

ومنها: حسنة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام «أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية، والمرجئة، والعثمانية، والقدرية، ثم يتوب، ويعرف هذا الأمر، ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلاها، أو صوم، أو زكاة، أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، ولا بد أن يؤدّيها، لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية»^(١).

ومنها: ما ذكره المصنّف رحمته الله في الذكرى - نقلاً من كتاب علي بن إسماعيل الميثمي عن محمّد بن حكيم - «قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه كوفيان كانا زبيدين، فقالا: إنّا كنّا نقول بقول، وإنّ الله من علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا؟ فقال: أمّا الصلاة والصوم والصدقة فإنّ الله يتبعكم ذلك، ويلحق بكم، وأمّا الزكاة فلا، لأنّكما أبعدتما حقّ امرئ مسلم وأعطيتماه غيره»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال، لعدم ذكر المصنّف رحمته الله طريقه إلى كتاب علي بن إسماعيل، وضعيفة أيضاً بجهالة محمّد بن حكيم.

والخلاصة: أنّه لا إشكال في عدم وجوب قضاء الصلّاة التي أتوا بها موافقةً لمذهبهم، وكذا سائر العبادات، ما عدا الزكاة، كما هو واضح.

ومع ذلك فقد استشكل العلامة رحمته الله في التذكرة في الحكم

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ح ٥.

بسقوط القضاء عمّن صَلَّى وصام منهم، لاختلال الشرائط، والأركان.
ولكنَّ إشكاله ضعيف جداً بعد ورود الروايات المعتبرة الدالة على
عدم القضاء، وهذا تفضّل من الله سبحانه وتعالى، لا أن صلاتهم
صحيحة واقعاً، كيف ويشترط في صحّة العبادات الولاية.

واعترف المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ بِضَعْفِ إِشْكَالِ الْعَلَامَةِ رَحِمَهُ اللهُ،
حيث قال: «لأننا كالمتمفقين على عدم إعادتهم الحجّ الذي لا إخلال فيه
بركن، مع أنه لا يكاد ينفك من مخالفة في الصّورة».

لكنَّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ اعْتَبَرَ فِي اللَّمْعَةِ عَدَمَ الْإِخْلَالِ بِرُكْنٍ عِنْدَنَا فِي
عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الْحَجِّ عَلَى الْمَخَالَفِ، لَا عِنْدَهُمْ، فَيَفَارِقُ الصَّلَاةَ
حِينَئِذٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، إِذِ الْمَعْتَبَرُ فِي عَدَمِ وَجُوبِ قَضَائِهَا عَدَمُ الْإِخْلَالِ
بِهَا عَلَى مَقْتَضَى مَذْهَبِهِ.

ولكنَّ الإنصاف: أن وجه الفرق غير ظاهر، بل ظاهر النصوص
المتقدّمة خلافه، والله العالم.

الأمر الثالث: إذا فعل المخالف حال خلافه الفعل موافقاً لمذهبنا
على وجه تآتى منه قصد القربة، كما لو جهل بشيء فسأل المفتي
عندهم، فأرشده إلى ما يوافق الحقّ، فعمل به بقصد التقرب، ثمّ
استبصر، فهل يسقط عنه القضاء؟ حُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْلَامِ التَّوَقُّفَ
فِيهِ.

ولكنَّ الإنصاف: هو السقوط، لإطلاق الأدلّة، بل شمولها
للصحيح عندنا أقرب من شمولها للصحيح عند العامل، ولأولويّته من
الفعل على وفق مذهبه.

ووقت القضاء الذكر، إلا أن يتضيّق (تضيّق خ ل) الحاضرة، والأصحّ: تخيّر بين القضاء والأداء مع سعة وقت الحاضرة، والقضاء أفضل، وأكثر الأصحاب على وجوب الفوريّة، وتأخير الحاضرة، وهو أحوط^(١).

(١) اختلف الأعلام في وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة، فذهب جماعة - منهم السيد المرتضى، وابن إدريس (قدس سرهما) - إلى الوجوب، ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، وصرّحوا ببطلان الحاضرة لو قدّمها، مع ذكر الفوائت، وذهب ابنا بابويه (قدس سرهما) إلى الموسعة المحضّة، حتّى أنّهما استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مع السّعة.

قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ - بعد حكاية ذلك - : «وهو مذهب والدي رَحِمَهُ اللهُ، وأكثر من عاصرناه من المشايخ»، وذهب المحقّق رَحِمَهُ اللهُ إِلَى وجوب تقديم الفائتة المتحدّة، دون المتعدّدة.

واستقرب العلامة رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَخْتَلَفِ وجوب تقديم الفائتة إن ذكرها في يوم الفوات، سواء اتحدت أو تعددت، قال: «فإن لم يذكرها حتّى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أوّل وقتها، ثمّ يشتغل بالقضاء، سواء اتحدت الفائتة أو تعدّدت...».

أقول: عندنا مسألان لا ينبغي الخلط بينهما:

الأولى: هل يجب المبادرة إلى القضاء، أي الإتيان بها فوراً، أم يجوز التراخي؟

وبعبارة أخرى: هل الأمر في هذه المسألة مبني على المضايقة، أم الموسعة؟

الثانية: هل يعتبر الترتيب بين الفائتة والحاضرة، بأن يأتي بالفائتة أولاً مع الإمكان، ثم الحاضرة، أم لا ترتيب بينهما أصلاً، أو في الجملة. وقد وقع الخلط في كلمات الأعلام في هاتين المسألتين، فربما استدّلوا للقول بالمضايقة بما يدلّ على الترتيب، أو بالعكس، وكذا للمواسعة بما يدلّ على عدم اعتبار الترتيب، أو بالعكس.

ومن هنا ذهب بعض الأعلام إلى اتحاد المسألتين، وابتناء القول بالترتيب على المضايقة وعدمه على عدمها، كما عن أبي العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، حيث صرّح بأنّ الترتيب هو القول بالمضايقة، وعدمه هو القول بالمواسعة، وعن الصيمري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما يقرب منه.

ولكنّه في غير محلّه، إذ لا ملازمة بين المسألتين، فيمكن الالتزام بالترتيب من جهة النصوص الآتية، دون المضايقة، وإن أدّى إليها أحياناً إمّا لكثرة الفوائت، أو لعدم تذكّره إلّا في ضيق الوقت، وكذا يجوز القول بالمضايقة دون الترتيب لأجل بعض الأدلة الآتية إن شاء الله تعالى.

نعم، لازم هذا القول الالتزام بالترتيب بناءً على اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص، وكون المراد بالمضايقة المضايقة الحقيقية، بحيث ينافيها التشاغل بسائر الأعمال بمقدار أداء صلاة ما لم يضطر إليها، وكل من الأمرين ممنوعان:

أمّا الأمر الأوّل: فقد ذكرنا في علم الأصول أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاصّ.

وأمّا الأمر الثاني: فسيأتي - إن شاء الله تعالى - بيانه، وأنّ المراد بالمضايقة هي المضايقة العرفيّة، بحيث لا ينافيها التشاغل بسائر الأعمال بمقدار أداء الصلّاة.

ومهما يكن، فإننا سنتكلم في المسألتين، كل واحدة على حدة:
الأولى: في الموسعة والمضايقة.

المشهور بين المتأخرين: هو القول بالموسعة، بل في المصابيح:
«أن هذا القول مشهور بين أصحابنا، ظاهر ناش في كل طبقة من طبقات
فقهائنا المتقدمين منهم، والمتأخرين»، قال صاحب الجواهر رحمته الله:
«وهو كذلك، يشهد له التتبع لكلمات الأصحاب، وجادة وحكاية في
الرسائل الموضوعة في هذا الباب»، ثم أطنب في نقل أقوال الأعلام.

وبالمقابل حكي عن جملة من الأصحاب منهم السيد والحلي
والحلي، وظاهر المفيد والديلمي (قدس الله أسرارهم جميعاً) القول:
بوجوب قضاء الفائتة فوراً، وعدم جواز التأخير، حتى أنه حكي عنهم
المنع عن الأكل والشرب والنوم والتكسب إلا بمقدار الضرورة، وعن
بعضهم التصريح ببطلان الفريضة في أول الوقت، بل عن الحلي رحمته الله
في خلاصة الاستدلال: «أنه أطبقت عليه الإمامية خلفاً عن سلف
وعصراً بعد عصر، وأجمعت على العلم به، ولا يعتد بخلافه نفي سيرة
من الخراسانيين، فإن ابن بابويه والأشعريين، كسعد بن عبد الله صاحب
كتاب الرحمة، وسعد بن سعد، ومحمد بن علي بن محبوب صاحب
كتاب نوادر الحكمة، والقميين أجمع، كعلي بن إبراهيم بن هاشم،
ومحمد بن الحسن بن الوليد، عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقة،
لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته، وحفظتهم الصدوق
ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخرت هذه الصناعة ورئيس
الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مؤدع أحاديث المضايقة في كتبه
مفت بها، والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضرب خلافه...».

.....

وذكر صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ : «أنه من تحرير محلّ النزاع من تعداد القائلين بالمواسعة ينكشف لك فساد دعوى هذه الإجماعات، وخطأ حاكيها في استنباطها، وكيف لا؟ وقد عرفت أنا لم نقف بعد الاستقراء على قائل بالمضايقة من أصحاب الفتاوى، سوى جماعة ذكرناهم، وعمدتهم نقلة الإجماع الذين هم ليسوا في عصر واحد، ولم يخل عصر أحد منهم من الخلاف - إلى أن قال: - ولقد أجاد المحقق الشيخ علي بن عبد العالي في تعليق الإرشاد حيث قال: كلام ابن إدريس غير صريح في دعوى الإجماع على القول بالمضايقة، لأنه يحتمل أن يراد به الإجماع على أن الأدلة التي ذكرها حجة، لا أن ما استدللّ عليه من هذه المسألة انعقد الإجماع عليه، وهو جيد - ثم قال صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ : - وبالجملة الركون هنا إلى هذه الإجماعات التي قد عرفت حالها من الفتاوى والروايات ممّا لا يقطع العذر معه عند ربّ السماوات خصوصاً بعد ما سمعت من معارضتها بالإجماعات السابقة في أدلة المواسعة، واشتهار الإعراض عنها في الأعصار المتأخرة المملوءة من الأفاضل المحققين الذين لا يجسر على دعوى قصورهم عن المتقدمين، بل هي على العكس أقرب إلى الصواب، كما لا يخفى على ذوي الألباب، بل هم معهم أشبه شيء بقوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا...﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية، ويكفيهم من الفضل أنهم علموا ما عند المتقدمين وزادوا عليهم بما عندهم، وأعلم الناس من يجمع علمه وعلم غيره، ولقد أجاد المجلسي - طاب ثراه - فيما حكى عنه في أحكام صلاة الجمعة من البحار حيث قال: وأي فرق بين عمل الشهيد الثاني ومن تأخر عنه، وعمل الشيخ ومن

تأخر عنه إلى زمان الشهيد الثاني، حيث يعتبر أقوال أولئك ولا يعتبر أقوال هؤلاء، مع أنه لا ريب أن هؤلاء أدقّ فهماً، وأذكى ذهنًا، وأكثر تتبعاً منهم، ونرى أفكارهم أقرب إلى الصواب في أكثر الأبواب...». أقول: إذا عرفت ذلك فلنبدأ بأدلة القائلين بالمضايقة، وقد استدّلوا بعدة أدلة:

منها: الإجماع المدعى من بعض الأعلام، كما تقدّم. ولكنك عرفت أن الركون إلى هذه الإجماعات في غير محلّه، لا سيّما مع معارضتها بالإجماعات القائمة على الموسعة، كما سيأتي. ومنها: أصالة الاحتياط، لأنّه مع المبادرة يأمن من العقوبة، وأمّا مع التأخير فلا يأمن من ذلك.

وفيه: أن المورد ليس من موارد أصالة الاحتياط، بل تجري فيه أصالة البراءة، لكونها شبهة حكمية وجوبية، إذ الشكّ يرجع إلى الشكّ في وجوب القضاء فوراً، أو عدمه، ومقتضى الأصل عدم الوجوب باتفاق الأصوليين والإخباريين، إلاّ المحدث الإسترآبادي رحمته الله رئيس الإخباريين، حيث منع من جريان أصل البراءة في شبهة الحكمية الوجوبية.

ومنها: إطلاق الأمر بالقضاء، حيث إنّه ظاهر في الفورية لغّة، أو شرعاً، أو عرفاً.

وفيه: ما ذكرناه في علم الأصول من أن إطلاق الأمر لا يدلّ لا على الفورية، ولا على التراخي، وإنّما المطلوب فيه إيجاد الطبيعة فقط، والفورية أو التراخي يستفادان من القرائن.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، بناءً على

.....

ما نُسِبَ إلى كثير من المفسرين من أنه في الفاتحة، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ ذِكْرِ آيَةِ الشَّرِيفَةِ: «أَي: لَذِكْرِ صَلَاتِي، قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ: إِنَّهَا فِي الْفَاتِحَةِ».

قال أصحاب القول بالمضايقة: إنَّ بَعْضَ الْأَخْبَارِ فَسَّرَتِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ بِذَلِكَ:

منها: رواية زرارة - وقد عبّر عنها المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ بِالصَّحِيحَةِ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الْوَارِدَةَ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِيهَا قَوْلُهُ «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ (الصَّلَاةِ) فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(١).

ومنها: رواية أخرى لزرارة عن أبي جعفر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾، وإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى»^(٢).

ومنها: النبوي، حيث روى أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن قتادة عن أنس «قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها إذا ذكرها إن الله تعالى يقول: وأقم الصلاة لذكري»^(٣).

وفيه: أمّا الآية الشريفة - مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٣) مستدرک الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢.

تفسيرها - فهي لا تدلّ على المطلوب، بل هي ظاهرة في عدم الدلالة، إذ الخطاب بالآية الشريفة للنبي موسى (على نبينا وآله وعليه السلام) قال الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴿٩﴾ - إِلَى أَنْ قَالَ: - فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَمُوسَى ﴿١١﴾ إِنْ أَرَادَ رَبُّكَ فَارْجِعْ ﴿١٢﴾ وَإِنَّا أَخْتَرْنَاكَ لَمَّا وَجَّهْنَا ﴿١٣﴾ إِنْ أَرَادَ رَبُّكَ فَارْجِعْ ﴿١٤﴾ - إِلَى أَنْ قَالَ: - وَمَا تَلَكَ بِمِثْلِكَ يَمُوسَى ﴿١٧﴾﴾ - إلى آخر الآيات الشريفة - [طه: ٩-١٧].

وعليه، فإذا كان المخاطب بالآيات الشريفة هو النبي موسى ﷺ فكيف يحتمل في حقّه ترك الصلّاة الواجبة في وقتها، ولو كان ذلك لنوم أو نسيان حتى يؤمر بالقضاء عند ذكرها؟!، ولذا ذُكر في تفسيرها معانٍ كثيرة كلّها أجنبية عن المقام:

منها: أنّ الباء في ذكري كياء فاعبدي، أي: أقم الصلّاة لي، إذ إقامتها لذكره إقامة له تعالى.

ومنها: أنّ المراد أقمها لأجل ذكري، إذ الصلّاة في الحقيقة - باعتبار اشتغالها على التسبيح والتعظيم والأذكار، واشتغال القلب واللسان في الله بسببها - ذُكر من أذكاره، ولذا عبّر عن الصلّاة بالذكر في قوله تعالى: ﴿فَأَسْعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

ومنها: أنّ المراد أقمها لأجل أن تكون ذاكرة لي، غير ناسٍ، كما هو شأن المخلصين والأولياء الذين لا يفترون عن ذكر الله، ولا تلهيهم تجارة، ولا بيع عنه.

ومنها: أنّ المراد لأجل ذكري خاصّة لا تشوبه بذكر غيري، أو

.....
 لإخلاص ذكرى، وطلب وجهي لا ترائي بها، ولا تقصد بها غرضاً
 آخر.

ومنها: أقم الصلوة لأني أذكرك بالمدح والثناء، وأجعل لك لسان
 صدق.

ومنها: أقم الصلوة لأني ذكرتها في الكتب.

ومنها: أقم الصلوة لأوقات ذكرى، وهي مواقيت الصلاة، إلى
 غير ذلك من المعاني.

والإنصاف: أن الآية الشريفة في حدّ نفسها كالصريحة في إرادة
 الأمر بإقامة الصلوة، وبيان زيادة الاهتمام بها، لا خصوص الفاتنة
 منها.

وأما الأخبار الواردة في تفسيرها فهي لا تدلّ على المطلوب
 أيضاً:

أما رواية زرارة الأولى:

فهي أولاً: ضعيفة السند بالإرسال، وإن وصفها المصنّف رحمته الله
 في الذكرى بالصحيحة، إذ لم يذكر طريقه إلى زرارة.

وثانياً: أنها مشتملة على نوم النبي ﷺ عن صلاة الصبح، وقد
 ذكرنا سابقاً أن ذلك منافٍ للعصمة، لأنّ النوم كان من الشيطان، حيث
 ورد في ذيل صحيحة ابن سنان: «نتم بوادي الشيطان».

وثالثاً: أنها مشتملة على ما لا يقول به أهل المضايقة، وهو تقديم
 النافلة، وذلك منافٍ للفورية.

وعليه، فلا يفهم من الرواية أنّ المراد بلفظ (ذكرى) في الآية ذكر

.....

الصلّاة حتّى يحتاج توجيهه إلى التكلّف، وعلى تقدير إرادة هذا المعنى من الآية الشريفة فلا مقتضي لتخصيصها بالفائتة، بل تعمّ الحاضرة أيضاً، فيكون المراد بها الأمر بإقامة الفرائض عند ذكرها، سواء أكان في الوقت أم في خارجه، ويؤيد ذلك ما ذكره الطبرسي رحمه الله في تفسيره بعد ذكر جملة من معاني الآية. «وقيل معناه: أقم الصلّاة متى ذكرت أنّ عليك صلاةً، كنت في وقتها أم لم تكن، عن أكثر المفسّرين، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام».

وبالجملة، فإنّ الأمر بإقامتها متى ذكرها في وقتها ليس للفور، ضرورة عدم وجوبها فوراً ما دام الوقت واسعاً، فالمقصود بذلك إيجاب إيجادها بعد التذكّر، لا إيجاب المبادرة إلى فعلها، إذ لا يستقيم ذلك بالنسبة إلى الحاضرة، فيكشف عن أنّ المراد بقوله: «فليصلّها إذا ذكرها» أي: عدم فواتها بالنسيان في الوقت، ووجوب الإتيان بها بعد التذكر، لا الفورية، ومنه يتضح المراد من رواية زرارة الثانية.

مضافاً: لضعفها سنداً بالقاسم بن عروة، فإنّه غير موثّق، كما أنّه لا يوجد فيها إلّا الأمر بالبداة، وذلك إنّما يقتضي الترتيب الذي يأتي الكلام عنه في المسألة الثانية، لا المضايقة والفوريّة.

وأما الرواية الثالثة: فهي نبويّة عاميّة ضعيفة جدّاً.

يرد عليه أيضاً: ما أورده على الرواية الأولى فلا حاجة للإعادة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الاستدلال بالآية الشريفة على المطلوب بضميمة الأخبار المفسّرة لها ليس بتام.

ومن جملة ما استدلّ به للمضايقة الأخبار الكثيرة:

منها: النبوي الذي في محكي السرائر، أنه من المجمع عليه بين الأمة: «مَنْ نام عن صلاة، أو نسيها: فوقتها حين يذكرها»^(١).

ومنها: رواية نعمان الرازي «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس، وعند غروبها، قال: فليصل حين ذكره»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه قال: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميت، هذه يصلهن الرجل في الساعات كلها»^(٣).

وفيه - مضافاً إلى ضعف الرواية الأولى بالإرسال، والثانية بجهالة نعمان الرازي، وبجهالة أحمد بن عمر بن كيسة (كيسة) الواقع في طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري - أنه يبعد جداً أن يكون قوله عليه السلام: «فوقتها حين يذكرها»، أو «فليصل حين ذكره»، أو «متى ذكرتها» محمولاً على الفورية، كما أنه لا يصح أن يكون قوله: «حين يذكرها» توقيتاً للقضاء، إذ القضاء لا وقت له، كما لا يصح أن يكون شرطاً لوجوب القضاء، لأن السبب التام له هو نفس الفوت، ولا دخل للذكر فيه أصلاً، ومن هنا وجب القضاء مع الغفلة والنسيان.

وعليه، فالأقرب أن يحمل قوله عليه السلام: «حين يذكرها»، أو «حين

(١) السرائر أوائل باب صلاة الكسوف.

(٢) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١٦.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ١.

ذكره» على كون الذكر شرطاً لفعليّة القضاء، وتنجزه، فيكون جارياً مجرى قولك: يقضي النائم إذا استيقظ.

وعليه، فلا يفهم من هذه التعابير إرادة الفوريّة.

ولأجل ما ذكرناه لا تجد تناقضاً بين الفقرات التي تضمنتها رواية زرارة المتقدّمة الواردة في نوم النبي ﷺ المشتملة على الأمر بالصلّاة إذا ذكرها، مع أنّ صدرها وذيلها ينافيان الفوريّة، إذ هي صريحة في جواز الإتيان بالنافلة لمن عليه فائتة، وكذا الانتقال من مكان إلى مكان آخر تحرّزاً عن الصلّاة في الأماكن المكروهة، وكذا الإتيان بالأذان والإقامة، ونحوهما من المستحبّات، فإن أراد القائلون بالمضايقة ما ينافي ذلك، كما هو صريح كلمات كثير منهم، حتّى أنّه حكي عنهم المنع عن الأكل والشرب والنوم والتكسب إلا بمقدار الضرورة، فهذه الرواية حجة عليهم، إن أرادوا الفوريّة العرفيّة فهي غير منافية لها.

والذي يهون الخطب أنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، مضافاً لمنافاتها لمقام النبوة.

وأما القول: بأنّ النوم ليس كالسهو، خصوصاً مع ما في بعض الأخبار في نوم النبي ﷺ من الإشارة إلى كونه من قبل الله تعالى رحمةً بالعباد لئلا يعيّر بعضهم بعضاً إذا نام عن صلاة الصبح.

ففيه: أنّ ذلك إنّما يتمّ لو لم يكن النوم من الشيطان، وأمّا لو كان منه فلا يتمّ ذلك، وقد ذكرنا في بعض الروايات الصحيحة أنّ النوم كان من الشيطان، حيث ورد في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان - على لسان النبي ﷺ مخاطباً أصحابه - : «نمتم بوادي الشيطان».

ومن جملة الروايات المستدلّ بها على المضايقة صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تنبغ الشمس، أيصلي حين يستيقظ، أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر، أو يصلي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة»^(١).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران «قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الصبح حتى طلعت الشمس، قال: يصليها حين يذكرها، فإن رسول الله ﷺ رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، ثم صلاها (صليها خ ل) حين استيقظ، ولكنه تنحى عن مكانه ذلك، ثم صلى»^(٢).

والشاهد في هذه الموثقة فقرتان:

الأولى: قوله عليه السلام: «حين يذكرها»، وقد تقدّم الجواب عنها.

والثانية: قوله عليه السلام: «حين استيقظ».

والجواب عنها وعن صحيحة يعقوب بن شعيب: أنّهما مسوقتان لبيان عدم اختصاص القضاء بوقت دون وقت، في مقام توهم مرجوحته في بعض الأوقات فقوله عليه السلام: «يصلي حين يستيقظ» وارد مورد الرخصة، حيث توهم الراوي المنع عن قضاء الصلاة حين طلوع الشمس، لما ورد من كراهة الإتيان بالنوافل المبتدأة في هذا الوقت فتوهم الراوي أنّ قضاء الصلاة مكروه أيضاً في هذا الوقت فأجابه عليه السلام: بجواز ذلك، وأنه ليس محظوراً.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥.

ومنها: صحيحة أبي ولاد «قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومئذ ذلك أقصر الصلاة، ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام، وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ - إلى أن قال عليه السلام: - وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تؤمّ من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت...»^(١).

وفيه أولاً: أنّها لا تدل على المضايقة، لا سيّما المضايقة الحقيقية، حيث منع السيد المرتضى رحمته الله في المسائل الرسيّة من أكل ما يفضل عما يمسك الرمق، ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحياة، ومن تعيُّش يزيد على قدر الضرورة، ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء.

وثانياً: أنّ الأصحاب لم يعملوا بها، حيث لم يُنقل عن أحد القول بوجوب قضاء الصلّوات المقصورة إذا بدا له عن السّفر قبل إتمام المسافة.

وثالثاً: أنّها معارضة بصحيحة زرارة التي هي نصّ بعدم الإعادة «قال زرارة: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يخرج مع القوم في السّفر يريد فدخل عليه الوقت، وقد خرج من القرية على فرسخين

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

فصلوا، وانصرف بعضهم في حاجة، فلم يقض له بالخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: تمت صلاته، ولا يعيد^(١).

وعليه، فتكون صحيحة أبي ولاد محمولة على الاستحباب، أي: استحباب أصل القضاء، والله العالم.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «أنه سُئِلَ عن رجلٍ صَلَّى بغير طهورٍ، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نامَ عنها، فقال: يقضيها إذا ذكرها في أيِّ ساعةٍ ذكرها من ليلٍ أو نهارٍ، فإذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت، وهذه أحقُّ بوقتها فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما فاته ممَّا قد مضى، ولا يتطوع بركعةٍ حتى يقضي الفريضة كلها»^(٢).

هذا، وقد ذكر المحقق الهمداني رحمته الله: أن هذه الحسنة - وقد عبّر عنها بالصحيحة - هي عمدة ما يصح الاستدلال به للقول بالمضايقة، وقد اعترف بظهورها في ذلك.

ولكنَّ الإنصاف: أنها ليست ظاهرة في وجوب المضايقة، لأنَّ الاستدلال للوجوب لا يخلو إمَّا أن يكون لقوله: «يقضيها إذا ذكرها»، وإمَّا يكون لقوله: «فإذا دخل وقت الصلوة، ولم يتم ما قد فاته، فليقض»، وإمَّا أن يكون بقوله أخيراً: «ولا يتطوع بركعةٍ حتى يقضي الفريضة كلها».

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح ١.

(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

.....

وفيه:

أمّا الفقرة الأولى: فقد تقدّم الكلام عنها، وقلنا: إنّ الذكر ليس توقيتاً للقضاء، ولا شرطاً لوجوبه، وإنّما هو شرط لفعليّته وتنجزه.

وأما الفقرة الثانية: فهي ظاهرة في الوجوب الشرطي، أي: إنّ الشرط في صحّة الحاضرة هو فراغ الذمّة عن القضاء، وهذه مسألة أخرى سيأتي الكلام عنها قريباً إن شاء الله تعالى. وإن أبيت، وقلت: إنّها داخلّة في مسألتنا هذه.

فنقول: إنّ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فليقض ما لم يتخوّف...» وارد مورد توهم الحظر، باعتبار أنّ الحاضرة هي صاحبة الوقت، ولا يشاركها فيه شيء آخر.

وأما الفقرة الثالثة: فهي أجنبية عن محلّ الكلام، لدلالاتها على اشتراط صحّة النافلة بفراغ الذمّة عن القضاء.

ثمّ لو سلّمنا بأنّ حسنة زرارة ظاهرة في وجوب المضايقة، إلّا أنّ أخبار الموسعة أظهر منها، بل بعضها نصّ في ذلك، فتحمّل حينئذٍ على الاستحباب.

ومن هنا لو كانت كل الأخبار المتقدّمة ظاهرة في الوجوب لتعيّن حملها على الاستحباب، نظراً لكون أخبار الموسعة أظهر منها، بل فيها ما هو نصّ في ذلك، هذا تمام الكلام في أدلّة المضايقة.

وأما القول بالموسعة، فقد استدل له بعدّة أدلّة:

منها: أصالة البراءة، لكون الشبهة حكميّة وجوبيّة، إذ الشكّ يرجع إلى الشكّ في وجوب القضاء فوراً، أو عدمه، ومقتضى الأصل عدم الوجوب باتفاق الأصوليين والإخباريين، إلّا محمد أمين

الإستراتيجي رئيس الإخباريين رَحِمَهُ اللهُ ، حيث منع جريان أصل البراءة في الشبهة الحكمية الوجوبية .

وفيه: أنّ الأصل العملي إنّما يجري مع فقد الدليل الاجتهادي، وإلا فمع ورود الدليل الاجتهادي على الموسعة فلا محلّ للأصل العملي .

ومنها: ما قيل: إنه إجماع، أو كالإجماع، قال المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعتبر: «أنّ القول بالمضايقة يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن يأكل شبعاً، وأن ينام زائداً على الضرورة، ولا يتعيّش إلا لاكتساب قوت يومه له ولعياله، وأنّه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب حتّى تخلو يده، والتزام ذلك مكابرة صرفة، والتزام سوفسطائي، ولو قيل: قد أشار أبو الصّلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، فإنّ أكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة، فإذا صلّى الإنسان شهرين في يومه استكثره الناس» .

وقال العلامة رَحِمَهُ اللهُ في المنتهى: «لو قلنا: إنّ الأمر هنا للتضييق لزم الحرج العظيم، وهو عدم التشاغل بشيء من الأشياء إلا بالفوائت، إلا الأمور الضرورية، وأن لا يأكل الإنسان إلا قدر الضرورة، ولا يسعى إلا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، وكلّ ذلك منفي بالإجماع» .

وقال رَحِمَهُ اللهُ في المختلف ما محصّله: «الذي ينبغي ذكره هنا أنّ القول بتحريم الحاضرة في أوّل وقتها مع القول بجواز غيرها من الأفعال ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت بالإجماع على عدم إفتاء أحد من فقهاء الأمصار من جميع الأعصار بتحريم زيادة لقمة، أو شرب

جرعة، أو طلب الاستراحة من غير تعبٍ شديد، أو المنع من فعل الطاعات الواجبة والمندوبة لِمَنْ عليه قضاء فيلزم انتفاء الأوّل». .

أقول: سواء أكانت عبارة الفاضلَيْن صريحة في الإجماع، أم غير صريحة، فلا ينفع في المقام، لما عرفت من عدم شمول حجّية خبر الواحد للإجماع المنقول بخبر الواحد، فدعوى الإجماع إنما تصلح للتأييد، لا للاستدلال.

ومنها: أدلّة نفي العسر والخرج، إذ يلزم من المضايقة ووجوب المبادرة عدم التشاغل بشيء من الأشياء غير الفوائت والأمر الضرورية، فلا يأكل الإنسان إلّا قدر الضرورة، ولا يسعى إلّا في تحصيل الرزق الضروري لذلك اليوم، وكلّ ذلك حرج عظيم منفي في الشريعة.

وبالجملّة، يلزم تحريم سائر المضادات - بناءً على أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده كما هو المشهور - وإن كانت أذكراً، ودعوات، إلّا ما تقوم به الحياة، وتمسّ إليه الحاجة التي لا بد من معرفة أقلّ المجزي منها، بل لعلّ الأقلّ من ذلك منافٍ للطف المراد منه بُعد العبد عن المعصية وقربه إلى الطاعات الذي أوجبه على نفسه ربّ السّماوات الرّؤوف الرحيم والعليم الحكيم، بل هو مؤدّ في الحقيقة إلى تضييع أعظم مصلحة حالة لأهون مصلحة فائتة.

وفيه: أنّ المنفي في الشريعة الإسلاميّة - كما ذكرنا في الأصول هو الحرج الشخصي لا النوعي، وهذا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، وكميّة القضاء من حيث القلّة والكثرة، فقد لا تكون المبادرة حرجيّة على شخص لقلّة مقدار الفئات، أو كان المكلف قوياً قادراً على

المبادرة إلى قضاء جميع الفئات من دون حرج عليه، وهذا بخلاف ما لو كانت الفوائت كثيرة، أو كان المكلّف ضعيفاً، فتكون المبادرة حينئذٍ حرجية عليه.

وبالجملة، فلا ضابطة كلية في المقام، هذا أولاً.

وثانياً: لو فرضنا لزوم الحرج من المبادرة إلى القضاء لكون الفوائت كثيرة مثلاً، فالساقط حينئذٍ من وجوب المبادرة بداعي الحرج هو خصوص المرتبة البالغة حدّ الحرج، ولا موجب لسقوطه عن الأقلّ من ذلك، إذ لا حرج فيه.

هذا، وقد ذكر السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ ما حاصله: «أنّ دليل نفي الحرج غير جارٍ في المقام أصلاً، فإنّه كدليل نفي الضرر إنما يجري ويكون حاكماً على أدلّة التكاليف الواقعية فيما إذا كان التكليف بالإضافة إليهما لا بشرط، وأمّا إذا كان التكليف ممّا قد سُرّع في مورد الحرج - كالجهد - أو الضرر - كالخمس والزكاة - فكان ملحوظاً بالإضافة إليهما بشرط شيء فلا يكاد يجري في مثله دليل نفي الحرج أو الضرر، والمقام من هذا القبيل، فإنّ أدلّة القول بالمضايقه - على تقدير تماميتها - إنّما كان مفادها وجوب المبادرة إلى القضاء الذي هو في نفسه حكم حرجي، فكيف يمكن رفعه بدليل نفي الحرج؟!»^(١).

وفيه: أنّ وجوب المبادرة إلى القضاء ليس حرجياً في حدّ نفسه، بل يختلف باختلاف الأشخاص قوةً وضعفاً، وكثرة الفوائت وقلتها، فقد يكون حرجاً على شخص دون شخص.

(١) شرح العروة: ج١٦/ ص١٧٠، ط: المؤسسة.

وعليه، فليس القضاء حرجياً في حد ذاته كالجهد. كما أنّ تنظيره لذلك بالحكم الضرري كالخمس والزكاة في غير محلّه، لترتب النقص والضرر من الخمس والزكاة دائماً على المكلّف، وإن كانا قليلين، إذ الضرر المالي هو النقص فيه، وهو حاصل في مورد القلّة كحصوله في الكثرة.

والخلاصة: أنّ المرفوع في دليل نفي الحرج هو الحرج والمشقة العظيمين، لا مطلق الحرج والمشقة، وإلا فلا يخلو عنهما تكليف واجب.

أضف إلى ذلك: أنّ كثيراً ممّا ذكر من الأمور الحرجية إنّما هي مبنية على القول بحرمة الضد، وقد عرفت في محلّه أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، والله العالم.

ومنها: سيرة المسلمين خلفاً عن سلف، فإنّه قلّ مَنْ لم يتعلق بذمته فائتة ولو لإخلال شرط أو ترك تقليد، ومع ذلك ينامون ويجلسون ويكتسبون ويصلّون في أوائل الأوقات، مع أنّ المشهور عندهم أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده.

قال صاحب الجواهر رحمته الله: «يمكن تحصيل الإجماع - بمعنى القطع برأي المعصوم - على الموسعة في الجملة، ونفي المضايقة كذلك، إن لم يكن مطلقاً، إذا لوحظت السيرة والطريقة من كافّة المسلمين في الأعصار والأمصار في عدم الالتزام بالمبادرة إلى الفائتة وتقديمها على الحاضرة في السّعة، حتّى أنّ مقلّدة أرباب المضايقة لا يتبعونهم في العمل على ذلك، فضلاً عن غيرهم؛ وكلام مَنْ عرفت من العلماء الذين فيهم مَنْ هو في زمن المعصوم، ومن أدرك الغيبتين،

.....

وحاز الرياستين، وقلة القائلين بالمضايقة إذ هم عشرة أو ثمانية أو سبعة أو ستة أو غير ذلك، بل كان الإجماع قد استقرّ بعد زمان الحلّي على نفي المضايقة...».

وفيه: أنّه يشكّل الاعتماد على مثل هذه السيرة التي قد يكون منشأها قلة المبالاة بالدين، لجريان هذا الكلام بعينه في حقوق الناس التي لا شبهة في فوريتها، إذ قلّ من لم يتعلّق بدمته شيء من الحقوق من الأحماس والزكوات والديون والغرامات، وسائر الحقوق التي يجب الاستحلال من صاحبها من إيذاء، أو قذف، وسبّ، ونحوها، مع أنّه قلّ مَنْ يبادر من المسلمين إلى تفرّغ ذمته من جميع ذلك فوراً، مع أنّه بناء على أنّ الأمر بالشّيء يقتضي النهي عن ضده يلزم أن تكون كل الأفعال المضادة لأداء الحق منهيّاً عنها.

والإنصاف: أنّ قضية الأمر بالشّيء يقتضي النهي عن ضده، وإن كانت مشهورة بين الأصوليين، إلّا أنّ عامّة الناس لا يعرفونها، بل وكذلك كثير من الأعلام، إذ لم يعهد عنهم الالتزام بما يتفرع على هذه المسألة الأصوليّة في سائر أبواب الفقه، بل حكي عن فقيه عصره وفريد دهره صاحب كشف الغطاء التصريح بأن مسألة الضد شبهة في مقابلة الضرورة، وقد عرفت أنّنا قد التزمنا في علم الأصول أنّ الأمر بالشّيء لا يقتضي النهي عن ضده، والله العالم.

ومنها: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: إن نام رجل، ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيها كليهما، فليصلّهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ، فليصلّ

.....

الفجر، ثمّ المغرب، ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس، فإنّ خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصل المغرب، ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها، ثم ليصلّها»^(١).

وحكي نحوها عن رسالة السيد ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ عن كتاب الحسين بن سعيد، ولكن ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ لم يذكر طريقه إلى كتاب الحسين بن سعيد فتكون مرسلة، ولكنّها صحيحة بطريق الشيخ، وهذا كافٍ في المقام.

ومحلّ الشاهد فقرتان:

الأولى: قوله رَحِمَهُ اللهُ: «وإنّ استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصلّ الفجر ثمّ المغرب...» ولو كانت المبادرة للقضاء واجبة لكان المفروض تقديم المغرب والعشاء على صلاة الفجر.

الثانية: قوله رَحِمَهُ اللهُ: «ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس...»، وهي واضحة، إذ لو كانت المبادرة واجبة لما حكم رَحِمَهُ اللهُ بالتأخير إلى ما بعد الطلوع.

ولكنّ أشكل على هذه الفقرة: بأنّ الحكم بالتأخير مخالف للنصوص الكثيرة، بل هو موافق لأكثر العامّة.

وأجاب بعضهم: بأنّ النهي عن الصّلاة حتّى تطلع الشّمس ليس للحرمة، بل للكراهة.

أقول: أوّلاً: النهي عن الصّلاة حتّى تطلع الشّمس ليس مختصاً بالعامّة، بل حكاها المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في العزّيّة عن جماعة من متقدمي

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٣.

.....

الفقهاء ومتأخريهم، بل مال إليه، كما حكم به في معتبره، وأفتى به الشيخ رحمته الله في الخلاف، واختاره جماعة من متأخري المتأخرين.

وثانياً: إنَّ الحمل على الكراهة لا يحلُّ المشكلة، لأنَّ الكراهة أيضاً مخالفة للنصوص ولفتاوى الأعلام، حيث إنَّ المعروف بينهم أنَّ كراهة الصلاة حين الطلوع مختصة بالنوافل المبتدأة، وبعض النوافل ذات السبب، وأما قضاء الصلوة الواجبة والمندوبة فليس مكروهاً.

ومن هنا كان الإنصاف : عدم حجية هذه الفقرة لعدم إمكان الالتزام بمضمونها، إذ لا يمكن الالتزام بالمنع عن قضاء الصلوة الواجبة في وقت الطلوع لا على نحو الحرمة، ولا على نحو الكراهة. ولا يضرُّ ذلك بحجية الرواية، إذ لا تلازم بين فقرات الرواية في الحجية، وإلا لاقتضى سقوط أكثر الأخبار.

والعجب من السيد أبو القاسم الخوئي رحمته الله، وغيره من الأعلام، حيث ذهبوا في مبحث كراهة الصلوة المبتدأة في الأوقات الخمسة إلى عدم كراهة قضاء الفرائض فيها، وهنا حملوا هذه الصحيحة وأمثالها على كراهة القضاء حين الطلوع.

وبذلك يجاب أيضاً: عن ظهور الصحيحة بامتداد وقت العشاء، بل والمغرب إلى الفجر الذي هو مذهب جمهور العامة.

وعليه، فإنَّ أمكن حمل هذه الفقرة على أنَّ الامتداد إلى الفجر إنما هو لأولي الأعدار والناسين فيها، وإلا فتسقط هذه الفقرة عن الحجية أيضاً، وقد عرفت أنه لا تلازم بين الفقرات من حيث الحجية.

ومنها: حسنة زرارة الطويلة عن أبي جعفر عليه السلام التي هي عمدة للقول بالترتيب، ويمكن الاستدلال بها للمواسعة بفقرتين:

الفقرة الأولى: صدرها، قال عليه السلام «إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها، وأقم، ثم صلها، ثم صل ما بعدها بإقامة، إقامة لكل صلاة...».

الفقرة الثانية: ذيلها «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً - إلى أن قال: - فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بالمغرب فصل الغداة، ثم صل المغرب والعشاء، وابدأ بأولهما، لأنهما جميعاً قضاء، أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: ولم ذاك؟ قال: لأنك لست تخاف فوتها»^(١).

أمّا وجه الاستدلال بالفقرة الأولى: فإنّ الخطاب فيها لزرارة، وظاهر الرواية أنّ عليه قضاء صلوات، ويبيّن له الإمام عليه السلام كيفية القضاء من حيث الترتيب بين الفوائت، أو كيفية قضاء الفرائض من حيث الأذان والإقامة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعليه فلو كانت المبادرة واجبة والقضاء فورياً لما وسع زرارة ترك ذلك.

وعليه، فيدلّ ذلك على عدم كونه عاصياً بتأخير ما عليه من قضاء الصلوات، ومن المعلوم أنّ زرارة عظيم الشأن جليل القدر، بل هو من أفقه الستة الأوائل من أصحاب الصادقين عليهم السلام، وأيضاً لو كان وجوب القضاء فورياً لنبه الإمام عليه السلام زرارة إلى هذا الحكم، كما بيّن له ما هو أقلّ أهمية من ذلك، فيعلم حينئذٍ أن الأمر موسّع لا مضيق.

وأما وجه الاستشهاد بالفقرة الثانية: فواضح جدّاً، إذ لو كان الأمر على الضيق لم يكن وجه للنهي عن الفعل في هذا الوقت.

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

ولكن يرد على هذه الفقرة ما أوردناه على الفقرة الثانية من صحيحة أبي بصير، حيث لا يمكن الالتزام بالمنع عن قضاء الصلاة الواجبة في وقت الطلوع، لا على نحو الحرمة، ولا على نحو الكراهة، فراجع ما ذكرناه.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الرجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة، قال: إن حضرت العتمة، وذكر أنّ عليه صلاة المغرب، فإن أحبّ أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحبّ بدأ بالعتمة، ثمّ صلّى المغرب بعد»^(١)، بناءً على إرادة مغرب الليلة السابقة، وحضور وقت فضيلة العتمة، بل لو أريد منه مغرب الحاضرة بناءً على انتهاء وقتها بدخول وقت فضيلة العتمة، كما عن جماعة من أصحاب المضايقة كان حجة إلزامية عليهم.

ومنها: موثقة أخرى لعمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلّي كما يصلّي في الحضر»^(٢)، بناءً على أن المراد من الصلاة فيها الفريضة، كما هو الظاهر، للنهي عن فعلها على الظهر، بخلاف النافلة، إذ يجوز فعلها على ظهر الدابة، ثمّ إنّ وجه الاستدلال بها واضح، إذ لو وجبت المبادرة إلى الإتيان بها في النهار لأمر عليه السلام بالنزول والإتيان بها على الأرض، لا تأخير ذلك إلى الليل.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

وبالجملة، فهي دالّة على فساد المضايقة، إذ عدم تعرّضه لحكم المسافر - المنافى لتعجيل القضاء وتجويزه تأخيره إلى أن ينزل بالليل من غير تفصيل بين ما إذا تمكن من النزول لقضاء الفائتة، وما إذا لم يتمكن من ذلك، وعدم الأمر بالمبادرة إليه في أوّل اللّيل، وعدم التعرّض لحكم حاضرة النّهار واللّيل، مع أنّ الغالب أداؤها قبل ضيق وقتها، وفعلها على الأرض لا على الظّهر - دليل واضح على فساد المضايقة.

نعم، يسقط الاستدلال به لو أُريد منه قضاء النافلة خاصّة.

ومنها: ما رواه ابن طاووس رحمّه الله في الرسالة من كتاب الصلّاة للحسين بن سعيد ما لفظه: صفوان عن عيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي، أو نام عن الصلّاة، حتّى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلّ العشاء، ثمّ يصلّي العصر»^(١)، والمراد من الصلّاة الأولى في قوله عليه السلام: «إن كانت صلاة الأولى...» هي صلاة الظهر بالنسبة إلى العصر، والمغرب بالنسبة إلى العشاء، أي: الفريضةتان المشتركتان في وقت الإجزاء المختلفتان في وقت الفضيلة والاختصاص.

ولمّا كان دخول الوقت - الذي هو في السّؤال - شاملاً لدخول وقت فضيلة الأخرى، ولدخول وقت صلاة لا تشاركها السابقة في الصّحة فيه، أراد الإمام عليه السلام بيان ذلك كلّّه، فقال عليه السلام: «إن كانت المنسيّة صلاة الأولى»، أي: الظهر أو المغرب، ولم يذكرها حتّى دخل

(١) مستدرک الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦.

.....

وقت فضيلة الصلاة التي بعدها فليبدأ بها أداء، لأنها تشاركها في الصحة فيه، وإن كانت غير ذلك كصلاة العصر أو الظهر بالنسبة إلى المغرب أو العشاء أو الصبح فليصلّ العشاء مثلاً، التي هي الحاضرة، ثم يصليّ العصر الفائتة، فيكون لفظ العشاء والعصر في الرواية من باب المثال.

ثم وجه الاستشهاد بها على الموسعة واضح، إذ لو وجبت المبادرة إلى قضاء صلاة العصر لأمر ﷺ بها قبل الإتيان بصلاة العشاء.

ولكنّ الرواية ضعيفة السند، وإن وصفها صاحب الجواهر رحمته بأنها في أعلى درجات الصحة، إذ لم يذكر ابن طاووس رحمته طريقه إلى كتاب الصلاة للحسين بن سعيد، فتكون بحكم المرسلة.

ومنها: ما رواه علي بن موسى بن طاووس رحمته في كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصل صلاة ليلته تلك؟ قال: يؤخّر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك»^(١)، والمراد من الدين الذي عليه هو خصوص الفريضة، أو الأعم منها ومن النافلة.

وأما احتمال إرادة خصوص النافلة من الدين فهو بعيد جداً ولا شاهد له.

والاستدلال بها للموسعة واضح، سواء أريد من قوله صلاة ليلته

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٩.

تلك، الفريضة أو النافلة، بل هو أوضح لو كان المراد منها صلاة النافلة.

والذي يهون الخطب: أنّ الرواية ضعيفة السند، لعدم ذكر ابن طاووس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طريقه إلى أصل حريز، فتكون مرسلة، أو بحكم المرسلة.

قال صاحب الجواهر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ولعلّه أخذ من أصل حريز المشهور، ولذا صدره به كما هو مظنة ذلك، وغيره من الأصول القديمة، على ما يظهر منه في الرسالة، فيكون الحديث حينئذٍ صحيحاً، بناءً على صحة طريقه إلى الكتاب المزبور، كما هو الظاهر».

وفيه: ما عرفت، إذ لم يذكر طريقه إليه حتّى نرى أنّه صحيح أم لا، ومجرد الظنّ بصحة الطريق لا يفيد، والله العالم.

ومنها: ما وجدته ابن طاووس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في أمالي السيد أبي طالب علي بن الحسين الحسنی «قال: حدثنا منصور بن رامس، حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني، حدثنا أحمد بن نصر بن طالب الحافظ، حدثنا أبو ذهل عبيد بن عبد الغفار العسقلاني، حدثنا أبو محمد سليمان الزاهد، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا العلاء بن مسيب بن رافع، حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله «قال: قال رجل: يا رسول الله! وكيف أقضي؟ قال: صلّ مع كل صلاة مثلها، قيل: يا رسول الله! قبل أم بعد؟ قال: ﷺ قبل»^(١)، وهي ضعيفة، لأنّ أغلب رجال السند مجهولو الحال، ولكنها ظاهرة جداً في الموسعة، بل صريحة.

(١) المستدرک باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩.

.....

وحكى صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ عن بعض نسخ الفوائد المدنيّة المحكي فيها رسالة السيد المزبور وصف الحديث بالصحة .
وفيه : ما لا يخفى ، ومن أين تأتي الصحّة له؟! .

قيل ويؤيّدُه: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى عن إسماعيل بن جابر «قال: سقطت عن بعيري، فانقلبت على أمّ رأسي، فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى عليّ فسألته عن ذلك، فقال: إقصر مع كلّ صلاة صلاة»^(١)، فإنّه صريح في الموسعة لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه، بل يصح الاستدلال به - لو صحّ سنده - للصدوق رَحِمَهُ اللهُ في المقنع القائل بوجوب ذلك، ولكنّ الرواية ضعيفة بالإرسال، لعدم ذكر الشهيد رَحِمَهُ اللهُ طريقه إلى إسماعيل بن جابر، وضعيفة أيضاً بالإضمار .

قيل ويؤيّدُه: ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى أيضاً، قال: «وفي كتاب الرحمة لسعد بن عبد الله مسنداً عن رجال الأصحاب عن عمّار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ - وأنا جالس - إنني منذ عرفت هذا الأمر أصليّ في كلّ يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: لا تفعل، فإنّ الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصّلاة...»^(٢) .

ورواه الكشي في كتاب الرجال مسنداً، ولكنّ إسناده ضعيف بجهالة علي بن يعقوب، كما أنّه ضعيف في الذكرى، لعدم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ طريقه إلى كتاب الرحمة، بل المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٥ .

(٢) الوسائل باب ٣١ من أبواب مقدمة العبادات ملحق ح ٤ .

الذكرى وصف هذا الحديث بالضعف، حيث قال: «وهذا الحديث مع ندوره وضعف سنده...».

وجه التأييد: أنّه ﷺ بيّن له فساد اعتقاده وجوب القضاء، ولكن لم يبين له فساده في كَيْفِيَّتِهِ، فيُفْهَم من ذلك إمضاء فعله وإقراره عليه من هذه الجهة.

والذي يهوّن الخطب: أنّ الرواية ضعيفة السند مع إعراض المشهور عنها.

ومنها: ما رواه عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر ﷺ «قال: سألته عن رجل نسي المغرب حتّى دخل وقت العشاء الآخرة، قال: يصلّي العشاء، ثمّ المغرب، قال: وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّي العشاء، ثمّ الفجر، قال: وسألته عن رجل نسي الفجر حتّى حضرت الظُّهر، قال: يبدأ بالفجر، ثمّ يصلّي الظُّهر، كذلك كلّ صلاة بعدها صلاة»^(١)، هكذا في الوسائل.

ولكن الموجود في قرب الإسناد «يبدأ بالظُّهر، ثمّ يصلّي الفجر»، وبذلك يتم الاستدلال بالرواية، ولا ينافيه الأمر الوارد فيها بتقديم العشاء على الفجر، وذلك للتعجب عن وقوعها بعد الصلّاة التي لا صلاة بعدها، وأمّا الأمر في أوّله بتأخير المغرب فهو محمول على مغرب الليلة السابقة، أو تطرح هذه الفقرة عن الحجية، بناءً على صحّة الرواية، لِمَا عرفت من عدم الملازمة بين الفقرات في الحجية.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلّوات ح ٧ و ٨ و ٩.

ولكن لا يخفى أنّ الرواية ظاهرة في الفرق بالنسبة إلى رجحان تقديم الفائتة وتأخيرها بين ما بعدها صلاة، كالظهر والمغرب، وما ليس بعدها صلاة، كالعصر والصبح، فتقدّم الحاضرة في الأوّل استحباباً، والفائتة في الثاني.

والذي يهوّن الخطب: أنّ الرواية ضعيفة بعبد الله بن الحسن، فإنه مهمل.

ومنها: الروايات الكثيرة الدّالة على جواز النافلة لمن عليه فائتة، وقد تقدّمت، والتي منها موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشمس، فقال: يصليّ ركعتين، ثمّ يصليّ الغداة»^(١)، وموثّقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لكلّ صلاة مكتوبة لها نافلة - إلى أن قال: - فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتّى تبدأ، فتصليّ قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها، ثم اقض ما شئت»^(٢).

والإنصاف: أنّ الروايات الدّالة على الموسعة متواترة معني، وبعضها صريح.

وعليه، فلو فرضنا أنّ الروايات المستدلّ بها على المضايقة تامّة سنداً ودلالةً، فتحمّل على الاستحباب جمعاً بين الروايات، وقد تبين لك أن القول بالموسعة لا محيص عنه، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٥.

.....

المسألة الثانية: هل يجب تقديم الفاتحة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها؟، وبعبارة أخرى: هل يشترط في صحة الحاضرة تفرغ الذمة عن الفاتحة أم لا؟.

هناك أقوال في المسألة:

القول الأوّل: أنّه لا يشترط تقديم الفاتحة في صحّة الحاضرة، سواء أكانت الفاتحة صلاة واحدة، أم صلوات متعدّدة، وسواء أكانت ليوم حاضر أم فائت، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة كثيرة من الأعلام، وقد ادّعى بعض الأعلام أنّ هذا القول هو المشهور بين المتأخرين، وذهب إليه جماعة من المتقدمين.

ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا:

فمنهم: من صرح باستحباب تقديم الفاتحة.

ومنهم: من نصّر على استحباب تقديم الحاضرة.

القول الثاني: يعتبر تقديم الفاتحة على الحاضرة مطلقاً، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فلو قدّم الحاضرة على الفاتحة لم تصحّ، وقد حكى هذا القول عن الشيخ والإسكافي والسيد بن الحلبي والحلي (قدس الله أسرارهم)، بل عن غير واحد من الأعلام نسبة هذا القول إلى المشهور بين المتقدمين، بل عن الخلاف والغنية، ورسالتي المفيد والحلي (قدس سرهما): الإجماع عليه.

القول الثالث: ما عن المحقّق رحمته الله في المعتمر، وغيره ممّن تبعه: التفصيل بين فاتحة واحدة، وفوائت متعدّدة، فاعتبر الترتيب في الأوّل دون الثاني.

.....

القول الرابع: ما عن العلامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في المختلف: من التفصيل بين ما لو قضاها في يوم الفوات وغيره، فقال: «الأقرب: أنه إذا ذكر الفائزة في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة، ما لم يتضيق وقت الحاضرة، سواء أتحدث أم تعددت، ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها، وإن لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في أول وقتها، ثم اشتغل بالقضاء، سواء أتحدث الفائزة أم تعددت، ويجب الابتداء بسابقتها على لاحقتها، والأولى تقديم الفائزة، ما لم يتضيق وقت الحاضرة».

والمهم في المقام: هو القول الأول والثاني، وبذكر أدلتها تتضح بقية الأقوال:

أما القول الأول: فقد استدل له بعدة أدلة:

منها: أصالة عدم اشتراط الحاضرة، بتقدم الفائزة عليها، وقد ذكرنا في علم الأصول جريان البراءة عند الشك في الشرطية. ولكن لا يخفى أنّ جريان الأصل إنّما يصحّ إذا لم يتمّ شيء من الأدلة الاجتهادية على القولين.

ومنها: أكثر النصوص المتقدمة المستدلّ بها على القول بالمواسعة فإنّها تصلح أن تكون دليلاً في المقام، ولا حاجة لإعادتها.

ومنها: صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح،

ثمَّ المغرب، ثمَّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(١)، ومثلها: صحيحة عبد الله بن سنان^(٢)، وهي واضحة الدلالة في تقديم الحاضرة على الفائتة، وأنها تصحَّ قبل تفرغ الذمة من الفائتة.

ومنها: صحيحة ابن مسلم «قال: سألته عن الرجل تفوته صلاة النَّهار، قال: يصلِّيها إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»^(٣).

ومنها: حسنة الحلبي «قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النَّهار متى يقضيها؟ قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب، وإن شاء بعد العشاء»^(٤).

إن قلت: إن المراد بصلاة النَّهار في الصحيحة والحسنة خصوص النوافل النَّهارية.

قلت: لا دليل على ذلك، وقياسها على صلاة الليل التي ينصرف إطلاقها إلى نافلة الليل قياس مع الفارق، باعتبار أن صلاة الليل صارت حقيقة عرفية في النافلة المعهودة، فكيف تُقاس عليها صلاة النَّهار التي لم يُتعارف استعمالها في خصوص النافلة؟.

وعليه، فيكفي في الاستدلال احتمال إرادة السائل خصوص الفريضة أو الأعم منها، ومن النافلة، ضرورة عدم كون السؤال ظاهراً في إرادة خصوص النافلة على وجه لم يكن محتاجاً إلى الاستفصال لو كان الحكم مخصوصاً بها.

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٦.

(٤) الوسائل باب ٣٩ من أبواب المواقيت ح ٧.

.....

ومنها: مرسلة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام الآتية - إن شاء الله تعالى - المستدلّ بها هناك على وجوب الترتيب على الفوائت «قال: قلت تفوت الرجل الأولى والعصر والمغرب، ويذكر بعد العشاء، قال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل»^(١)، هكذا في رواية الوسائل، وفي المعتمر «عند العشاء» بدل «بعد العشاء».

ومهما يكن، فقد دلّت على صحّة الحاضرة مع اشتغال الذمّة بالفوائت.

وفيها أوّلاً: أنها ضعيفة بالإرسال.

وثانياً: أنّ التعليل الوارد فيها غير مفهوم ويردّ علمه إلى أهله، لأنّ التعليل إنّما يتناسب لو قدّمنا الحاضرة على أمر مباح أو مستحب، دون تقديمها على الفائتة التي هي كالحاضرة في الوجوب.

وبالجملة، فإنّ الفائتة تشترك مع الحاضرة في العلة المذكورة، ولا مزية لإحدهما على الأخرى، فإنّ عدم الأمان من الموت يصلح أن يكون علة لكلّ منهما.

وأما فرض كون صلاة المغرب فائتة فسيأتي توضيحه - إن شاء الله تعالى - عند الكلام على المرسلة في مسألة وجوب الترتيب بين الفرائض، والله العالم.

وأما القول الثاني: فقد استدل له بعدة أدلّة:

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٦.

.....

منها: أصالة الاحتياط، لأنه عند الشك في شرطية شيء للواجب لا يحصل العلم بالفراغ عن التكليف اليقيني بالحاضرة إلا بعد الإتيان بما شك في شرطيته، وهو الفائتة.

وفيه أولاً: أن المورد ليس من موارد أصالة الاحتياط، بل من موارد البراءة، فعند الشك في ذلك يُرجع إلى أصالة البراءة، كما لا يخفى.

وثانياً: أن الرجوع إلى الأصل العملي إنما هو بعد فقدان الدليل الاجتهادي على المسألة.

ومنها: الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وفيه: ما عرفت من عدم حجّيته.

أضف إلى ذلك: أنه كيف ينعقد الإجماع مع معروفيّة الخلاف، وذهاب الأكثر إلى عدم الاشتراط.

ومنها: الأدلة المتقدمة التي استدلت بها على المضايقة، باعتبار أنه لا قائل بالفصل بينها وبين القول بوجود تقديم الفائتة.

وفيه أولاً: أن القائل بالفصل موجود.

وثانياً: أن الأقوى هو القول بالمواسعة، وأن أدلة المضايقة محمولة على الاستحباب، بناءً على تماميتها في نفسها.

وثالثاً: مع التسليم بالدلالة على وجوب المضايقة، وأنه لا قائل بالفصل بين المسألتين، إلا أن بطلان الحاضرة إذا لم يأت بالفائتة متوقف على كون الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد، وقد عرفت عدمه.

ومنها: النبوي المرسل: «لا صلاة لمن عليه صلاة»^(١).
وفيه أنه أولاً: ضعيف بالإرسال، بل لم يوجد في الأصول
الجامعة للأخبار.

وثانياً: أن المراد بالصلاة المنفية هي النافلة، أي لا تطوع لمن
عليه فريضة، وقد ذكرنا سابقاً أن النهي عن التطوع لمن عليه فريضة
محمول على الكراهة، بمعنى أقلية الثواب، وذلك جمعاً بين الأخبار.

ولا يصح أن يكون المراد من الصلاة المنفية في المرسل هي
الصلاة الواجبة الحاضرة، إذ مع كل من الفائتة والحاضرة يصدق أن
عليه صلاة، فليس الاستشهاد بالمرسل لوجوب تقديم الفائتة على
الحاضرة أولى من العكس.

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا نسيت
صلاة، أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فأبداً
بأولهن (بأولهن خ ل) فأذن لها وأقم، ثم صلّها، ثم صل ما بعدها
بإقامة، إقامة لكل صلاة (وقال خ ل) قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت
قد صلّيت الظهر، وقد فاتتكَ الغداة، فذكرتها فصلّ الغداة، أي ساعة
ذكرتها، ولو بعد العصر، ومتمى ما ذكرت صلاة فاتتكَ صلّيتها، وقال:
إن (إذا خ ل) نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها، وأنت في
الصلاة، أو بعد فراغك، فأنوها الأولى، ثم صلّ العصر، فإنما هي
أربع مكان أربع، وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة

(١) المستدرک باب ٤٦ من أبواب المواقيت ح ٢.

.....

العَصْرِ، وَقَدْ صَلَّى مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ، فَاذْرُهَا الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، وَفَمَّ فَصَلَ الْعَصْرَ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصَلِّ الْعَصْرَ حَتَّى دَخَلَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ تَخَفْ فَوْتَهَا فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَاذْرُهَا الْعَصْرَ، ثُمَّ فَمَّ فَأَتَمَّهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ تَسَلَّمَ، ثُمَّ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَنَسِيتَ الْمَغْرِبَ، فَفَمَّ فَصَلَ الْمَغْرِبَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا، وَقَدْ صَلَّى مِنَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ رَكَعَتَيْنِ، أَوْ قُمْتَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَاذْرُهَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَسَلَّمَ، ثُمَّ فَمَّ فَصَلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ نَسِيتَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى صَلَّى الْفَجْرَ فَصَلِّ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَإِنْ كُنْتَ ذَكَرْتَهَا، وَأَنْتَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى، أَوْ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الْعَدَاةِ، فَاذْرُهَا الْعِشَاءَ، ثُمَّ فَمَّ فَصَلَ الْعَدَاةَ وَأَذَّنْ وَأَقِمَّ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ قَدْ فَاتَتْكَ جَمِيعًا فَاذْرُهَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعَدَاةَ، اِبْدَأْ بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ الْعِشَاءَ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِهِمَا فَاذْرُهَا بِالْمَغْرِبِ، ثُمَّ صَلِّ الْعَدَاةَ، ثُمَّ صَلِّ الْعِشَاءَ، وَإِنْ خَشِيتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْعَدَاةُ إِنْ بَدَأْتَ بِالْمَغْرِبِ فَصَلِّ الْعَدَاةَ، ثُمَّ صَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، اِبْدَأْ بِأَوْلِهِمَا، لِأَنَّهُمَا جَمِيعًا قِضَاءً، أَيُّهُمَا ذَكَرْتَ فَلَا تُصَلِّهِمَا إِلَّا بَعْدَ شُعَاعِ الشَّمْسِ، قَالَ: قُلْتُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ لَسْتَ تَخَافُ فَوْتَهَا»^(١).

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

والرواية حسنة، وليست صحيحة، لأن السند الآخر للكليني رحمته الله فيه محمد بن إسماعيل، وهو البندقي النيشابوري المجهول. والظاهر أن محل الاستشهاد في هذه الحسنة الطويلة ثلاث فقرات:

الأولى: قوله عليه السلام: «وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب، ولم تخف فوتها فصل العصر، ثم صل المغرب»، وهذا يدل على وجوب الترتيب، وأن الحاضرة متوقفة على الإتيان بالعصر الفائتة.

ولا يخفى أن هذا الاستدلال متوقف على كون وقت المغرب مضيّقاً، أي: ينتهي وقت الإجزاء بذهاب الحمرة المغربية، لأنه لما تذكر عدم الإتيان بصلاة العصر حين دخول وقت المغرب - وهذا الوقت مضيّق لأنه تقريباً مقدار ثلاثة أرباع الساعة - فمن الممكن حينئذ عدم تمكنه من الجمع بين قضاء العصر والإتيان بصلاة المغرب، لاشتغاله بمقدمات الصلاة من الطهارة الخبثية والحدثية.

وعليه، فيصح التفصيل بين خوف فوت وقت صلاة المغرب، فتقدم حينئذ صلاة المغرب، وبين عدم الخوف فيقدم قضاء صلاة العصر.

وأما على القول الصحيح - وهو المشهور من أن وقت الإجزاء يمتد إلى نصف الليل - فلا يصح الاستشهاد، بل هي على عكس المطلوب أدل، وذلك لعدم صحة التفصيل، إذ لا خوف حينئذ من فوت وقت المغرب لاتساعه كثيراً، فإذا تذكر عدم الإتيان بالعصر حين دخول وقت المغرب فيإمكانه أن يجمع بينهما بسهولة.

.....

ومن هنا يتعيّن أن يكون المراد من خوف فوت وقت المغرب هو خوف فوت وقت الفضيلة، فإذا خاف فوتها بدأ بالمغرب ثمّ قضى العصر. وعليه، فيدلّ على عكس المطلوب، وهو صحّة الحاضرة مع اشتغال الذمّة بالفائتة، هذا كلّه مبني على كون كلمة (حتّى) في الرواية غاية للنسيان، أي انتهاء النسيان بدخول وقت المغرب.

وأما إذا كانت غاية لترك العصر، أي ترك صلاة العصر، واستمر تركه حتّى دخل وقت المغرب فيصح الاستدلال حينئذٍ، إذ يمكن أن يكون النسيان مستمراً إلى ما قبل منتصف الليل بقليل، بحيث يخاف فوت وقت المغرب إذا أتى بصلاة العصر قضاء.

وبالجملة، فإنّ التفصيل صحيح حتّى على مذهب المشهور الصحيح، وهو انتهاء الوقت بانتصاف الليل.

ولكن الإنصاف: أنّ هذه الفقرة ليست ناظرة إلى ترتب الحاضرة على الفائتة، وإنّما سياقها يشهد بأنّها ناظرة إلى المضايقة في حدّ نفسها، وأنّ المبادرة إلى الإتيان بالفائتة أمر مرغوب فيه، ومحجوب في حدّ نفسه، سواء كان ذلك قبل دخول وقت الحاضرة، أو بعد دخوله. قبل أداء الحاضرة، أو في أثنائها مع إمكان العدول، أو بعد الإتيان بالحاضرة.

أنظر قوله ﷺ في صدر الرواية: «وَقَدْ فَاتَتْكَ الْعِدَاةُ، فَذَكَرْتَهَا فَصَلِّ الْعِدَاةَ، أَيِّ سَاعَةٍ ذَكَرْتَهَا، وَلَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَمَتَى مَا ذَكَرْتَ صَلَاةً فَاتَتْكَ صَلَّيْتَهَا».

وعليه، فالفقرة وما بعدها تفريع على ما ذكره في الصّدر، وهو

بيان لحكم الفائتة في حدّ نفسها، وبما أنّه قد تقدّم أنّ القول بالمواسعة هو الصحيح، فيكون الأمر حيثنّذ محمولاً على الاستحباب.

وبهذا يتضح لك حال الفقرتين الأخيرين المستدلّ بهما على الترتيب - وهما قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وإن كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرْتَ الْعَصْرَ فَأَنَوَّهَا الْعَصْرَ»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «وإن كَانَتْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ قَدْ فَاتَتَاكَ جَمِيعاً فَأَبْدَأْ بِهِمَا قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ الْعِدَاةَ...»، - : فإنّ المنظور فيهما هو المضايقة في حدّ نفسها، وأنّها مطلوبة، وأمّا كون الترتيب بنفسه مطلوباً، لا من حيث ابتناؤه على المضايقة، فلا يستفاد من هذه الحسنة.

إن قلت: الترتيب بين الظهرين والعشائين ثابت كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - .

قلت: هذا صحيح، ولكن من دليل آخر، لا من نفس هذه الحسنة.

ثم لو تنزلنا عن كلّ ما ذكرناه، وقلنا: بأنّ الأمر بالعدول إلى الفائتة فيما لو تذكّر في الأثناء إنّما هو للترتيب، إلّا أنّه مع ذلك لا يدلّ على الوجوب، لكون الأمر وارداً مورد توهم الحظر، لامتناع العدول في الأثناء بحسب ارتكاز المشرعة.

ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ «قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ صَلَاةٌ فَذَكَرْتَهَا فِي وَقْتِ أُخْرَى، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ كُنْتَ مِنَ الْأُخْرَى فِي وَقْتٍ، فَأَبْدَأْ بِالَّتِي فَاتَتْكَ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ الَّتِي فَاتَتْكَ

فَاتَتْكَ الَّتِي بَعْدَهَا فَاَبْدَأُ بِالَّتِي أَنْتَ فِي وَاقْتِهَا (واقض الأخرى خ ل) فَصَلِّهَا، ثُمَّ أَقِمِ الْآخَرَى»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة، لعدم وثاقة القاسم بن عروة.

وثانياً: أنها ظاهرة في أن المضايقة في حدّ نفسها مطلوبة، لا أن الترتيب مطلوب بحيث تبطل الحاضرة إذا لم يأت بالفائتة قبلها، بل التعليل الوارد فيها يجعلها كالنص في أن الأمر بالبداة بالفائتة إنما هو لكون المضايقة مطلوبة، مع قطع النظر عن الترتيب.

وعليه، فلو صحّت الرواية سنداً لحملنا الأمر بالبداة بالفائتة على الاستحباب، لكون القول بالمواسعة هو الأقوى، كما عرفت.

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: إذا نسي الصلّاة، أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعة، ثمّ صلى المغرب، ثمّ صلى العتمة بعدها...»^(٢).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند، لعدم وثاقة معلّى بن محمّد.

وثانياً: أنها ناظرة إلى حكم المضايقة في حدّ نفسها، وأنّ الإتيان بالفائتة أمر مرغوب فيه، ومطلوب في حدّ نفسه، ولو لم يترتب عليه الحاضرة.

أنظر إلى قوله عليه السلام في صدر الرواية: «إذا نسي الصلّاة أو نام

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ٢.

.....

عنها صلّى حين يذكرها...»، فإنّه واضح أنّه ناظر إلى حكم المضايقة في حدّ نفسها، وما فرّع عليه من الفقرات التالية مبني على ذلك، فتكون المبادرة إلى الفائتة أمراً حسناً في نفسه، ولو كان التذكّر في الأثناء، فإنّه يعدلّ إلى الفائتة لكون الإتيان بها أمراً مطلوباً في نفسه، وقد عرفت أنّ الأمر بالعدول محمول على الاستحباب، لكونه واقعاً في مقام توهم الحظر، كما تقدّم.

ومنها: رواية أبي بصير «قال: سألته عن رجل نسي الظّهر حتّى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظّهر، وكذلك الصّلوات تبدأ بالتي نسيته، إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصّلاة، فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثمّ تقضي التي نسيته»^(١).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة بسهل بن زياد، وبمحمّد بن سنان. وثانياً: أنّ الاستدلال بها مبني على تعدّد أوقات الظّهرين والعشاءين، كما هو عند العامّة، فيكون للظّهر وقت غير وقت العصر، وكذا المغرب والعشاء، وأمّا على ما هو الصحيح من امتداد وقت الظّهر إلى الغروب، والمغرب إلى انتصاف الليل، فيحمل قول السائل (حتى دخل وقت العصر) على وقت الفضيلة، فيكون المراد من وقت الصّلاة الذي خاف فوته هو وقت الفضيلة.

ومقتضاه: وجوب البداية بالحاضرة عند خوف فوت الفضيلة.

وعليه، فهي على خلاف المطلوب أدلّ.

ومنها: رواية صفوان ابن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام «قال:

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٨.

.....

سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس، وقد كان صلى العصر، فقال: كان أبو جعفر عليه السلام، أو كان أبي عليه السلام يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها، وإلا صلى المغرب، ثم صلاها»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند، لأن محمد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمته الله هو البندقي النيشابوري المجهول الحال، لا ابن بزيع الثقة.

وثانياً: أنها لا تدلّ على المطلوب، بل هي ظاهرة جداً في كون المراد من فوت المغرب فوت الفضيلة؛ إذن هي دالة على عكس المطلوب.

والسرّ فيه: أن كلمة (حتى) ظاهرة جداً في كونها غاية لنسيان صلاة الظهر.

وعليه، فيحصل التذكّر له حين غروب الشمس، وهو بإمكانه أن يصلّي الظهر عدّة مرات قبل أن يصلّي المغرب لاتساع وقت المغرب، فكيف يصح أن نقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب، ولأجل ذلك يتعيّن أن يكون المراد من فوت المغرب فوت وقت الفضيلة.

وتصبح النتيجة: أنه عند خوف فوت وقت الفضيلة تقدّم المغرب، فإذاً هي تدلّ على صحّة الحاضرة مع اشتغال الذمّة بالفائتة.

ومنها: رواية (عمرو) معمر بن يحيى «قال: سألت أبا

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧.

عبد الله ﷺ عن رجلٍ صَلَّى على غير القبلة، ثمَّ تبيّنت القبلة، وقد دخل وقت صلاةٍ أخرى، قال: يعيدها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها...»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند لضعف طريق الشيخ إلى علي بن الحسن الطاطري بأحمد بن عمر بن كيسبة، فإنه غير مذكور في الرجال، وأمّا علي بن محمد بن الزبير الواقع في الطريق فهو من المعاريف. وبعمر بن يحيى كما في بعض نسخ التهذيب والاستبصار، فإنه مجهول، أمّا معمر كما في بعض النسخ فإنه موثق.

وثانياً: أنها ظاهرة في الحاضرتين، وهو خارج عما نحن فيه. ومما يدلّ على أنها ظاهرة في الحاضرتين، دون الفاتحة والحاضرة، هو أنها معارضة بالروايات الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الصلّاة الواقعة على غير القبلة لو تبيّن خطؤه بعد خروج الوقت:

منها: صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ﷺ «قال: إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صلّيت وأنت على غير القبلة، وأنت في وقتٍ، فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تعد»^(٢).

وعليه، فتكون رواية معمر (عمر) غير ناظرة إلى الفوات، بل إلى الحاضرتين بإرادة دخول وقت الفضيلة للصلّاة الأخرى، ويكون الحكم بتقديم تلك الصلّاة على الأخرى في الرواية من أجل بقاء وقتيهما ولزوم مراعاة الترتيب، لا لخروج وقت الأولى.

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب القبلة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ١١ من أبواب القبلة ح ١.

ومن هنا جاء التعبير (ثمّ يعيدها) كاشفاً عن بقاء وقت الإجزاء للصلّاة التي وقعت على غير جهة القبلة.

ثمّ إنّه لو سلّمنا بدلالة الروايات المزبورة على المدعى وقطعنا النظر عن ضعفها سنداً، فإنه يبقى أنّها معارضة بما تقدّم من الأخبار الظاهرة أو الصريحة في عدم اعتبار الترتيب والتي يشتمل بعضها على الأمر بتقديم الحاضرة، وهي أكثر عدداً، وأصحّ سنداً، وأظهر دلالة لإمكان حمل هذه الأخبار - مع قطع النظر عن ضعفها سنداً - على الاستحباب.

ولو سلّم بالتكافؤ بين الأخبار، فالمرجع بعد التسايط إلى الأصل النافي لشرطيّة الترتيب، أي أنّ الأصل عدم ترتيب صحّة الحاضرة على الإتيان بالفائتة.

والخلاصة إلى هنا: أنّ الأقوى ما هو مشهور بين الأعلام من عدم اشتراط تقديم الفائتة على الحاضرة، فيتخير المكلف بتقديم أيّ منهما شاء.

نعم، الأفضل تقديم صاحبة الوقت عند المزاحمة مع وقت الفضيلة، ومع عدم المزاحمة فالأفضل المبادرة إلى فعل الفائتة، وذلك جمعاً بين الأخبار.

وأما سائر الأقوال التي تقدّمت الإشارة إليها فهي ضعيفة، ولسنا بحاجة لإتعايب النفس في مناقشتها، والله العالم بحقائق أحكامه.

تمّ الانتهاء منه عصر يوم الإثنين ٩ محرم الحرام سنة ١٤٣٦ هـ، الموافق لـ ٣ تشرين الثاني سنة ٢٠١٤ م.

ويجب ترتيبها كما فاتت^(١)،

(١) **إِعلم أَوْلأً**: أَنَّهُ لا شبهة في اعتبار الترتيب بين الحاضرتين المشتركتين - أي: الظهرين والعشاءين - في وقتها المشترك، وفي المدارك: «أَنَّهُ لا خلاف بين علماء الإسلام في ترتب الحواضر بعضها على بعض...».

وثانياً: أَنَّهُ لا إشكال أيضاً في عدم اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليوميّة، لا بالنسبة إليها، ولا بعضها مع البعض الآخر، فلو كان عليه قضاء صلاة الآيات وقضاء اليومية، جاز تقديم أيّهما شاء، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف، فيجوز تقديم كل مَنهما.

وقد صرّح بذلك غير واحد من الأعلام، بل في الروض: «أَنَّهُ ربّما ادّعي الإجماع عليه»، بل في المهذب البارع: دعواه عليه، وفي الجواهر: «لم نقف على أحد اعتبر الترتيب فيها، سوى ما يحكى عن بعض مشايخ الوزير ابن العلقمي من اعتباره...»، وفي الذكرى: وبعض مشايخ الوزير السعيد مؤيد الدين ابن العلقمي - طاب ثراهما - أوجب الترتيب في الموضوعين لعموم: «فليقضها كما فاتته»، وجعله الفاضل في التذكرة احتمالاً، ولا بأس به»، وسيتضح لك - إن شاء الله تعالى - ضعف هذا المستند، لأنّه نبوي مرسل، مضافاً إلى ضعف دلالته.

وبالجملة، لا إشكال فيما ذكرناه، وإنّما الكلام في اعتبار الترتيب في الفوائت اليوميّة، فالمشهور بين الأعلام على وجوب الترتيب، قال المحقّق رَحِمَهُ اللهُ في المعبر: «إنّ الأصحاب متفقون على وجوب ترتيبها بحسب الفوائت، وفي الجواهر: لا خلاف معتدّ به فيه بالنسبة للفوائت بعضها مع بعض، بمعنى وجوب فعل السابق فواتاً، وإن كان عصراً مثلاً، على اللاحق، وإن كان ظهراً، بل عن مجمع البرهان نفيه (أي

.....

الخلافاً) عنه أصلاً، بل إن لم يكن الإجماع عليه محصّلاً، فهو محكي في الخلاف والتنقيح، وعن المعبر والتذكرة، وموضع من الذكرى، كما أنه نسبه في المنتهى إلى علمائنا، وفي كنز الفوائد إلى الإمامية مشعرين بدعوى الإجماع عليه».

وقال المصنف رحمه الله في الذكرى: «ومال بعض الأصحاب - ممن صنّف في المضايقة والمواسعة - إلى أنه لا يجب، وحمل الأخبار، وكلام الأصحاب، على الاستحباب، وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة...».

أقول: قد استفاض نقل الإجماع على وجوب الترتيب، وهو العمدة عند المشهور، إلا أنك عرفت في أكثر من مناسبة عدم صحّة الاعتماد على الإجماع المنقول بخبر الواحد، وإن استفاض نقله، إذ لا يخرج بذلك عن كونه منقولاً بخبر الواحد.

وقد ذكرنا في محله أنّ أدلّة حجّية خبر الواحد لا تشمل الإجماع المنقول بخبر الواحد.

وعليه، فهو يصلح للتأييد، لا للاستدلال.

وقد يستدلّ ببعض الأخبار:

منها: النبوي المشار إليه: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، فالمراد منه المشاركة بجميع وجوه الشبه، ومنها الترتيب الذي كان في الأداء.

وفيه أولاً: أنه ضعيف بالإرسال، روته العامّة، ولم يوجد في شيء من الأصول المعتبر بها.

وثانياً: أنّ الظاهر منه إرادة كفيّة الفائتة الثابتة لها وقت أدائها من

القصر والإتمام والجهر والإخفات، ونحوها، لا ما يشمل السبق في الفوات، ضرورة عدم كون ذلك من كميّات الفائتة، بل هو من الأمور الاتفاقيّة، الحاصلة بسبب تعاقب الزمان وتدرّجته.

ومنها: حسنة زرارة المتقدّمة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسيت صلاةً، أو صلّيتها بغير وضوء، وكان عليك قضاء صلوات، فابدأ بأولهن فأذن لها، وأقم، ثم صلّها، ثم صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة - إلى أن قال: - وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل أن تصليّ الغداة، إبدأ بالمغرب ثمّ العشاء...»^(١).

والاستدلال بهذه الحسنة في فقرتين منها:

الفقرة الأولى: قوله: «فابدأ بأولهن»، بناءً على أنّ المراد البداية بالأولى فواتاً.

ولكن لا يظهر هذا المعنى منها: إذ يحتمل قريباً أن يكون المراد أولهن قضاءً، لا فواتاً، أي: يكون الأمر إرشاداً إلى كيفية القضاء، فمن يريد القضاء يجوز له أن يكتفي بأذان واحد لأولاهن، ثم يصليّ بإقامة إقامة لكلّ من الصلوات التي يقضيها في مجلس واحد.

ومما يؤكّد هذا الأمر: عدم تعرّضه في الحسنة للترتيب بين الأولى وما عداها من الصلوات الفائتة.

ويشهد لمّا ذكرنا - من كون الحسنة واردة في كيفية القضاء، من حيث الاكتفاء بأذان واحد للصلوات التي يقضيها في مجلس واحد - ما ورد في صحيحة محمد بن مسلم «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

رجل صَلَّى الصَّلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة، ثم ذكر بعد ذلك، قال: يتطهر ويؤذن، ويقوم في أولهن، ثم يصلي، ويقوم بعد ذلك في كل صلاة فيصلِّي بغير أذان حتى يقضي صلاته»^(١).

وأما الفقرة الثانية التي استدل بها على وجوب الترتيب: فهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك إلى قوله: ابدأ بالمغرب ثم العشاء...»، ومثلها ما ورد في صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله «قال: إن نام رجل، أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس»^(٢)، ونحوها صحيحة عبد الله بن سنان^(٣).

والجواب: أن مورد فقرة حسنة زرارة، وصحیحتي ابني مسكان وسنان هو الفوائت المترتبة في الأداء، ونحن نلتزم بذلك كالظَّهْرَيْن، إذ لا إشكال في وجوب الترتيب في قضائهما كأدائهما، ولكن التعميم للفوائت غير المترتبة في الأداء يحتاج إلى القول بعدم الفصل، وهو غير ثابت.

ومنها: مرسلة جميل عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «قال: قلت: تفوت

(١) الوسائل باب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣.

(٢) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ذيل ح ٤.

الرجل الأولى والعصر والمغرب ويذكر بعد العشاء، قال: يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل، ثم يقضي ما فاته الأوّل فالأوّل^(١)، هكذا في الوسائل، وقد نقلها صاحب الوسائل رَحِمَهُ اللهُ عن المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعبر، ولكنّ الموجود في المعبر عند العشاء بدل بعد العشاء، وهو الصحيح.

ومهما يكن، فلا يصحّ الاستدلال بهذه الرواية: **أَمَّا أَوَّلًا**: فليضعفها بالإرسال، لأنّ المحقق رَحِمَهُ اللهُ في المعبر نقلها عن جميل مباشرة، ولم يذكر طريقه إليه.

نعم، في الوسائل ذكر هذه الرواية في باب قضاء الصَّلوات عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «وبإسناده - أي: الشيخ - عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل...»، وهي أيضاً ضعيفة بالإرسال.

ويحتمل أن يكون طريق المحقق رَحِمَهُ اللهُ إلى جميل هو طريق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، وعلى فرض أن يكون له طريق آخر فلا يُعتمد عليه أيضاً، لأنّه مجهول، فتكون مرسله أيضاً.

وأما احتمال أن يكون المحقق أخذ الرواية من أصل جميل مباشرة فهو احتمال بعيد يحتاج إلى قرينة قويّة.

وأما بالنسبة لدالاتها، فإذا كانت النسخة «بعد العشاء»، أي: تذكر بعد الإتيان بصلاة العشاء، فيكون المراد بصلاة الوقت في قوله: «يبدأ

(١) الوسائل باب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٦.

بصلاة الوقت» هي صلاة المغرب، لبقاء وقتها، ولصحّة صلاة العشاء حيث قدّمها نسياناً.

وعليه، فينحصر الفائت بالظُهريين، ولا إشكال في وجوب الترتيب في قضائهما لكونهما مترتبتين أداءً.

وأما إن كانت النسخة (عند العشاء) كما هو الصحيح فالمراد بفريضة الوقت حينئذٍ هي صلاة العشاء، ولا تنحصر الفائتة بالظُهريين، بل معهما صلاة المغرب، وبذلك تكون دالة على وجوب الترتيب، يقضي الأوّل فالأوّل، أي: الظُّهر، ثمّ العصر، ثمّ المغرب، وتكون المغرب مترتبة على قضاء صلاة العصر.

ولكنّ هذا الاستدلال مبني على أنّ وقت صلاة المغرب ينتهي بزهاب الحمرة المغريّة، الذي هو وقت العشاء، وهو موافق لمذهب العامّة، وبعض العلماء من أصحابنا، وهو خلاف المختار، حيث ذكرنا سابقاً أنّ مشهور الأعلام ذهب إلى امتداد وقت صلاة المغرب إلى منتصف الليل، وهو الصحيح.

وعليه، فكيف يصحّ الابتداء بصلاة العشاء قبل المغرب؟!.

اللهمّ إلا أن يُقال: إنّ المراد بفوات المغرب فوات فضيلتها، وقوله حينئذٍ: «يبدأ بصلاة الوقت الذي هو فيه» أي: المغرب.

ولكن بناءً على هذا تنحصر الفائتة الحقيقيّة بالظُهريين فقط، وقد عرفت أنّه لا إشكال في وجوب الترتيب بين قضائهما.

ثمّ إنّ هناك إشكالاً آخر في الرواية، وهو التعليل المذكور في الرواية: «فإنّه لا يأمن الموت»، فإنّه لا يناسب تقديم الحاضرة على الفائتة، لأنّ كليهما واجبة، ومن فرائض الله سبحانه وتعالى، ولا

والقضاء تابع في القصر والتمام، فيقضي الحاضر ما فاته
سفراً قصرأ، والمسافر ما فاته حضراً تماماً^(١).

يصلح هذا التعليل لترجيح إحداهما على الأخرى، وإنما هذا التعليل
يناسب تقديم الواجبة على الأمر المباح أو المستحب.

والخلاصة إلى هنا: أنه لم يتم شيء من تلك الأدلة المتقدمة.
ومن هنا كان الأقوى: عدم وجوب الترتيب لإطلاق أدلة القضاء،
مضافاً إلى أصل البراءة عن الترتيب إلا فيما لو كانت الفاتية مترتبة في
نفسها، كالظهيرين والعشائين، والله العالم.

(١) في المدارك: «هذا مذهب العلماء كافة إلا من شذَّ، وأشار
بذلك إلى ما نقله المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكري عن المزني من علماء
العامة، قال فيها: «ولا خلاف بين المسلمين في وجوب إتمام ما فات
في الحضر، وإن فعل في السفر، إلا ما نقل عن المزني من القصر،
اعتباراً بحال الفعل...»، وفي الجواهر: «بلا خلاف بيننا في شيء
منه، نقلاً وتحصيلاً، بل إجماعاً كذلك...».

أقول: هناك تسالم بين علماء الطائفة المحققة على المسألة، بل
تسالم من غيرهم أيضاً إلا ما عرفت عن المزني، وهذا يفيد القطع بلا
إشكال.

ومع ذلك فقد يستدلّ لذلك ببعض الأخبار منها حسنة زرارة «قال:
قلتُ له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال:
يقضي ما فاتته كما فاتته، إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها،
وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر، كما فاتته»^(١).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

ومنها: معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: إذا نسي الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم، أو مسافر فذكرها، فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك، ولا ينقص منه، من نسي أربعاً فليقض أربعاً حين يذكرها، مسافراً كان أو مقيماً، وإن نسي ركعتين صلى ركعتين إذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»^(١)، والرواية معتبرة، لأن موسى بن بكر الواسطي الواقع في السند من المعاريف ما يكشف عن وثاقته.

ومنها: موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - «قال: سألته عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر، هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا، ويصلي كما يصلي في الحضر»^(٢).

ومنها: موثقة الأخرى «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض، ولا يقدر أن يصلي المكتوبة، قال: يقضي إذا أقام مثل صلاة المسافر بالتقصير»^(٣).

ثم إنه إذا حصل الفوات في أماكن التخيير فهل يثبت التخيير في القضاء أيضاً مطلقاً أو بشرط أن يوقعه في تلك الأماكن، أم يتعين عليه القصر؟

قال في الجواهر: «أنه قد يقوى في النظر ثبوت التخيير في القضاء

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ٥.

بين القصر والإتمام إن كان الفوات في أحد أماكنه، خصوصاً إذا كان القضاء في أحدها، وفاقاً لِمَا عن المحقّق الثاني، بل وصاحب المعالم في حاشيته على اثني عشرية، على ما حكاها في مفتاح الكرامة عن تلميذه، بل كأنه مال إليه في المدارك أيضاً بعد أن جعل تعيّن القصر فيها وجهاً، وخصوص التخيير فيها آخر...».

أقول: قد يستدلّ لثبوت التخيير في القضاء مطلقاً ببعض الأدلّة: منها: النبوي المتقدّم: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»، فإن مقتضى عمومه أنه إذا فاتته صلاة مخيراً فيها بين القصر والإتمام فقضاؤها كذلك.

وفيه أولاً: أنه ضعيف جداً، بل هو غير موجود في الأصول المعتمدة.

وثانياً: أنّ المعبر في حيثية الصلاة التي يجب رعايتها في القضاء هي الحقيقة الأصلية المعبرة في الصلاة من حيث هي عند القدرة عليها، مثل الطهارة والقيام والاستقبال ونحوها، دون حيثية الثانوية العارضة التي سوّغتها خصوصية المكان أو الزمان كما فيما نحن فيه، فإنّ جواز الإتمام في الأماكن الأربعة من الخصوصيات العارضة، فلا تُلحظ في القضاء.

وعليه، فلا عموم في التشبيه من هذه الجهة.

ومنها: ما ذكره المحقّق الهمداني رَحِمَهُ اللهُ مِنْ تبعية القضاء للأداء، قال في المصباح: «إنّ القضاء وإن كان بأمر جديد، ولكنّ الأمر الجديد كشف عن أنّ المطلوب بالأمر الأوّل من قبيل تعدّد المطلوب، وأنّ مطلوبيته لا تنتفي بفوات وقته، فالصلاة المقضية بعينها هي الماهية التي

.....

وجب الإتيان بها في الوقت، فيجب أن يراعي فيها جميع ما ثبت لها من الشرائط والأجزاء والأحكام، عدا ما نشأ من خصوصية الوقت». وفيه: أنّ القضاء ليس تابعاً للأداء، كما عرفت في علم الأصول. وعليه، فلا يكون الأمر الجديد كاشفاً عن أنّ المطلوب بالأمر الأوّل من قبيل تعدّد المطلوب، فإذا سقط الأمر الأوّل - كما هو المفروض - فالأمر الجديد لا يوجد فيه ما يدلّ على التخيير. وبالجملة، فإنّ هذا الدليل غير تامّ.

ومنها: الاستصحاب، أي: استصحاب التخيير الثابت له حال الأداء.

وفيه أوّلاً: أنّه من استصحاب الحكم الكلي، لأنّ التخيير، وإن لم يكن أمراً إلزامياً، إلّا أنّه مجعول من الشارع، وليس هو كالطهارة والحليّة غير المجعولين.

وعليه، فاستصحاب التخيير إلى ما بعد خروج الوقت معارض باستصحاب عدم جعل التخيير في خارج الوقت.

وثانياً: أنّ الموضوع منتفٍ، لأنّ التخيير موضوعه الأمر الأوّل، وقد سقط بخروج الوقت، وإذا لم يبقَ الموضوع فلا معنى للاستصحاب حينئذٍ.

هذا، وقد ذهب بعض الأعلام إلى تعيين القصر عليه قضاءً، وقد يُستدلّ لذلك بأمرين:

الأول: قاعدة الاشتغال، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير، والمرجع فيه أصالة التعيين فيتعيّن القصر.

ولو اشتبهت الفائتة صلاتها قصرًا، وتامامًا^(١)،
ولو اشتبه ترتيبها صلى بحسب ظنه أو وهمه، ولو انتفيا
صلى كيف شاء^(٢)،

وفيه: أن مقتضى الأصل العملي عند الدوران بين التعيين والتخيير هو البراءة عن التعيين، إلا في موردين، وليس المقام منهما.

الثاني: قد عرفت أن العبرة في القضاء بما يفوت المكلف في آخر الوقت، ومن المعلوم أنه إذا ضاق الوقت عن الصلاة إلا بمقدار أربع ركعات، فيكون الإنسان مكلفًا حينئذٍ بالتقصير فقط ركعتان للظهر، وركعتان للعصر، فإذا لم يصل فيتعين عليه قضاء ما فاته، والذي فاته هو الصلاة قصرًا.

ومن هنا تصبح النتيجة أن الإنصاف: هو القضاء قصرًا، لا سيما وأن الوظيفة الأولى للمسافر هي الصلاة قصرًا، وأما الإتمام في تلك الأماكن فإنما جعل لمصلحة اقتضت ذلك، وإن كان الأحوط استحبابًا الجمع في القضاء بين القصر والإتمام، ومنشأ هذا الاحتياط هو كون التمام أصلًا في الصلاة، وإنما جاء القصر للمسافر تخفيفًا من الشارع المقدس.

ثم إنه مما ذكرنا يتضح لك ما ذكره البعض من القول بالتخيير بشرط أن يوقعه في تلك الأماكن، فلا حاجة للإعادة، والله العالم.

(١) وذلك للعلم الإجمالي، وهو واضح.

(٢) قد عرفت سابقاً أنه لا دليل قوي على اعتبار الترتيب في قضاء الفوائت غير المرتبة في نفسها، وأما على القول باشتراط الترتيب فهل يُشترط حتى في حال الجهل به، فيجب من باب المقدمة العلمية

الإتيان بما يقطع معه بحصول الترتيب، أم يسقط الترتيب عند الجهل به؟

ذهب جماعة من الأعلام إلى السقوط، كما في الألفيّة وشرحها للمحقّق الثاني رَحِمَهُ اللهُ، واللمعة والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح، بل في الرياض: نسبته إلى الأكثر، ونُسِبَ في موضع من كشف الالتباس إلى الظاهر من المذهب، وذهب المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى والبيان إلى الوجوب مع الظنّ، بل مع الوهم، كما هنا - أي: في الدروس -، وذهب جماعة من الأعلام إلى الوجوب في حال الجهل، قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة: «أنّ الأقرب فعله حال الجهل به»، بل جزم به في الإرشاد، وفي الرياض: «لا ريب أنّه أحوط وأولى».

أقول: قد استدلّ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى لسقوط اعتبار الترتيب في حال الجهل بدليلين:

الأوّل: أنّه يلزم من اعتبار الترتيب في حال الجهل التكليف بالمحال.

الثاني: يلزم منه الحرج، أي: يلزم من تكرار الصلّاة حتّى يحصل الترتيب الحرج، وهو منفي في الشريعة.

وفيه: أمّا لزوم المحال فهو متوقّف على القول باعتبار الجزم بالنية، إذ لا يمكن الجزم بالنية مع الجهل بالترتيب، ولكنك عرفت سابقاً عدم اعتبار الجزم بالنية، وعلى فرض اعتباره فهو مخصوص في حال التمكن، لا في حال العجز، كما هنا.

وأما دليله الثاني، وهو لزوم الحرج من تكرار الصلّاة حتّى يحصل الترتيب.

ففيه أولاً: أنّ الحرج إنّما هو فيما إذا كثرت الفوائت، بخلاف ما لو قلت: لفائتين أو ثلاث أو أربع مثلاً، فلا بدّ من التفصيل حينئذٍ بين ما لو توقّف الجزم بحصول الترتيب على التكرار بمقدار يشقّ تحمّله في العادة، وما لا يبلغ إلى هذا الحد، ودليل الحرج إنّما ينفي الاحتياط بالتكرار في الصّورة الأولى دون الثانية، ودعوى عدم القول بالفصل، كما عن بعض، لا يعتدّ بها كما لا يخفى.

وثانياً: قد يُقال: يمنع لزوم الحرج في التكرار المحصّل للترتيب، ضرورة كونه كمن فاته مقدار ذلك العدد الذي يحصل به الجزم بالترتيب يقيناً، الذي من المعلوم عدم سقوط القضاء عنه لمشقّته.

وفيه: أنّ هذا الكلام على إطلاقه في غير محلّه، فإنّه لا إشكال في لزوم الحرج في بعض صورّه.

وثالثاً: قد يُقال بعد التسليم بالحرج: بعدم شمول دليل نفي الحرج لمثله، كما عن صاحب الجواهر رَحِمَهُ اللهُ، إذ المراد نفيه في الدّين، أي: في الأحكام الشرعية، لا فيما يوجبه العقل لدى الاشتباه مقدّمه للقطع بالامثال.

والإنصاف: أنّ هذا الكلام لا بأس به، إذ المنفي في الآية الشريفة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] هو الحكم الحرجي، أي: الذي يلزم من تشريعه الحرج، لا كيف ما كان، وتوضيحه في علم الأصول.

وأما من ذهب إلى اعتبار الترتيب حتّى في صورة الجهل فقد استدلّ بالروايات المستدلّ بها على اعتبار الترتيب، وقد تقدّمت.

وأهمها حسنةُ زرارة المتقدّمة^(١)، إذ مورد غيرها من الروايات صورة العلم، فلا يمكن الاستدلال بها في حال الجهل.

وأما حسنة زرارة: فهي مطلقة، سواء أكان المكلف عالماً بالترتيب، أم كان جاهلاً به، فيكون اللازم في مورد الجهل الاحتياط بالتكرار إلى أن يحصل العلم بالترتيب.

وأما القول: بانصراف الحسنة إلى صورة العلم - باعتبار أنّ الخطاب بقوله ﷺ: «ابدأ بأولهن» - إنّما توجه إليه بعد فرض تمكّنه من الإتيان بقضاء الصلوات التي عليه مرتبةً مبتدأً أو لاهنّاً بأذان وإقامة، ثمّ بإقامة إقامة، حتّى يأتي على آخرها، ولا يكون ذلك إلّا مع العلم التفصيلي بها وبترتبها.

ففيه: أنّه يمكن الامتثال بدون العلم التفصيلي بالترتيب، ولا يشترط الجزم بالنية حتّى مع إمكانه، فضلاً عن تعذره.

وبالجملة، فليس حال هذه المسألة إلّا كحال سائر أدلّة الأحكام التي لا مدخلية للعلم والجهل فيما يستفاد منها.

وقد يُستدلّ لاعتبار الترتيب حتّى في صورة الجهل باستصحاب وجوبه الثابت له قبل عروض النسيان.

وفيه: أنّه من استصحاب الحكم الكلي، وقد عرفت ما فيه.

والإنصاف: أننا لو قلنا باشتراط الترتيب في قضاء الفوائت اليومية لقلنا به مطلقاً، بلا فرق بين صورتَي العلم والجهل، ولكنك عرفت أنّ

(١) الوسائل باب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١.

والجهر والإخفات كما فات، ليلاً كان القضاء أو نهاراً^(١)

الأقوى عدم الاشتراط، ومع هذا فالأحوط استحباباً رعاية الترتيب مهما أمكن، وهو يحصل فيما لو كان الفاتت فريضتين كالظَّهْرَيْن مثلاً من يومين مع جهل السابقة فيصلِّي ظهراً بين عصرين أو عكسه، ولو جامعهما مغرب صلَّى الثالث قبل المغرب وبعدها، ولو كان معها عشاء من ليلة أخرى صلَّى السبع قبلها وبعدها.

ولو انضم إليها صبح صلَّى الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا كلما زادت واحدة يتضاعف التكرار بزيادة الواحدة على النهج المزبور، فيحصل الترتيب حينئذٍ لا محالة، لكنَّ الترتيب بهذه الكيفيّة عند كثرة الفواتت فيه حرج، بل قد يكون تحصيله مستحيلاً، كما لو بلغ عدد الفواتت الألف مثلاً، فإنّه لو عاش الإنسان أضعاف ما مضى من عمره، واشتغل في تمامه بالصلاة فإنّه لا يكاد يخرج عن عهده.

وهناك طريقة سهلة ومختصرة لتحصيل الترتيب، فلو فاتته مثلاً الصلوات الخمس غير مرتّبة ولم يعلم السابق من اللاحق، فإنّه يحصل العلم بالترتيب بأن يصلِّي عن كلّ فريضة صلاة يوم، فيقضي في المثال صلاة خمسة أيام وهي خمس وعشرون فريضة، ولو زادت فريضة صلَّى ستة أيام، أي ثلاثون فريضة، وإذا زادت فريضة صلَّى سبعة أيام، أي خمس وثلاثون فريضة، وهكذا، فيحتاط لكلّ فائتة بالفرائض الخمس اليوميّة.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِي: «تقضى الجهرية والإخفائية كما كانت تؤدَّى، ليلاً كان أو نهاراً، لتحقّق المماثلة، ولنقل الشيخ فيه إجماعنا».

وقد استدلّ أيضاً: بعموم التشبيه الواقع في قوله ﷺ: «من فاتته

ولو فاته ما لم يُحصِه تحرّى ظنّ البراءة، ولو علم تعدّد
الفائتة المعيّنة كرّرها حتّى يغلب الوفاء^(١).

فريضة فليقضها كما فاتته»، فإنّ مقتضى عموم التشبيه مساواة القضاء
للفائتة في الكيف أيضاً، بأن يأتي بها في خارج الوقت، مثل ما أريد
منه في الوقت، فيجب أن يقضي الصلوة الإخفائية إخفاتاً، ولو في
الليل، والجهريّة جهراً ولو في النهار؛ ولكنك عرفت أنّ الحديث نبويّ
ضعيف، لا يصحّ الاعتماد عليه.

وقد استدل عليه أيضاً: بحسنة زرارة المتقدّمة: «قال: قلت له
رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر، قال: يقضي ما
فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها، وإن كانت
صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر، كما فاتته»^(١).

ولكن قد يُقال: إنّ الحسنة ناظرة إلى الكيفية من حيث العدد، فإن
كان الفائت ركعتين في السفر قضاها في الحضر كذلك، وإن كان
الفائت أربع ركعات في الحضر قضاها في السفر كذلك، وليست ناظرة
إلى المماثلة في كل شيء.

والإنصاف: أنّ هناك تسالماً بين الأعلام على قضاء الجهريّة
والإخفائية، كما فاتت، سواء كان القضاء ليلاً أو نهاراً.

(١) لا يخفى أنّ حكم ما لو علم تعدّد الفائتة المعيّنة، كصلاة
الصبح مثلاً، هو نفسه حكم ما لو فاته ما لم يحصه.

ومن هنا قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «لو فاته ما لم يحصه
قضى حتّى يغلب على الظنّ الوفاء تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شكّ

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١.

.....

بين عشر صلواتٍ وعشرين قضى العشرين، إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلا به مع إمكانها، وللفاضل: وجه بالبناء على الأقل، لأنه المتيقن، ولأن الظاهر أن المسلم لا يترك الصلاة، وكذا الحكم لو علم أنه فاتته صلاة معينة أو صلوات معينة، ولم يعلم كميتها فإنه يقضي حتى يتحقق الوفاء، ولا يبنى على الأقل إلا على ما قاله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

أقول: هناك ثلاثة أقوال في المقام:

الأول: يصلي حتى يظن بفراغ الذمة، وهو المراد من قولهم: حتى يغلب على الظن الوفاء، أي حتى يصير الوفاء مظنوناً، وقد نسب الشيخ الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ هذا القول في أصوله إلى المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل هو المقطوع به من المفيد رَحِمَهُ اللهُ إلى الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ.

وعليه، فلو لم يعلم كمية ما فات قضى حتى يظن الفراغ.

الثاني: يكرر الصلاة حتى يحصل له العلم بالفراغ، واختاره صاحب الحقائق رَحِمَهُ اللهُ قال: «ووجه ذلك أنه لا ريب أن الذمة مشغولة بالفريضة بيقين، ولا تبرأ إلا بيقين الأداء في جميع ذلك، وحيث كانت الفريضة في هذه الصورة المفروضة غير معلومة المقدار لكثرتها فيقين البراءة لا يحصل إلا بالقضاء بما يقابل الكثرة الفائتة، فإن كان الفائت قد بلغ في الكثرة إلى حد لا يدري ما قدره فينبغي أن يكون القضاء كذلك...».

القول الثالث: الاقتصار على القدر المتيقن، واختاره المحقق الأردبيلي رَحِمَهُ اللهُ، وصاحب المدارك رَحِمَهُ اللهُ، وقواه الشيخ

.....

الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ ، وفاقاً لغير واحد من متأخري المتأخرين ، بل لعله الأشهر أو المشهور بينهم .

أما القول الأوّل : فقد استدلّ له بقاعدة الاشتغال ، كما يظهر من كثير من الأعلام ، قال العلامة رَحِمَهُ اللهُ في التذكرة : «لوفاته صلوات معلومة العين غير معلومة العدد صلّى من تلك الصلوات إلى أن يغلب في ظنّه الوفاء لاشتغال الذمّة بالفئات ، فلا يحصل البراءة قطعاً إلاّ بذلك ، ولو كانت واحدة ولم يعلم العدد صلّى تلك الصلاة مكرراً حتّى يظنّ الوفاء . . .» .

وفيه : ما لا يخفى ، فإنّ مقتضى هذه القاعدة هو وجوب تحصيل القطع بالفراغ مع الإمكان فهي تناسب القول الثاني ، لا الأوّل الذي يكتفى فيه بالظنّ بالفراغ .

وقد استدلّ أيضاً للقول الأوّل بعدّة روايات :

منها : صحيحة عبد الله بن سنان «قال : قلت لأبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها ، كيف يصنع؟ قال : فليصل حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك . . .»^(١) .

وجه الاستشهاد : أنّ الاهتمام بالنافلة بمراعاة الاحتياط يوجب ذلك في الفريضة بطريق أولى ، فعليه بالإتيان بالصلّاة حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها ، فإنه لم يستلزم القطع بالمساواة ، فلا أقلّ من استلزمه الظنّ .

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ .

.....

وفيه أولاً: منع الأولوية، فإنّ في قضاء الواجب كلفةً وإلزاماً بخلاف المندوب، فإنّه مبني على التوسعة والترخيص، والأمر بالاحتياط فيه إرشاد إلى ما هو الأصلح بحاله من غير إلزام. وثانياً: أنّ الإتيان بالصلاة حتّى لم يدرِ كم صلّى لا يستلزم القطع بالمساواة، ولا الظنّ بها.

نعم، الاحتمال موجود، كما هو ظاهر.

ومنها: حسنة مرازم «قال: سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال: أصلحك الله! إنّ عليّ نوافل كثيرة، فكيف أصنع؟ قال: إقضها، فقال له: إنّها أكثر من ذلك، قال: إقضها، قلتُ (قال خ ل): لا أحصيها، قال: توخ...»^(١)، والتوخي هو الظنّ. وفيه: أنّ موردها النافلة، فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظنّ الاكتفاء به في الفريضة.

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام «قال: سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة، وهو يريد أن يقضي كيف يقضي؟ قال: يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما عليه، وأتمّ»^(٢)، قوله: «حتّى يرى»، أي حتّى يظنّ.

وجه الاستدلال: هو أولوية الفريضة بذلك منها.

وجوابه: هو الجواب عن حسنة مرازم، مضافاً لضعف السند بعبد الله بن الحسن، فإنّه مهمل.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن الصلاة تجتمع عليّ، قال: تحرّ واقضها»^(١)، والتحريّ هو الظن.

وفيه أوّلاً: أنّها ضعيفة السند بمحمد بن يحيى المعاذي. وثانياً: أنّ المراد بالصلّاة التي تجتمع عليه هي النافلة، وذلك لأنّ التعبير بالفعل المضارع يدلّ على تكرّر ذلك منه، بخلاف ما لو قال: اجتمعت عليّ، فإنّه لا يدلّ على الاستمرار. وعليه فلا يعقل أن تجري العادة عند رجل من الأعلام معروف بجلالة القدر كإسماعيل بن جابر على ترك الفرائض حتّى تجتمع عليه وتصير كثيرة، فلاجل هذه القرينة نحمل الصلّاة على النافلة. وأمّا الاستدلال بألويّة الفريضة بذلك التحريّ: ففيه ما عرفت. والخلاصة: أنّ القول الأوّل غير تامّ. وأمّا القول الثاني: فقد يُستدلّ له بأمرين: الأوّل: استصحاب اشتغال الذمّة بالقضاء إلى أن يقطع بالفراغ. الثاني: قاعدة الاشتغال، فإنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

وفيه: أنّ هذا الكلام إنّما يتمّ لو لم ينحلّ العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقلّ وشكّ بدوي في الزائد عليه، ولا إشكال أنّه منحلّ كما تقرّر في علم الأصول، بل ذكرنا هناك جريان البراءة في

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

ولو كانت الفائتة غير معلومة العين، ولا العدد، صَلَّى الحاضر صباحاً ومغرباً ورباعيةً مرددةً حتى يغلبَ الوفاء، والمسافر مغرباً وثنائيةً^(١).

[استحباب قضاء النوافل]

ويستحبُّ قضاء النوافل الراجعة، ويتحرى ظنه لو لم يعلم كميتها، ولو شقَّ عليه أجزاء الصدقة لكل ركعتين بمُدٍّ، فإن شقَّ فلكل أربع مُدٍّ، فإن عجز مُدٍّ لصلاة الليل، ومُدٍّ لصلاة النهار، والصلاة أفضل^(٢).

الأقل والأكثر الإرتباطيين، فضلاً عن الأقل والأكثر الاستقلاليين، كما هو الحال هنا، فإنَّ القدر المتيقن هو الذي علم اشتغال ذمته به، وتحصل البراءة منه بفعله، وما زاد عليه لم يعلم اشتغال الذمة به حتى يجب الفراغ عنه، وبذلك يتعين القول الثالث، أي الاقتصار على القدر المتيقن، والله العالم بحقائق أحكامه.

(١) حكمها حكم المسألة المتقدمة لأطراد الجميع، إذ الملاك واحد.

نعم، بناءً على وجوب الترتيب يكرَّر حتى يحصل الفراغ القطعي.
(٢) ادعى جماعة كثيرة: الإجماع على استحباب قضاء النوافل الراجعة، بل ظاهر عبارة المصنَّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: الإجماع على استحباب قضاء النوافل الموقته، وإن لم تكن راتبة، كصلاة أول الشهر، والصلوات الواردة في ليالي شهر رمضان، ونحوها، قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرِ: «يستحبُّ قضاء النوافل الموقته، بإجماع علمائنا...»؛ اللهمَّ إلاً أن يكون مراده من الموقته هي الراجعة.

ومهما يكن، فيُستفاد استحباب قضاء النوافل الموقته، وإن لم تكن راتبة، من بعض النصوص، كصحيحة عبد الله بن سنان «قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ الْعَبْدَ يَقُومُ فَيَقْضِي النَّافِلَةَ فَيَعْجَبُ الرَّبُّ مَلَائِكَتَهُ مِنْهُ، فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي! عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ»^(١)، فإنها مطلقة تشمل غير الرواتب.

ومثلها موثقة عاصم بن حميد «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ الرَّبَّ لَيُعْجَبُ مَلَائِكَتَهُ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عِبَادِهِ، يَرَاهُ يَقْضِي النَّوَافِلَ (النافلة خ ل) فيقول: أَنْظِرُوا إِلَيَّ عَبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْ عَلَيْهِ»^(٢)؛ وأما دعوى الإنصراف إلى النافلة الراتبة فَعُهدتُها على مدعيها.

ومما ذكرنا يتضح لك عدم صحّة ما ذكره المحقق الهمداني رحمته الله، تبعاً لصاحب الجواهر رحمته الله من عدم استحباب قضاء النوافل الموقته إذا لم تكن راتبة، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله؛ وقد عرفت أنّ النصوص غير قاصرة عن الشُّمول، بل هي مطلقة.

وأما ما ذكره صاحب الجواهر رحمته الله من الدليل على عدم المشروعية، وهو التصريح في بعض الأخبار بالتحديد بالراتبة.

ففيه: أنّ التحديد بها لا ينافي الإطلاق في بعض الأخبار المتقدمة، لأنّ قانون الإطلاق والتحديد لا يجري في الاستحباب، كما تقدّمت الإشارة إليه في أكثر من مناسبة.

وعليه، فلا موجب لحمل المطلق على المقيّد فيها.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥.

والخلاصة: أنه لا مانع من استحباب قضاء النوافل الموقته.

أمّا النوافل الرّاتبه فيوجد تسالم بين العلماء على الاستحباب بحيث خرجت المسألة عن الإجماع الاصطلاحي.

ويدلّ على استحباب قضاء الرّاتبه أيضاً عدّة من الأخبار:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت له: أخبرني عن رجلٍ عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها، كيف يصنع؟ قال: فليصلّ حتّى لا يدري كم صلّى من كثرتها، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه خ ل) من ذلك، ثمّ قال: قلت له: فإنّه لا يقدر على القضاء، فقال: إن كان شغله في طلب معيشة لا بدّ منها، أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه، وإن كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء، وإلّا لقي الله وهو مستخفّ متهاونٍ مضيعٍ لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فإنّه لا يقدر على القضاء، فهل يجزي أن يتصدّق؟ فسكت ملياً، ثمّ قال: فليتصدّق بصدقة، قلت: فما يتصدّق؟، قال: بقدر طوّله، وأدنى ذلك مُدٌّ لكلّ مسكين مكان كلِّ صلاة، قلت: وكم الصّلاة التي يجب فيها مُدٌّ لكلّ مسكين، قال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل مُدٌّ، ولكلّ ركعتين من صلاة النّهار مُدٌّ، فقلت: لا يقدر، قال: مُدٌّ إذاً لكلّ أربع ركعاتٍ من صلاة النّهار، (مُدٌّ لكلّ أربع ركعاتٍ من صلاة اللّيل)، قلت: لا يقدر، قال: فمُدٌّ إذاً لصلاة اللّيل، ومُدٌّ لصلاة النّهار، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل، والصّلاة أفضل»^(١)، وكذا غيرها من الروايات الكثيرة.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

والمريض لا يتأكد عليه قضاء ما فاته منها، ولكن يتصدق^(١).

ويستحبّ تعجيل فائتة النهار ليلاً، وبالعكس^(٢).

(١) ويدلّ على عدم التأكد حسنة مرازم بن حكيم الأزدي «أنه قال: مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَقَّلْ فِيهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ، إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ، كُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ»^(١)، وصحيحة العيص بن القاسم «قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجلٍ اجتمع عليه صلاة السنة من مرضٍ، قال: لا يقضي»^(٢).

وإنما حملنا ذلك على عدم التأكد لقول أبي جعفر ﷺ في صحيحة محمد بن مسلم «قلت له: رجلٌ مرض فترك النافلة، فقال: يا محمد! ليست بفريضة، إن قضاها فهو خير يفعله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه»^(٣). وهذه الرواية، وإن كانت ضعيفة بطريق الشيخ الصدوق رَحِمَهُ اللهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، لوجود علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله، وأبيه، في السند، وهما غير مذكورين، إلا أنها صحيحة في العِلل، كما أنها حسنة بطريق الكليني والشيخ (رحمهما الله).

(٢) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «يَسْتَحَبُّ تَعْجِيلَ فَائِتَةِ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَبِالعَكْسِ، قَالَه الأَكْثَرُ، لَعَمْرُؤُ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ...﴾ [آل عمران: ١٣٣]».

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٣.

(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١.

أقول: يدلّ عليه صحيحة عنبسة العابد «قال: سألت أبا عبد الله عن قول الله - عزّ وجل - : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، قال: قضاء صلاة الليل بالنهار، وصلاة النهار بالليل»^(١).

ومرسلة الصدوق رَضِيَ اللهُ فِيهِ الفقيه «قال: وقال الصادق رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ: كل ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ [الفرقان: ٦٢]، يعني أن يقضي الرجل ما فاتته بالليل بالنهار، وما فاتته بالنهار بالليل، واقض ما فاتك من صلاة الليل، أي: وقت شئت من ليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة»^(٢)، ولكنها ضعيفة بالإرسال.

وخبر جميل عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ «قال: قال له رجل: ربّما فاتني صلاة الليل الشهر والشهرين، والثلاثة فأقضيها بالنهار، أيجوز ذلك؟ قال: قرّة عين لك والله، ثلاثاً، إنّ الله يقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً...﴾ الآية، فهو قضاء صلاة النهار بالليل، وقضاء صلاة الليل بالنهار، وهو من سرّ آل محمّد المكنون»^(٣)، ولكنه ضعيف بصالح بن عقبة.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن مسلم عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ «قال: إنّ علي بن الحسين رَضِيَ اللهُ عَلَيْهِ كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار،

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٢.

(٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٤.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٦.

وإن فاته شيء من اليوم قضاؤه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة»^(١).

ويدل عليه أيضاً ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى «قال: روى ابن أبي قرة بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد عن إسحاق بن عمّار قال: لقيتُ أبا عبد الله ﷺ بالقادسية عند قدومه على أبي العباس، فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد (طراناباد خ ل)^(٢)، فإذا نحن برجلٍ على ساقيةٍ يصلي، وذلك ارتفاع النهار، فوقف عليه أبو عبد الله ﷺ، وقال: يا عبد الله! أيُّ شيء تصلي، فقال: صلاة الليل فاتتني أقضيها بالنهار، فقال: يا معتب! حظّ رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلاة الليل، فقلت: جعلت فداك! تروي فيه شيئاً؟ فقال: حدثني أبي عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار، يقول: يا ملائكتي! انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترض (أفترضه خ ل) عليه، أشهدكم أنني قد غفرت له»^(٣)، ولكنها ضعيفة أيضاً، لجهالة طريق المصنّف رَحِمَهُ اللهُ إِلَى كتاب ابن أبي قرة، وجهالة طريق ابن

(١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٨.

(٢) طرناباد أو طراناباد - والصواب طيزناباد، نسبت إلى ضيزن ابن معاوية بن عمرو بن العبيد السليحي - «موضع بين الكوفة والقادسية على حافة الطريق على جادة الحاج، وبينها وبين القادسية ميل، وفيها مزارع... (را: معجم البلدان ج ٤ / ص ٥٤).

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١٥.

وروي تحري مثل وقت الفوات^(١). ويقضي الوتر وترأ
أبدأ^(٢)،

أبي قرة إلى إسحاق بن حماد، وجهالة ابن أبي قرة نفسه، وجهالة
إسحاق بن حماد.

(١) كما في موثقة زرارة «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء
صلاة الليل، قال: إقضها في وقتها التي صلّيت فيه، فقال: قلت: يكون
وتران في ليلة؟! قال: ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك»^(١).

وصحيحة إسماعيل الجعفي «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل
قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت:
ويكون وتران في ليلة؟! قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في
ليلة؟! فقال: أحدهما قضاء»^(٢)، وهي صحيحة بطريق الشيخ رحمته الله.

وحسنة معاوية بن عمار «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إقض ما
فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت:
أقضي وترين في ليلة؟! قال: نعم، إقض وترأ أبدأ»^(٣)، ويمكن الجمع
بأنّ المبادرة إلى قضاء ما فاته بالليل بالنهار، وبالعكس فيها فضيلة،
ولكنّ الأفضل قضاء ما فاته من صلاة النهار بالنهار، وما فاته من صلاة
الليل بالليل، والله العالم.

(٢) المشهور بين الأعلام أنّه يقضي وترأ دائماً، ويدلّ عليه جملة
من الروايات:

- (١) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١١.
- (٢) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٧.
- (٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٦.

وروي: إذا زالت الشمس من يوم فواته صلى مثني^(١)،

منها: صحيحة سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد (الظهر) الزوال، فقال: إقضه وترأً أبداً كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟! فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألت عن الوتر يفوت الرجل، قال: يقضي وترأً أبداً»^(٢).

ومنها: صحيحة عبد الله بن المغيرة «قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر، قال: يقضيه وترأً أبداً»^(٣).

(١) يدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة الفضيل «قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: تقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأً، فإذا زالت فمثنى مثني»^(٤).

ومنها: موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات»^(٥).

ومنها: رواية كردويه الهمداني «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر، فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين»^(٦)، ولكنّها ضعيفة بجهالة كردويه الهمداني.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ٤.

(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ٦.

(٣) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ٨.

(٤) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩.

(٥) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢.

(٦) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١١.

ويجوز أن يجمع أوتاراً في ليلة قضاء وأداء^(١)

أقول: حمل الشيخ رحمته الله هذه الأخبار تارةً على من يصلي جالساً، وتارةً أخرى بأنه على طريق العقوبة لما تضمنته رواية زرارة «قال: . . . ومتى ما قضيته نهائياً بعد ذلك اليوم قضيته شفعاً تضيف إليه أخرى حتى تكون شفعاً، قال قلت: ولم جعل الشفع، قال: عقوبة لتضييعه الوتر»^(١).
أقول: ويحتمل الحمل على التقية، والله العالم.

(١) كما دلت جملة من الأخبار:

منها: حسنة عيسى بن عبد الله القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وتراً في ليلة^(٢).

منها: صحيحة إسماعيل الجعفي «قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة؟! قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة؟! فقال: أحدهما قضاء»^(٣)، وهي صحيحة بطريق الشيخ، ومثلها موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام^(٤).

ومنها: حسنة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: إذا اجتمع عليك وتران، وثلاثة، أو أكثر من ذلك، فأفض ذلك كما فاتك، تفصل بين كل وترين بصلاة، (لأن الوتر الآخر ل)، لا تقدم شيئاً قبل أوله، الأول فالأول، تبدأ إذا أنت قضيت صلاة ليلتك، ثم الوتر، قال: وقال

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٠.

(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح ٢.

(٣) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ٧.

(٤) الوسائل باب ٥٧ من أبواب المواقيت ح ١١.

والأصحّ شرعيّة قضاء فريضة فُعلت على غير الوجه الأكمل، إذا تخيّل فيها فوات شرط، أو عروض مانع^(١).

أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَكُونُ وَتْرَانٍ (لا وتران خ ل) فِي لَيْلَةٍ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا قَضَاءً، وَقَالَ إِذَا (وترت خ ل) أَوْتَرْتَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقُمْتَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَوَتَرْتُ الْأَوَّلُ قَضَاءً، وَمَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةٍ فِي لَيْلَتِكَ كُلَّهَا فَلْتَكُنْ قَضَاءً إِلَى آخِرِ صَلَاتِكَ، فَإِنَّهَا (ليلتك خ ل) لِلَّيْلَتِكَ، وَلْيَكُنْ آخِرُ صَلَاتِكَ وَتَرٌ لَيْلَتِكَ^(١).

وأما ما ورد في موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ «في حديث، قال: سألته عن الرجل يكون عليه صلاة ليالٍ كثيرة، هل يجوز له أن يقضي صلاة ليالٍ كثيرة بأوتارها، يتبع بعضها بعضاً؟ قال: نعم، كذلك له في أوّل الليل، وأما إذا انتصف إلى أن يطلع فليس للرجل ولا للمرأة أن يوتر إلا وتر صلاة تلك الليلة، فإن أحب أن يقضي صلاة عليه صلّى ثماني ركعات من صلاة تلك الليلة، وآخر الوتر، ثم يقضي ما بدا له بلا وتر، ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصّة»^(٢)، فيمكن حمله على التقيّة، لِمَا ينقل عن العامّة من أنّه لا وترين في ليلة واحدة.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «أنّه قد اشتهر بين متأخري الأصحاب - قولاً وفعلاً - الاحتياط بقضاء صلاة يتخيّل احتمالها على حَلَلٍ، بل جميع العبادات الموهوم فيها ذلك، وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته، وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة، ولم

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب بقية الصلاة المندوبة ح ٥.

(٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب بقية الصلاة المندوبة ح ٤.

نظفر بنصّ في ذلك بالخصوص، وللبحث فيه مجال، إذ يمكن أن يقال بشرعيته، لوجوه: منها قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، و﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، و﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]، وقول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، «وإنما الأعمال بالنيات» - إلى أن قال: - وربما تخيل المنع لوجوه، منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفتح باب الاحتياط يؤدي إليه. وقول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة السهلة» - ثم قال بعد أن استقرب الأول، أي قول المشهور - ولأن إجماع شيعة عصرنا وما راهقه عليه، فإنهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات مع فعلهم إياها، ويعيدون كثيراً من منها أداءً وقضاءً، والنهي عن إعادة الصلاة هو في الشك الذي يمكن فيه البناء».

أقول: لا حاجة إلى هذا التطويل الزائد، لأن الكلام، إن كان في قضاء ما يُحتمل الخلل في أدائه، فلا إشكال في حسن الاحتياط فيه، وإن علم بأصل الإتيان به، فإن الاحتمال المذكور، وإن كان مدفوعاً بقاعدة الفراغ، إلا أن احتمال الخلل الواقعي المساوق لاحتمال الفوت ثابت وجداناً، فيستحب الاحتياط، وتحصيل الفراغ عن التكليف الاحتمالي.

وأما القضاء مع يقين الصحة ويقين البراءة، ففيه: إشكال قوي، إذ شرعية العبادات تحتاج إلى توقيف من الشارع، ولا يوجد ما يدل على ذلك، والله العالم.

ويجب أن يقضي الوليّ جميع ما فات الميّت، وخير ابن الجنيد بينه وبين الصدقة المذكورة آنفاً، وبه قال المرتضى، وابن زهرة، وقال ابن إدريس وسبطه: لا يقضي إلا ما فات في مرض موته، وقال المحقّق: يقضي ما فات له لعذر، كمرض أو سفر، أو حيض بالنسبة إلى الصوم، لا ما تركه عمداً^(١).

(١) يقع الكلام في أمرين:

الأول: في المقضي.

الثاني: في المقضي عنه.

أمّا بالنسبة للأمر الأول: فالمشهور بين الأعلام أنه يجب على وليّ الميّت قضاء جميع ما فات الميّت، ولو عمداً، منهم الشيخان، وابن أبي عقيل، وابن البراج، وابن حمزة، والفاضل في أكثر كتبه، والسيد محسن الحكيم في المستمسك، والسيد أبو القاسم الخوئي (رحمهم الله جميعاً)، وهو الصحيح كما سيتضح لك.

وقال ابن إدريس رحمّه الله - وتبعه سبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد -: «والعليل إذا وجبت عليه فأخّرها عن أوقاتها حتى مات قضاها عنه ولده الأكبر من الذُّكران، ويقضي عنه ما فات من الصّيام الذي فرّط فيه، ولا يقضي عنه إلا الصّلاة الفائتة في حال مرض موته فحسب، دون ما فات من الصّلوات في غير حال مرض الموت»، وظاهرهما أنه لا يقضي إلا ما فات في مرض الموت فقط.

وأما المحقّق الحلبي فقد وافق المشهور في المعتبر والشرائع، ولكنّه في البغدادية المنسوبة إلى سؤال جمال الدين بن حاتم المشغري قال: «الذي ظهر أنّ الولد يلزمه قضاء ما فات الميّت من صيام وصلّاة

لُعذر - كالمرض والسفر والحيض - لا ما تركه الميِّت عمداً مع قدرته عليه» .

وظاهره اختصاص القضاء بما فات عن عذر فقط، لا مطلقاً، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْكَلَامِ عَنِ الْمُحَقِّقِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْبَغْدَادِيَّةِ: «وَقَدْ كَانَ شَيْخُنَا عَمِيدَ الدِّينِ - قُدْسَ اللهِ لَطِيفِهِ - يَنْصُرُ هَذَا الْقَوْلَ، وَلَا بِأَسْبَأَ بِهِ، فَإِنَّ الرُّوَايَاتِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ التَّرْكِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، أَمَّا تَعَمُّدُ تَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ نَادِرٌ، نَعْمَ قَدْ يَتَّفَقُ فَعَلُهَا لَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَبْرُؤِ لِلذِّمَّةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالتَّعَمُّدِ لِلتَّفْرِيطِ...» .

والإنصاف: أن إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين أسباب الفوت وبين العمد وغيره.

أُنْظِرْ إِلَى حَسَنَةِ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ، وَعَلَيْهِ صَلَاةٌ أَوْ صِيَامٌ، قَالَ: يَقْضِي عَنْهُ أَوْلَى النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ امْرَأَةٌ، قَالَ: لَا، إِلَّا الرَّجَالُ»^(١)، وَهِيَ مُطْلَقَةٌ مِنْ حَيْثُ سَبَبُ الْفَوْتِ، وَمِنْ حَيْثُ الْعَمْدُ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ: بِأَنَّ الرُّوَايَاتِ تُحْمَلُ عَلَى الْغَالِبِ مِنَ التَّرْكِ، وَهُوَ عَنْ عِذْرٍ، كَمَا عَنِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى، فَفِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، إِذْ لَا وَجْهَ لِهَذَا الْحَمَلِ إِلَّا الْإِنْصِرَافَ، وَهُوَ خَارِجِيٌّ غَيْرٌ مُضَرٌّ بِالْإِطْلَاقِ.

قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى «وَرَوَايَةٌ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «قَالَ: سَمِعَهُ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ أَنْ

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.

يموت الميِّت يقضي عنه أولى (أهله) الناس به»^(١)، وردت بطريقتين، وليس فيها نفي لِمَا عداها، إِلَّا أن يُقال: قضية الأصل تقتضي عدم القضاء، إِلَّا ما وقع الاتفاق عليه، أو أن المتعمد مؤاخذ بذنبه، فلا يناسب مؤاخذه الوليِّ به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَأَزْرُهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] . . .

أقول: أمَّا أوَّلاً: فإنَّ رواية عبد الله بن سنان ضعيفة بالإرسال، لأنَّ هذه الرواية رواها علي بن موسى بن طاووس رَحِمَهُ اللهُ فِي كتاب غياث سلطان الوري لسكان الثرى، ولم يذكر طريقه إلى عبد الله بن سنان، فتكون الرواية مرسلة.

وأمَّا ما ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذكرى من: «أنَّها وردت بطريقتين»، فلم يذكر لنا الشهيد رَحِمَهُ اللهُ الطريق الثاني حتَّى نرى مدى صحته، فتكون مرسلة أيضاً بهذا الطريق.

وثانياً: إنَّ ما ذكره - من أنه ليس فيها نفي لِمَا عداها - صحيح، ولا غبار عليه.

نعم، قوله: «إِلَّا أن يُقال: قضية الأصل . . .» في غير محلّه، إذ لا معنى للرجوع إلى الأصل مع وجود الدليل، وهو حسنة حفص المتقدّمة.

وأمَّا قوله: «أنَّ المتعمد مؤاخذ بذنبه . . .»

فيرد عليه: أنَّ المؤاخذه لا تنفي وجوب القضاء عنه لو ترك عمداً، وذلك لإطلاق حسنة حفص بن البخترى.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.

وأما قوله: فلا يناسب مؤاخذه الولي به، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ
وَأَزْرَهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

ففيه: أن الآية الشريفة مطلقة، فلو تم ما ذكره من عدم المناسبة
لوجب المنع أيضاً من تحمّل ما فات الميّت لعذر، مع أنه لا يقول به.
والعجب من السيد أبو القاسم الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، حيث ذكر أن الآية
الشريفة ناظرة إلى العقاب في الآخرة، فهي أجنبية عن محلّ الكلام.
ووجه العجب: أنه لا إشكال في عدم اختصاصها بالعقاب
الأخروي، ولذا ترى جميع المسلمين يستدلّون بهذه الآية الشريفة على
عدم جواز قتل نفس بريئة بنفس أخرى قُتِلت ظلماً أو حقاً.

ثم إن مشهور الأعلام على وجوب القضاء تعييناً، ولكن قال ابن
الجنيد رَحِمَهُ اللهُ: «والعليل إذا وجبت عليه صلاة فأخّرها عن وقتها إلى أن
مات قضاها عنه وليه، كما يقضي عنه حجة الإسلام والصيام ببدنه، وإن
جعل بدل ذلك مُدّاً لكل ركعتين أجزاءه، فإن لم يقدر فلكل أربع، فإن
لم يقدر فمدّ لصلاة النهار، ومُدّ لصلاة الليل، والصلاة أفضل»، وكذا
السيد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ، وكذا ابن زهرة رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: «ومن مات
وعليه صلاة وجب على وليه قضاؤها، وإن تصدّق عن كل ركعتين بمُدّ
أجزاءه، فإن لم يستطع فعن كل أربع بمُدّ، فإن لم يجد فمدّ لصلاة
النهار، ومُدّ لصلاة الليل، وذلك بدليل الإجماع، وطريقة الاحتياط».

وظاهرهم التخيير بين القضاء وبين الصدقة، وليس لهم دليل إلا
الإجماع المدعى، ولا يخفى ما فيه، لا سيّما إجماعات ابن زهرة رَحِمَهُ اللهُ.
ومن هنا قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وأما الصدقة عن
الصلاة فلم نرها في غير النافلة...»، وهو على حق.

.....

بقي الكلام في أنّ القضاء هل يختص بما إذ لم يتمكّن الميّت من قضاؤها، أو أنّه مختصّ بما إذا تمكّن من قضاؤها، ولم يقضها؟ قد يقال: بالأول، لانصراف نصوص القضاء عن الميّت إليه.

وفيه: إنّ دعوى الانصراف في غير محلّها، كدعوى انصراف النصوص إلى خصوص المعذور، وقد تقدّم منعها.

بل قد يقال: إنّ القضاء عن الميّت مختصّ بما إذا تمكّن الميّت من القضاء، ولم يقض لعذر، أو غير عذر، وذلك لأمرين:

الأول: أنّ ظاهر حسنة حفص المتقدّمة ذلك، لقوله: «في الرجل يموت وعليه صلاة، أو صيام...»، فإنّ معنى «عليه صلاة أو صيام» أي: ثبت في ذمته ذلك، بحيث استطاع القضاء، ولم يفعل كما لو فاتته الصلاة يوماً أو أكثر، وكان بإمكانه القضاء ولم يفعل، وأمّا إذا لم يتمكّن من القضاء، كما لو لم يصلّ الظهر والعصر، ثمّ مات بعد الغروب مباشرة، بحيث لم يمض وقت يستطيع من خلاله القضاء. فلا يقال حينئذٍ: إنّ عليه صلاة، كما لا يخفى.

الثاني: ما ورد في صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان، وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها، قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضي عنها، فإنّ الله لم يجعله عليها، قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها، وقد أوصتني بذلك، قال: كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإنّ اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»^(١)، فإنّ الصحيحة وإن كانت واردة

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

.....

في الصَّوم، إلا أن العلة عامّة، وهي قوله ﷺ: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها»، فإنّ المستفاد منها أنّ كلّ ما لم يجعله الله على الميِّت لا يقضى عنه، سواء أكان صوماً أم صلاةً، وبما أنّه في موردنا لم يجعله الله عليه، لعدم تمكّنه من قضائه فلا يقضى عنه، والله العالم. هذا تمام الكلام في الأمر الأوّل، أي فيما يقضى عن الميت.

وأما بالنسبة للأمر الثاني - أي المقضي عنه - قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «وظاهرهم أنّه الرّجل، لذكرهم إياه في معرض الحبوّة، وفي بعض الروايات لفظ الرّجل، وفي بعضها الميِّت، وكلام المحقّق يُؤدّن بالقضاء عن المرأة، ولا بأس به أخذاً بظاهر الروايات، ولفظ الرّجل للتمثيل لا للتخصيص»، فقول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «ظاهرهم أنّه الرّجل»، يفهم منه أنّ المشهور بين الأعلام اختصاص المقضي عنه بالرّجل. وهو كذلك لأنّ العمدة في وجوب القضاء عن الميِّت هي حسنة حفص المتقدّمة، وهي مختصّة بالرّجل.

والقول: بأن ذكره في الرواية للتمثيل، لا للاختصاص، خلاف الإنصاف.

وأقصى ما يسدّل به لوجوب القضاء عن الميت مطلقاً، سواء أكان رجلاً أم امرأة، رواية عبد الله بن سنان المتقدّمة المروية في كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، للسيد ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ، عن الصادق ﷺ: «قال: الصّلاة التي دَخَلَ وقتها قبل أن يموت الميِّت يقضى عنه أوّلى النَّاس به»^(١)، حيث إنّ الميِّت يشمل الرّجل والمرأة.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨.

وانصراف لفظ الميِّت إلى الرَّجُل ممنوع، إذ هذه الدعوى بلا بيِّنة، كما أنَّ اختصاص حسنة حفص المتقدِّمة بالرَّجُل لا يقتضي تقييد الميِّت في رواية ابن سنان بالرَّجُل، لأنَّ حمل المطلق على المقيد إنما يصحَّ لو كان بينهما تنافٍ، ولا تنافي بينهما، لأنَّ كلاًّ منهما مثبت.

نعم، لو كان للقب مفهوم لدلت حسنة حفص على نفي القضاء عن المرأة الميِّتة، ولكنتك عرفت أنَّ اللقب لا مفهوم له.

والإنصاف: أنَّه لولا ضعف سند رواية عبد الله بن سنان المتقدِّمة لكان الأقوى ثبوت القضاء عن الميِّت مطلقاً سواء أكان رجلاً أم امرأة، ولكنها ضعيفة - كما عرفت - بالإرسال، لعدم ذكر ابن طاووس رحمته الله طريقه إلى عبد الله بن سنان في الكتاب.

وأما قول المصنِّف رحمته الله في الذكرى: «إنها وردت بطريقتين»، فلم يذكر لنا الطريق الثاني حتى نرى مدى صحته، فالطريق الثاني أيضاً ضعيف بالإرسال.

ثمَّ إنَّه قد يستدلُّ لوجوب القضاء عن المرأة الميِّتة بما دلَّ على وجوب قضاء الولي عن المرأة في الصَّوم، بناءً على عدم الفرق بين الصَّلَاة والصَّوم، وهي روايات كثيرة، أهمها صحيحة أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سألتُه عن امرأةٍ مرضت في شهر رمضان، أو طمئت، أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمَّا الطمئ والمرض فلا، وأمَّا السفر فنعم»^(١).

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤.

والوليّ هو الولد الأكبر، وظاهر الروايات أنّه الأقرب مطلقاً، وهو الأحوط^(١).

وجه الاستدلال بها: أنّ مشروعية القضاء عن الميت واضحة جداً لا تخفى على أحد، فالسؤال حينئذٍ عن وجوب القضاء، لا عن مشروعيته، لا سيما وأنّ السائل هو أبو حمزة الثمالي، وهو من أعظم أصحاب الأئمة عليهم السلام، وقد عاصر ستة من الأئمة عليهم السلام، أو خمسة.

ولكن الإنصاف: أنّ السؤال هنا عن المشروعية، لا عن الوجوب، وذلك لأنّ مورد السؤال في هذه الصحيحة إنّما هو عروض الموت قبل خروج شهر رمضان المبارك، أي: قبل زمان تمكّن فيه المرأة من قضاء الصّوم.

ومن المعلوم حينئذٍ أنّ مشروعية القضاء من الولي تكون في غاية الخفاء، لعدم ثبوته في حقّ الميت حتّى يقضي عنه، لا أداءً، لأجل العذر من مرضٍ أو سفرٍ أو طمث، ولا قضاءً لكون القضاء بعد شهر رمضان، وقد فرض الموت قبل خروج الشهر، بل قد تقدّم سابقاً في صحيحة أبي بصير^(١) المنع عن أصل القضاء في هذه الحالة، فضلاً عن وجوبه، حيث ورد فيها: «كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله عليها؟!، فإنّ اشتهيت أن تصوم لنفسك فصّم».

(١) المشهور بين الأعلام أنّ الوليّ هو أكبر أولاده الذكور، قال المصنّف رحمته الله في الذكرى: «وصرّح الأكثر بأنّه الولد الأكبر، وكأنّهم جعلوه بإزاء حبّوته، لأنّهم قرنوا بينها وبينه، والأخبار خالية عن

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢.

.....

التخصيص، كما أطلقه ابن الجنيد، وابن زهرة، ولم نجد في أخبار الحَبْوَة ذكر الصَّلَاة، نعم ذكرها المصنّفون، ولا بأس به اقتصاراً على المتيقّن، وإن كان القول بعموم كلّ وليّ ذكر أولى حسبما تضمنته الروايات.

أقول: لم يرد في النصوص خصوص الولد الذكر الأكبر، وإنما الموجود: «أولى الناس بميراثه»، كما في حسنة حفص^(١) المتقدمة و«أولى النَّاس به»، كما في مرسله حماد^(٢) «وأفضل أهل بيته»، كما في موثقة أبي بصير^(٣)، «فعلى وليّه أن يقضي عنه»، كما في مرسله ابن بكير^(٤)، «فليقض عنه مَنْ شاء من أهله»، كما في مرسله الفقيه^(٥)، ولا يخفى أنّه لا يدلّ شيء من ذلك على خصوص الولد الذكر الأكبر.

والعمدة في المقام حسنة حفص، وموثقة أبي بصير، إذ باقي الروايات ضعيفة السند بالإرسال، مضافاً إلى أنّ بعضها لم تفسّر المراد بالوليّ، كما في مرسله ابن بكير، إذ الوارد فيها عنوان الوليّ، وبعضها الآخر: كلّ من يصدق عليه الأهل، كما في مرسله الفقيه.

وأما موثقة أبي بصير فهي مجملة، إذ لم يعلم المراد من الأفضليّة، فهل المراد منها الأفضليّة من حيث العلم، أو الأفضليّة من

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥.
 - (٢) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦.
 - (٣) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١.
 - (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣.
 - (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١.

.....

حيث الاحترام والتقدير، أو الأفضلية من حيث الغنى، أو الأفضلية من حيث الميراث.

فلم يبقَ إلا حسنة حفص، والظاهر أن المراد من «أولى الناس بميراثه» هو الأحق بالميراث من الناس، فيعمّ جميع الطبقة الأولى، غير الإناث، ومع فقدتها يعمّ جميع الطبقة الثانية غير الإناث أيضاً، وهكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات، وإنما قلنا: غير الإناث، لتصريح الحسنة بذلك «قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا، إلا الرجال».

إن قلت: إن أولى الناس به ميراثاً هو الولد الأكبر الذكر، حيث إن نصيبه من التركة أكثر من غيره، لمكان الحبوّة، حيث إنه مختصّ بها، بل ظاهر الأصحاب في كتاب الميراث تعليل الحباء بأنّ عليه القضاء، وقد اعترف المصنّف رحمته الله في الذكرى: «بأنّ الأكثر قرنوا بين الحبوّة وبين قضاء الصلاة».

وفيه: أن المراد من أولى الناس به ميراثاً، الأولى به في أصل التوارث، لا من حيث الأثرة، هذا أولاً.

وثانياً: أنه قد يكون نصيب الأب أكثر من الولد، كما إذا توفي شخص وعنده أبوان وزوجة، وعدة أولاد فوق الخمسة، فإن نصيب الأب - الذي هو السدس بعد أخراج نصيب الأم والزوجة - أكثر من نصيب الولد الذكر الأكبر، وهذا ليس أمراً نادراً.

ومما يؤيد أنه ليس المراد من أولى الناس به ميراثاً هو الولد الذكر الأكبر: أن السائل - وهو حفص - لم يفهم هذا الأمر من كلام الإمام عليه السلام، حيث قال: «قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة،

فقال عليه السلام : لا ، إلا الرجال» ، إذ لو فهم الراوي كون المراد منه الولد الذكر لم يكن مورد للسؤال المذكور .

وأما الاستدلال لكون المراد من أولى الناس به ميراثاً هو الولد الذكر الأكبر بصحيفة الصفار «قال : كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله وليان ، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً ، خمسة أيام أحد الوليين ، وخمسة أيام الآخر ، فوقع عليه السلام : يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً ، إن شاء الله»^(١) ، ففي غير محلّه ، لمخالفتها المتفق عليه بين الأعلام ، وذلك من جهتين :

الأولى : أنّ السؤال فيها من حيث جواز قضاء كل من الوليين ، لا الوجوب ، وقد دلّت على عدم الجواز والمشروعية في حق غير الأكبر ، وهذا ما لم يقل به أحد من الناس .

الثانية : دلّت على اشتراط الموالاة في القضاء ، وهذا أيضاً ما لم يلتزم به أحد ، فلاجل ذلك يردّ علم هذه الصحيفة إلى أهلها ، ولا تكون صالحة لتعيين المراد من أولى الناس به ميراثاً .

والخلاصة إلى هنا : أنّ الأقوى أنّ المراد من الولي هو جميع الطبقة الأولى غير الإناث ، ومع فقدتها جميع الطبقة الثانية غير الإناث ، وهكذا بالنسبة إلى بقية الطبقات ، وفاقاً لصاحبي المدارك والحدائق (رحمهما الله) ، وقد عرفت الوجه في استثناء الإناث ، وهو ذيل حسنة حفص .

ولكن من الغريب أنّ المصنّف رحمته الله هنا في كتاب الدروس في

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ .

ولو أوصى الميِّت بقضائها سقطت عنه^(١)،

باب الصَّوم قال: «ثمَّ الولي عند الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أكبر أولاده الذكور لا غير، وعند المفيد رَحِمَهُ اللهُ لو فقد أكبر الولد فأكثر أهله من الذكور، فإن فقدوا فالنساء وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار».

وقال الشهيد الثاني رَحِمَهُ اللهُ في الروضة: «وقيل يجب على الولي مطلقاً من مراتب الإرث حتى الزوجين، والمعتق، وضامن الجريرة، ويقدم الأكبر من ذكورهم، فالأكبر، ثمَّ الإناث، واختاره في الدروس...».

وفيه: ما عرفته، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في الذكرى: «لو أوصى الميِّت بقضائها عنه بأجرة من ماله، أو أسندها إلى أحد أوليائه، أو إلى الأجنبي، وقَبِل، فالأقرب سقوطها عن الولي، لعموم وجوب العمل بما رسمه الموصي».

أقول: لا إشكال في نفوذ الوصيَّة بذلك، لشمول عموم نفوذ الوصيَّة لهذا الأمر، إذ هو سائغ في نفسه بعد أن قلنا: بجواز التبرّع في النيابة عن الأموات، ولقد أجاد ابن طاووس رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: «لو أوصى الميِّت بالصلاة عنه وجب العمل بوصيِّته، لعموم: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]، ولأنَّه لو أوصى ليهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، لوجب إنفاذ وصيِّته، فكيف الصلاة المشروعة؟!».

وبالجملة، فإنَّ هذا لا كلام فيه، وإنَّما الكلام في سقوط الوجوب عن الولي.

ووجه الإشكال: أنَّه بعد فرض وجوب العمل بالوصيَّة كيف يمكن

ووجب إخراجها من ثلث ماله مع عدم الإجازة، وقيل: هي كالحجّ من أصل المال، ولو لم يوص بها، ولا بأس به، وقد ذكرنا الروايات الدالّة على القضاء عن الميّت لما فاتته من الصلوات، وأحكام ذلك في الذكرى^(١).

الجمع بينه وبين الوجوب على الولي عيناً، باعتبار أنّ الفاتئة الواحدة لا تُقضى مرتين، ولا يجب فعلها عيناً على مكلفين، وإرجاعه إلى الوجوب الكفائي مخالف لظاهر الدليلين.

وعليه، فيدور الأمر بين الأخذ بظاهر دليل وجوبه على الولي، وظاهر دليل نفوذ الوصية، ويتعيّن تقديم دليل نفوذ الوصية، لأنّ وجوبها ثابت بالعنوان الثانوي، وهو حاكم على العنوان الأولي، باعتبار أنّ وجوب القضاء على الولي حكم أولي كما لا يخفى.

ولكنّ الإنصاف: أنّ دليل نفوذ الوصية إنّما يكون مقدّماً فيما لو كان هناك تنافٍ بين دليل نفوذ الوصية، وبين الوجوب على الولي، كما لو كان متعلّق الإجازة هو تفريغ ذمّة الميّت، والولي مأمور بتفريغ ذمّته، فهنا يصحّ القول بكون دليل نفوذ الوصية حاكماً باعتبار أنّه حكم ثانوي.

وأما لو كان متعلّق الإجازة ذات العمل، لا تفريغ ذمّة الميّت فلا تنافي بين وجوب العمل على الأجير وبين وجوبه على الولي، وبالتالي لا مقتضى للحكومة، إذ للأجير الإتيان بفاتئة الميّت بعد إتيان الولي بها، وذلك من باب رجاء المطلوبية، لاحتمال الفساد واقعاً في عمل الولي لاشتماله على خلل لم يعلم به، ويكون العمل من الأجير حينئذٍ صحيحاً ومشروعاً، وهذا لا يرجع إلى تفريغ ذمّة الميّت مرتين حتّى يُقال: إنّه لا يصحّ، والله العالم.

(١) قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فِي الذِّكْرَى: «لو قلنا بعدم قضاء الولي

.....

ما تركه الميِّت عمداً، أو كان لا ولي له، فإن أوصى الميِّت بفعلها من ماله أنفذ، وإن ترك فظاهر المتأخرين من الأصحاب عدم وجوب إخراجها من ماله، لعدم تعلق الفرض بغير البدن، خالفناه مع وصية الميِّت، لانعقاد الإجماع عليه، بقي ما عداه على أصله؛ وبعض الأصحاب أوجب إخراجها كالحج، وصب الأخبار التي لا ولي فيها عليه».

ثم ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ حَسَنَةَ زَرَارَةَ الطَوِيلَةَ الْوَارِدَةَ فِي الزَّكَاةِ، وَالتِّي فِيهَا «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبَاكَ قَالَ: مَنْ فَرَّ بِهَا مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، فَقَالَ: صَدَقَ أَبِي، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ مَاتَ فَذَهَبَتْ صَلَاتُهُ، أَكَانَ عَلَيْهِ - وَقَدْ مَاتَ - أَنْ يُؤَدِّيَهَا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ»^(١).

ثم قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: «فظاهره أنه يؤدِّيها بعد موته، وهو إنما يكون بوليّه، أو ماله، فحيث لا وليّ تُحمَلُ على المال، وهو شامل لحالة الإيصال وعدمه».

أقول: هذه الحسنة، وإن كانت مطلقة بالنسبة إلى القاضي، إلا أنها محمولة على الأخبار الدالة على أن القضاء إنما هو على أولى الناس بميراثه.

نعم، إذ أوصى بالقضاء عنه فتُخرج من ثلث ماله، إلا إذا أجاز الورثة أن تُخرج من مالهم، ومع عدم الوصية لا تُخرج من أصل المال

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة ح ٥.

إذ لا دليل عليه، لأنّ الذي ثبت بالدليل إخراجه من أصل المال إنّما هو الديون المالية وفريضة الحجّ.

وأما الديون المالية فيكفي قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْنًا﴾ [النساء: ١٢]، أي: الميراث بعد الوصية، وبعد الدّين. وأما الأخبار فكثيرة:

منها: معتبرة السّكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام «قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ أوَّلَ ما يبدأ به من المال الكفن، ثمَّ الدين، ثمَّ الوصية، ثمَّ الميراث»^(١).

وأما الحجّ فيدلّ على خروجه من أصل المال روايات كثيرة ذكرناها في باب الحجّ، منها موثقة سماعة «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يموت، ولم يحجّ حجّة الإسلام، ولم يوص بها وهو مؤسّر، فقال: يحجّ عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»^(٢).

وأما غير ذلك - ومنه الصّلاة والصّوم - فلا دليل على وجوب إخراجه من أصل المال؛ نعم، نقل المصنّف رحمته الله عن بعض الأصحاب إخراجه من أصل المال.

وقد يستدل بغير حسنة زرارة المتقدّمة: بأنّ الصّلاة دين، ودّين الله أحقّ أن يُقضى.

وأما الصغرى - أي: إن الصلاة دين - فقليل يدل عليها عدّة من الأخبار:

منها: رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلتُ له: رجل عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب الدين القرض ح ٢.

(٢) الوسائل كتاب الحج باب ٢٨ من أبواب وجوبه وشرائطه ح ٤.

دَيْنٍ من صلاةٍ، قام يقضيه، فخاف أن يدركه الصبح، ولم يصلّ صلاة ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء، ويصلّي صلاة ليلته تلك»^(١).

وفيها أولاً: أنّها ضعيفة السند بالإرسال، لأنّ ابن طاووس رحمته الله لم يذكر طريقه إلى حريز في كتابه غياث سلطان الورى لسكان الثرى.

وثانياً: أنّ إطلاق الدّين على الصّلاة لم يقع في كلام الإمام عليه السلام إنّما وقع في كلام زرارة.

ويحتمل جدّاً أن يكون إطلاق الدّين على الصّلاة مجازاً توسّعاً، لا حقيقة.

ومنها: رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام «في إخباره عن لقمان، وإذا جاء وقت الصّلاة فلا تؤخّرها لشيء، صلّها واسترح منها، فإنّها دّين»^(٢)، وهي ضعيفة سنداً ودلالةً.

أمّا سنداً: فهي ضعيفة بالقاسم بن محمّد الأصفهاني، فإنّه مجهول.

وأما دلالة: فإنّ الإطلاق وقع في كلام لقمان، لا في كلام الإمام عليه السلام، ومجرد حكاية الإمام عليه السلام لذلك لا يكشف عن إضائه لهذا الإطلاق.

وعليه، فلم يثبت إطلاق الدّين حقيقةً على الصّلاة.

ثمّ إنّّه على فرض ثبوت الإطلاق إلّا أن الكبرى غير ثابتة، وهي

(١) الوسائل باب ٦١ من أبواب المواقيت ح ٩.

(٢) الوسائل باب ٥٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره ح ١.

أَنَّ كُلَّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ دِينَ يُخْرَجُ مِنَ الْأَصْلِ، إِذْ غَايَةُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدَلَّ لِلْكِبْرَى بِدَلِيلَيْنِ:

الدليل الأول: رواية الحَنُوعِيَّةِ «لَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتَهُ فَرِيضَةُ الْحَجِّ شَيْخًا زَمِنًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ، إِنْ حَجَّجْتَ عَنْهُ أَيْنَعَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا: أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَيْبُكَ دِينَ، فَتَقْضِيهِ، أَكَانَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنَ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(١).

وفيها أولاً: أنها ضعيفة السند، حيث لم ترد من طرفنا، وإنما هي مروية بالأصل في كتب العامة.

وثانياً: على فرض كون إطلاق الدَّين على الحج الذي هو واجب بدني إطلاقاً حقيقياً، وليس إطلاقاً مجازياً ادعائياً توسعياً، إلا أنه لا يستفاد منها الإخراج من الأصل، وإنما مفادها أن دين الله سبحانه وتعالى أحق وأولى بالقضاء، فيكون ذلك ردّاً على ما اشتهر من أرجحية حقوق الناس على حقوق الله تعالى.

وبالجملّة فهي لا، تدلّ إلا على الاهتمام بذلك، وهذا يكون من وظيفة الوليّ، ولا تدلّ على الإخراج من الأصل إذا لم يوصر بذلك.

الدليل الثاني: إطلاق الدَّين في قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾... ﴿النساء: ١١﴾.

وفيه: أن المراد بالدَّين - والله العالم - هو الدَّين المالي، إذ هو

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٢٢، صحيح مسلم ٢: ٩٧٣ ح ١٣٣٤، سنن النسائي ٥: ١١٦.

.....

المناسب للإخراج من التركة قبل التقسيم، وإن شئت فقل: إنه يعتبر كون الخارج - وهو الدين - والمخرج عنه - وهو التركة - أن يكونا من سنخ واحد، كما في الديون المالية الخارجة، والمستثناة من التركة التي هي مال.

وأما الواجبات البدنية - كالصلاة والصوم ونحوهما -: فليست مسانحة للتركة، فلا معنى لإخراجها، واستثنائها من التركة.

وأما حجة الإسلام: فإنها، وإن كانت من الواجبات البدنية، إلا أن إخراجها من أصل المال إنما كان للنص الخاص، ولولا ذلك لكان مثلها مثل الصلاة والصوم ونحوهما، والله العالم.

كان الانتهاء منه عصر يوم السبت ١٣ صفر سنة ١٤٣٦ هجرية، الموافق لـ ٦ كانون أول، سنة ٢٠١٤ م، وذلك في بيروت الضاحية الجنوبية، منطقة الشياح، وأنا الأقل حسن بن علي الرميتي العاملي عامله الله بلطفه الخفي، فإنه أكرم المسؤولين، وأجود المعطين، وأرحم الراحمين، وخير الموفقين.

فهرست الموضوعات

كتاب الصلاة المجلد الأول

- ٥ الصلاة من أفضل الأعمال
- ٧ بيان معنى الصلاة في اللغة
- ٨ بيان معنى الصلاة في الشّرع
- ٩ بيان عدد الصلوات الواجبة
- ٩ بيان عدد الفرائض اليومية
- ١٢ الأقوى أن الصلاة الوسطى هي الظهر
- ١٣ القول بأنّ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ومناقشته
- ١٤ عدم وجوب صلاة الوتر
- ١٦ القول في عدد نوافل الفرائض
- بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية أربع وثلاثون
- ١٦ ركعة
- بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية ثلاث وثلاثون
- ١٨ ركعة

- بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية تسع وعشرون
 ١٩ ركعة
- بيان بعض الروايات التي تدل على أن النوافل اليومية سبع وعشرون
 ٢٠ ركعة
- الانصاف أن هذه الروايات تُحمل على الاستحباب المؤكّد
- تنبيه على أمور:
- ٢١ الأمر الأول: في جواز الاتيان بالوتيرة من جلوس ومن قيام
- ٢٣ الأمر الثاني: في جواز تبعض النوافل النهارية والليلية
- ٢٦ الأمر الثالث: في جواز ترك النافلة للعدر مثل الهم والغم
- ٢٨ القول في أفضلية بعض النوافل على البعض الآخر
- ٢٩ بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية صلاة الليل
- ٣٠ بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية صلاة ركعتي الفجر
- ٣١ بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية نافلة المغرب
- ٣١ بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية نافلة الظهر
- ٣١ بيان بعض الأخبار التي تدل على أفضلية نافلة الوتيرة
- ٣٢ بيان بعض الأخبار التي تدل على أهمية صلاة جعفر الطيار
- ٣٤ القول في سقوط نافلة الظهرين في السفر
- ٣٥ بيان عدم سقوط نافلة الليل والمغرب والفجر في السفر
- ٣٦ القول في سقوط الوتيرة في السفر
- ٣٧ بيان أدلة من ذهب إلى سقوط الوتيرة في السفر، ومناقشتها
- ٣٨ بيان أدلة من ذهب إلى عدم سقوط الوتيرة في السفر، ومناقشتها ..

- ٤١ بيان ما هو الانصاف في مسألة سقوط الوتيرة
تنبيه على أمرين :
- ٤١ الأول: في استحباب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة
- ٤٢ الثاني: في جواز قضاء ما يتركه المسافر من النوافل اليومية
- ٤٤ القول في كراهة الكلام بين صلاة المغرب ونافلتها، ومناقشته
- ٤٥ القول في استحباب عدم الكلام بين صلاة المغرب ونافلتها، ومناقشته
- ٤٧ القول في أن سجدة الشكر بعد نافلة فريضة العشاء، ومناقشته
- ٤٩ القول في أن النوافل يؤتى بها ركعتين ركعتين إلا ما خرج بدليل ..
بيان بعض الأدلة التي استدل بها على أن النوافل يؤتى بها ركعتين
ركعتين ومناقشتها
- ٥١ القول في مقتضى الأصل العملي في هذه المسألة
- ٥٣ القول في جريان البراءة الشرعية في هذه المسألة
- ٥٥ صلاة الوتر ركعة واحدة
- بيان بعض الأخبار التي تدل على أن المكلف مخير بين الفصل بين
الشفع والوتر، والوصل بينهما، ومناقشتها
- ٥٨ القول في صلاة الأعرابي
- ٦١ القول في صلاة الغدير
- ٦١ استحباب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الأيمن
- القول في استحباب الصلاة على محمد وآل محمد مائة مرة بين ركعتي
الفجر وفريضةها
- ٦٣ القول في أفضلية الضجعة على السجدة ومناقشته

- ٦٤ استحباب الاستغفار سبعين مرّة في قنوت الوتر
- ٦٥ جواز قول ما شاء من الدعاء في القنوت
- القول باستحباب أن يقال هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرّات،
والعفو العفو ثلاثمائة مرّة ٦٦
- ٦٧ استحباب الدعاء لأربعين مؤمن في قنوت الوتر
- ٦٨ جواز الدعاء على العدو في قنوت الوتر
- ٦٨ استحباب ركعتي الغفيلة بين المغرب والعشاء
- الإنصاف عدم استفادة مغايرة الغفيلة لناقلة المغرب من الروايات التي
ذكرت صلاة الغفيلة ٧٠
- ٧٥ جواز الاقتصار على الشفع والوتر في صلاة الليل
- ٧٦ جواز الإتيان بالنوافل من جلوس اختياراً
- الأولى عدُّ كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام في النافلة ٧٧
- الأقوى عدم جواز الإتيان بالنافلة بالاضطجاع والاستلقاء مع القدرة
على القيام ٧٩
- ٧٩ استحباب تمرين الصبي على الصلاة لست سنين
- ٨٠ الانصاف أن الصبي ينوي نية الندب
- القول في استحباب الجمع بين الظهرين والعشاءين للصبيان وتفريقها
في صلاة الجماعة، ومناقشته ٨١
- ٨٢ القول في علامات البلوغ

الدرس الخامس والعشرون

- ٨٣ عدم جواز تقديم الصلاة على وقتها، ولا تأخيرها عنه
- ٨٣ الأقوى أن رواية الحلبي لا مفهوم لها
- ٨٥ المعروف بين الأعلام أن لكل صلاة من الصلوات الخمسة وقتين .
بيان ما استدل به صاحب الحدائق من كون الوقت الأول للمختار،
والثاني للمضطر وذوي الاعذار، ومناقشته
- ٨٥ بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز تأخير الصلاة، وإن كان
التقديم أفضل
- ٩١ وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس
- ٩٣ بيان بعض الأخبار التي تدل أن وقت الظهرين يبدأ من الزوال
- ٩٤ بيان بعض الأخبار التي تدل أن وقت صلاة الظهرين يبدأ ببلوغ الفياء
قدماً، أو قدمين، أو أربعة أقدام، أو ذراعين ومناقشتها
- ٩٥ بيان كيفية معرفة الزوال
- ١٠٢ العلامة الأولى: لمعرفة الزوال، ومناقشتها
- ١٠٢ العلامة الثانية: لمعرفة الزوال، ومناقشتها
- ١٠٦ العلامة الثالثة: لمعرفة الزوال، ومناقشتها
- ١٠٨ العلامة الرابعة: لمعرفة الزوال، ومناقشتها
- ١٠٩ القول في اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائها واختصاص
العصر من آخره كذلك
- ١١١

- بيان أدلة المشهور القائل باختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار
 ١١٢ أدائها، ومناقشتها
- بيان أدلة من ذهب إلى أن الوقت من مبدئه إلى منتهاه مشترك بين الظهر
 والعصر، لكن الظهر قبل العصر، ومناقشتها ١١٥
- القول فيما لو ظن فعل الظهر فصلّى العصر أو قدمها ناسياً ١٢٠
- القول في وقت الاختصاص هل هو بمقدار أربع ركعات، أو بمقدار
 الأداء ١٢١
- القول في وقت فضيلة الظهر والعصر ١٢٣
- الأقوى أن المراد من القامة هي قامة الإنسان وهي سبعة أقدام ... ١٢٥
- مناقشة الشيخ فيما ذهب إليه في وقت الفضيلة ١٢٧
- بيان بعض الأخبار التي تدل أن وقت فضيلة الظهرين أربعة أقدام،
 وقدامين، وذراع، وذراعين ١٣٠
- الأقوى أن اختلاف الأخبار هو باعتبار طول وقت الاتيان بالنافلة
 وقصره، وأفضل مراتب الفضل هو بعد الانتهاء من النافلة مباشرة ١٣٣
- القول في استحباب تأخير صلاة العصر إلى آخر وقت فضيلة الظهر
 بيان بعض الأخبار التي تدل على استحباب التفريق بين الظهر
 والعصر، وبيان ما يستفاد منها ١٤٠
- القول في وقت المغرب ١٤٥
- بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة المغرب يُعلم بذهاب الحمرة
 المشرقية، ومناقشتها ١٤٧
- بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة المغرب عند سقوط القرص،
 ومناقشتها ١٥٤

- ١٥٩ الانصاف أن وقت صلاة المغرب عند ذهاب الحمرة المشرقية
- ١٦٢ القول في وقت الاختصاصي لصلاة المغرب
- ١٦٣ القول في وقت فضيلة صلاة المغرب
- ١٦٤ القول في آخر وقت لصلاة المغرب
- ١٦٥ الأقوى أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى منتصف الليل مطلقاً
بيان ما يمكن أن يُستدل به للشيخ فيما ذهب إليه في الخلاف من انتهاء
- ١٦٨ وقت المغرب بذهاب الشفق، ومناقشتها
- ١٧١ القول بأن وقت المغرب يمتد إلى ربيع الليل للمسافر، ومناقشته ...
- ١٧٣ الأقوى أن فضيلة العشاء تبقى إلى ثلث الليل
- ١٧٤ القول بأن وقت العشاء يبدأ من سقوط الشفق، ومناقشته
- ١٧٦ الانصاف أن وقت العشاء يمتد اختياراً إلى منتصف الليل
- تنبيه: في بيان قول النبي ﷺ لولا أن أشقّ على أمتي لأخّرت العتمة
- ١٧٨ إلى ثلث الليل
- ١٨٠ الأقوى امتداد وقت العشاءين للمضطر والمعذور إلى طلوع الفجر .
- ١٨٥ القول في وقت طلوع الصبح
- ١٨٦ بيان بعض الأخبار التي تدل على كيفية معرفة طلوع الفجر
- ١٨٩ المشهور امتداد وقت صلاة الصبح إلى طلوع الشمس اختياراً
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة الصبح يمتد حتى يُسفر الصبح
- ١٩٠ للمختار، وإلى طلوع الشمس للمضطر، ومناقشتها
- ١٩٤ القول في وقت فضيلة صلاة الصبح

الدرس السادس والعشرون

- ١٩٧ القول في وقت نافلة الظهر
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت نافلة الظهر يمتد من الزوال إلى أن يبلغ
الظل قدمين، والعصر إلى أربعة أقدام ١٩٨
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت نافلة الظهر يمتد ما دام وقت الاختيار،
أو الفضيلة، ومناقشتها ١٩٩
بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت نافلة الظهر يمتد بامتداد وقت الفريضة ٢٠٤
بيان أدلة المشهور القائل بعدم جواز تقديم نوافل الظهرين على الزوال
غير يوم الجمعة، ومناقشتها ٢٠٦
الأقوى جواز تقديم نوافل الظهرين على الزوال مطلقاً ٢٠٨
المشهور بين الأعلام زيادة أربع ركعات يوم الجمعة على الست
عشرة ٢١٢
بيان دليل الإسكافي القائل بزيادة ست ركعات يوم الجمعة ٢١٤
بيان دليل من ذهب إلى أن يوم الجمعة كسائر الأيام لا يزداد فيه
شيء ٢١٤
بيان ما هو الأفضل في كيفية الاتيان بالنوافل يوم الجمعة ٢١٥
تنبيه:
المشهور بين الأعلام إستحباب ركعتين عند الزوال يستظهر بهما تحقق
الزوال ٢١٦
القول فيما لو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة في غير يوم
الجمعة ٢١٧

- القول فيما لو خرج وقت نافلتي الزوال وقد تلبس بركعة في يوم
الجمعة ٢١٨
- الأقوى أن النافلة لا تزاحم الفريضة إلا بمقدار أداء الفريضة ٢١٩
- القول في مقدار وقت نافلة المغرب ٢٢٠
- بيان أدلة المشهور القائل بأن وقت نافلة المغرب يمتد إلى ذهاب
الحمرة المغربية، ومناقشتها ٢٢٠
- الإنصاف: أن وقت نافلة المغرب يمتد بمقدار وقتها ٢٢٤
- القول فيما لو شرع بنافلة المغرب وزالت الحمرة المغربية على مبنى
المشهور ٢٢٥
- القول في مقدار وقت نافلة العشاء ٢٢٧
- القول باستحباب أن يختم بالوتيرة، ومناقشته ٢٢٩
- القول في وقت صلاة الليل ٢٣٠
- بيان أدلة من ذهب إلى أن وقت صلاة الليل يبدأ من منتصف الليل إلى
الفجر، ومناقشتها ٢٣٠
- الانصاف: جواز الإتيان بصلاة الليل قبل الانتصاف اختياراً ٢٣٥
- القول في أفضل وقت لصلاة الليل ٢٣٧
- القول في تحديد وقت السحر ٢٣٧
- بيان بعض الاخبار التي تدل على الإتيان بصلاة الليل وقت السحر ٢٣٩
- بيان أفضل وقت لصلاة الليل ٢٤٣
- بيان أدلة قول المشهور بعدم جواز تقديم صلاة الليل إلا للمسافر
والشباب، أو لمن خاف الفوت ٢٤٥

- ٢٤٨ القول فيما لو تعارض تقديم الليلية وقضاؤها
- ٢٥١ القول فيما لو طلع الفجر وقد تلبّس بأربع ركعات من صلاة الليل .
القول فيما لو طلع الفجر ولم يكن قد تلبّس بشيءٍ من الصلاة، أو
٢٥٤ تلبّس بأقل من أربع ركعات
- بيان أدلّة المشهور القائل بالبدء بالفريضة أو ركعتي الفجر إذا لم يتلبّس
بأربع ركعات، ومناقشتها ٢٥٥
- بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الإتيان بصلاة الليل والوتر بعد
٢٥٦ طلوع الفجر وقبل صلاة الغداة
- بيان بعض تأويلات الأعلام لهذه الأخبار، ومناقشتها ٢٥٧
- القول فيما لو ظن ضيق الوقت عن صلاة الليل وكان قد صلّى الشفع
والوتر، وتبيّن بعد ذلك سعة الوقت ٢٦١
- تنبيه: في بيان انتهاء وقت صلاة الليل ٢٦٥
- القول بأنّ الليل ينتهي بطلوع الشمس ومناقشته ٢٦٥
- بيان أدلّة من ذهب إلى أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ليس من
الليل ولا من النهار، ومناقشتها ٢٦٨
- بيان أدلّة من ذهب إلى أن الليل ينتهي بطلوع الشمس، ومناقشتها ٢٦٩
- بيان اختلاف الأعلام في تحديد أول وقت ركعتي الفجر ٢٧٦
- بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الإتيان بركعتي الفجر بعد
الفراغ من صلاة الليل ولو في أول وقتها ٢٧٧
- بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز الإتيان بركعتي الفجر قبل
الفجر الاوّل من غير دسّ لهما في صلاة الليل ٢٧٨

- بيان ما يمكن أن يُستدل به لمن ذهب إلى أن وقت ركعتي الفجر بعد
 ٢٧٩ طلوع الفجر الأول، ومناقشتها
- ٢٨٠ بيان ما هو أفضل وقت للإتيان بركعتي الفجر
- بيان أدلة قول المشهور بأن وقت ركعتي الفجر يمتد فقط إلى طلوع
 ٢٨٢ الحمرة، ومناقشتها
- القول باستحباب إعادة ركعتي الفجر فيما لو صلاهما قبل الفجر،
 ٢٨٦ ومناقشته
- ٢٨٦ الأقوى: عدم كراهة النوم بعد صلاة الليل إلى الفجر
- القول فيما لو دخل وقت الفريضة فهل يجوز الإتيان بالنافلة ابتداءً، أو
 ٢٨٧ قضاءً، أم لا؟؟
- ٢٨٨ بيان أدلة من ذهب إلى عدم الجواز في هذه المسألة، ومناقشتها
- ٢٩٧ بيان أدلة من ذهب إلى الجواز في هذه المسألة
- ٣٠٢ بيان ما هو مقتضى الجمع بين الأدلة في هذه المسألة
- ٣٠٣ تنبيه: في اختلاف الأعلام على جواز التنفل لمن عليه فائتة
- ٣٠٣ بيان أدلة من ذهب إلى منع التنفل لمن عليه فائتة، ومناقشتها
- ٣٠٧ بيان أدلة من ذهب إلى جواز التنفل لمن عليه فائتة، وبيان ما هو الإنصاف
- القول في كراهة النافلة عند طلوع الشمس وغروبها، وعند الزوال إلا
 ٣١٥ في يوم الجمعة، وبعد العصر إلى الغروب وبعد صلاة الصبح
- ٣١٦ بيان أدلة من ذهب إلى الكراهة في هذه المسألة، ومناقشتها
- بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز قضاء الفريضة في أي وقت
 ٣٢٥ ذكَّرها

- بيان بعض الأخبار التي تدل على كراهة قضاء الفريضة في بعض الأوقات، ومناقشتها ٣٢٧
- بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز قضاء النافلة ٣٢٩
- القول بكراهة الإتيان بالنافلة ذات السبب في الأوقات الخمسة، ومناقشته ٣٣٢
- القول في إعادة صلاة الصبح والعصر جماعة ٣٣٦
- عدم الفرق بين مكة وغيرها فيما ثبت فيه الكراهة ٣٣٧
- عدم كراهة سجود التلاوة والشكر، والسهو في الأوقات الخمسة . ٣٣٨

الدرس السابع والعشرون

- القول في وجوب معرفة الوقت ٣٤١
- بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب معرفة الوقت ٣٤١
- القول في عدم كفاية الظن المطلق، مع إمكان تحصيل العلم ٣٤٣
- بيان ما استدل به صاحب الحدائق رحمته الله على جواز التعويل على الظن بدخول الوقت مطلقاً، ومناقشته ٣٤٤
- جواز الاعتماد على البيئة في دخول الوقت ٣٤٦
- بيان بعض الأخبار التي تدل على جواز التعويل على أذان الثقة في دخول الوقت ٣٤٨
- القول فيما لو لم يمكن تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه من البيئة، أو خبر الثقة، فهل يكفي الظن، أو يجب تأخير الصلاة حتى يحصل العلم؟؟ ٣٥١

- بيان ما استدل به على جواز العمل بالظن إذا لم يمكن تحصيل العلم،
 أو ما يقوم مقامه، ومناقشته ٣٥٢
- القول فيما لو صَلَّى ظاناً بالوقت ثم ظهر الخلاف ٣٥٨
- بطلان الصلاة فيما لو تبين وقوعها بتمامها قبل الوقت ٣٥٩
- القول فيما لو تبين دخول الوقت في أثناء الصلاة ٣٦٠
- القول فيما لو تبين وقوع الصلاة بتمامها بعد دخول الوقت ٣٦٣
- بطلان الصلاة فيما لو صَلَّى متعمداً قبل الوقت ٣٦٣
- القول فيما لو صَلَّى ناسياً للوقت ٣٦٤
- القول فيما لو صَلَّى جاهلاً بالوقت ٣٦٦
- القول في المكفوف، والمحبوس، والعامي الذين لا يعرفون وقت
 الصلاة ٣٦٧
- القول فيما لو صَلَّى النافلة، وتبين وقوعها قبل الوقت ٣٦٨
- الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها ٣٧٠
- القول في استحباب الإبراد في صلاة الظهرين ٣٧١
- استحباب تأخير الظهرين حتى يأتي بالنافلة ٣٧٤
- استحباب تأخير العصر إلى المثل ٣٧٥
- استحباب تأخير العشاء إلى ذهاب الشفق ٣٧٥
- استحباب تأخير العشاءين إلى جمع أي (المزدلفة) ٣٧٦
- استحباب تأخير الصلاة للصائم الذي تنازعه نفسه، أو من كان معه
 قوم يخشى أن يحبسهم عن عشايتهم ٣٧٩
- استحباب تأخير الصلاة لانتظار الجماعة ٣٧٩

- ٣٨٠ الأقوى وجوب تأخير الصلاة للتمكن من الطهارة أو الستر الطاهر .
- ٣٨٢ الأقوى وجوب تأخير الصلاة لذوي الأعذار مع رجاء زوال العذر .
- ٣٨٣ القول فيما لو شك في فعل الصلاة وهو في وقتها
- القول أن تارك الصلاة من المسلمين مستحلاً مرتدّاً يُقتل إن كان وُلِدَ
- ٣٨٤ على الإسلام
- ٣٨٦ القول في استتابة المسلم إن اعتقد بالصلاة بعد كفره
- ٣٨٧ القول فيما لو ادّعى الشبهة المحتملة في حقه
- ٣٨٨ القول فيما لو تركت المرأة الصلاة مع الاستحلال
- ٣٨٩ القول فيما لو ترك الصلاة غير مستحلٍّ لتركها
- ٣٩٥ القول فيما لو صلّى الكافر

الدرس الثامن والعشرون

- ٣٩٧ سقوط القضاء عن الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة
- ٣٩٩ عدم وجوب القضاء على الكافر الأصلي إذا أسلم
- ٤٠٣ سقوط القضاء عن المغمى عليه المستوعب للوقت
- ٤٠٣ بيان بعض الأخبار التي تدل على سقوط القضاء عن المغمى عليه .
- بيان بعض الأخبار التي تدل على وجوب القضاء على المغمى عليه،
- ٤٠٥ وكيفية توجيهها
- بيان أدلة من ذهب إلى التفصيل في المغمى عليه فيما إذا كان الإغماء
- بآفة سماوية فلا يجب القضاء، وفيما إذا كان بفعل المكلف فيجب
- القضاء، ومناقشتها
- ٤٠٧

- سقوط القضاء عن الحائض والنفساء مطلقاً من دون فرق فيما إذا كان
 ٤١٣ بفعلهما، أو قهراً
- ٤١٤ الأقوى وجوب القضاء على النائم الذي ترك الصلاة مطلقاً
- ٤١٦ وجوب القضاء على السكران الذي ترك الصلاة
- ٤١٧ الأقوى وجوب القضاء على المرتد الذي ترك الصلاة مطلقاً
- ٤١٩ وجوب القضاء على المخالف التارك للصلاة، وكذا الذي أتى بها
 على خلاف مذهبه ومذهبنا إذا استبصر
- ٤٢١ عدم وجوب القضاء على المخالف الذي أتى بالصلاة على وفق مذهبه
 إذا استبصر
- ٤٢٣ الأقوى سقوط القضاء عن المخالف الذي أتى بالصلاة على وفق
 مذهبنا
- ٤٢٤ بيان اختلاف الأعلام في وجوب تقديم الفاتحة على الحاضرة
- ٤٢٦ بيان اختلاف الأعلام في أن القضاء هل هو على نحو الموسعة أم
 على نحو المضايقة؟؟
- ٤٢٨ بيان أدلة من ذهب إلى أن القضاء على نحو المضايقة، ومناقشتها
 بيان بعض الأخبار التي استدل بها على القول بالمضايقة في القضاء،
 ومناقشتها
- ٤٣٢ بيان أدلة من ذهب إلى أن القضاء على نحو الموسعة ومناقشتها ..
- ٤٣٨ مناقشة السيد الخوئي رحمته الله فيما ذهب إليه من أن دليل نفي الحرج غير
 وارد في المقام
- ٤٤١ بيان بعض الأخبار التي استدل بها على الموسعة في القضاء
- ٤٤٣

- بيان اختلاف الأعلام في مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة وهل
يجب الترتيب أم لا ، أم هل يجب في الجملة ٤٥٤
- بيان أدلة من ذهب إلى عدم اشتراط تقديم الفائتة في الحاضرة مطلقاً
بيان أدلة من ذهب إلى اشتراط تقديم الفائتة على الحاضرة مطلقاً ،
ومناقشتها ٤٥٧
- القول في وجوب الترتيب في القضاء ٤٦٩
- بيان الأخبار التي استدل بها على وجوب الترتيب في القضاء ،
ومناقشتها ٤٧٠
- يقضي الحاضر ما فاته سفرأً قصرأً ، والمسافر ما فاته تماماً ٤٧٥
- القول فيما لو حصل فوات الصلاة في أماكن التخيير ٤٧٦
- بيان أدلة من ذهب إلى التخيير في القضاء فيما لو فاتته الصلاة في
أماكن التخيير ، ومناقشتها ٤٧٧
- بيان أدلة من ذهب إلى تعيين القصر فيما لو فاتته الصلاة في أماكن التخيير
القول فيما لو فاتته صلوات واشتبه في ترتيبها ٤٧٩
- بيان ما استدل به المصنف في الذكرى لسقوط اعتبار الترتيب في حال
الجهل ، ومناقشته ٤٨٠
- بيان أدلة من ذهب إلى اعتبار الترتيب حتى في صورة الجهل ، ومناقشتها
تقضى الجهريّة والاختفائيّة كما كانت تؤدّي ، ليلاً كان ، أو نهاراً .. ٤٨٣
- القول فيما لو فات من الصلاة مقدار لا تحصى ٤٨٤
- بيان أدلة من ذهب إلى أن المكلف يصلّي حتى يظن بفراع الذمة فيما لو
فاتته الصلاة بمقدار لا يحصيه ، ومناقشتها ٤٨٦

- بيان أدلة من ذهب إلى أن المكلف يصلي حتى يحصل له العلم بالفراغ
 ٤٨٨ ومناقشتها
- ٤٨٩ استحباب قضاء النوافل المرتبة والموقفة
- ٤٩٢ عدم تأكد استحباب قضاء النافلة للمريض
- ٤٩٢ استحباب تعجيل فائتة النهار ليلاً، وبالعكس
- ٤٩٥ الأفضل قضاء نافلة النهار في النهار، والليل في الليل
- ٤٨٥ استحباب قضاء صلاة الوتر وتراً دائماً
- القول باستحباب قضاء الوتر إذا زالت الشمس من يوم فواته مثني،
 ٤٩٦ ومناقشته
- ٤٩٧ جواز قضاء عدة أوتار في ليلة واحدة
- ٤٩٨ جواز قضاء الصلاة التي احتمل فوات شرط أو عروض مانع فيها
- ٥٠٠ القول في وجوب قضاء الولي عن الميت
- الأقوى: أن إطلاق النص يقتضي عدم الفرق بين أسباب الفوت، وبين
 ٥٠١ العمد وغيره
- القول بأن القضاء عن الميت مختص بما إذا لم يتمكن الميت عن
 ٥٠٤ القضاء، ومناقشته
- ٥٠٥ الأقوى: أن القضاء عن الميت مختص بالرجل دون المرأة
- ٥٠٧ القول في تحديد ولي الميت
- الأقوى: أن المراد من ولي الميت هو جميع الطبقة الأولى دون
 ٥٠٩ الإناث

- القول بأن صحيحة الصفار تدل على أن المراد من ولي الميِّت هو الولد
 الأكبر الذكر، ومناقشتها ٥١٠
- القول فيما لو أوصى الميِّت بالقضاء عنه ٥١١
- تُخَرَج الوصية بالصلاة عن الميِّت من الثلث ٥١٢
- تُخَرَج الديون المالية وفريضة الحج من أصل المال ٥١٤
- القول بأن الصلاة دَيْنٌ فَتُخَرَج من أصل المال، ومناقشته ٥١٤